

د. محسن الجبوري
اد. محمد العباسي
د. رفعت فوزي عبد المطلب رفعت خضراء
الطالب نور الدين محمد

جامعة الرقة للفقيه
المكلية الشرعية والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

كتاب كامل الأحكام

(قسم العبادات)

للسيد الشاعر الإمام العلامة رئيس القضاة أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تيم
الأسدى الموصلى الحلى الشافعى الشهير بابن شداد المتوفى سنة ٦٣٦ هـ
« دراسة وتحقيق »

رسالة مرشدة لمنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب
لورانس عولج

إشراف الأستاذ الدكتور
حسين جبوري



المجلد الرابع

كتاب الصيام

كتاب المصيام

القول في وجوب صوم شهر رمضان :

(١٠٦٥) روت عائشة رضى الله عنها أنها قالت : "كان يوم عاشوراء يوماً تمومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصومه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه" .
 (١)(٢) أخرجه الشيخان جمیعاً .

القول في فعل شهر رمضان :

(١٠٦٦) عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا دخل رمضان صفت الشياطين وفتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار" .
 (٣) أخرجه الشيخان ، وأخرجه مسلم من طريق آخر .

(١) هذا لفظ البغوي ح ١٧٠٢ عن مالك ، وهو في الموطئ ٢٩٩/١ والذى في البخارى ٢٥٠/٢ عن مالك مختصرراً ، والذى في مسلم ح ١١٢٥ عن جرير .

(٢) أجمعوا أن صوم رمضان أحد أركان الإسلام وفروضه وأنه لا يجب غيره ، كما في المغني ٨٥/٣ ، والافتتاح ٤/٢٣٢ ، والبداية ١/٢٠٧ ، والمجموع ٦/٢٠٣ .

(٣) هذا لفظ البغوي ح ١٧٠٤ عن أبي عبيد وهو في غريبه ١٩٣/١ تعليقاً وذكر المحقق سنه في هذه وفيه : "شهر رمضان" ، والذى في البخارى ٢/٢٢٧ ، ومسلم ح ١٠٧٩ كلها عن قتيبة لكن مسلماً قرنها بابن حجر ، وهو الطريق الآخر الذى أشار إليه ابن شداد ، ولفظهما : "إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة" ، واقتصر البخارى على الجملة المذكورة فقط ، روياه جمیعاً عن ابن شهاب عن أنس عن أبي هريرة ولفظ البخارى : "إذا دخل رمضان" ولفظ مسلم : "إذا كان رمضان" وقال جمیعاً في آخره : "وسلسلت الشياطين" .

قال في الغريب : وفي الحديث دليل على أنه يجوز أن يقول القائل جاء رمضان ، ودخل رمضان ، وإن لم يقل شهر
 (١) رمضان .

(١٠٦٧) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" .
 (٢) أخرجه الشيخان والترمذى .

قوله : "ايماناً واحتساباً" ، قال في الغريب : طلباً للثواب وحسن الجزاء من الله تعالى لا غير . وقال الخطابي : أن يصوّمه على التصديق والرغبة في الثواب طيبة بها نفسه غير كارهة له ولا مستثقلة ميامه .

(١٠٦٨) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفت الشياطين وممردة الجن ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ،

(١) شرح السنة ٢١٥/٦ ، ونسبة في شرح مسلم ١٨٧/٧ إلى البخاري والمحققين وقال هو المذهب الصحيح المختار .

(٢) البخاري ك/صلاة الضرار وبيح ٢٥٣/٢ ، ومسلم ك/صلوة المسافرين ح ٧٦٠ ، والترمذى ك/الصوم ح ٦٨٣ .

(٣) شرح السنة ٢١٨/٦ ونصه : "طلباً لوجه الله سبحانه وتعالى وشوابه" .

(٤) عن شرح السنة ٢١٨/٦ مختصرًا ، وانظر أعلام الحديث ٩٤٥/٢ .

وينادى مناد : ياباغى الخير أقبل ، وياباغى الشر
أقمر ، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة " .
أخرجه الترمذى وقال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن
عوف وابن مسعود وسلمان رضى الله عنهم ، وقال حديث أبي
هريرة الذى يرويه أبو بكر بن عياش حديث غريب .
(١) (٢) (٣)

(١) فى جميع النسخ : "أبو بكر بن أبي شيبة" وهو تصحيف ،
وأبو بكر بن عياش - بفتح العين وباء مشددة - هو ابن
سالم الأسدى الكوفى ثقة عايد الا أنه لما كبر ساء حفظه
وكتابه صحيح ، مات سنة أربع وتسعين ومائة ، وقد قارب
المائة ، روى له الجماعة كما فى التقريب من ٦٢٤ .
وانظر : طبقات خليفة ص ١٧٠ ، تاريخ الثقات من ٤٩٢ ،
الجرح والتعديل ٣٤٨/٩ ، الثقات ٦٦٨/٧ ، الكافش ٢٧٧/٣
التحذيب ٣٤/١٢ ، الخلاصة من ٤٤٥ ، سير أعلام النبلاء
٤٩٥/٨ .

(٢) فى جميع النسخ : حديث حسن ، والمبثت أعلاه موافق لما
فى جامع الترمذى ٥٩/٣ ، والعارة ١٧٩/٣ ، والتحفة
٣٦٢/٣ .

(٣) الترمذى ح ٦٨٢ قال وسئلته عنه البخارى فساقه بسنده الى
مجاحد قوله وقال وهذا أصح ، وقد صحح حديث أبي هريرة
ابن خزيمة ح ١٨٨٣ ، والحاكم ٤٢١/١ ووافقه الذهبي ،
وقال فى تحرير المشكاة ٦١١/١ ٦٥ وهو كما قال
الترمذى لكن له شاهد فى المسند يتقوى به .
قلت يزيد مارواه أحمد بمعناه من طريقين : شعبة
واسماعيل عن عطاء بن السائب عن عرفة عن رجل من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما فى المسند
٤/٤١١، ٣١٢، ٣١١/٥ وكذا رواه النسائي ٤٠٣ من طريق
شعبة ، لكن فيه عطاء بن السائب مدقق اختلفت وعرفة
وهو ابن عبد الله مقبول كما فى التقريب من ٣٩١، ٣٨٩ ،
وشبعة سمع من عطاء قبل اختلاطه كما فى الكواكب
النويرات من ٣٢٢-٣٢٧ ، وجمالية اسم الصحابى لأن نصر لاته
عدل ، فهذا اسناد حسن فى الشواهد من أجل عرفة اللين
وللحديث شاهد آخر عن عائشة عند الطبرانى فى الأوسط
بمعناه دون قوله : "ياباغى الخير أقبل" قال فى المجمع
١٤٣/٣ فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام وبقية
رجاله رجال الصحيح ، ولله شاهد ثالث عن أبي أمامة
مرفوعا : "لله عند كل فطر عتقاء" قال فى الترغيب
٢/٧٢ رواه أحمد بأسناد لا ينس به والطبرانى والبيهقي
وقال هذا حديث غريب ، وقال فى المجمع ١٤٣/٣ رواه
أحمد والطبرانى ورجاله موثقون ، والله شاهد رابع عن
أبي سعيد مرفوعا : "إن لله تبارك وتعالى عتقاء فى كل
يوم وليلة يعني فى رمضان" ، قال فى المجمع ١٤٣/٣
رواه البزار وفيه أبان بن أبي عياش وهو ضعيف .
قلت فالحديث بمجموع هذه الشواهد يرتقى الى درجة
ال صحيح ، وانظر صحيح الترغيب ح ٩٨٨، ٩٩١، ٩٩٢ .

(١٠٦٩) وعن سهل بن سعد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "في الجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون" .
 (١) أخرجه مسلم .

(١٠٧٠) وفي رواية أخرى : " فمن كان من الصائمين دخله ، ومن دخله لم يظمه أبداً" .
 (٢)

(١٠٧١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كل عمل ابن آدم يفاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف ، قال الله تعالى : الا الصوم فإنه لي وأنا أجزى به يدع طعامه وشهوته من (٣) أجي" - وفي رواية : "من جرأني" - للصائم فرحتان : فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربـه ، ولخلوف فمه أطيب عند الله من ريح المسك ، الصوم جنة ، الصوم جنة" .
 (٤)
 أخرجه الشیخان من عدة طرق ، وأخرجه مسلم من طريق

(١) هذا لفظ البغوي ح ١٧٠٨ عن البخاري ، وهو في صحيحه ك/بده الخلق ٤/٨٨ غير أنه قال : "فيها" بدل : "منها" والذي في مسلم ح ١١٥٢ مطولاً .

(٢) الترمذى ح ٧٦٥ و قال حديث حسن صحيح غريب ، ومصححه ابن خزيمة ح ١٩٠٢ بلفظ : "من دخل شرب ، ومن شرب لما يظمه أبداً" ، ورواه النسائي ٤/١٦٨ بهذا اللفظ مرفوعاً كما رواه موقوفاً على سهل ورجاله ثقات كما في التقريب من ٤٤٤، ٦٠٨، ٢٤٧ وله حكم الرفع لاته مما لا يقال بالرأى والله تعالى أعلم .

(٣) هذه رواية عبد الرزاق ح ٧٨٩٢ .

(٤) هذا لفظ البغوي ح ١٧١٠ من طريق الأعمش عن أبي صالح ، وهو من هذا الطريق عند مسلم ح ١١٥١ ، ١٦٤ من عدة مخارج غير أنه لم يذكر : "الصوم جنة" ، وعند البخاري ك/التوحيد ١٩٧/٨ ولكن بلفظ : "يقول الله تعالى الصوم لى .." وقدم : "والصوم جنة" على قوله : "للصائم فرحتان" .

(١)

آخر .

وفيه فوائد :

الاولى : قوله : "كل عمل ابن آدم له" ، قيل فيه وجوه :
 الاول : معناه أن لنفسه فيه حظاً لاطلاع الناس عليه فهو
 (٢) يتعجل ذلك الا الصوم فإنه لا يطلع عليه أحد الا الله عز وجل .
 الثاني : أنه روى أنه سئل سفيان بن عيينة عن هذا
 وهو قوله : "لا الصوم فإنه لى .." ؟ قال : اذا كان يوم
 القيمة يحاسب الله عز وجل عبده فيؤدي ماعليه من المظالم
 منسائر أعماله الممالة حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله
 تعالى ما بقي عليه من المظالم ويبقى الصوم فيدخله به
 (٣) الجنة .

الوجه الثالث : قاله أبو عبيدة قال : قد علمنا أن
 الاعمال كلها لله تعالى وهو يجزى بها بما يرى ، فنرى والله

(١) ح ١١٥١ ، ١٦٣ من طريق عطاء عن أبي صالح بلفظ : "قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له الا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به" ، والميمام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ... " ثم ذكر الخلوف قبل الفرحتين ، وهو من هذا الطريق واللفظ عند البخاري / الصوم ٢٢٨/٢ ، وروياه جميعاً من طرق أخرى .

(٢) في جميع النسخ : "حظ" والتصويب من البغوي ، وهو اسم ان منصوب .

(٣) شرح السنة ٢٢٤، ٢٢٣/٦ ونقاوه في شرح مسلم ٢٩/٨ ، والفتح ١٠٨/٤ عن الخطابي من طريق عياض وغيره .

(٤) شرح السنة ٢٢٤/٦ قال في الفتح ١٠٩/٤ روى ذلك البيهقي ٣٠٥/٤ من طريق اسحاق بن أبيوب بن حسان الواسطي عن أبيه ، لكن قال في الترغيب ٥٩/٢ وهو غريب ، لكن ذكر له ابن حجر شواهد تعمده بلفظ : "كل العمل كفارة الا الصوم" من روایة أبي هريرة مرفوعاً عند أحمد وأبي داود الطیالسى وقاسم بن أصبغ والبخارى كما في الفتح ١٠٩/٤ ، وانظر ١١١/٤ منه .

اعلم أنه إنما خصم الصوم بأنه هو الذي يتولى جزاءه لأن الصوم ليس من الإنسان بقول ولا فعل ، وإنما هو نية في القلب وامساك في يقول أنا أتولى جزاءه على ما أرها من التضييف لأنني مفرد بعمله دون الملكين الموكلين بالأنسان ، ذكر ذلك كله (١) في الغريب .

وسمعت فيه من بعض المشايخ رضى الله عنهم أنه إنما قال ذلك لأن سائر أنواع العبادات من الصلاة والحج والزكاة والركوع والسجود والقرابين وغيرها عبد بها غير الله تعالى (٢) وأما الصوم فما عبد به الا الله عز وجل ، ولم أره مسطورا .

الفائدة الثانية : قوله : "للمائة فرحتان" : أما الأولى فتحتمل أمرين : أحدهما فرحته بقضاء شهوته وقضاء نهمته من الطعام والشراب ، والثانية بال توفيق لاتمام الصوم (٣) على الوجه الذي شرع .

واما فرحته عند لقاء ربها فيما يناله من الثواب

(١) عن شرح السنة ٦/٢٢٤ بتصريف ، وأصله في غريب أبي عبيد ١٩٥/١ وذكر له شاهدا عن الزهري مرفوعا مرسلا بلفظ : "ليس في الصوم رباء" ، قال في الفتح ٤/١٠٧ رواه البيهقي في الشعب مرسلا ومومولا عن أبي سلمة عن أبي هريرة واسناده ضعيف .

(٢) شرح السنة ٦/٢٢٤، ٨/٢٣.

(٣) ذكره في شرح مسلم ٨/٢٩ ، والفتح ٤/١٠٩، ١٠٨ ، وذكر ابن حجر في الفتح ٤/١٠٧-١٠٩ عشرا وجهه وقال أقربها إلى المقام الأول والثاني - يعني على حسب ترتيبه لها قلت والمقصود بالأول عنده الوجه الثالث هنا أي أن الصوم لا يقع فيه رباء كما يقع في غيره ، والمقصود بالثانية عنده : أن الله سبحانه وتعالى يجازي الصوم جزاء كثيرا من غير تعبينه لمقداره ، وهذا كقوله : {إنما يوفى المأبرون أجرهم بغير حساب} (سورة الزمر : ١٠) قال ابن حجر : والمأبرون المصائمون في أكثر الأقوال ، وهذا المعنى نقله أبو عبيد ١٩٥/١ عن سفيان ابن عيينة .

(٤) شرح السنة ٦/٢٢٤ ونقله في الفتح ٣/١١٨ عن القرطبي .

(١) والكرامة وحسن الجزاء المرتب على الصوم .

الفائدة الثالثة : "ولخلوف فمه عند الله أطيب من ريح

(٢)

المسك" : أما فبسطه في بالخاء المعجمة المضمومة ولا مضمومة
وواو ساكنة وفاء ، هكذا فبسطه الجوهرى وقال : يقال منه خلف
فم الصائم اذا تغيرت رائحته ، وكذلك حكاہ الھروی فبسطا .

واما معناه : فقال في الغريب : ان رائحة فم الصائم
عند الله أبلغ في القبول من ريح المسك عندكم .

(٣)

الفائدة الرابعة : قوله : "الصوم جنة" ، فبسطه بضم
الجيم ، ومعناه سترة ، ومعناه أنه يستر صاحبه من المعاصي
لأنكسار شهوته بالصوم .

(٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : "الميام جنة فإذا كان أحدكم

(١) انظر نحوه في شرح مسلم ٣١/٨ .

(٢) حكى في النهاية ٦٧/٢ لغة ثانية بفتح الخاء ونقل في
شرح مسلم ٣٠/٨ عن الخطابي أن الفتح خطأ ومال إليه ،
وأقر الوجهين في الفتح ١٠٥/٤ .

(٣) شرح السنة ٢٢٣، ٢٢٢/٦ ونقله في الفتح ١٠٥/٤ عن
المازري بمعناه وثم قال وألى ذلك أشار ابن عبد البر
وذكر في شرح مسلم ٣٠/٨ ، وفي الفتح ١٠٦، ١٠٥/٤ أوجهها
أخرى منها ما يفيد أن الخلوف أكثر شوابا من المسك وأن
ذلك يوم القيمة ، قال ابن حجر ويؤيده رواية مسلم
(ج ١١٥١ ، ١٦٣) : "أطيب عند الله يوم القيمة" ، قال
ورجحها ابن عبد السلام ، قال وذهب ابن الصلاح وجمهور
العلماء إلى أن ذلك في الدنيا على ما ذكره ابن حبان
في صحيحه والبيهقي في الشعب عن جابر مرفوعا : "فإن
خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك"
قال المنذري أسفاده مقارب (كما في الترغيب ٦٦، ٦٥/٢)

فجزم الجمهور بأن طيب الخلوف عند الله رضاه وثناؤه
على الصائم ، ثم رجح ابن حجر أن ذلك ثابت في الدارين
جعماً بين رواية التقييد بيوم القيمة وباقى الروايات
المطلقة .

(٤) شرح السنة ٢٢٣/٦ ومعناه في النهاية ٣٠٨/١ ، وفي شرح
مسلم ٣١، ٣٠/٨ : سترة ومانع من الرفت والاشام ومانع
أيضا من النار ، وفي الفتح ١٠٤/٤ أوجه آخر .

صائما فلايعرف ولايجهل ، فان امرؤ قاتله او شاتمه
 فليقل انى صائم [انى صائم] " .
 (٢) اخرجه الشیخان .

وقد مضى الكلام عليه الا قوله : "فليقل انى صائم" قال
 في الغريب له تأویلان : أحدهما أن يقول لصاحب ذلك ليكيف
 عنه . والثانى أن يقول في نفسه مفكرا فيما يناله أن لو
 (٣) قابله بمثل مايئسى به فينقض من أجره فيكيف عن الخوف فيما
 (٤) خاض فيه .

القول في رؤية الهلال ووجوب الصوم عندہ :

(١٠٧٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لاتموموا حتى تروا
 الهلال ولا تفترروا حتى تروه ، فان غم عليكم فاقدروا له"
 (٥) اخرجه الشیخان .

(١٠٧٤) وفي رواية : "فأكملوا العدد ثلاثة" .

-
- (١) كذا في (ج) ص ٢٨٦ وفي باقى النسخ : "امراء" والمثبت
 موافق لما في الصحيحين وقواعد الاملاء .
- (٢) هذا لفظ البغوي ح ١٧١٢ عن مالك ، وهو في الموطئ ٣١٠/١
 ومن طريقه البخاري ح ٢٢٦/٢ دون جملة : "فإذا كان أحدكم
 صائما" ، ورواه مسلم ح ١١٥١ عن ابن عيينة ومطعلعه :
 "إذا أصبح أحدكم يوما صائما ..".
- (٣) في (ج) ص ٢٨٦ : "قاتلته" وهو تصحيف .
- (٤) شرح السنة ٢٢٦/٦ وهذا على معنى "قاتلته" : شاتمه ، وان
 كان على معنى المقاتلة الحقيقية دفعه بالأخف فالأخف
 كالماشل كما في الفتح ١٠٥/٤ .
- (٥) هذا لفظ مالك ٢٨٦/١ ومن طريقه البخاري ٢٢٩/٢ ، ومسلم
 ح ١٠٨٠ غير أن مسلما قال : "فإن أغمى ..".

(١) رواه البخارى كذلك .

(١٠٧٥) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
ـ "أنا أمة أمية لانكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا أو هكذا ـ
(٢) يعني مرة تسعًا وعشرين ، ومرة ثلاثين" .

قوله : "أمة أمية" ، قال الخطابي : إنما قيل لمن
لا يكتب أمه لأنّه منسوب إلى أمة العرب لأنّهم كانوا لا يكتبون
ولا يقرؤون ، وقيل هو منسوب إلى الحالة التي ولدته أمه
(٣) عليها لم يكتب ولم يقرأ .

قوله : "فإن غم عليكم" ، يعني استتر من قوله غمم
(٤) الشيء إذا سترته وغطيته فهو مغموم .

قوله : "فاقتروا له" ، أي أكملوا العدة ثلاثين ،
يقال قدرت الشيء أقدره وأقدرته إذا قدرته تقديرًا ، ذكره
(٥) (٦) الجوهري وقال بضم الدال وكسرها إذا قدرته ، وذكر الحديث ،

(١) هذا لفظ مالك ٢٨٧/١ عن ابن عباس ، ومن طريقه رواه
البخارى ٢٢٩/٢ لكن عن ابن عمر وقال : "العدة" ،
ورواه مسلم ح ١٠٨١ عن أبي هريرة بلفظ : "فصوموا ثلاثين
يوماً" ، وفي رواية له : "فأكملوا العدد" .

(٢) رواه البخارى ٢٣٠/٢ ومن طريقه البغوى ح ١٧١٥ ، ورواه
مسلم ح ١٠٨٠ ، ١٥ لكنه قال : "الشهر هكذا - ثلاثا -
وعقد الابهام في الثالثة ، والشهر هكذا - ثلاثا - يعني
تمام ثلاثين" .

(٣) شرح السنة ٢٣٠، ٢٢٩/٦ ، وأصله في المعالم ٢٠٩/٣ .

(٤) المعالم ٢١٠/٣ ، وشرح السنة ٢٣٠/٦ ، والمشارق ١٣٥/٢

قال عياض معناه : ستة الغمام ، وانظر النهاية ٣٨٨/٣
هنا يوافق آخر سطر من (ج) وبعد ذلك ينقص منها صفحتان
تقريباً .

(٥) الصحاح ٧٨٧/٢ ، وانظر المعالم ٢١٠/٣ ، وشرح السنة
٢٣٠/٦ .

(١)(٢)(٣)

ومنه قوله تعالى : {فَقَدْرُنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ} .

قال البغوى : وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد به التقدير بحساب القمر في المنازل ، أي أقدروا له منازل القمر فإنه يدلّكم ذلك على أن الشهر تسعه وعشرون أو ثلاثون قال ابن سريج لهذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، قوله "فَأَكْمَلُوا الْعِدَةَ ثَلَاثِينَ" للعامة . قال والأول أولى لأنه صرخ (٤) في الرواية الأولى : "فَأَكْمَلُوا الْعِدَةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا" .
 (٥)

(١) سورة المرسلات : ٢٣

(٢) المعالم ٢١٠/٣ ، وشرح السنة ٢٣٠/٦ .

(٣) وهو قول عامة أهل العلم كما في المعالم ٢١٠/٣ ، وانظر التمهيد ٣٥٢/١٤ ، وشرح السنة ١٨٩/٧ ، والفتح ١٢٢/٤ .
 وأما ابن تيمية فقال في مجموع الفتاوى ١٣٣، ١٣٢/٢٥
 وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلًا ،
 ولا خلاف حديث إلا أن بعض المتأخرین من المتفقون
 الحادثین بعد المائة الثالثة زعم أنه اذا غم ال�لال
 جاز للحساب أن يعمل في حق نفسه بالحساب وهو شاذ
 مسبوق بالاجماع ، وأما اتباع ذلك في المسوح أو تعليق
 عموم الحكم العام به فما قاله مسلم . انه مختصرا .

(٤) شرح السنة ٢٣٠/٦ ، وأصله في المعالم ٢١٠/٣ ، ونسبة
 في التمهيد ٣٥٢/١٤ إلى مطرف بن عبد الله بن الشخير
 وبعض فقهاء البصرة وأبن قتيبة والشافعی ، وقال ليس
 بصحیح عن مطرف ولا هذا من شأن ابن قتيبة والصحیح عن
 الشافعی خلافه .

(٥) قلت وبه قال الروافض والاسماعيلية من الشيعة وغيرهم من أهل البدع ، وانظر شرح مسلم ١٨٩/٧ ، والفتح ١٢٢-١٢٢/٤ ، ومجموع الفتاوى ١٣٣، ١٧٩، ٢٥
 شرح السنة ٢٣١، ٢٣٠/٦ ورجحه أيفا الخطابي وأبن عبد البر وأبن تيمية كما في المراجع السابقة ، وأبن حجر
 كما في الفتح ١٢٧/٤ قائلاً والحكمة في رواية :
 "فَأَكْمَلُوا الْعِدَةَ ثَلَاثِينَ" كون العدد عند الأئمّة يستوي
 فيه المكلّفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ، ونقل عن
 ابن بزيزة أن الشريعة نهت عن الخوض في علم النجوم
 لأنها حدن وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب ، مع أنه لو
 ارتبط الأمر بها لفارق اذ لا يعرفها الا القليل ، وانظر
 ترجيح ابن تيمية في المجموع ١٣٣، ١٣٢/٢٥ ، ١٧٩، ١٨١
 وما بعدها .



شهرًا عيد لا ينقمان :

(١٠٧٦) وعن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "شهرًا عيد لا ينقمان : رمضان وذو الحجة" .

(١) أخرجه الشيخان .

وقد ذكر العلماء لهذا الحديث ثلاث تأوييلات : الاول قاله أحمد : اي معنى الحديث انهم لا ينقمان معا في سنة واحدة . الثاني قاله اسحاق : معناه انه وان نقض الا انه تام بزيادة شوابه ، فعلى هذا يجوز ان يكونا تسعة وعشرين يوما في سنة واحدة . الثالث : ان معناه ان عمل ذي الحجة لا ينقض من عمل رمضان وأنهما متساويان في الأجر .

القول في النهي عن تقدم رمضان بصوم :

(١٠٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتقدموا شهر رمضان بصيام يوم أو يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصممه" .

(٤) أخرجه الشيخان .

(١٠٧٨) وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا بقي نصف [من] شعبان فلا تصوموا" .

(١)

البخاري

٢٣٠/٢

، ومسلم ح ١٠٨٩

، ٣٢

(٢) الترمذى ٦٧/٣ ، وشرح السنة ٢٣٥/٦ ، ونقل البخارى فى ك/المصيام ترجمة ب ١٢ قول اسحاق وقال البخارى مثل قول

احمد

٢٢٩/٢

، ٢٣٠

(٣) شرح السنة ٢٣٥/٦ ، والفتح ١٢٥/٤ ورجح القول الاول قال هذا على طريق الاكثر الاغلب وان ندر وقوع ذلك ، قال

وهو أعدل الاقوال ، والله تعالى أعلم .

(٤) البخاري ٢٣٠/٢

، ومسلم ح ١٠٨٢

واللفظ له .

(١) قال الترمذى حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح لأنعرفه الا
 (٢) من هذا الوجه .

قال الخطابى : ومعنى قوله : "الا رجل كان يصوم يوما
 فليصممه" أن الرجل يكون عادته أن يصوم الاثنين والخميس أو
 يصوم يوم داود فليصم ذلك ، قال وجه النهى أنه اذا لم يصم
 يستقبل رمضان فشيطا قويا على أداء فرضه ، وهذا كما كره
 صوم يوم عرفة ليتقوى على الدعاء والذكر .
 (٣)

(١) فى (ت) ل ١٤٣/ب حديث حسن ، وفي باقى النسخ : حديث
 صحيح ، والصواب : حسن صحيح كما فى سفن الترمذى ١٠٦/٣
 ، والعارفة ٢٧٤/٣ ، والتحفة ٤٣٨/٣ والزيادة منها .

(٢) أخرجه الترمذى ح ٧٣٨ ، وأبو داود ح ٢٣٣٧ ، وابن ماجه
 ح ١٦٥١ وفيه العلاء بن عبد الرحمن قال فى المختصر
 ح ٢٢٥، ٢٢٤/٣ حكى أبو داود عن أحمد أنه قال هذا حديث
 مذكر ، وكان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث به ، والعلاء
 وإن كان فيه مقال وتفرد بهذا الحديث ، فإن مالكا حدث
 عنه واحتج به مسلم وذكر له أحاديث كثيرة ، وقال ابن
 الجوزى فى الفضعاء والمتردكين ١٨٨، ١٨٧/٢ قال أحمد
 (ثقة) لم أسمع أحدا ذكره بسوء ، وقال يحيى ليس حديثه
 بحجة (وضعفه فى تاريخه ٤١٥/٢). مضطرب الحديث لم يزل
 الناس يتقوون حديثه ، وقال مرة : ليس بالقوى ، وقال
 ابن عدى ما أرى بحديثه بأسا ، وزاد فى المميزان ١٠٢/٣
 قال الفسائى وغيره : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم
 صالح الحديث أنكر من حديثه أشياء ، وقال ابن عدى فى
 الكامل ١٨٦١، ١٨٦٠/٥ : ليس بالقوى ، وحديثه عن أبيه
 عن أبى هريرة يرويه الثقات وما أرى بحديثه بأسا فقد
 روى عنه شعبة ومالك وابن جريج ونظائرهم ، وقال فى
 التقريب ص ٤٣٥ مدوّق ربما وهم ، وقال فى الفتح
 صاححة ابن حبان وغيره .

قلت وصححه أحمد شاكر كما فى تحقيق المختصر ٢٢٥/٣ - ٥
 والابنائى كما فى تحرير المشكاة ٦١٦/١ - ٥ وانتصر له
 فى تهذيب السنن ٢٢٣-٢٢٤/٣ .

قلت فعلى قول ابن حجر يكون الحديث حسنة فى الشواهد ،
 قال فى تهذيب السنن ٢٤/٣ ويشهد له حديث التقدم -
 يعني الحديث الذى قبله رقم (١٠٧٧) - قلت يرتفع به
 إلى درجة الصحيح فيكون الحديث حسنة صححها كما قال
 الترمذى والله أعلم .

(٣) المعالم ٢٢٤، ٢٢٢/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٣٨/٦ وضعفه فى
 الفتح ١٢٨/٤ كما ضعيف قول من قال الحكمة فيه خشية
 اختلاط النفل بالفرض ، ورجح قول من قال ان الحكم على
 بالرأوية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى
 ذلك الحكم .

القول في الشهادة ببرؤية الهلل :

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " جاء رجل [أعرابى] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أني رأيت الهلل ، قال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم ، قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال نعم ، قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا ".
 أخرجه الترمذى وأبو داود .

وقد اختلف العلماء في قبول شهادة الواحد :
 فذهب ابن المبارك وأحمد وهو أحد قولى الشافعى إلى
 قبولها ، وبه قال أبو حنيفة إذا كانت السماء متغيرة

(١) لم أقف على اسمه .
 (٢) أبو داود ح ٢٣٤٠ مسند ، وح ٢٣٤١ عن عكرمة مرسلا ، وقال منه " جاء أعرابى من الحرة " ، والترمذى ح ٦٩١ والزيادة مذهما وقال رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرفوعا مرسلا ونقل في المختصر ٢٢٨/٣ عن النسائي أن المرسل أولى بالمواب وأن سماكا إذا انفرد بتأمل لم يكن حجة لأنّه كان يلقن فيتلقن ، وقال في التقريب من ٥٥٥ صدوق روایته عن عكرمة مضطربة وقد تغير باخرة فكان ربما تلقن ، وضعفه في المحلي ٣٥٣/٦ ، ومع ذلك مصححه ابن خزيمة ح ١٩٢٣ ، ١٩٢٤ ، وابن حبان كما في الموارد ح ٨٧٠ ، والحاكم ٤٢٤/١ ، والثووى في المجموع ٦/٢٣٧ ، والحديث ضعيف كما قال في تحرير المشكاة ح ١٩٧٨ الاستدراك من ٥ ، لكن يشهد له حديث ابن عمر الآتى رقم (١٠٨٠) وهو صحيح كما سيأتي ، وبه يرتفق حديث ابن عباس إلى درجة الصحيح والله أعلم .

(٣) شرح السنة ٢٤٤/٦ ونسبيه أيضا إلى أكثر العلماء ، وقول الشافعى هنا في القديم وفي معظم كتبه في الجديد واتفق عليه أصحابه ، وقول أحمد هنا هو المشهور عنه ، وقول أبي حنيفة هنا هو قول أصحابه أيضا ، وروى عن عمر وابنته عبد الله وعلى رضي الله عنهم ، انظر المهدب وشرحه المجموع ٦/٢٢٩ ، ٢٣٠ ، والمعنى ٣/١٥٧ ، والمبسط ٢/٦٤ .

واحتجوا بحديث ابن عباس وبما روى :

(١٠٨٠) عن ابن عمر قال : "تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فقام وأمر الناس (١) بصيامه" .

وذهب مالك والأوزاعي واسحاق إلى أن هلال رمضان لا يثبت إلا بقول عدلين كهلال شوال ، وهو قول آخر للشافعى .

وأما هلال شوال فلا يثبت إلا بقول عدلين عند عامة (٥) الفقهاء .

(١) أبو داود ح ٢٣٤٢ ، والدارقطنى ١٥٦/٢ وقال تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة وكذلك وثقه في التقريب ص ٥٢٦ ، وصححه ابن حبان كما في الموارد ح ٨٧١ والحاكم ٤٢٣/١ على شرط مسلم وأقره الذهبي ، وفي تخريج المشكاة ح ١٩٧٩ الاستدراك ص ٥ ، وفي المجموع ٢٣٠/٦ والمحلى ٣٥٣/٦ .

(٢) شرح السنة ٢٤٤/٦ وقول الشافعى هنا في البوطي ، وهو آخر قوله ، واليه ذهب عطاء وعمر بن عبد العزيز واللبيث وابن الماجشون وداود وأحمد في رواية ، انظر : المهدب وشرحه المجموع ٦/٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٣٨ ، طرح التشريف ٤/١١٥ ، المغني ٣/١٥٧ ، المحتلى ٦/٣٥٠ ، التمهيد ٤/٣٥٤ .

(٣) وقال أصحاب الرأى إذا كانت السماء مصححة يشترط شهادة جموع كثير يقع العلم بخبرهم ، وروى عن أبي يوسف خمسون رجلاً اعتباراً بالقسمة كما في بدائع الصنائع ٢/٩٨٥ ، والهدایة ٢/٢٥٠، ٢/٢٥١ .

(٤) والراجح أنه تكفى شهادة رجل واحد لثبتوث الحديث فيه ، وهو اختيار ابن القيم كما في الزاد ٢/٣٨ .

(٥) شرح السنة ٢٤٤/٦ ، وحکی الترمذی ٣/٦٦ ، وفي المعالم ٣/٢٢٥ عدم الاختلاف فيه ، وحکی في التمهید ١٤/٤٥٤ الاجماع عليه ، وهو منقوض بالخلاف المحکي فيه كما في ص ١٣٣٣ .

قلت ومستند ذلك حديث الحارث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نفسك للرؤبة فان لم نفره وشهد شاهداً عدل نسكنها بشهادتهما .. قال ابن عمر بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه أبو داود ح ٢٣٣٨ ، والدارقطنى ٢/١٦٧ وقال اسناده متصل صحيح ، وأقره في المختصر ٣/٢٢٦ ، وفي

(١٠٨١) وقد روى عن عمر رضي الله عنه من طريق عبد الرحمن ابن أبي ليلى أنه أجاز شهادة رجل واحد في أضحى أو فطر^(١) ، حكاه الخطابي وقال ومال إليه بعض أهل الحديث .^(٢)

القول في أن لكل أهل بلد رؤيتهم :

(٤) (٣) (١٠٨٢) عن كريبي أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام فقال قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على هلال رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتها ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة ، فقال أنت رأيته ليلة الجمعة ؟ فقلت رأاه الناس و samaوا

= التلخيص ١٨٧/٢ ، وفي الارواء ١٦/٤ وفيه الحسين بن الحارث الجدلي قال في المحملي ٣٥٥/٦ مجاهول ، وقال في التقرير من ١٦٦ مدقوق ، فعلى قول ابن حجر يكون الحديث حسناً ويشهد له حديث ربعي بن حراش عن رجل من الصحابة واستناده صحيح رجاله ثقات كما في التقرير من ١٩٤،٥٢٨ ، ٢٠٥،٥٤٦،٥٨٠ ، وقال الدارقطني هذا استناد حسن ثابت ، ورواه من طريق آخر وقال هذا صحيح كما في سنده ١٦٩،١٦٨/٢ ، ورواه من طريق آخر ١٧١/٢ وسمى الصحابي فقال عن ربعي بن حراش ، عن أبي مسعود الانصاري .
(١) ذكره في المعالم ٢٢٦/٣ ، وأخرجه الدارقطني ١٦٨/٢ وقال عبد الأعلى ضعيف وابن أبي ليلى لم يدرك عمر ، وخالقه أبو وايل شقيق بن سلمة فرواه عن عمر أنه قال "لاتفطروا حتى يشهد شاهدان" حدث به الأعمش ومنصور عنه ذكر رواية الأعمش وقال هذا أصح ثم ذكر متابعة منصور للأعمش ١٦٩/٢ .

(٢) المعالم ٢٢٦/٣ وهو قول أبي ثور أيضاً انظر المغني ١٥٩/٣ ، والمجموع ٢٣٥/٦ ، وقال ابن حزم يكفي لل بصوم والفطر شهادة رجل واحد كما في المحملي ٦/٣٥ .

والراجح قول الجمهور لصحة دليلهم وهو نص في ذلك .
(٣) هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبو رشدين بكسر فسكون ، مولى ابن عباس تابعي ثقة من الثالثة روى له الجماعة ، مات سنة ثمان وتسعين كما في التقرير من ٤٦١ .

وانظر : طبقات خليفة من ٢٨٠ ، تاريخ الثقات من ٣٩٧ ، الجرح والتعديل ١٦٨/٧ ، الكاشف ٧/٣ ، التهذيب ٤٣٣/٨ .

(٤) اسمها لبابة وقد سبقت ترجمتها ، انظر ج ١٩٧ .

وصام معاوية ، فقال ولكن رأيناه ليلة السبت فلأنزال
نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت ألا تكتفى برؤية
معاوية وميامه ؟ قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم " .

أخرج أبو داود والترمذى وقال حديث ابن عباس حديث
(١) حسن صحيح غريب .

قال الخطابى وقد اختلف الناس فى ذلك :
فذهب إلى العمل بظاهر الحديث : القاسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله بن عمر وعكرمة واسحاق بن راهويه فقالوا :
(٢) لكل قوم رؤيتهم .

قال وأكثر الفقهاء إذا ثبت أن أهل بلد من البلدان قد
رأوه قبلهم أو بعدهم فعليهم قضاء ما أفطروه وهو قول
(٣) (٤) الشافعى وأحمد بن حنبل واصحاب الرأى ومالك .

(١) أبو داود ح ٢٣٣٢ ، والترمذى ح ٦٩٣ ، وهو عند مسلم أيضا كما في ح ١٠٨٧ .

(٢) المعالم ٢٢٠/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٤٥/٦ ، والمغنى ٨٨/٣ وهو أصح الوجهين عند الشافعية في تباعد البلدان وبه قال بعض مشايخ الحنفية منهم ابن أبي موسى الفريز والكاسانى والزيلعى ، وقول فى مذهب أحمد رجحه ابن تيمية ، وقول مالك فى رواية العراقيين عند اختلاف الكلمة كما فى الكافى ٢٩٠/١ ، بدائع المذاق ٩٩١/٢ .

(٣) المعالم ٢٢٠/٣ عن ابن المنذر ، وانظر شرح السنة ٢٤٦/٦ وهو قول الليث والوجه الشانى عند الشافعية ورواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك كما في المذتفى ٣٧/٢ ، والمغنى ٨٨/٣ ، والمجموع ٢٢٦/٦ ، وفي تبيين الحقائق ٣٢١/١ أن أكثر مشايخ الحنفية قالوا بهذا القول بناء على عدم اعتبار المطالع .

(٤) الراجح العمل بظاهر الحديث : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيتها" فإذا ثبتت رؤية الهلال في بلد ما ثبت ذلك لسائر البلدان لأنه يمكن تبليغ الرؤية في نفس الساعة =

القول في كراهيّة صوم يوم الشك :

(١٠٨٣) عن مللة بن زفر قال : "كنا عند عمار بن ياسر رضي الله عنه فأتى بشاة مصلحة فقال : كلوا فتنحى عن القوم فقال : انى صائم ، فقال عمار : من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عمى أبا القاسم" .
 أخرجه أبو داود والترمذى وقال في الباب عن أبي هريرة (١) وأنس ، وقال هذا حديث حسن صحيح .

قال والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب الفتاوى

بواسطة وسائل الاعلام والاتصال الحديثة ، وهو مقتضى كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٠٦/٢٥ حيث قال اعتبار ببلوغ العلم بالرؤبة في وقت يفيد ، وقد يما كان الهلال اذا رئي في أقصى المغرب والأندلس لم يكن بالامكان تبليغه للناس في أقصى المشرق في نفس اليوم ولهذا وقع الاختلاف بينهم وقال بعضهم باعتبار المطالع والترجيح هنا ينصب على ما اذا كان المسلمين لهم امام واحد يجمعهم ويقودهم بالكتاب والسنة ، وأما وقد اختلفت الكلمة اليوم وتعددت الدوليات وتنازعـت وحكم أئمتها بغير شرع الله تعالى فعلـى المسلمين أن يقتدوا بالدولة التي تتحرى رؤية الهلال الشرعية ان وجدت ، أو ينشئوا في كل بلد من البلدان هيئة من العلماء لمراقبة الهلال باليمن المجردة فأول من يجيئـها خبر رؤية الهلال وجب عليها ابلاغ الهيئات الأخرى ليعلم المسلمين الخبر ، والله تعالى أعلم .

(١) أبو داود ح ٢٣٤ ، والترمذى ح ٦٨٦ وعلقه البخارى ٢٢٩/٢ بصيغة الجزم ، وصححه ابن خزيمة ح ١٩١٤ ، وابن حبان كما في الموارد ح ٨٧٨ ، والحاكم ٤٤٠،٤٢٣/١ على شرطهما ووافقه الذهبى ، والدارقطنى ١٥٧/٢ وقال اسناده حسن صحيح ورواته كلهم ثقات .
 قلت لكن أبو اسحاق السبيعى ، واسمـه عمرو بن عبد الله وان كان ثقة مكثرا عابدا الا أنه اختلط باخرـة كما في التقرير ص ٤٢٣ ، وللحـديث متابع عن ربعـى عن عمار مرفوعـا عند ابن أبي شيبة ٧٢/٣ ، قال في الفتح ١٢٠/٤ اسنـاده حسن وصحـحـه في الارواـء ١٢٦/٤ على شـرـطـهما ، فـبـهـذـهـ المـتابـعـةـ يـرـتـقـىـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ درـجـةـ الصـحـيـحـ .

صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ، وبه قال
سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعى
وأحمد واسحاق . ورأى أكثرهم أنه إن صامه وكان من رمضان أن
يغنى يوماً مكانته .
 (١) (٢) (٣)

غريبه :

اسم الراوى وهو "ملة" بكسر الماد المهملة وفتح اللام
وهاء ، ابن زفر بضم الزاي وفتح الفاء وراء ، وهو تابعى من
الكوفة وقد روى عن ابن مسعود .
 (٤)

القول فيما إذا أخطأ القوم الحال :

(١٠٨٤) عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه

(١) الترمذى ٦١/٣ وبه قال الأوزاعى وأصحاب الرأى وداود
وابن حزم واختاره ابن المنذر ، وروى عن عمر وابنه
 وأنس وابن مسعود وحذيفة وعمار وأبى هريرة وعثمان
وابن عباس وعلى وأبى وائل وعكرمة وابن المسيب
والشعبى والنخعى وابن جريج ، انظر : شرح السنة ٢٤١/٦
المحلى ٤٤٧/٦ ، المجموع ٣٧١/٦ ، المغنى ٨٩/٣ .

(٢) القول الثانى فى هذه المسألة وجوب مسامحة أن حال دون
منظره غيم وأجزأ أن كان من رمضان وهو مذهب عمر وابنه
وعمر بن العاص وأبى هريرة وأنس ومعاوية وعائشة
وأنسماء وأبى عثمان النهى وابن أبى مرريم ومطرف
وميمون بن مهران ومجاهد وطاوس وأحمد فى روایة الخرقى
وعليه أكثر شيوخ الحنابلة كما فى المغنى ٨٩/٣ ،
والمجموع ٣٧١/٦ ، وشرح السنة ٢٤٢/٦ ، والمحلى ٤٤٩/٦ .
والراجح النهى عن صوم يوم الشك وأنه لا يصح لحديث عمار
الصحيح بمتابعة .

(٤) بل هو من كبار أصحابه ، وهو العبسى أبو العلاء أو أبو
بكر ثقة جليل تابعى كبير من الثانية ، مات فى حدود
السبعين فى ولادة مصعب بن الزبير ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة من ١٤٣ ، تاريخ الثقات من ٢٢٩ ،
الجرح والتعديل ٤٤٦/٤ ، الثقات ٣٨٣/٤ ، الكاشف ٢٩/٢
التهذيب ٤٣٧/٤ ، التقريب من ٢٧٨ ، سير أعلام النبلاء
٥١٧/٢ .

وسلم انه قال : "الصوم يوم يصومون ، والفطر يوم يفطرون ، والآضحى يوم يضخعون" .
 (٢)
 أخرجه أبو داود والترمذى .

قال الخطابى : والخطأ موضوع عن الناس فيما سببته
 الاجتهداد ، فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد
 (٢)
 الثلاثاء فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت أن الشهر كان

(١) هذا لفظ الترمذى ح ٦٩٧ وقال حدیث حسن غریب ، وفيه عثمان بن محمد الأخفشى صدوق له أوهام كما في التقریب ص ٣٨٦ فالاسناد ضعیف لكنه حسن في الشواهد ، ورواه أبو داود ح ٢٣٢٤ بمعناه دون ذكر الصوم وفيه زيادة ذكر الوقوف بعرفة والنحر بمفهومكة ، ورواه لم يسمع من أبي هريرة كما في التخلصي ٢٥٦/٢ ، ابن ماجه ح ١٦٦٠ من طريق محمد بن سيرين بمثل روایة الترمذى دون ذكر الصوم ، قال أحمد شاکر في التعليق على مختصر أبي داود ٢١٣/٢ اسناده صحيح جداً على شرط الشیخین ، لكن فيه شیخ ابن ماجه محمد بن عمر المقری قال في التقریب ص ٤٩٨ لا يعرف ، قال في الارواه ١٢/٤ ومع ذلك فقد خالف الثقات فقد رواه الدارقطنی ٢٢٤/٢ عن العباس بن محمد بن هارون وعلى بن سهل عن اسحاق بن عيسى الطباع عن حماد بن زید عن أيوب عن محمد بن المنکدر . وهذه الروایة منكرة الاسناد لمخالفة المجهول الثقات ، ورواه الدارقطنی ١٦٣/٢ من ثلاثة طرق عن أيوب عن محمد بن المنکدر ، ومن طريق ابن سواء عن روح بن القاسم عن محمد بن المنکدر بن المنکدر ٢٢٥/٢ عن يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد بن المنکدر عن عائشة ، ويحيى بن اليمان صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير كما في التقریب ص ٥٩٨ وقد خالف الثقة يزيد ابن زريع عن معمر عن محمد بن المنکدر عن أبي هريرة وتابع معمراً على ذلك جماعة من الثقات كما سبق بيانه فالحدیث من مسند أبي هريرة ولیمن من مسند عائشة كما في الارواه ١٢/٤، ١٣، ١٤ و هو من طريق محمد بن المنکدر وطريق عثمان بن محمد الأخفشى كما في اسناد حدیث الباب وهو حسن أن كان محمد بن المنکدر لم يسمع من أبي هريرة ، وأن كان سمع منه فالحدیث صحيح ، و محمد بن المنکدر شقة فاضل من الثالثة كما في التقریب ص ٥٠٨ .
 (٢) في جميع النسخ : "اليلتین" والتمسویب من الخطابی والبغوى .

تسعاً وعشرين ، فان صومهم وفطتهم ماضٍ ولا شيء عليهم من وزر او عتب . وكذلك اذا اخطأوا يوم عرفة في الحج فانه لا إعادة عليهم وذلك لطف من الله سبحانه بعباده .^(١) نعم اذا ثبت ان شعبان كان تسعة وعشرين يوماً وجب قضاء اليوم الاول ولا وزر عليهم اذا يؤمن مثله في القضاء بخلاف الحج .^(٢)

القول في فضل السحور :

(١٠٨٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تسحروا فانه مبارك" .^(٣)

(١٠٨٦) وفي رواية : "تسحروا فان في السحور بركة" .^(٤) أخرجه الشیخان جمیعاً ، وأخرجه أبو عیسی وقال في الباب عن أبي هریرة وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عبیان وعمرو بن العاص وغيرهم رضي الله عنهم ، وقال حديث أنس حديث حسن صحيح .^(٥)

(١٠٨٧) قال : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة البصر" . رواه عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال هو حديث حسن صحيح .^(٦) وأخرجه مسلم أيضاً ، وأخرجه أبو داود .

(١) المعالم ٢١٣/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٤٩، ٢٤٨/٦ .
 (٢) لم أجده عند الخطابي ، وفي شرح السنة ٢٤٩/٦ نحوه الا أنه قال في الحج : ان وقفوا يوم العاشر فلاقضاء ، وان وقفوا يوم الثامن فعليهم القضاء ، وقال في مجموع الفتاوى ١٠٨، ١٠٧/٢٥ : اذا اخطأ النافذ من كلهم اجزأهم اعتباراً بالبلوغ ، واذا اخطأ طائفة منهم لم يجزهم لامكان البلوغ .

(٣) البغوي ح ١٧٢٧ و قال حديث صحيح .
 (٤) البخاري ح ٢٣٢/٢ ، ومسلم ح ١٠٩٠ .
 (٥) الترمذى ح ٧٠٨ .
 (٦) الترمذى ح ٧٠٩ ، ومسلم ح ١٠٩٦ ، وأبو داود ح ٢٣٤٣ .

قال الخطابي : إنما أراد بذلك اليسر في الصوم ،
والاعلام بأن هذا الدين ليس فيه عسر ، فان أهل الكتاب كانوا
اذا ناموا بعد الافطار لا يحل لهم بعد ذلك أكل ولاشرب ، ولهذا
قال تعالى : {وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من
الخيط الأسود من الفجر} .
(١) (٢)

(١٠٨٨) وقد روى عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال : "لما
نزلت هذه الآية أخذت عقلا أبيض وعقلاً أسود ووضعتهما
تحت وسادتي فنظرت فلم أتبين فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فضحك وقال : إن وسادك اذا لعريض
انما هو الليل والنهار" .
(٣)

(١) سورة البقرة : ١٨٧
(٢) عن المعالم ٢٢٩/٣ مختمرا ، اذا انه ذكر ان فعل اهل
الكتاب هذا كان عليه الامر في أول الاسلام ثم نسخته
الآية ، وانظر أسباب النزول للواحدى من ٤٦، ٤٥
والناسخ والمنسوخ لمحمد بن حزم من ٢٣، ٢٤ ، ولهبة الله
من ٤٣-٤١ ، ولابن الجوزي من ١٨ ، ونواسخ القرآن له من ١٦٦
١٧٠ ، وزاد المسير له ١٨٤/١ ، والقرطبي ٣١٤، ٢٧٥/٢ ،
٣١٥ ، وابن كثير ٢٢٢، ٢٢١/١ ، والمحللى ٣٢٦/٦ وقد
روى ذلك البخاري ٢٣١، ٢٣٠/٢ عن البراء قال : كان
 أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل مائما
فحضر الطعام فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه
حتى يمسى وان قيس بن صرمة الانماري كان مائما فلما
حضر الافطار أتى امراته فلم يجد عندها طعام فنام ثم
واصل اليوم الشانى فغشى عليه فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية : {اَحْلِ لَكُمْ لَيْلَة
الصِّيَامِ الرُّفُثَ إِلَى نِسَائِكُمْ} ففرحوا بها فرحا شديدا ،
ونزلت : {وَكُلُوا وَاشْرُبُوا} كذا باختصار ، وهو حديث
صحيح يدل على النسخ والله تعالى أعلم .

(٣) البخاري ٢٣١/٢ ، ومسلم ١٠٩، بمعرفة ، واللفظ لأبي
داود ح ٢٣٤٩ وليس فيه : "اذا" وهي موجودة عند البخاري
ك/التفسیر ١٥٦/٥ ، ولعلها في بعض نسخ أبي داود لأن
محقق مختصر المنذر أثبتتها كما في ٢٣٢/٢ وانظر هـ .

وقد تأولوا قوله صلى الله عليه وسلم : "ان وسادك لعريف" على وجهين : أحدهما أن معناه أن نومك اذا لكثير كنى بالوسادة عن النوم للازمته اياه غالبا ، ومعناه أنه يطول ليك . والثانى أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذى يفع عليه راسه وعنقه حالة النوم ، والعرب قد تقول فلان عريف القفا اذا كان فيه غفلة وغباوة ، وقد روى من طريق آخر : "انك لعريف القفا" ذكر ذلك كله الخطابى .
 قوله : "أكلة السحر" قال الجوهرى : الاكلة بفتح الهمزة المرة الواحدة ، وبالفهم اللقمة .

القول فى تعجیل الفطر :

(١٠٨٩) عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" .
 (٥) أخرجه الشیخان .

-
- (١) المعالم ٢٣٢/٣ ، وانظر الفتح ١٣٣/٤ .
 (٢) هذه روایة البخاری في ك/التفسير ١٥٦/٥ .
 (٣) المعالم ٢٣٢/٣ وبه جزم الزمخشري كما في الفتح ١٣٣/٤ .
 ورده في المشارق ٧٥/٢ ، والقرطبي كما في الفتح ١٣٣/٤ .
 وقال إنما أراد أن وسادك اذا كان يغطي الخطيبين اللذين أرادهما الله فهو اذا عريف واسع ، قال القافى عيافا والى نحو هذا أشار القابسي ، ورجح ذلك النحوى في شرح مسلم ٢٠١/٧ ، وأبن حجر في الفتح ١٣٣/٤ . زاد ابن حجر قوله "انك لعريف القفا" أى أن الوساد الذى يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه الا قفا عريف للمناسبة ، قال وترجم عليه ابن حيان : "ذكر البيان بئن العرب تتفاوت لغاتها" وأشار بذلك الى أن عديا لم يكن يعرف في لفته أن سواد الليل ، وببيان النهار يعبر عنه بالخيط الأسود والخيط الأبيض وساق هذا الحديث .
 (٤) الصحاح ١٦٢٤/٤ ، وانظر المشارق ٣٠/١ ، وشرح مسلم ٢٠٧/٧ .
 (٥) البخارى ٢٤١/٢ ، ومسلم ح ١٠٩٨ كلاما عن مالك ، وهو في الموطئ ٢٨٨/١ .

القول في حصول الفطر بدخول الليل :

(١٠٩٠) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم قال : "كذا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غربت الشمس قال لرجل : انزل فاجدح لي ، قال يا رسول الله لو أمسيت ، ثم قال : انزل فاجدح لي ، قال فنزل فجده له في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أومأ بيده إلى المشرق فقال : اذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم" .
 أخرجه مسلم وأبو داود .
 (٤)

(١٠٩١) وعن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا أقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم" .
 أخرجه مسلم وأبو داود .

(١) في رواية أبي داود قال سماه بلا .
 (٢) في جميع النسخ : "أومأ" والتمويب من البخاري والبغوي
 (٣) البغوي ح ١٧٣٤ من طريق البخاري ، وهو في صحيحه في ك/الطلاق ١٧٦/٦ ، ورواه البخاري في ك/المصوم ٢٣٧/٢
 بلفظ : "فرمى" ، و ٢٤١/٢ بلفظ : " وأشار بامبعه" ، وهي
 رواية أبي داود ح ٢٣٥٢ ح ١٠١١ ، ومسلم ح ٥٣ بلفظ :
 " وأشار بيده" .

(٤) ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة
 سبعين وقيل بعدها ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه كما
 في التقرير من ٢٨٦ .

وانظر : طبقات خليفة من ٢٣٤ ، تاريخ الثقات من ٢٤٢ ،
 الجريح والتعديل ٣٤٦/٦ ، الثقات ٢٣٣/٥ ، القاريء
 الكبير ٤٧٧/٦ ، الاستيعاب ٢٧٢/٥ ، أسد الغابة ١١٥/٣ ،
 التجريد ٢٨٢/٢ ، الاصابة ١٩٨/٧ ، التهذيب ٥٢/٥ ،
 العبر ٥٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٩٧/٤ .

(٥) مسلم ح ١١٠٠ ، والبخاري ٢٤٠/٢ واللفظ لهما ، وأبو
 داود ح ٢٣٥١ بمعناه .

غريبه :

قوله : "فاجدح" فبسطه بجيم ساكنة وdal مهممة مفتوحة وحاء مهممة ، ومعنىه أن يجعل السويق والماء ويحرك بعود أو غيره ، والمجدح بكسر الميم هو الشيء يحرك به ، ذكره (١) الخطابي .

وقال أبو عبيد : هذا الحديث يرد على من يقول بالوصال (٢)
فان الفطر واقع وان لم يأكل .

وقال الخطابي : ومعنى قوله : "قد افتر الصائم" أنه قد صار في حكم المفتر وان لم يأكل ، وقيل معناه أنه دخل (٣)
في وقت الفطر كما يقال المصبح اذا دخل وقت المصبح .

القول في النهي عن الوصال في الصوم :

(١٠٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ايامكم والوصال [مرتين] قالوا :
(٤)
فإنك تواصل يارسول الله ، فقال : إنني لست في ذلكم
مثلكم ، إنني أبىت يطعنني ربي ويسبقني فاكلفوا من
العمل مالكم به طاقة" .

(١) ٢٣٥/٣ وانظر شرح السنة ٢٥٩/٦ ، والنهاية ٢٤٣/١
وشرح مسلم ٢١٠،٢٠٩/٧ ، وعمدة القاري ١٠٥/٩ ، والفتح
١٩٧/٤ .

(٢) شرح السنة ٢٦٠/٦ ، وأصله في غريب أبي عبيد ٢٠٠/١ .
(٣) المعالم ٢٣٤/٣ ، وذكرهما في شرح السنة ٢٦٠/٦ دون عزو
إلى الخطابي ، ورجح المعنى الثاني ابن خزيمة في
صححه ٢٧٤/٣ ، وأبن الأثير في النهاية ٤٥٧/٣ ، وأبن
حجر في الفتح ١٩٧/٤ ، والعيني في عمدة القاري ١٠٦/٩ .
(٤) في (ت) ل ١٤٥ ب ، و(ج) ص ٢٩٠ : "إنك" كما في البخاري
والمثبت أعلاه عند عبد الرزاق ومسلم والبغوي والزيادة
لهم الا مسلما وللبخاري ايضا .

(١) أخرجه الشیخان .

(١٠٩٣) عن أنس رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في آخر الشهر فوأصل ناس من الناس فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لو مد لذا الشهر لواصلت وما لا يدع المتعمدون تعمدون انى لست مثلكم انى أبى يتطعمنى ربى وييسقينى" .

(٢) أخرجه مسلم ، واتفقا على اخراجه من طرق عن أنس وابن عمر (٤) وعائشة رضي الله عنهم ، وأبو داود عن ابن عمر .

قال الخطابي : الوصال في المصوم من خصائص ما أبى به النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أن يصوم يومين ولا يطعم بالليل شيئاً ، وهو محظوظ على الأمة عند عامة أهل العلم ، فان طعم شيئاً ولو كان يسيراً خلص من الكراهة . وقد روى عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم انه

(١) هذه رواية البغوي ح ١٧٣٦ من طريق عبد الرزاق وأصله في مصنفه ح ٧٧٥٤ ، ومن طريقه أيفا البخاري ٢٤٣/٢ لكن دون الجملة : "أنى لست في ذلكم مثلكم" ، ورواه مسلم ح ١١٠٣ ، ٥٨ من طريق آخر .

(٢) هذا لفظ البغوي ح ١٧٣٩ ، ورواه مسلم ح ١١٠٤ ، ٦٠ ، بمعناه الا أنه قال : "في أول رمضان" ، وموابه : "في آخر رمضان" كما في رواية مسلم ح ١١٠٤ ح ٥٩ وفي باقي روايات الحديث على قول النحوى كما في شرح مسلم ٢١٤/٧ ورواه البخاري ٢٤٢/٢ عن أنس مختصرًا .

(٣) البخاري ٢٤٢/٢ ، ومسلم ح ١١٠٥، ١١٠٢ .

(٤) ح ٢٣٦٠ .
(٥) هذا كلام البغوي ٢٦٣/٦ ولفظ الخطابي ٢٣٩/٣ : "الوصل من خصائص ما أبى به لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محظوظ على الأمة" .
قلت والكراهة عند الجمهور للتحريم كما في التمهيد ٢٦٣/١٤ ، والفتح ٢٠٤/٢ .

(١)(٢)

كان يوامل الأيام ولايفطر .

قوله : "أنى أبىت يطعمنى ربى ويسقينى" قال الخطابى يحتمل معنيين : أحدهما أنى أuan على الوصال وأقوى عليه فيقوم ذلك مقام الاطعام وغيره . والمعنى الثانى : أنه (٣) يحتمل أن يؤتى بطعام وشراب على سبيل الكرامة له خامة به . (٤)(٥)(٦) وكذلك ذكره فى المعلم والله عز وجل أعلم .

(١) ابن أبي شيبة ٨٤/٣ عن وكيع عن الأسود بن شيبان عن أبي ثوفل بن أبي عقرب قال : "دخلت على ابن الزبير مبحة خمسة عشر من الشهر وهو موابل" وكلهم ثقات كما في التقرير من ٦٧٩، ١١٠، ٥٨١ ، وقد صححه في الفتح ٢٠٤/٤ وقال : وذهب إليه من الصحابة أيضاً اخت أبي سعيد ، ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي فعم - بضم النون وسكون العين المهملة - وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم بن زيد التيمى وأبو الجوزاء وغيرهم ، ومن حجتهم في ذلك حديث أنس المتقدم ، وفي معناه حديث أبي هريرة عند البخارى ٢٤٣، ٢٤٢/٢ ، ومسلم ح ١١٠٣ ، ٥٧ وفيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بآمحابه بعد الذئى فلو كان الذئى للتحرى لما أقرهم على فعله فعلم أنه أراد بالذئى الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها المتفق عليه قالت : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم" وعلى هذا يكون الوصال جائزاً لمن قدر عليه كما في الزاد ٣٥/٢ . وهناك قول ثالث يجيز الوصال إلى السحر فقط وهو مذهب أحمد واسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية واختاره ابن القيم ومال إليه ابن حجر كما في الزاد ٣٨/٢ ، والفتح ٢٠٥/٤ وذلك لحديث أبي سعيد مرفوعاً : "لاتواملوا ، فأيكم أراد أن يوامل فليوامل حتى السحر" أخرجه البخارى ٢٤٣/٢ .

(٢) والراجح كراهة الوصال لأحاديث الباب ، و يؤيده حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً : "نهى عن الجحامة والموصلة ولم يحرمهما أبقاء على أصحابه" رواه عبد الرزاق ح ٧٥٣٥ ، وأبو داود ح ٢٣٧٤ ، وقال في الفتح ١٧٨/٤ استناده صحيح والجهالة بالصحابى لاتضر ، وقال في ٢٠٥/٤ فإن الصاحبى صرح فيه بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال ، ويستثنى من هذه الكراهة الوصال من السحر إلى السحر لحديث أبي سعيد الصحيح المتقدم قبل قليل في الهاشم ،

القول فيما يستحب الفطر عليه :

(١٠٩٤) عن سلمان بن عامر الفيزي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فان الماء طهور".
 أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث صحيح .
 (١)

ويؤيد هذه حديث جابر قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوافى من السحر إلى السحر ذكره في المجمع ١٥٨/٣ وقال رواه الطبراني في الأوسط وهو حديث حسن ، وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير عن علي ورجاله رجال الصحيح .

(٣) المعالم ٢٣٩/٣ وعزاها في الفتح ٤/٢٠٧، ٢٠٨ قال ورجحه ابن بطال وغيره (والنحوى كما في شرح مسلم ٧/٢١٢، ٢١٣) قائلين لو أكل وشرب حقيقة لم يكن موافلا .

(٤) شرح مسلم ٢١٢/٧ ، والفتح ٤/٢٠٧ .
 (٥) وقال في الزاد ١٣٢/٢ أن المراد ما يغذيه الله به من معارفه ، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتذممه بحبه والشوق إليه وتواتع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب ، ونعميم الأرواح .. والتى تغنى عن الغذاء الحيوانى الجسمانى . اهـ مختصرًا .

(٦) والراجح عندي أن الطعام والشراب هنا على حقيقتهما لكنه من طعام الجننة وشرابها كما في حديث أبي هريرة بلفظ : "أني أظل عند ربى فيطعمنى ويستقينى" رواه أحمد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح ، ورواه أحمد وأبو نعيم في المستخرج كلامهما عن ابن نمير عن الأعمش مثله ، وأبو عوانة وابن خزيمة عن عبيدة بن حميد عن الأعمش مثله ، ولم ينفرد الأعمش بالرواية عن أبي صالح فقد رواه أحمد أيضاً عن عامر بن أبي النجود عن أبي صالح ، وأيضاً فقد روى الأسماعيلي عن عائشة من طريق الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة بلفظ : "أني أظل عند الله .." ومن طريق عمران بن موسى عن عثمان بلفظ : "عند ربى" ذكر هذه الأحاديث في الفتح ٤/٢٠٧ ، ومصح الالبانى رواية ابن خزيمة كما في التعليق عليه ٣/٢٨٠ .

(٧) هذه رواية البغوى ح ١٧٤٣ من طريق شريك وسفيان بن عيينة عن عامر الأحول عن حفيدة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر ، وقول الترمذى : هذا حديث صحيح هكذا حكاها البغوى ، والذى عند الترمذى ح ٦٩٥ من طريق الشورى وأبي معاوية وابن عيينة عن عامر به بلفظ : "إذا أفتر أحدكم فليفطر على تمر" ، زاد ابن عيينة : "فإنما بركة ، فمن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور" وقال هذا حديث حسن صحيح ، كذا فى النسخة المتداولة ،

غريبه :

[قوله] : "النبي" بفتح الفاء المعجمة وتشديد الباء
 (١) (٢)
 المعجمة بواحدة وياء ، ذكره في المطالع .

القول في نية المصوم من الليل :

(١٠٩٥) عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
 (٣) (٤)
 "من لم يجمع المصاص من الليل فلامساها له" .

وفي العارضة ٢١٦، ٢١٥/٣ طريق
 ابن عيينة وزباده : "فانه بركة" ، وقد صححه ابن حبان
 كما في الموارد ح ٨٩٣ ، والحاكم ٤٣٢، ٤٣١/١ على شرطهما
 ووافقه الذهبى ، وابن خزيمة ح ٢٠٦٧ ، وأبو حاتم كما
 في التلخيم ١٩٨/٢ وفيه الرباب ، قال ابن عون هى أم
 الرائج بنت مليع حكاها الترمذى ٦٩/٣ ، وقال فى
 التقريب من ٧٤٧ مقبولة - أى عند المتابعة - وقال
 الشيخ الألبانى اسناده ضعيف لجهالة الرباب كذا نقله
 فى التعليق على ابن خزيمة ، مع أنه قال فى تخریج
 المشكاة ٦٢١/١ هـ اسناده صحيح ، وقال مرة أخرى فى
 الارواء ٥١/٤ لم يثبت عنده .

قلت اسناد هذا الحديث حسن فى الشواهد ويعضده حدیث
 أنس قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل
 أن يصلى على رطبات ، فان لم يكن رطبات فتميرات ، فان
 لم يكن تميرات حسأ حسوات من ماء" رواه الترمذى ح ٦٩٦
 وقال هذا حدیث حسن غريب وصححه الحاكم ٤٣٢/١ على شرط
 مسلم وحسنه فى الارواء ٤٥/٤ وهو حدیث حسن لاجعل جعفر
 ابن سليمان فانه مصدق كما فى التقريب من ١٤٠ وبه
 يرتكب حدیث الباب الى درجة الصحيح لغيره والله تعالى
 أعلم .

(١) انظر المشارق أصل المطالع ٦٣/٢ ، وانظر اللباب ٢٦١/٢
 (٢) هو سلمان بن عامر بن أوس النبي ، صاحبى ، سكن البصرة
 وعاش إلى خلافة معاوية على الصحيح ، روى له الجماعة
 إلا مسلما ، رضى الله عنه .

انظر : طبقات خليفة من ٣٩ ، الجرح والتعديل ٢٩٧/٤ ،
 تاريخ الصحابة من ١١٧ ، الاستيعاب والأمامية ٢٢٢، ٢٢٠، ٤٢٠/٤ ،
 أسد الغابة ٤١٦/٢ ، التجريد ٢٣٠/١ ، التهذيب ١٣٧/٤ ،
 التقريب من ٢٤٦ ، الخلاصة من ١٤٧ .

(٣) قال في المعالم ٣٣١/٣ معناه أحكام النية والعزمية ،
 يقال أجمعوا الرأى وأزموا بمعنى واحد .
 (٤) هذه رواية البغوى ح ١٧٤٤ من طريق الترمذى وغيره ،
 والذي في الترمذى ح ٧٣٠ بلفظ : "قبل الفجر" بدل : "من
 الليل" .

قال الترمذى حديث حفصة لأنعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه ، وقال الحاكم أبو عبد الله الحافظ قد احتاج البخارى (١) فى الجامع بيحيى بن أيوب الممرى فى مواضع وهذا حديث صحيح . (٢)

(٣) وقد اختلف العلماء فى ذلك :

فذهب إلى أن تبییت الذیة شرط أكثرهم وهو قول عمر وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم وبه قال الشافعى وأحمد (٤) واسحاق عملا بظاهر الحديث .

(١) الترمذى ٩٩/٣ وقال : وقد روی عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح ، وروی عن الزهرى موقوفا ولانعلم أحداً رفعه الا يحيى بن أيوب . قلت وهو الفافقى المصرى مدقق ربما أخطأ كما في التقرير ص ٥٨٨ لكن تابعه ابن لهيعة عند ابن خزيمة ح ١٩٣٣ ، وأبى داود ح ٢٤٥٤ من طريق عبد الله بن وهب عنه وروایته من أعدل الروایات عنه كما في التقرير ص ٣١٩ ، وصححه في المحلى ٢٣٤/٦ من طريق عبد الرزاق ، وصححه في المجموع ٢٤٤/٦ ، والارواء ٢٦، ٢٥/٤ ، وتابعه أيفا الليث واسحاق بن حازم كما قال أبو داود ، وقال في المختصر ٣٣٢/٣ اعتبر الدارقطنى والخطابى والبيهقى طريق اسحاق بن حازم من زيادة الثقة وأنها مقبولة ، لكن قال أبو داود : وقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلى كلهم عن الزهرى ، ورجح أيفا وقفه البخارى والنمسائى وأبو حاتم وزاد البخارى هو خطأ وفيه اضطراب وال الصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال أحمد ماله عندى ذلك الاستناد ، كما في التلخيمين ١٨٨/٢ .

(٢) قال في التلخيمين ١٨٨/٢ وقال الحاكم في الأربعين صحيح على شرطهما ، وقال في المستدرك على شرط البخارى ، ولم أجده في المستدرك .

(٣) الاختلاف في أداء صوم رمضان والذر المعيين ، أما القباء والكافرة والذر المطلقا فتبییت الذیة شرط متفق عليه بين العلماء كما في شرح السنة ٢٦٩/٦ ، والاصفاح ٢٣٤/١ .

(٤) شرح السنة ٢٦٩/٦ ٢٧٠، ٢٦٩/٦ وهو قول مالك وأهل الظاهر غير أن هؤلاء لم يفرقوا بين الفرض والتأفل ، وخصمه الباقيون بالفرض فقط ، انظر المتنقى ٤١/٢ ، والمحلى ٢٣٢، ٢٣١/٦ والمغني ٩١/٣ ، والمجموع ٢٥٨/٦ ، ومجموع الفتاوى ١٢٠، ١١٩/٢٥ .

وذهب أصحاب الرأى الى أن أداء رمضان والذئر المعين
 يكفيه نية من النهار قبل الزوال ، حكاہ البغوى .
 (١) (٢)

القول فى تنزية المصوم عن الرفت والزور :

(١٠٩٦) عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله عز وجل حاجة أن يدع طعامه وشرابه" .
 (٣)
 أخرجه البخارى .

القول فى القبلة للصائم :

(١٠٩٧) عن عائشة رضى الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ولكن كان أملككم لربه" .
 (٤)
 أخرجه الشیخان .
 (٥)
 وأخرجه أبو داود وزاد : "وكان يباشر وهو صائم" .

[قوله : "لاربة"] قال الخطابي : ويروى هذا الحديث على

(١) شرح السنة ٢٧٠/٦ ، وشرح معانى الآثار ٥٥/٢ .
 (٢) والراجح قول من خمه بالفرض فقط لأن النفل تجزء فيه النية من النهار كما ذهب إليه الشافعى وأحمد ومن وافقهما لحديث عائشة رضى الله عنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ قلنا لا ، قال : فاني اذا صائم ، أخرجه مسلم ح ١١٥٤ ، ١٧٠ وهو ترجيح ابن قدامة وابن ثيمية كما في المغني ٩٣،٩١/٣ ، ومجموع الفتاوى ١٢٠/٢٥ والله تعالى أعلم .

(٣) البخارى ٢٢٨/٢ .
 (٤) هذا لفظ مسلم ح ١١٠٦ ، ٦٦ غير أنه لم يقل : "ولكن" ،
 ولم يقلها البخارى ٢٣٣/٢ كذلك ولفظه : "يقبل ويباشر"
 (٥) أبو داود ح ٢٣٨٢ وليس فيه : "وكان" لكنه قال : أملك لربه .

وجهين مفتوح الهمزة والراء ، ومكسور الهمزة والراء ساكنة
قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها ، والارب بكسر
^(١)
الهمزة وسكون الراء العفو .

قال وقد اختلف الناس في جواز القبلة للمائم :
^(٢)
فنهى عنها ابن عمر ، وقد روى عن ابن مسعود أنه قال :
^(٣)
^(٤)
^(٥)
^(٦)
من فعل ذلك قفي يوما مكانه ، وعن ابن المسيب مثله .

(١) المعالم ٢٦٢/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٧٧، ٢٧٦/٦ ،
والنهاية ٣٦/١ وقال أكثر المحدثين على الوجه الأول
يعنون به الحاجة ، والفتح ١٥١/٤ وقال : والأول أشهر ،
والى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير
(يريد قول ابن عباس وطاؤس ، وقد أوردهما ابن حجر
موصوليين) ، وقال القرمذى ١٨/٣ ومعنى لاربه : لنفسه .
(٢) الموطأ ٢٩٣/١ عن نافع عن ابن عمر وهو استناد صحيح ،
ورواه ابن أبي شيبة ٦١/٣ ، وفي الفتح ١٥٠/٤ قال
استناده صحيح . وهو رواية ابن المسيب عن عمر كما في
عبد الرزاق ح ٧٤٠، ٦ و قال محققه هـ ٣ رجال استناده ثقات
لكته منقطع بين ابن المسيب وعمر .

قلت انه ولد لستين مفتا من خلافة عمر ، وما ت عمر وهو
ابن ثمان سنتين ، وقد أثبتت أحمد بن حنبل ويحيى بن
سعيد وغيرهما سماعه منه وأقر ذلك في التهذيب ٨٤/٤
ومابعدها ، وقال وقع لي حديث باسناد صحيح لامطعن فيه
فيه تصريح بسماعه منه .

(٣) عبد الرزاق ح ٧٤٢٦ ، وابن أبي شيبة ٦١/٣ كلاهما عن هلال
بن يساف عن الهزهار ، ورواه الطحاوي ٨٨/٢ عن الهزهار
كما رواه في رواية أخرى عن هانئ ويسمى الهزهار .
قللت في التاريخ الكبير ٢٣١/٨ قال هانئ بن الهزهار
روى عن عبد الله بن مسعود ، وكذا في الجرح والتعديل
١٠١/٩ وزاد روى عنه هلال بن يساف ، فعلى هذا يكون
مختلفا في اسمه أي أنه مجھول العين ، ومع هذا قال في
المجمع ١٦٦ رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات
لكن بالرجوع إلى الطبراني ح ٩٥٧٢ وجده قد صرف فيه
الهزهار إلى الهرمزان .

(٤) الذي في عبد الرزاق ح ٧٤٣٠ ، وابن أبي شيبة ٦٢/٣ بلفظ
"يُنْقَصْ صَوْمَهْ وَلَا يَفْطَرْ" .

(٥) أبو شيبة ٦٢، ٦١/٣ ، والمحلبي ٣١١، ٣١٠/٦ .

(٦) المعالم ٢٦٣/٣ ، وهو قول مالك كما في التمهيد ١١٠/٥
وروایة عن احمد كما في المغنى ١١٣/٣ .

- (١) وقال ابن عباس : يكره ذلك للشاب ويرخص فيه للشيخ ،
 والى هذا ذهب مالك .
 (٢) ورخص فيها عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعائشة رضي الله
 عنهم وعطاء والحسن والشعبي .
 (٣) وقال الشافعى : لا يأس بها اذا لم تحرك شهوة ، وكذلك
 قال أحمد واسحاق .
 (٤) وقال سفيان الثورى : لافتظر والتنتزه أحب الى .

- (١) في جميع النسخ : "وقال ابن المسيب" ، والتمويب من
 المعالم ٢٦٢/٣ ، وشرح السنة ٢٧٨/٦ ، ومن الموطئ
 ٢٩٣/١ .
 (٢) الموطئ ٢٩٣/١ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، وهما
 ثقتنان كما في التقريب من ٣٩٢، ٢٢٢ فالسنن صحيح أن شاء
 الله .
 (٣) في التمهيد ١١٠/٥ أن مذهب مالك مذهب ابن عمر ، وفي
 المفتقي ٤٧، ٤٦/٢ روایتان : الأولى عن ابن القاسم
 التشديد مطلقا ، والثانية عن ابن وهب وابن حبيب
 التشديد في الفرض فقط ، والثانية رواية عن أحمد كما
 في مسائله لأبي داود ص ٩١ .
 (٤) في الموطئ ٢٩٢/١ وبعد الرزاق ح ٧٤٢٩ أن عاتكة كانت
 تقبل رأس زوجها عمر وهو صائم فلايتها .
 (٥) رواه في الموطئ ٢٩٢/١ عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة
 وسعد بن أبي وقاص ، وهذا اسناد صحيح كما في الفتح
 ٤٥٠/٤ ، وقال بل بالغ أهل الظاهر فاستحبوها (المحلى
 ٣٠٤، ٣٠٠/٦) .
 (٦) الموطئ ٢٩٢/٢ عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله ،
 واسمه سالم بن أبي أمية ثقة ثبت كما في التقريب
 من ٢٢٦ ، فالإسناد صحيح أن شاء الله .
 (٧) المعالم ٢٦٢/٣ ، وانتظر شرح السنة ٢٧٧/٦ ، ورواه ابن
 أبي شيبة ٦٠/٣ عن الشعبي وعكرمة وابن جبير ومسروق
 كما رواه عن على وأبي سعيد رضي الله عنهما ، وانتظر
 قول الحسن في المحلى ٣١٥/٦ ونقله عن غيره كذلك .
 (٨) المعالم ٢٦٢/٣ ، وانتظر شرح السنة ٢٧٧/٦ ، والمغني
 ١٦٢/٣ وفيه أنه رواية عن أحمد ، وكذا مسائل أحمد لأبي
 داود ص ٩١ .
 (٩) ورواه عبد الرزاق ح ٧٤١٣ عن ابن جريج عن عطاء قال
 سمعت ابن عباس يسئل عن القبلة للصائم فقال : لا يأس
 بها ان انتهى اليها . ورواه من طريق عمر بن حبيب عن
 عطاء به وسنهما صحيح .
 (١٠) المعالم ٢٦٢/٣ ، وانتظر شرح السنة ٦/٢٧٧ .

(١٠٩٨) وقد روى جابر بن عبد الله رضى الله عنهمما قال قال
عمر رضى الله عنه : "هشت فقبلت وأنا صائم ، قال :
فقلت يارسول الله منعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا
صائم ، فقال : أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم ؟"
(١)
أخرجه أبو داود .

قال الخطابى : وهذا يدل على جواز القياس فان وضع
الماء فى الفم طريق الى ازدراده المفتر كما أن القبلة
(٢)(٣)
طريق الى الجماع المفتر .

(١) ح ٢٣٨٥ وتمامه : قلت لابئس ، قال فمه . قال في المختصر
٢٦٣/٣ وأخرجه النسائي وهذا حديث منكر ، وقال البزار
لأنعلمه عن عمر إلا من هذا الوجه .
قالت قوله هذا منكر نسبه في الميزان ٦٥٥/٢ ، وفي
الفتح ٤/١٥٢ الى النسائي ، ولم أجده في سننه المغربي
ك/الميمان ، وحکى في المغني ١١١/٣ عن أحمد تضييف
هذا الحديث ، لكن صححه جماعة منهم ابن خزيمة ح ١٩٩٩ ،
وابن حبان كما في الموارد ح ٩٠٥ ، والحاكم ٤٣١/١
ووافقه الذهبي ، وأحمد شاكر في تخريج المسند ح ١٣٨ ،
واللبانى في تخريج صحيح ابن خزيمة .
قالت استناد أبي داود رجاله ثقات كما في التقريب ص ٨١ ،
٤٦٤، ٣٦٣، ١٢٨، ٤٣٨ وهذا سند (ثنا أحمد بن يوسف ثنا
الليث (ح) وثنا عيسى بن حماد ثنا الليث عن بكير بن
عبد الله عن عبد الملك بن سعيد بن سويد) .
عن المعالم ٢٦٣/٣ بتمرف .

(٢) والراجح قول من قال لابئس بالقبلة للصائم اذا ملك
نفسه لحديث عائشة : "وكان أملكتكم لربه" وعزاه
الترمذى ٩٧/٣ الى الشورى والشافعى ، ومال اليه في
الفتح ٤/١٥١، ١٥٠ وأيده بحديث عمر بن أبي سلمة ربيب
النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله عن القبلة للصائم
فأحاله على أم سلمة فأخبرته أنه كان يصنع ذلك فقال
يارسول الله قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر
قال أما والله أنى لا تقاسم الله وأخشاكم ، أخرجه مسلم
ح ١١٠٨ قال ابن حجر فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء
لأن عمر حديثه كان شابا ، وعلى أنه ليس من الخمامئن .
قالت وبهذا قال أصحاب الرأى كما في الهدایة ٢٥٧/٢ وهو
يلتقي مع قول من قال لابئس بها مالم تحرك شهوة ، وقد

القول فيمن أصبح جنباً وهو مائمه :

(١٠٩٩) عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا : "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من غير احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم" .

(١)

أخرجه البخاري وأبو داود .

وقال أبو داود : ما أقل من يقول هذه الكلمة ، قال الخطابي : يعني : "ليصبح جنباً في رمضان" ، وإنما الحديث : (٢)
"كان يصبح جنباً في رمضان وهو مائمه" .

(٣)

قال الخطابي : وقد أجمع عامة العلماء على أنه إذا (٤)
أصبح جنباً في شهر رمضان فإنه يتم صومه ويجزيه ، غير أن

عذاه الممنف إلى الشافعى وأحمد واسحاق ، وهى رواية محبحة عن عطاء عن ابن عباس آخر جها عبد الرزاق كما سبق ح ٧٤١٣ ، ح ٧٤١٤ ، وهو مذهب مسلم كما فى صحيحه ك/الصيام ترجمة ب ١٢٦ . ويدل على ذلك حديث أبي هريرة أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن المبادرة للصائم فرخص له ، وأشاره آخر فنهاه ، فإذا الذى رخص له شيخ ، والذى نهاه شاب . أخرجه أبو داود ح ٢٣٨٧ .

وقد صححه الألبانى فى الجزء الصحيح منه برقم ٢٠٩٠ .
(١) هذه رواية البغوى ح ١٧٥١ عن مالك (الموطأ ٢٩١، ٢٩٠/١)
وكذا رواه مسلم ح ١١٠٩ ، ٧٨ ، والبخاري ٢٣٢/٢ ، وأبو داود ح ٢٣٨٨ كلهم رواوه بلفاظ متقاربة ، وفي بعضها :

"من جماع غير احتلام" .

في المعالم وأبي داود : "يصبح" .
(٢) المعالم ٢٦٥/٣ ، وأبو داود ٣١٢/٢ قال المنذري فى المختصر ٢٦٧/٣ وقد وقعت هذه الكلمة (أى في رمضان) عند مسلم والنسائي ، وقال في المعالم ٢٦٥/٣ وهذه اللفظة التي زادها الأذرمي (يعنى : "في رمضان" كما في

رواية أبي داود) أن ثبتت فهي حجة عليه من جهة النص ، والا فسائل الأخبار حجة عليه من جهة العموم .

(٤) المعالم ٢٦٥/٣ أى بعد أن يغتسل في الصبح ، وهو قول الأئمة الأربعية والشوري واسحاق وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والأوزاعي والليث وأبي عبيد وأهل الظاهر كما في الترمذى ١٤٠/٣ ، وبدایة المجتهد ٢١٥/١ ، والكافى =

ابراهيم النخعى فرق بين الفرض والتطوع فقال يجزيه فى
 (١) (٢)
 التطوع ، ويقضى فى الفرض .

(١١٠٠) وكان أبو هريرة يفتى بـ "من أصبح جنباً فلامسوا له"
 وكان يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما
 بلغه حديث عائشة وأم سلمة قال هما أعلم ، إنما
 (٣) (٤)
 أخبرنيه الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فتكلم الناس فى معنى ذلك :

= ٢٩٤/١ ، والمغني ١٣٧/٣ ، والاعتبار ص ١٣٦ ، والمحلى
 ٣٢٧/٦ ، والطحاوى ١٠٧،١٠٣/٢ ، وحکى في الأفصاح ٢٣٧/١
 الاجماع على ذلك ، وقال في شرح مسلم ٢٢٢/٧ بعد أن حکى
 الخلاف ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء على صحته ،
 ونقله في الفتح ٤٧/٤ عن ابن دقيق العيد .
 (١) المعالم ٢٦٥/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٨٠/٦ ، ورواه في
 المحلى ٣٢٦،٣٢٥/٦ عنه وعن الحسن البصري وعطاء وسالم
 ابن عبد الله وهشام بن عمروة .
 (٢) وقيد القضايا بتعتمد الجذابة إلى الصبح عروة وطاوس كما
 في المحلى ٣٢٦،٣٢٥/٦ وحکى مثله عن أبي هريرة ولم يصح
 كما في الفتح ١٤٧/٤ .

(٣) المعالم ٢٦٦/٣ ، ورواه مالك ٢٩١،٢٩٠/١ وفي آخره :
 "إنما أخبرنيه مخبر" ، ومن طريقه البخاري ٢٣٣،٢٣٢/٢
 وفي آخره : "كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم" ،
 وكذا قال في آخره في مصنف عبد الرزاق ح ٧٣٩٦ ، ومن
 طريقه مسلم ح ١١٠٩ وفي آخره : "سمعت ذلك من الفضل ولم
 أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم" ، وقال مرة :
 "أسامة بن زيد حدثني" ذكره في الفتح ١٤٦/٤ من رواية
 النساءى (ولم أجده في سنته الصغرى فلعله في الكبيرى)
 ورواه أبو هريرة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم بلفظ : "ورب هذا البيت ما أنت قلت : من أدركه
 الصبح جنباً فليفطر ، ولكن محمدًا صلى الله عليه وسلم
 قاله" أخرجته عبد الرزاق ح ٧٣٩٩ ، وسقط منه : "ما أنت
 قلت" والهاء من آخر الكلمة : "قاله" ، ومن طريق عبد
 الرزاق أحمد كما في تخريج المسند ح ٧٨٢٦ ، وقال أحمد
 شاكر استناده صحيح ، وصححه في المحلى ٣٢٥-٣٢٣/٦ من
 طريقين ، ورواه ابن ماجه ح ١٧٠٢ ، وصححه البوصيري في
 الممباح ٧٢/٢ واللباني في صحيح ابن ماجه ح ١٣٨١ .
 (٤) ومح عن أبي هريرة أنه سمعه من الفضل ولم يسمعه من
 النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسلم ح ١١٠٩ وأيد
 عدم رفعه في الفتح ١٤٦/٤ ، وفي تهذيب السنن ٢٦٧/٣ .

قال الخطابي : فَأَحْسِنْ مَا سَمِعْتُ فِي تَوْيِيلِ مَارِوَاهْ أَبْوَ هَرِيرَةَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى النَّسْخِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَمَاعَ كَانَ مَحْرَمًا فِي أَوَّلِ الْاسْلَامِ عَلَى الْمَائِمَ فِي الْلَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، فَلَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ الْجَمَاعَ إِلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ جَازَ لِلْجَنْبِ إِذَا أَمْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَنْ يَمْسُمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِارْتِفَاعِ الْحَظْرِ الْمُتَقْدِمِ فَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ جَاءَ فِي الصَّوْمَ بَعْدَ النَّوْمِ فَلَا يَجِزُّهُ صَوْمَ غَدِهِ لَأَنَّهُ لَا يَمْبَحُ جَنْبًا إِلَّا وَلِهِ أَنْ يَطْئُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِطَرْفَةِ عَيْنٍ ، فَكَانَ أَبْوَ هَرِيرَةَ يَفْتَنُ بِمَا سَمِعَهُ مِنَ الْفَلْلِ عَلَى الْحَالِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّسْخَ فَلَمَّا سَمِعَ خَبْرَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَارَ إِلَيْهِ .

(١) أَيْ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ "مَنْ أَمْبَحَ جَنْبًا فَلَا مُصُومٌ لَهُ" .

(٢) الْمُعَالَمُ ٢٦٦/٣ وَسَبِيقُهُ إِلَى الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ أَبْنِ خَزِيمَةَ ٢٥١، ٢٥٠/٣ ، وَابْنِ الْمَنْذُرِ ذَكْرُهُ الْبَيْهِقِيُّ ٢١٥/٤ ، وَابْنِ حَزْمٍ ٣٢٧/٦ وَغَيْرُ وَاحِدٍ كَمَا فِي الْفَتْحِ ١٤٧/٤ ، وَقَدْ سَبَقَ تَحْرِيرَ نَسْخِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الْاسْلَامِ مِنْ حَظْرِ الْأَكْلِ وَالشَّرَبِ وَالْجَمَاعِ فِي الْلَّيْلِ إِذَا نَامَ بَعْدَ الْإِفْطَارِ ، كَمَا فِي صِ ١٣٩٩ ٢٥ .

(٣) ذَكْرُ الخطابي وجهاً آخراً وهو أَنْ يَكُونُ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ : "مَنْ أَمْبَحَ مَجَامِعًا فَلَا مُصُومٌ لَهُ" مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ .

(٤) وَذَكْرُ فِي الْاعْتِبَارِ صِ ١٣٧ تَرجِيحُ الشَّافِعِيِّ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ لِمَعْنَانِهَا : تَقْدِيمُ روَايَةِ اثْتَيْنِ عَلَى وَاحِدٍ ، وَمِنْهُمَا أَنَّهُمَا زَوْجَتَاهُ وَهُمَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْ رَجُلٍ أَنَّمَا يَعْرِفُهُ سَمَاعًا أَوْ خَبْرًا ، وَمِنْهُمَا أَنَّ رَوَايَتَهُمَا موافقةً لِلْمُعْقُولِ وَالْأَشْبَهِ بِالسُّنْنَ ، وَبِسَطِ الْكَلَامِ فِي شَرْحِ هَذَا كُلِّهِ . وَهُوَ فِي الْمُعْرِفَةِ لِلْبَيْهِقِيِّ كَمَا فِي طَرْحِ التَّشْرِيبِ ١٢٥/٤ ، وَهُوَ مَسْلِكُ الْبَخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ ٢٣٣/٢ حَقِيقَةُ قَالَ : "وَالْأَوَّلُ أَسْنَدٌ" ، وَقَالَ فِي الْفَتْحِ ١٤٦/٤ أَيْ أَقْوَى اسْنَادِهِ .

(٥) وَحْكَى فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ٢٢١/٧ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجَهَا ثَالِثًا بِمَعْنَى أَنَّهُ ارْشَادٌ إِلَى الْأَقْفَلِ وَهُوَ الْاغْتِسَالُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ خَالِفَ لِجَازَ ، وَانْتَصَرَ لَهُ ، وَهَذَا مَسْلِكُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ كَمَا فِي الْفَتْحِ ١٤٨/٤ وَضَعْفُهُ أَبْنُ حَجْرٍ .

(٦) وَالرَّاجِحُ مَسْلِكُ الْبَخَارِيِّ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبْنِ خَزِيمَةَ وَابْنِ الْمَنْذُرِ وَالْخَطَابِيِّ وَابْنِ حَزْمٍ كَمَا سَبَقَ ذَكْرَهُمْ ، وَهُوَ تَرجِيحُ أَبْنِ الْقِيمِ فِي تَهْذِيبِ السُّنْنِ ٢٦٦/٣ ، وَابْنِ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ ١٤٨/٤ ، وَابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الْأَحْكَامِ ٢١١/٢ وَقَدْ أَجَابَ =

القول في كفارة من أتى أهله في شهر رمضان عامداً :

(١) (١١٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "أتاه رجل فقال : يارسول الله هلكت قال وما أهلك ؟ قال : وقعت على امرأته في رمضان ، قال : هل تستطيع أن تعتنق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال أجلس فجلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق : المكثل الفخم - قال فتصدق به . قال : مابين لابتها أفتر متى ، قال ففسحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنفابه وقال : خذه وأطعمه أهلك" .

(٢) أخرجه الشيخان والترمذى وأبو داود .

وفي روایة : "أتى بعرق قدر خمسة عشر صاعاً وقال كله أنت وأهل بيتك يوماً واستغفر لله" .

ابن القيم عن منكري النسخ بإن أزواجه أعلم الأمة بهذا الحكم وقد أخبرن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم أن الجنابة لاتنصرف المصوم ، وعليه فلا يصح أن يكون آخر أمريه نصف الجنابة للصوم ، والله تعالى أعلم .

(١) لعله سلمان أو سلمة بن محر البهافى كما حزم به عبد الفتى فى المبهمات وتبعه على ذلك ابن بشكوال ، كذا فى الفتح ١٦٤/٤ وقال ابن حجر لم أقف على تسميته .

(٢) فى جميع النسخ : "هل تستطيع ميام" والتصويب من مصادر التخريج الآتية .

(٣) هذه روایة البغوى ح ١٧٥٢ من طرق الترمذى وأصله فى جامعه ح ٧٢٤ ، وأخرجه بمعناه البخارى ٢٣٦، ٢٣٥/٢ ، ومسلم ح ١١١ ، وأبو داود ح ٢٣٩ .

(٤) أبو داود ح ٢٣٩٣ وأعلمه بضعف هشام بن سعد كما فى نصب الراية ٤٥٣/٢ ، وكذا قال ابن حزم كما فى التلخيص ٢٠٧/٢ لكن قال ابن حجر وقد تابعه ابراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانه ولهم طرق أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ابن أبي شيبة ١٠٦/٣ وفيه حاجج بن أرتاة =

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، قال في
 (١) الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو .

وفي الحديث فوائد :

الأولى : قال الخطابي يدل على أن المجامع في نهار رمضان عاماً عليه الكفارة والقضاء ، وهو قول عامة أهل العلم ، غير سعيد بن جبير وابراهيم النخعى وقتادة فانهم قالوا عليه القضاء ولا كفارة ، قال ولعل حديث أبي هريرة لم (٢) يبلغهم .

وهو مدقق كثير الخطأ والتلبيس كما في التقريب من ١٥٢ ومن طريق مالك عن عطاء (الخراساني وهو مدقق بهم كثيراً ويرسل ويجلس كما في التقريب من ٢٩٢) عن ابن المسيب (الموطئ ٢٩٧/١) قال محققه قال ابن جريج وهو متصل بمعناه من وجوه صحاح) . ومن حديث ابن جريج عن نافع عن ابن جبير مرسلاً ، ومن حديث أبي معشر الداني عن محمد بن كعب القرظي مرسلاً (عبد الرزاق ح ٧٤٦٢، ٧٤٦١) ومن طريق سعيد بن منصور بسنده إلى ابن المسيب مرسلاً . اهـ وقال في الفتح ١٧٢/٤ وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً ، وتابعه على ذلك وصححه في الأرواء ٩٢/٤ وقال هذا يرد على ابن تيمية تضعييفه لهذه الزيادة في رسالته في الصيام .

(١) الترمذى ٩٤/٣ .
 (٢) المعالم ٢٦٨/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٨٤/٦ ، والمغني ١٦٧، ١٦٤/٧
 ١٢٠/٣ ، وبداية المجتهد ٢٢٠/١ ، والتمهيد ٣١١/٦ وفيه أن القائلين بعدم الكفارة قاسوا المصوم بالصلة فقالوا كما لا كفارة عليه ب fasad al-mila' ، لكافارة عليه ب fasad المصوم . ومن قال بالقضاء دون الكفارة أيضاً ابن المسيب والشعبي وحماد بن أبي سليمان كما علقه البخاري في ك/المصوم ترجمة بـ ٢٩٦ ، ٢٣٥/٢ عذهم وعمن ذكرروا قبلهم ، وقد ومل ابن حجر جميع هذه الآثار في الفتح ١٦٢/٤ ، ورواه عبد الرزاق ح ٧٤٧٠ عن ابن سيرين ، وابن أبي شيبة ١٠٥/٣ عن جابر بن زيد كذلك .

(٣) والراجح قول الجمhour لحديث أبي هريرة المتفق عليه ، ولرواية أبي داود عنه مع الزيادة الصحيحة بمجموع طرقها .

الفائدة الثانية : أن من قدر على عتق رقبة لم يجزئه المصيام ولا الأطعام لأن البيان ورد مرتبًا كما في كفارة الظهار (١) وهو قول أكثر أهل العلم ، الا مالكا فانه قال هو مخير بين العتق وصوم شهرين والاطعام ، وحكي عنه أنه قال الأطعام أحب إلى من العتق . (٢) (٣) (٤)

(١) المعالم ٢٦٩/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٨٥/٦ ، والمحلبي ٢٩٠/٦ ، والمغنى ١٣٧/٣ وفيه أنه المشهور عن أحمد ، والتمهيد ١٦٧،١٦٤/٧ ، والمجموع ٣١١/٦ ، والطحاوي ٦٥/٢ .

(٢) المعالم ٢٦٩/٣ ، وانظر : شرح السنة ٢٨٥/٦ ، التمهيد ١٦٢/٧ ، المتنقى ٥٤/٢ ، بداية المجتهد ٢٢٣/١ وهى رواية عن أحمد كما في المغنى ١٣٧/٣ ، وروى عن الشعبي كما في التمهيد ١٦٢/٧ وجحthem فى ذلك ما رواه فى الموطأ ٢٩٦/١ عن أبي هريرة "أن رجلاً أفترى فى رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو ميام شهرين متتابعين أو أطعام ستين مسكيناً" ورواه مسلم من طريقه ومن طريق عبد الرزاق ح ١١١١ ، ٨٤،٨٣ ، وروى من عدة طرق ذكرها فى الفتح ١٦٧/٤ ، وفي الارواء ٩٠،٨٩/٤ .

(٣) المعالم ٢٦٩/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٨٥/٦ ، والتمهيد ١٦٣ من رواية ابن وهب ، والمتنقى ٥٤/٢ من رواية ابن الماجشون ، قال الباجي وجري عليه العراقيون . ولهم رواية أخرى من طريق ابن القاسم قال أنه لا يعرف غير الأطعام ولا يأخذ بالعتق ولا بالميام كما في المدونة ٢١٨/١ .

(٤) والراجح ما ذهب إليه الجمهور من ترتيب الكفارة لأن الذين رروا الترتيب عن الزهرى أكثر من الذين رروا التخيير ويبلغ عددهم ثلاثين نفساً أو أكثر ، ولأن رواية حكى لفظ القمة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعه ، وروى التخيير حكى لفظ الحديث فقط ، فدل أنه من تصرف بعض الرواوه أما بقصد الاختمار أو لغير ذلك ، ولأنه الأحوط لأن الأخذ به يجزئ سواء قلنا بالتخيار أو لا ، بخلاف العكس كما في الفتح ١٦٨،١٦٧/٤ وسبقه إلى ذكر المرجحين الأولين ابن القيم في تهذيب السنن ٢٧٢/٣ وزاد عليه بئن حرف "أو" وإن كان ظاهراً في التخيير فليس بمنته فيه ، وبئن قوله : "هل تستطيع كذا؟ هل تستطيع كذا؟" صريح في الترتيب فانه لم يجز له الانتقال إلى الثاني الا بعد اخباره بعجزه عمما قبله وبئن حديث الترتيب متضمن العمل بالحديث الآخر لاته يفسره ، وحكم النظير حكم نظيره ٤ ولاريبي أن الحق كفارة الجماع في رمضان بكفارة الظهار والقتل أولى وأشبه من الحقها بكفارة اليمين .

الفائدة الثالثة : أنه يدل ظاهرا على أن كفارة الأطعام مده واحد لكل مسكين لأن خمسة عشر صاعا إذا قسمت على ستين مسكينا لم يخص واحدا أكثر من مد ، واليه ذهب مالك (١) والشافعي .

(٢) (٣) (٤) وقال أصحاب الرأى يطعم كل مسكين نصف صاع .

(١) المعالم ٢٦٩/٣ ، ونسبة فى شرح السنة ٢٨٥/٦ الى الأوزاعى وأحمد أيفا ، وعزاه فى المغنى ١٣٠، ١٢٩/٣ الى أبي هريرة وعطاء ، وبه قال أهل الظاهر كما فى المحلى ٢٩٧/٦ ، وانظر قول مالك فى التمهيد ١٧٣/٧ .

(٢) أى نصف صاع من بز ، أو صاع من تمر أو شعير كما فى المبسوط ك/الظهار ١٦/٧ واستدلوا بحديث سلمة بن صخر البياضى رضى الله عنه وفيه : "فاطعم وسقا من تمر بيضن ستين مسكينا" والوسق ستون صاعا . أخرجه أبو داود ح ٢٢١٣ وفيه عن عنة ابن اسحاق ، وانقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة كما فى تحفة المحتاج ٤٠٦/٢ .

(٣) وقال أحمد : مد من بز ، ونصف صاع من تمر كما فى المغنى ١٣٠، ١٢٩/٣ قال ابن قدامة روى أحمد بسنده قال حدثنا اسماعيل ثنا أيوب عن أبي زيد المدى (عمر بن أخطب) قال : جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمظاهر : أطعم هذا فان مد شعير مكان مد بز ، ولأن فدية الاذى نصف صاع من التمر والشعير بخلاف ، فكذا هذا .

قلت ونقل الساعاتى هذا الكلام بحذافيره فى بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى ٩٨/١٠ ولم أجد الحديث فى مسند أبي زيد عند أحمد ٣٤٠، ٧٧/٥ انما رواه الحارث فى مسنده كما فى المطالب العالية ٧٧/٢ ح ١٧٠٠ لكن عن أبي يزيد المدى (ولم يخرج له أحمد فى مسنده) ، وقال محققه فى هذه رجاله ثقات الا أنه مرسل ، وقال اليوصيرى رواه الحارث مرولا .

قلت أبو يزيد المدى تابعى مقبول من الرابعة كما فى التقريب من ٦٨٥ أى أنه لين الحديث اذا لم يتتابع ، وهذه علة أخرى والله أعلم .

(٤) والراجح هو القول الأول لرواية أبي داود المذكورة فى الباب والتى ثبت أنها صححة بمجموع طرقها ولفظها : "أتى بعرق قدر خمسة عشر صاعا" وزاد الدارقطنى ١٩٠/٢ فى آخره : "من تمر" والمصاع أربعة أمداد فيصيير المجموع ستين مدا ، ويؤيد ذلك حديث على رضى الله عنه عند الدارقطنى : "تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد" كما فى الفتح ١٦٩/٤ .

قلت يريده رواية سلمة بن صخر : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا ، فقال أطعمه ستين مسكينا ، وذلك لكل مسكين مد" أخرجها =

الفائدة الرابعة : قوله : "صِمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرْ اللَّهُ"

يدل على أن صوم ذلك اليوم الذي هو القضاء لا يدخل في صيام الشهرين اللذين هما الكفار ، وهذا مذهب عامة أهل العلم ، ماعدا الأوزاعي فإنه قال : يدخل صيام ذلك اليوم في جملة صيام الشهرين ، قال وإن كفر بالعتق أو الاطعام صام يوماً مكانه .^(١)

الفائدة الخامسة : أن أمره الرجل بالكفار يدل على أنه يجب على المرأة مثله لأن النساء في الأحكام سواء الأماقам عليه دليل التخصيص ، ولما وجب عليها القضاء لأنها أفترطت بجماع متعمد فيه كما وجب على الرجل القضاء بذلك ، فكذلك الكفار ، قاله الخطابي قال وهذا مذهب أكثر أهل العلم .^(٢)

- = الدارقطنى ٣١٦/٣ ، قال ابن حجر في الفتح ٦٩٤ وفيه رد على الكوفيين وعلى غيرهم . اهـ مختصر .
- قلت ويرد على من استدل بالقياس على كفاره فدية الأذى بأنه لاقياس مع النص كما في التمهيد ١٧٤/٧ وانظر قوله تعالى في كفاره فدية الأذى : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيبًا أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ مِدْقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} (البقرة : ١٩٦) وقد ذكر القرطبي ٣٨٤/٢ اختلاف العلماء في الاطعام في فدية الأذى ومن ذلك قوله : وروى عن الشورى أنه قال في الفدية : من البر نصف صاع ، ومن التمر والشعير صاع .. قال وروى عن أبي حنيفة مثله .
- قلت وهو قول صاحبيه كما في أحكام الجحاص ٣٥١/١ ، فيكون هذا ردًا على ابن قدامة الذي ادعى عدم الخلاف في الاطعام في فدية الأذى ، والله تعالى أعلم .
- (١) المعالم ٢٦٩/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٨٨/٦ ، ٢٨٩، ٢٨٨/٦ ، والتمهيد ١٦٧/٧ ، والمجموع ٣١١/٦ ، والمغني ١٢٠/٣ .
- (٢) في (ت) ل ١٤٧ : زيادة : "وجبت عليها الكفار" ولا معنى لها ، فلذا أهملتها .
- (٣) كلمة : "فكذلك" في حاشية (ت) ل ١٤٧/١ وهي ساقطة من النسخ الباقية ، واثباتها هو الصحيح المناسب لسياق الكلام .
- (٤) المعالم ٢٧٠/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٨٨/٦ وهو روایة عن أحمد واختیار أبي بکر وهو قول مالک وأصحاب الرأی وأبی شور وابن المندزor كما في المغني ١٢٣/٣ ، والتمهيد ١٧٨/٧ وهو أحد أقوال الشافعیة كما في المجموع ٢٩٥/٦ .

وقال الشافعى يجزيهم كفارة واحدة وهى على الرجل دونها ، وكذلك قال الأوزاعى الا انه قال ان كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين .
 واحتج من قال بوجوب كفارة واحدة بأن الرجل السائل قال أصبىت أهلى ، والامانة تقع من الجانبيين ، وقد سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الحكم فأجاب بوجوب الكفارة عليه ولم يتعرف للمرأة .
الفائدة السادسة : اختلف العلماء فى قوله : "كله وأطعمه أهلك" :

قال الزهرى : هذا خاص بذلك الرجل ، ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن بد من التكفير . قال الخطابى : وهذا من الزهرى دعوى لم يحضر عليها برهانا ولا ذكر لها شاهدا .

(١) المعالم ٢٧٠/٣ وهو المشهور عن الشافعى ، وأصح أقوال أصحابه ، وقول أهل الظاهر ، ورواية أبي داود عن أحمد وقول الحسن كما فى شرح السنة ٢٨٨/٦ ، والمجموع ٣١١، ٢٩٥/٦ ، والتمهيد ١٧٨/٧ ، والمغنى ١٢٣/٣ .
 (٢) عن المعالم ٢٧١، ٢٧٠/٣ مطولا وقال : وهذا غير لازم وذلك أن هذا حكاية حال لاعموم لها وقد تكون المرأة مفطرة بعذر من الأعذار كالمرض أو السفر أو الإكراه أو النسيان لمومها .. وحکى ذلك كله في شرح السنة ٢٨٨/٦ . وتعقب أحمد شاكر رد الخطابي في هامش (١) على المعالم بقوله "... لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والمحابي يرموي الحادث والفتيا فيه" ، وقال في الفتح ١٧٠/٤ ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ماعرفه من كلام زوجها بأنها لاقدرة لها على شيء ، والله تعالى أعلم .

(٣) الراجح القول بوجوب الكفارة عليها مثلها مثل الرجل ، لأنها مطاعة متباعدة وكان من الواجب عليها أن لاتتطاوعه على انتهاك حرمة الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم : "لطاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف" مسلم ١٨٤٠/٤ ، ولأن القول له كالقول لها لاشتراكيهما في تعمد الفطر ، وللقياس على قضاء اليوم ، وكان على الفريق الثاني أن لا يوجبوا عليها القضاء تمشيا مع دليهم على عدم الكفارة بأن كليهما لم ينص عليه في الحديث والله تعالى أعلم .

(٤) المعالم ٢٧٤/٣ وكلام الزهرى ذكره عبد الرزاق في آخر ٧٤٥٧ ح ، وقال في الفتح ١٧١/٤ والى هذا نحا امام الحرميين ، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية .

(١)

وقال قوم : هو منسوخ ولم يقم دليل على الفسخ .

(٢)

قال : وأحسن ما سمعت فيه قول أبي يعقوب البوطي ،

وذلك أنه قال : هذا رجل وجبت عليه الرقبة فلم تكن عنده

ولما يشتري به رقبة ، فقيل له ثم فلم يطق المسموم ، فقيل له

أطعم ستين مسكينا فلم يجد ما يطعم فأمر له النبي صلى الله

عليه وسلم بطعام يتمدق به فأخبره أنه ليس بالمدينة أحوج

(٣)

منه ، وقد قال : "خير المدقة ما كان عن ظهر غنى" ، ولم يكن

كذلك فلم يكن له أن يتمدق على غيره ويترك نفسه وعياله ،

فلما نعم من ذلك بقدر ما أطعم نفسه وعياله لقوت يومهم مار

الاطعام لا يكفي ستين مسكينا فسقط عنه الكفارة في ذلك الوقت

(٤)

وبقيت في ذمته إلى أن يجدها .

(٥)

وقد ذكر ذلك أبو عيسى الترمذى أيفا وأشار إليه صاحب

المعلم وقال أحسن ما قيل فيه أنه أخره إلى وقت البيان وليس

(٦)(٧)(٨)

في الحديث ما يدل على اسقاط الكفارة بالكلية .

(١) المعالم ٢٧٤/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٨٧/٦ .

(٢) هو الإمام العلامة أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البوطي نسبة إلى بوط من قرى المعيد الأدنى بمصر ، من عظاماء أصحاب الشافعى وخلفيته روى عنه وعن ابن وهب وغيرهما وروى عنه إبراهيم الحربي ومحمد بن اسماعيل الترمذى وأبو حاتم وآخرون وكان ثقة فقيها صاحب سنة ، توفي ببغداد في السجن والقيد ممتحنا بخلق القرآن سنة احدى أو اثنتين وثلاثين ومائتين .

انظر : تاريخ بغداد ٢٩٩/١٤ ، ٣٠٣ ، وفيات الأعيان ٦١/٧ - ٦٤ ، سير أعلام الإسلام ٦١-٥٨/١٢ ، البداية ٣٠٨/١٠ ، طبقات الشافعية لهداية الله الحسيني ص ١٩-١٦ ، التهذيب ٤٢٩-٤٢٧/١١ ، التقريب ص ٦١٢ .

(٣)

(٤)

آخرجه البخارى ك/الزكاة ١١٧/٢ .

المعالم ٢٧٤/٣ ويريد بهذا الكلام رواية البوطي عن الشافعى لأن البغوى نسبة إلى الشافعى كما في شرح السنة ٢٨٧/٦ .

(٥)

(٦)

انظر شرح مسلم ٢٢٥/٧ فقد ذكر أن الكفارة باقية في ذمته إلى وقت الميسرة قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤخذات كجزاء الصيد وغيرها وليس في الحديث ما ينافي =

وفي الحديث ألفاظ :

الأول : "بعرق" ، وهو بفتح العين والراء وقف فبسطه الجوهرى كذلك وقال وهو السفيفة من الخوم قبل أن تنسرج زبيلا (١) وبهذا فسره أبو عبيد ، وحکاه الھروي أیضاً وقال : ومنه سمي (٢) الزبیل ، والسفیفة بباءین .

اللفظ الثانى : قوله : "ما بین لابتیها" ، فبسطه بباء معجمة بواحدة وتناء معجمة باشنتين من فوق مفتوحتين وباء معجمة باشنتين من تحت ساكنة وهاء وألف ، يريد حرثى المدينة ، والحرث هى الحجارة السود ، وادحتها لابة وجمعها

استقرارها بل فيه دليل على استقرارها وهى على التراخي ولم يبين له بقاءها فى الذمة لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين ، وقال فى المجموع ٣١٠/٦ عقیب ذكر هذا الكلام بمعناه وهو المسواب الذى قاله المحققون والأكثرون ، وكذا نسبه فى شرح السنة ٢٨٧/٦ إلى أكثر العلماء وأظهر قول الشافعى ، وعزاه فى المغني ١٣٢/٣ إلى أحمد فى أحدى الروايتين ونسبه فى التمهيد ١٧٨، ١٧٧، ١٧٥/٧ إلى عيسى ابن دينار المالكى ونقل عن الطبرى قوله وهو قياس قول الشورى وأبى ثور وأصحاب الرأى ورجحه ابن عبد البر ومال إليه فى الفتح ١٧٢/٤ .

(٧) وقال الأوزاعى وأحمد والشافعى فى روايتهما الثانية تسقط مع الأعسار لرواية أبى داود الصحىحة بمجموع طرقها وفيها : "صوماً مكانه واستغفراً لله" ولم يؤمر الأمرابى بكفارة أخرى ، أو لأنّه مال يجب لله تعالى لاعلى وجه البطل فلم يجب مع العجز كزكاة الفطر ، انظر التمهيد ١٧٦/٧ ، المغني ١٣٢/٣ ، المهدى وشرحه المجموع ٣١٠، ٣٠٩/٦ .

(٨) والراجح قول الجمھور ببقاء الكفارة في الذمة للأدلة المذكورة آنفاً ، والله أعلم .

(١) المحاج ١٥٢٢/٤ لكنه قال : السفيفة المنسوجة من الخوم وغيرها قبل أن يجعل منه الزبیل ومنه قيل للزبیل عرق .

(٢) غريب أبى عبيد ٧١/١ لا أنه قال أصل العرق السفيفة .. ونسبة إلى الأصمى .

(٣) انظر المشارق ٧٦/٢ قال ويروى بسكون الراء والفتح أشهـر قال وهو الزبـيل (بكـسر الزـاي ونـون كما في شـرح مسلم ٢٢٥/٧) والمـكتـل والـقـفة .

لوب بضم اللام حكاہ الخطابی عن أبي عبید .^(١)

القول فيمن أكل أو شرب ناسيا :

(١١٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إذا نسي فأكل أو شرب فليتيم صومه فانما أطعمه الله وسقاه" .

^(٢)
أخرجه مسلم .

^(٣)
وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة بمعنىه قال : "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أكلت وشربت ناسيا فقال : الله أطعمك وسقاك" .
^(٤)
ورواه أبو عيسى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله" وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
^(٥)
قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول

(١) المعالم ٢٧٤/٣ ولین فیه اذن حکاہ عن أبي عبید ، وهو فی غریب أبي عبید ١٨٨/١ وقال وجمع اللابة لابات الى عشر فان زادت فھی اللاف واللوب ، وعزاھ الى الاصمعی ، وفی شرح مسلم ٢٢٦/٧ يقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حکاھن أبو عبید والجوھری ومن لا يحصی من أهل اللغة .

(٢) ح ١١٥٥ وأوله : "من نسي وهو صائم .." ، ورواه البخاري ٢٣٤/٢ وأوله : "إذا نسي فأكل وشرب .." .

(٣) الجملة من "بمعنىه" الى آخر الحديث ، وقوله : "ورواه أبو عيسى عن أبي هريرة" سقطت من (ب) ل ٧٩ ب واستدركت في الحاشية .

(٤) ح ٢٣٩٨ لكنه قال : "... ناسيا وأنا صائم فقال : أطعمك الله" .

ج ٧٢١ .

(٦) وأما من أفتر عاما - أكل أو شربا - فقل جمهور العلماء منهم الآئمة الأربعة لأن عليه قضاء يوم بدلہ وامساک بقية النھار ، ولا کفارۃ علیه عند ابن جبیر وابن سیرین والنتھی وحمد الشافعی وأحمد وداود ، خلافا لمن قال عليه الكفارۃ العظمی من غير تفصیل وهم عطا والحسن ومالك والأوزاعی والثوری وأبو ثور واسحاق وآبی حنیفة (قياسا على المجامع بجامع انتهاك حرمة الموم) كما في المجموع ٢٩٢/٦ ، ٢٩٣ ، وانظر المفتی ١١٦، ١١٥/٣ ، البدایة ٢٢١/١ .

ج

٧

سفيان الثورى والشافعى وأحمد واسحق .^(١)

وقال مالك بن أنس اذا أكل ناسيا فى رمضان فعليه

^(٢)
القفاء .

قال أبو عيسى والأول أصح .^(٣)

وحکى الخطابی الخلاف كما حکاه أبو عيسى ثم قال :
واما اذا جامع ناسيا فى نهار الصوم فقد اختلف

العلماء في ذلك :

(١) الترمذى ٩١/٣ ، ونسبة في التمهيد ١٧٩/٧ أيضا الى ابن أبي ذئب والأوزاعى وأبى ثور وأصحاب الرأى وداود وجمهور التابعين ، وفي المفتى ١١٦/٣ أنه روى كذلك عن علي وأبى هريرة وابن عمر .

(٢) الترمذى ٩١/٣ ، وهو قول شيخه ربعة وجميع أصحاب مالك وانظر المعالم ٢٧٧/٣ ، وشرح السنة ٢٩٢/٦ ، والتمهيد ١٧٩/٧ ، والمدونة ٢٠٨/١ ، والفتح ١٥٥/٤ .

(٣) ٩١/٣ وهو الراجح لما روى الدارقطنى ١٧٨/٢ من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة : "... فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه" قال واسفادة صحيح وكلهم ثقات ، ولما روى البيهقي ٢٢٩/٤ من طريق أبى حاتم عن محمد بن عبد الله الانصارى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا : "من أفترى في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة" وقال تفرد به الانصارى عن محمد ابن عمرو وكلهم ثقات ، ورواوه الدارقطنى ١٧٨/٢ عن محمد بن مرزوق عن محمد بن عبد الله الانصارى به وقال تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصارى وتعقب بـ ابن المنفرد به الانصارى كما في الفتح ١٥٧/٤ ، وقد صححه ابن خزيمة ح ١٩٩ وـ من طريقه ابن حبان كما في الموارد ٩٠٦ ، والحاكم ٤٠٣/١ على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وقال في الفتح ١٥٧/٤ وأقل درجاته بهذه الزيادة أن يكون حسنا يصلح للاحتجاج به . ويعنده فتوى على وزيد ابن ثابت وأبى هريرة وابن عمر ولا مخالف لهم كما قاله ابن المنذر وابن حزم ، وقوله تعالى : {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} (البقرة : ٢٢٥) والنسيان ليس من كسب القلب .

(٤) المعالم ٢٧٧/٣ .

قال الثوري وأصحاب الرأي والشافعى واسحاق بن راهويه مثل قولهم فيمن أكل أو شرب ناسيا ، واليه ذهب الحسن (١) ومجاهد .

(٢) وقال عطاء والأوزاعى والليث بن سعد عليه القباء .
وقال أحمد بن حنبل عليه القباء والكافرة واحتاج بأن النبي صلى الله عيل وسلم لم يقل للذى وقع على أهله : "أنسيت أو عمدت" فدل على أن الحكم عام .
قال الخطابى : وهذا لا يصح ، فان العموم للاقوال (٤) للافعال ، وهبہ قال : وقعت على أهلى وهذا فعل ، فاما أن يكون عمدا أو نسيانا ، ولا يتصور ان يكون عامدا ناسيا ، قال (٥) (٦) ومذهب أبي عبد الله انه اذا اكل ناسيا لم يفسد موته لأن الاكل لم يحصل منه على وجه المعمصية فكذلك اذا جامع ناسيا ، وهذا بخلاف العايد فإنه حصل منه الفعل معمصية فجازت مؤاخذه

القول في تأخير قباء رمضان :

(٨) (١١٠٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة رضي الله

(١) المعالم ٢٧٧/٣ ، ونسبة في التمهيد ١٧٩، ١٧٨/٧ كذلك إلى أبي ثور والحسن بن حى وعطاء وابراهيم ، ونسبة في المغني ١٢١/٣ إلى أحمد في رواية أحمد بن القاسم .

(٢) المعالم ٢٧٧/٣ وهو قول مالك والثورى في رواية أخرى كما في التمهيد ١٧٩/٧ .

(٣) المعالم ٢٧٧/٣ ، وانظر المغني ١٢٢، ١٢١/٣ وهو رواية أخرى عن عطاء وقول ابن الماجشون المالكي وقوم من الظاهرية كما في التمهيد ١٧٩/٧ .

(٤) في ملب (ت) ل ١٤٨ / أ : "يقول" ، لكن في حاشيتها : "قال" كما في سائر النسخ .

(٥) كذا في جميع النسخ إلا أن في حاشية (ت) ل ١٤٨ / أ "عامدا أو ناسيا" أي الفاعل ، والأول على أنه الفعل .

(٦) أي الشافعى .
(٧) عن المعالم ٢٧٧/٣ بتصرف . ورجحه ابن تيمية كما في الاختيارات الفقهية ص ١٠٩ .

(٨) كذا في (ت) ل ١٤٨ / أ إلا أن في حاشيتها : "سلمة" مثل ما في سائر النسخ ، "وأبي سلمة" هو المواكب كما في المصادر الآتية في التخريج .

عنها تقول : "انى ليكون على - تعنى الصوم من رمضان -

فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان" .

(١)

أخرجه أبو داود .

قال الخطابي : إنما كان ذلك لاشتغالها بقضاء حقوق

(٢)

رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال وفيه دليل على أن من آخر قضاء رمضان حتى يدخل

رمضان آخر من عام قابل وهو مستطاع له فان عليه الكفاره ،

(٣)

ولو لم يكن كذلك لم يكن لحضرها فائدة .

(٤)

وقد ذهب إلى ايجاب الكفاره على من آخر

(١) ح ٢٣٩٩ لكن بلفظ : "إن كان ليكون على الصوم من رمضان" وهو في الموطئ ٣٠٨/١ ، وفي الصحيحين : "كان يكون على الصوم من رمضان" قال يحيى بن سعيد : الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم أو بالنبي صلى الله عليه وسلم ، انظر البخاري ٢٣٩/٢ ، ومسلم ح ١١٤٦ ولم يقل قال يحيى ابن سعيد وإنما أدرجه فصار كأنه من كلام عائشة ، وكذا جاء من طرق كما في الفتح ١٩١/٤ .

(٢) المعالم ٢٧٨/٣ ، ولأن النبي كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له في نسائه حينئذ في النهار ولأنه إذا جاء يضيق قضاء رمضان فإنه لا يجوز تأخيره عنه كما في شرح مسلم ٢٢/٨ ، وفي الفتح ١٩١/٤ نحوه .

(٣)

المعالم ٢٧٨/٣ المراد بالكافاره هنا اطعام مسكين لكل يوم لما قاله

البخاري في ك/الصوم ب، ٤ "متى يقضى قضاء رمضان

- الترجمة - : "ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا وابن عباس

أنه يطعم" (٢٣٩/٢) . قال في الفتح ٤/١٩٠ : أما أثر

أبي هريرة فوجنته عنه من طرق موصولاً أخرج عبد الرزاق

عنه أنه قال مرة : "... ويطعم مع كل يوم مسكيناً" ،

ومرة أخرى قال : "... وأطعم عن كل يوم نصف صاع من

قمح" (ح ٧٦٢١، ٧٦٢٠) ، قال وأخرج الدارقطني (١٩٦/٢-١٩٨)

عنه نحوه من طرق وصحح أسانيدها ، قال أما أثر ابن عباس

فوصله سعيد بن منصور والدارقطني (١٩٧/٢) بلفظ :

"ويطعم مع كل يوم مسكيناً" وذكره من طرق أخرى موصولاً

منها رواية عبد الرزاق ح ٧٦٢٨ ، قال ونقل الطحاوى عن

يحيى بن أكثم قال وجدته (أى الاطعام) عن ستة من

القفاء إلى رمضان آخر أبو هريرة وابن عباس وهو قول عطاء والقاسم بن محمد والزهري ، والبيه ذهب مالك وسفيان الثوري
 (١) والشافعى وأحمد واسحق .

وقال الحسن والنخعى يقسى وليس عليه فدية ، والبيه ذهب
 (٢) أصحاب الرأى .
 (٣) (٤) وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقسى .

القول في الموم عن الميت :

(١١٠٤) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" .

= الصحابة لاعلم لهم فيه مخالف ، وهو قول الجمهور وأخرجه عبد الرزاق عن عمر بمعناه (ج ٧٦٢٩) كما أخرج عبد الرزاق عن عطاء أنه قال يطعم مع كل يوم مسكيتاً فسئل كم يطعم ؟ قال مدة زعموا (ج ٧٦٢٢) .

(١) المعالم ٢٧٨/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٢٠/٦ ، ونسبة في المغني ١٤٥/٣ كذلك إلى ابن جبير ومجاهد والأوزاعي ، وانظر مسالك الدلالة من ١١٢ .

(٢) المعالم ٢٧٩/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٢٠/٦ ، والمغني ١٤٥/٣ ، ونسبة في المجموع ٣٣٦/٦ أيضاً إلى المزني ودادود ، والذى في المحتوى ٣٩٣/٦ أن دلائل من آخر القفاء عمداً أو لعذر أو لنسيان ، وروى القفاء دون الاطعام عن ابن مسعود ونسبة أيضاً إلى طاوس وحماد بن أبي سليمان ، وانظر قول أصحاب الرأى في الهدایة وشرح فتح القدير ٢٧٥/٢ .

(٣) المعالم ٢٧٩/٣ ، ورواه في المحتوى ٣٩٥/٦ عن ابن عمر من طرق صححه قال وبه يقول أبو قتادة وعكرمة وفي المجموع ٣٣٦/٦ عن ابن المنذر أنه نسبة إلى ابن عباس كذلك .

(٤) والراجح قول الجمهور بایجاب الكفارة على من آخر قفاء رمضان إلى رمضان آخر - وهذا فيمن أخره بغير عذر كما في المجموع ٣٣٦/٦ - وذلك لما منع عن بعض المحاسبة ولا مخالف لهم ، وأما تأخير القفاء لعذر كدوام سفر ومرض حتى دخول رمضان آخر فإن أصحاب القولين الأولين متفقون على القفاء وعدم الاطعام كما في المجموع ٣٣٦/٦ ؟ والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه أبو داود .

(١١٥) وروى ابن عباس رضي الله عنهمما قال : " جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال : أرأيت لو كان على اختك دين اكذت قاضيتها قال نعم ، قال : فحق الله أحق " .

أخرجه الترمذى وقال وفي الباب عن بريدة وابن عمر (٢) وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

قال أبو سليمان : وهذا يختمن بمن تمكّن من القضاء فلم يقف مثل أن قدم من سفر وعليه قضاء يمكنه أداوه فلم يفعل (٣) أو كان مريضاً فبراً وأمكنه فلم يفعل . وقد ذهب إلى العمل بظاهر الحديث أحمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وقال : يصوم عنه وليه وهو قول أهل الظاهر .

(١) ح ٢٤٠٠ وفي آخره قال أبو داود هذا في النذر وهو قول أحمد بن حنبل ، والحديث أخرجه البخاري ٢٤٠/٢ ، ومسلم ١١٤٧ .

(٢) ح ٧١٦ من طريق أبي خالد الأحمر وقال سمعت محمدًا (أى البخاري) يقول : جود أبو خالد هذا الحديث عن الأعمش ، قال محمد وقد روى غير أبي خالد عن الأعمش مثل روایة أبي خالد .

قلت انتظر البخاري ٢٤٠/٢ الا أنه مرة قال : "أمى" ومرة قال : "اختى" ، ومرة قال : "صوم شهر" ، ومرة قال : "صوم نذر" ، ومرة قال : "صوم خمسة عشر يوماً" ، ورواوه مسلم من طرق ح ١١٤٨ بلفظ أمى فقط وقال مرة : "صوم شهر" وقال مرة : "صوم نذر" .

(٣) المعالم ٢٧٩/٣ وقبل هذا قال : "هذا فيمن لزمه فرض الصوم أما نذراً وأما قضاء عن رمضان" .

(٤) المعالم ٢٧٩/٣ ورواوه عبد الرزاق عن طاوس وحماد بن أبي سليمان ح ٧٤٦ ، وانتظر المحملى ٤١٢/٦ ونسبه إلى أبي شور والليث وغيرهما ، وهو قول الشافعى فى =

وتأنوله بعض أهل العلم فقال معناه أن يطعم عنه وليه ،
 فإذا فعل ذلك فكأنه صام عنه وسمى الاطعام صياما لتساويهما
 في الأجزاء مجازا ، وقد قال تعالى : {أو عدل ذلك صياما} .
 وذهب مالك والشافعى وأصحاب الرأى إلى أنه لايجوز صيام
 أحد عن أحد وقاسوه على المصلحة .

= القديم وجماعة من محققى أصحابه كما فى المجموع ٣٣٨/٦
 واختارة النبوى ونسبة فى الفتح ١٩٣/٤ إلى أصحاب
 الحديث والبيهقى . وأما نسبة ذلك إلى أحمد واسحاق فلم
 أجده فى المفتى ١٤٣/٣ ، ولا فى الانمائى ٣٣٥/٣ ، ٣٣٦،
 ولا فى الروض والحاشية عليه ٤٤٢-٤٤٠/٣ ، ولا فى كشاف
 القناع ٣٩١،٣٩٠/٢ ، وأرى أنه خطأ فى النقل وقع فيه
 الخطابى وابن شداد والبغوى فى شرح السنة ٣٢٦/٦ لأنه
 مصدر كلام الترمذى ٨٨/٣ وما بعده : "قال اذا كان عليه
 نذر صيام يوم عنده ، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم
 عنه" ، والله تعالى أعلم .

(١) سورة المائدة : ٩٥

(٢) المعالم ٢٨٠/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٢٦/٦ .

(٣) في (ز) ل ١٦٤ : "الملوة" .

(٤) المعالم ٢٨٠/٣ ، ونسبة فى شرح السنة ٣٢٦/٦ إلى
 النخعى والثورى ، وعزاه فى المجموع ٣٤٣/٦ إلى ابن
 عباس وابن عمر وعاشرة ، وقول الشافعى هنا فى الجديد
 كما فى المجموع ٣٣٨/٦ ، والفتح ١٩٣/٤ ، واستدلوا
 بحديث ابن عباس موقفا : "لايصلى أحد على أحد ،
 ولايمسوم أحد على أحد" أخرجه النسائى فى سننه الكبرى
 كما فى نصب الراية ٤٦٣/٢ ، وقال فى التلخيص ٢٠٩/٢
 اسناده صحيح . وروى نحوه ابن عمر موقفا أيضا بزيادة
 "ولكن ان كنت فاعلا تمدقت عنه أو أهديت عنه" أخرجه
 عبد الرزاق فى ك/الوصايا كما فى نصب الراية ٤٦٣/٢ ،
 ورواه فى الموطأ ٣٠٣/١ عن ابن عمر بلاغا ، وانظر قول
 مالك فى الاشراف ٢٠٩/١ ، وقول أصحاب الرأى فى الهدایة
 وشرحها الكفاية ٢٨٠/٢ .

(٥) وهناك قول ثالث وهو الصيام عنه فى النذر والاطعام عنه
 فى الفرض ، واليه ذهب أحمد واسحاق كما فى الترمذى
 ٨٨/٣ ، وقال فى تهذيب السنن ٢٨١/٣ وبه قال أبو عبيد
 واللبيث ، وهو المنسوبون عن ابن عباس واختاره ابن القيم
 قائلا وهو أعدل الأقوال .

قلت : وروى الترمذى ح ٧١٨ عن ابن عمر مرفوعا : "من
 مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيينا"
 وقال لأنعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والمصحح عن ابن
 سوار ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقال البيهقى
 فى المعرفة لايمح فان محمد بن أبي ليلى كثير الوهم ،

و اتفق أهل العلم على أنه اذا افطر في المرض أو السفر
ولم يفترط و مات أنه لاشيء عليه غير قتادة فانه قال يطعم عنه
(١) و حكى ذلك عن طاوسن ، ذكره الخطابي .

القول في الصوم في السفر :

(٢) (١١٠٦) عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : "أصوم في

= **وقال الدارقطني في العلل المحفوظ موقف ، ذكر ذلك**
كله في نصب الراية ٤٦٤/٢ ، وقال في التقريب عن الأول
ضعيف وعن الثاني صدوق سوء الحفظ انظر ص ٤٩٣، ١١٢ ،
ورواه النسائي بأسناد صحيح عن ابن عباس مثله وزاد :
"مد من حنطة" كما في الدرایة ٢٨٣/١ .
قلت ورواه عن ابن عباس عبد الرزاق من طريقين ح ٧٦٥١
بلغه : "يطعم عنه مكان رمضان عن كل يوم مسكننا ،
ويصوم عنه بعض أوليائه النذر" وكذا رواه البهقهى
٤/٤ وصحح أسناده في المحلى ٤٢٢/٦ . قال في تهذيب
الستن ٢٨١/٣ ولم يعارضة بيضان رواية ابن الشابت عنها أنه
وكذا بين رواية عائشة وفتواها لأن الشابت عنها أنه
يطعم عنه في قضاء رمضان ، ولا يمam ، وقد روی فتوی
عائشة في المحلى ٤١٥/٦ ، وقول البهقهى ٤/٥٧ أن في
فتواهما نظر يحتاج إلى بيان ولم يبيّنه ، وكذا قال في
الفتح ١٩٤/٤ فيهما مقال ولم يبيّنه ، واستئناف ابن
القييم قائلاً : وهو مقتضى الدليل والقياس لأن النذر ليس
واجبًا بأصل الشرع وإنما أوجبه العبد على نفسه فصار
بمنزلة الدين الذي استدانه ولهذا شبهه النبي صلى
الله عليه وسلم بالدين في حديث ابن عباس والمُسؤول
عنه فيه أنه كان صوم النذر ، والدين تدخله النيابة .
وأما الصوم الذي فرضه الله ابتداء وهو أحد أركان
الإسلام فلاتدخله النيابة بحال كما لا يدخل الملاة
والشهداتين فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه
وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها ، وهذا
أمر لا يؤديه عنه غيره .. وهو الراجح عندى والله تعالى
أعلم .

(١) المعالم ٢٨٠/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٢٧/٦ قال وروى ذلك
عن ابن عباس ، والمغني ١٤٢/٣ ، والمجموع ٣٤٣/٦ .
والراجح قول الجمهور .

(٢) محابي جليل يعد في أهل الحجاز مات سنة احدى وستين
وله احدى وسبعين سنة أو ثمانون وكان يسرد الصوم ،
أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي رضي الله عنه .
انظر : الاستيعاب ٨٣/٣ ، أسد الغابة ٥٦، ٥٥/٢ ،
التهذيب ٣٢، ٣١/٣ ، التقريب من ١٨٠ ، طبقات خليفة ص ١١١
تاریخ المحاباة ص ٦٧ ، التجريد ١٣٩/١ .

السفر ؟ - وكان كثير الميام - فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان شئت فصم وان شئت فأفطر " .
أخرجه الشیخان .
^(١)

(١١٠٧) وعن أنس رضي الله عنه قال : "سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلم يتعجب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم" .
آخرجه الشیخان أیضاً .
(٢)

وأخرجهما أبو عيسى ، وقال : فـى الباب عن أنس بن مالك
وأبـى سعـيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأبـى
الدرداء ، وحمـزة بن عمـرو الأـسلـمـي ، قال وـحدـيـث حـمـزة بن عمـرو
الأـسلـمـي : "سـئـل النـبـى صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ" حـدـيـث حـسـن مـحـبـيـح .
(٣)
وـأـخـرـجـهـ أـبـو دـاـودـ وـزـادـ فـيـهـ : "أـنـى رـجـلـ أـسـرـدـ الصـومـ"
(٤)
وـتـمـ الـحـدـيـثـ .

(٥) قال الخطابي : وهذا تخمير للمسافر بين الافطار والصوم
ويدل أيضا على جواز صوم الفرض للمسافر ، وهو قول
(٦) عامة العلماء .

(١) البخاري ٢٣٧/٢ ، ومسلم ح ١١٢١ .

(٢) هذا لفظ البغوي ح ١٧٦٢ ، ومسلم عن أبي سعيد ح ١١٦٤ ،
٩٦ بلفظ أطول ، والبخاري ٢٣٨/٢ ، ومسلم ح ١١٨ كلاما
عن أنس لكن بدون لفظ : "فمنا الصائم ومنا المفطر" .

(٣) الترمذى الاول ح ٧١١ والثانى عن أبي سعيد بدل أنس ح ٧١٣ وقال حدیث حسن صحیح .

(٤) أبو داود ح ٢٤٠٢ يعني حديث حمزة الأسلى .

(٥) المعالم ٣/٢٨٢ ونقل اجماع الفقهاء على ذلك ابن عبد البر في التمهيد ٦٧/٩.

(٦) المعالم ٣/٢٨٢ ، وانظر شرح السنة ٦/٣٠٧ ، والتمهيد ٩/٦٧ ، والمغني ٣/٤٩ ، والمجموع ٦/٢١٧ ، والطحاوي ٢/٧٤ ، والمهدأة ٢/٢٧٢ .

الا ماروى عن ابن عمر انه قال : من صام فى السفر قضاه
فى الحضر ، وروى عن ابن عباس انه لا يجزئه ، وذهب اليه داود
(١)(٢)(٣)(٤)
ابن على .

ثم اختلف العلماء فى ايهما افضل :
فقال قوم الفطر افضل ، واليه ذهب ابن المسيب والشعبي

(١) المعالم ٢٨٢/٢ ، وانظر شرح السنة ٣٠٧/٦ ، والتمهيد
٦٧،٦٦/٩ ، ١٧٠/٢ ، ونسبة ايضا الى عمر وأبى هريرة
والحسن ، وعزاه فى الفتح ١٨٢/٤ كذلك الى الزهري
والنخعى وغيرهم ، ونسبة ابن المنذر الى ابن جبير
ايضا ، وروى أثر ابن عمر كذا فى المجموع ٢١٧/٦ وبه
قال ابن حزم ٣٦٤/٦ واحتاج بقوله تعالى : {فمن كان
منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر} (سورة
البقرة : ١٨٤) قال فصح أن المريض أو المسافر لا يصوم الا
أياما آخر غير رمضان ، واحتاج ايضا بحديث جابر فى قصة
فتح مكة فى رمضان وفيه : "وكان النبي صلى الله عليه
 وسلم مائما حتى بلغ كراع الغمام ثم شرب ، ووامض
 الناس الموم ، فقال أولئك العماء" (آخره مسلم
 ح ١١١٤) قال فكان آخر أمره الفطر ولا سبيل الى خبر
 ناسخ أبدا ، وب الحديث جابر مرفوعا فى قصة الرجل الذى
 ظلل عليه لما وجد من الموم فى السفر : "الى من البر
 أن تموموا فى السفر" (البخارى ٢٣٨/٢ ، ومسلم ح ١١٥
 واللفظ له وزاد : "عليكم برخصة الله الذى رخص لكم"
 وروى ابن حزم ٣٨٤/٦ هذه الزيادة وأضاف فى آخرها :
 "فاقبلوها") قال ابن حزم : فهذا أمر بقبولها وأمره
 صلى الله عليه وسلم فرض فى رحمة مفترضة فصح بهذا أن
 الصوم ساقط عن المسافر ، وروى ذلك عن عمر وعائشة
 وابن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف وأبى هريرة
 وابن المسيب وعروة وعطا والزهري والشعبي ومحمد بن
 على بن الحسين بن على بن أبى طالب وأبى هيه والقاسم
 ويونس بن عبيد وأصحابه كما فى المحدثى ٣٩٠-٣٨٧/٦ .

(٢) وحكى الطبرى عن قوم أن الفطر لا يجوز الا مخافة ال�لاك
 أو المشقة الشديدة كما فى الفتح ١٨٣/٤ .

(٣) والراجح قول الجمهور بجواز الموم للمسافر لآية الباب
 والتقدير فيها : "... فافطر فعدة ..." كما فى الفتح
 ١٨٣/٤ ، ولأحاديث الباب وغيرها ، وهى فى المجموع
 ٢١٨/٦ قال النحوى وأما أحاديث المخالفين فمحمولة على
 من يتضور باللوموم كما جاء فى بعضها التمريض بذلك .

(٤) هذا التنازع فى جواز الموم للمسافر ، أما جواز الفطر
 له فباتفاق المسلمين كما فى مجموع الفتوى ٢٥/٢٥ ،
 وانظر المراتب ص ٤٠ ، والافتتاح ٢٤٧/١ .

والأوزاعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه .^(١)

وقال أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص المصوم أفضل في السفر ، وبه قال النخعي والشعبي وسعيد بن جبير ، وهو قول مالك والشافعى والثورى وأصحاب الرأى .^(٢)

وقال قوم : أفضل الأمرين أيسرهما على الإنسان فعله^(٣) لقوله تعالى : {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} ،^(٤) واليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة .^(٥)

(١) المعالم ٢٨٣/٣ وروى أيفا عن ابن عباس وابن عمر وعمر ابن عبد العزيز ومجاهد وقتادة وأبا عثمان الماجشون كما في شرح السنة ٣٠٧/٦ ، والغنى ١٥٠/٣ ، والتمهيد ١٧١/٢ ، والمجموع ٢١٩/٦ ، والمنتقى ٤٨/٢ ، وقال في المحلى ٣٧٣/٦ صح عن ابن عمر ورواه عن سعد بن أبي وقاص كذلك واستدلوا بحديث : "أولئك العامة" ، وب الحديث : "ليس من البر المصوم في السفر" وزيادة : "عليكم برخصة الله الذي رخن لكم فاقبلوها" وقد سبق تخريجها قبل قليل ، واستدلوا أيضاً بحديث حمزة بن عمرو : "هي رخصة من الله فمن أخذها فحسن" آخرجه مسلم ح ١١٢١ .

(٢) المعالم ٢٨٣/٣ وروى عن حذيفة وعائشة وأبي موسى والمسور بن محرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وأبن جبير وطاؤس والأسود بن يزيد وعروة وأبن المبارك وأبي ثور والفقيل بن عياض كما في المحلى ٣٧٢/٦ ، والتمهيد ١٧١/٢ ، والغنى ١٥٠/٣ ، وشرح السنة ٣٠٧/٦ ، والمجموع ٢١٩/٦ ، وشرح معانى الآثار ٧٠/٢ ، والفتح ١٨٣/٤ ونقل عن الأئمة الثلاثة – يعني ماعداً أحمد – قوله هذا بالنسبة لمن قدر على المصوم ولم يشق عليه ، ونقله في التمهيد ١٧١/٢ عن مالك والثورى ، ولهذا أرى هذا القول يلتقي مع القول الثالث الآتى .

(٣) سورة البقرة : ١٨٥
(٤) المعالم ١٨٣/٣ ، وانتظر شرح السنة ٣٠٨/٦ ، والغنى ٢١٩/٦ ، واختاره ابن المنذر كما في المجموع ١٥٠/٣ ، واليه ذهب مسلم كما يظهر من كـ الميمام ترجمة بـ ١٥/٢ ٧٨٤/٢ واحتجو بحديث أبي الدرداء قال : "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم" وبحديث أبي سعيد مرفوعاً : "من صام يوماً في سبيل الله عز وجل باعد الله وجهه من النار سبعين خريفاً" وهما متفق عليهما كما في المجموع ٢١٨/٦ .

(٥) والراجح القول الأول وهو أن الفطر أفضل في السفر للأدلة المذكورة في الباب وفي الهاشمية ول الحديث : "إن الله يحب أن تؤتي رخصة كما يكره أن تؤتي معميته" =

وقال : وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا أنشأ السفر
 (١) في رمضان لم يكن له أن يفطر ، وهو قول عبيدة السلماني
 متمسكا بقوله تعالى : {فمن شهد منكم الشهر فليصممه} .
 (٢)
 (٣)
 (٤)
 ثم قال : وفي الحديث ما يدل على بطلان ذلك ، و قوله :
 (٥)
 (٦)
 {فمن شهد منكم الشهر فليصممه} أراد كله .

أخرجه أحمد عن ابن عمر كما في المجمع ١٦٢/٣ وقال
 رجاله رجال الصحيح ، قال ورواه البزار والطبراني في
 الأوسط واسناده حسن .
 قلت ومحمد بن خزيمة ح ٢٠٢٧ الا أنه قال : "كما يحب أن
 تترك معصيتك" وأخرجه الطبراني في الكبير والبزار عن
 ابن عباس غير أنه قال : "كما يحب أن تؤتى عزائمك"
 ورجاله ثقات كما في المجمع ١٦٢/٣ ، ومحمد بن حبان
 عنه وعن ابن عمر كما في الموارد ح ٩١٤، ٩١٣ وهو ترجيح
 ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١٤، ٢١١/٢٥ والله
 تعالى أعلم .

(١) هو بفتح العين ، ابن عمرو المرادي أبو عمرو الكوفي
 تابعي مخضرم ثقة ثبت أسلم قبل سنتين من وفاة النبي
 صلى الله عليه وسلم ولم يره ، كان من أصحاب علي وابن
 مسعود ، مات قبل السبعين على الصحيح ، روى له
 الجماعة كما في التقريب ص ٣٧٩ .

وانظر : طبقات خليفة ص ١٤٦ ، تاريخ الثقات ص ٢٢٥ ،
 المعارف ص ١٨٨ ، الجرح والتعديل ص ٩١/٦ ، الثقات ١٣٩/٥
 الكاشف ٢١٢، ٢١١/١ ، التهذيب ٢٥٦ ، الخلاصة ص ٨٥، ٨٤/٧ ،
 سير أعلام النبلاء ٤٠/٤ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٥
 (٣) شرح السنة ٣١٢/٦ ، وانظر المعالم ٢٨٤/٣ ونسبة في
 المجموع ٢١٦/٦ إلى سعيد بن غفلة ورواه ابن أبي شيبة
 ١٨/٣ عنه وعن أبي مجلز وعلى بن أبي طالب .

(٤) المتفق عليه عن ابن عباس مرفوعا : "خرج إلى مكة في
 رمضان فقام حتى بلغ الكديد فأفطر .." البخاري ٢٣٨/٢ ،
 ومسلم ح ١١١٣ .

(٥) شرح السنة ٣١٢/٦ ، والمعالم ٢٨٤/٣ ، والمجموع ٢١٦/٦ ،
 ٢١٧ ، وأوضح النحو في المراد من الآية بقوله هي
 محمولة على من شهد كل الشهر في البلد وهو حقيقة
 الكلام ، فإن شهد بعضه لزم صوم ما شهد منه في البلد
 جمعا بين الأدلة .

(٦) هذا ما استدل به أكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربع
 قالوا من أباح ما يئمأ في السفر جاز له الفطر ولم
 يفرقوا بين من ينشئ السفر في شهر رمضان وبين من
 يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر ، انظر شرح السنة
 ٣١٢/٦ ، والمجموع ٢١٦/٦ ، ٢١٧ ، والفتح ١٨١/٤ وهو
 الراجح عندى لثبت الحديث في ذلك .

القول في وقت الفطر للمائمه اذا خرج :

اما المقيم اذا خرج وهو مائمه فقد ذهب أكثر اهل العلم الى انه لايجوز له ان يفطر ، وهو قول النخعى ومكحول ، وبه قال الزهرى ، واليه ذهب مالك والأوزاعى والشافعى وأصحاب ^(١) الرأى .

وذهب قوم الى انه يجوز له الفطر وهو قول الشعبي ، واليه ذهب احمد وشبعوه بمن أصبح مائما ثم مرف فانه يجوز له الفطر ^(٢) .

قال الخطابى : والاول احوط لأن المرفق يحدث لاختيار ، والسفر أمر ينشئه باختيار ، ولهذا اذا مرافق في خلال الصلة جاز له ان يصلى قاعدا ، ولو سارت به السفينة للسفر وهو في خلال الصلة لم يجز له القمر ^(٣) .

وقال الحسن : اذا أصبح المقيم على نية السفر جاز له ان يفطر في بيته ، وبه قال اسحاق ورويا ذلك عن انس بن مالك "انه كان يريد السفر وقد رحلت له راحلته ولبس ثيابه

(١) المعالم ٢٩١/٣ ، وانظر شرح السنة ٣١٢/٦ ، والافتتاح ٢٥٠/١ ، وفيه انه روایة عن احمد والمدونة ٢٠١/١ والمنتقى ٥٠/٢ ، والمجموع ٢١٤/٦ وقال وهو مذهب الشافعى المعروف من نصوصه ، والفتح ١٨١/٤ ، وتحذيب السنن ٢٩١/٣ .

(٢) المعالم ٢٩٠/٣ ، وانظر شرح السنة ٣١٣،٣١٢/٦ وزاد : وروى فيه عن أبي بصرة الغفارى (آخرجه احمد ٣٩٨/٦ وأبو داود ح ٢٤١٢ وفيه انه "لم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة وذكر أنه السنة" - مختصرًا - ولكن فيه كليب ابن ذهل الحضرمى وهو مقبول كما في التقريب من ٤٦٢ ويعضده حديث أنس الآتى) وانظر المجموع ٢١٤/٦ فقد عزاه أيضًا إلى المزنى قال وهو وجه ضعيف في مذهب الشافعى ، وتحذيب السنن ٢٩١/٣ وقال وهو احدى الروايتين عن احمد وحكاه عن عمرو بن شرحبيل (رواه عنه البىهقي ٢٤٧/٤) ودادود وابن المنذر .

(٣) المعالم ٢٩١/٣ ، وانظر شرح السنة ٣١٣/٦ .

(١) فدعا بطعام فأكل فقيل له سنة ؟ قال سنة ثم ركب".
 وأكثر أهل العلم على أنه اذا طلع الفجر قبل أن يخرج
 عليه أن يصوم ذلك اليوم .
 (٢) وأجمعوا على أنه لايجوز له الفطر مالم يخرج عن البلد.
 (٣)

القول في أن المحارب يفطر :

(٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : "غزونا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم
 بدر والفتح فأفطربنا فيما ".
 (٥) أخرجه أبو عيسى وقال حديث عمر لأنعرفه الا من هذا
 الوجه .

- (٦) حدیث أنس رواه الترمذی ح ٨٠٠ و قال حدیث حسن ، وقال في تخریج شرح السنة ٣١٣/٦ ١٥٠ و حسنہ غیر واحد و اسناده قوی ، وقال في الارواء ٦٤/٤ اسناده صحيح .
 قلت ولعله أراد أنه صحيح لغيره لرواية أبي بصرة و حکمه حکم المرفوع ، ورواه البیهقی ٤٤٧/٤ ، والدارقطنی ١٨٧/٢ ، ١٨٨ .
 (٧) (٨) المعالم ٢٩١/٣ ، وانظر شرح السنة ٣١٣/٦ ، والترمذی ١٥٥/٣ وجعله في تهذیب السنن ٢٩١/٣ والقول الشانی مذهبًا واحدًا .
 (٩) والراجح قول الحسن واسحاق بن راهويه وهو فعل أبي بصرة الغفاری وأنس رضی الله عنهم ، وقد صحت الروایة عنهمما وهو في حکم المرفوع .
 (١٠) شرح السنة ٣١٣/٦ ٢٠٣/١ ، وانظر المدونة ٢٠٣/١ ، وشرح مسلم ٢٣١/٧ .
 (١١) شرح السنة ٣١٣/٦ ٣١٣/٦ وهو منقوص بفعل أبي بصرة الغفاری وأنس بن مالک رضی الله عنهم ، وقول الحسن واسحاق بن راهويه على مارجحناه قبل قليل والله أعلم .
 (١٢) في جميع النسخ : "ما" والتمویل من الترمذی ٨٤/٣ .
 (١٣) ح ٧٤١ وأخرجه أحمد كما في تخریج المسند ح ١٤٠ و قال محققہ في الہامش سعید بن المسمی لم یدرك أن یسمع من عمر وتابعه عليه في تخریج شرح السنة ٣١٤/٦ ١٥٠ و زاد فضعف ابن لهیعة و ضعف اسناده للعلتین .
 (١٤) قلت سبق أن بینا أن ابن المسمی سمع من عمر كما في التهذیب ٨٧/٤ فسقطت هذه العلة ، وبقى ابن لهیعة فهو مدقوق لكنه خلط بعد احتراق کتبه الا اذا روى عن العبادلة كما في التقریب من ٣١٩ .
 (١٥) قلت وهذا ليس منهم فالاسناد ضعیف لكن الحديث یتقوی برواية أبي سعید الاتیة .

(١١٠٩) وروى عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالفطر في غزوة غزاه .^(١)

وقال بعض أهل العلم يجوز الافطار عند لقاء العدو ،^(٢)
وقد روى عن عمر رضي الله عنه حكاية البغوي .

القول في الافطار للحامل والمرضع :

(١١١٠) عن أنس بن مالك - رجل من بنى عبد الله بن كعب -
قال : "أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده
يتغدى فقال : ادن وكل ، فقلت أنى صائم ، فقال : ادن
أحدثك عن الصوم أو الصيام : إن الله تبارك وتعالى
وضع عن المسافر المصوم وشطر الملاة ، وعن الحامل
والمرضع المصوم أو الصيام ، والله لقد قالهما النبي
صلى الله عليه وسلم" .^(٣)

أخرجه أبو عيسى وقال حديث أنس بن مالك الكعبي حديث
حسن ولا نعرف لائحة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم غير

(١) الترمذى ٨٤/٣ ، والحديث أخرجه مسلم ح ١١٢٠ عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنكم قد دنوتكم من عدوكم والفطر أقوى لكم" فكانت رحمة ، فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلنا آخر فقال : "إنكم مسبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروها" وكانت عزمه فأفطربنا .

(٢) في شرح السنّة ٣١٤/٦ : وروى عن عمر بن الخطاب نحو هذا (الا) أنه رخص في الافطار عند لقاء العدو وبه يقول بعض

أهل العلم ، وأصله في الترمذى ٨٤/٣ بزيادة : "الا" .
(٣) في جميع النسخ : "شطر الملاة" دون ذكر : "الصوم و ..." والتمسويب من المصادر الآتية .

(١) هذا الحديث الواحد .

غريبه :

(٢) "الكعبى" ، وفبظه بفتح الكاف وعین مهملة ساكنة وباء
 (٣) وباء ، ويقال القشيرى ، ذكره فى الاستيعاب .

والعمل على هذا عند أهل العلم أن الحامل والموضع اذا
 (٤) خافت على ولديهما أفطرتا وعليهما القباء .

وقال بعضهم : تفطران وتتفقيان وتتطعمان وهو قول مالك
 (٥) (٦) وسفيان والشافعى وأحمد .

(١) ح ٧١٥ ، وأبو داود ح ٢٤٠٨ ، وابن ماجه ح ١٦٦٧ ، وابن خزيمة ح ٢٠٤٤ من طريق أبي هلال الراسبي عن عبد الله بن سواده ، وأبو هلال الراسبي هو محمد بن سليم البمرى صدوق فيه لين كما في التقريب من ٤٨١ ، لكن تابعه وهيب ابن خالد عند النسائي ٤١٩٠ - بالتصغير - وهو الباهلى مولاهم أبو بكر البمرى ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً باخرة كما في التقريب من ٥٨٦ وقال في صحيح ابن ماجه ح ١٣٥٣ حسن صحيح ، وقال في الامامة ١١٥/١ مصححة الترمذى وغيره .

(٢) كلمة : "وباء" سقطت من (ز) ل ١٦٥ ، وفي (ب) ل ٨٠ بـ "با" بالقصور .

(٣) ٢٠٩/١ وزاد وكعب أخوه قشير ، روى عنه أبو قلابة وعبد الله بن سواده ، سكن البصرة رضى الله عنه ، وتعقبه في الامامة ١١٥/١ بأنه كعبى لا قشيرى لأن قشير وعبد الله ابنها كعب ، فهو من بنى عبد الله بن كعب أخوه بنى قشير كما في أبي داود وهو الصواب ، له حديث واحد في وضع المصيام عن المسافر ، يقال له أبو أممية وقيل أبو أممية وقيل أبو مية . اهـ ونحو هذا في أسد الغابة ١٥٠/١ .

(٤) شرح السنة ٣١٦/٦ وأصله في الترمذى ٨٦/٣ لكنه قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، ولم يذكر باقي الكلام فنسبته إلى الترمذى خطأ .

(٥) الترمذى ٨٦/٣ ، وزاد في المعالم ٢٨٩/٣ نسبته إلى مجاهد كذلك ، وزاد في شرح السنة ٣١٦/٦ ويروى عن ابن عمر وابن عباس .

وقال بعضهم : تفطران وتطعمان ولاقضاء عليهم ، وان
 شاءتا قفتا ، ولاقضاء عليهم [وبه يقول اسحاق] حكا
 (١) (٢)
 الترمذى .

القول فيمن استقاء عدما :

(١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من ذرعه القى فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عدما فليقضن" .

أخرج أبو عيسى ، وقال : في الباب عن أبي الدرداء وشوبان وفضالة بن عبيد ، وقال حديث أبي هريرة حديث حسن (٣) غريب .

= (قلت رواه عبد الرزاق عنهم ح ٧٥٥٨، ٧٥٦٧، ٧٥٦٧ بلفظ : "يطعم كل يوم مسكين" لكن ليس عندهما القضاء ، وكذلك رواه عنهم الطبرى فى تفسيره ١٣٧-١٣٥/٢ وعن قتادة وعكرمة وابن المسيب ، فيكون قول هؤلاء قوله مستقلا بذاته لا يوافق القول الذى نحن بمدده ، ومصح أثر ابن عباس وأثر ابن عمر الدارقطنى واللبانى كما فى الارواء ٢٠-١٨/٤) .

(٦) استثنى الخطابى والبغوى مالكا من القائلين بهذا القول ، ونقا عنده قوله : العامل تقضى ولا تطعم لأنها كالمرىض ، والمرض تقضى وتطعم ، والتحقيق أن لمالك روایتين احداهما مثل قول سفيان والشافعى وأحمد ، والرواية الثانية عن مالك أنهما تفطران وتقضيان ولا تطعمان كما فى المتنى ٧١، ٧٠/٢ ، وبه قال الحسن وعطاء والنخعى والزهري والفحاك وربيعة والأوزاعى والثورى وأصحاب الرأى وأبو شور وأبو عبيد وابن المنذر كما فى المعالم ٢٨٩/٣ ، وشرح السنة ٣١٦/٦ ، والمجموع ٢٢٢/٦ .

قلت ورواه عبد الرزاق عن عكرمة وابن عباس ح ٧٥٦٤، ٧٥٦٣ فى جميع النسخ : "ان شاءتا قفتا ، وان شاءتا مفتا" ، (١) والتضويب من الترمذى .

(٢) سنن الترمذى ٨٦/٣ والزيادة منه . والراجح قوله الجمهور لحديث الباب .

(٣) ح ٧٢٠ وتمام كلامه : لأنعرفه الا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد (أى البخارى) لأراه محفوظا ، قال أبو عيسى وروى من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعا ولا يصح أسناده . قلت قال فى التاريخ الكبير ٩٢/١ لم يصح ، وأنما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن جده ، قال =

فى الفتح ١٧٥/٤ عبد الله ضعيف جداً ، وضعفه البيهقى
٢١٩/٤ ، والدارقطنى ١٨٥/٢ ، وقال فى الارواه ٥٣/٤ بل
هو متزوك متهزم ، وفي التقريب ص ٣٠٦ قال : متزوك .
وأعلمه فى التاریخ الكبير ٩٢/١ بالوقف بما رواه عن
أبى هريرة قال : "إذا قاء فلایفطر انما يخرج ولا يولج"
وهو فى البخارى ٢٣٦/٢ وزاد فيه ويدرك عن أبى هريرة
أنه يفطر ، قال : والأول أصح ، ونقل الدارمى عن عيسى
ابن يونس أن أهل البصرة زعموا أن هشام بن حسان وهم
فيه ، وقال أبو داود سمعت أحمد يقول ليس من ذا شيء ،
كذا فى الفتح ١٧٥/٤ .

قلت فحدىث الباب من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة له علitan : وهم
هشام ووقفه على أبى هريرة وقفه عطاء وغيره ، وأعلمه
بالوقف البخارى كما سبق ، والنسائى كما فى الدرایة
٢٧٩/١ وقال ابن عبد البر الامم موقوف كما فى شرح
الزرقانى ١١٣/٢ ، وقد رواه مالك ٣٠٤/١ عن نافع عن
ابن عمر موقوفاً واسناده صحيح . ومع ذلك فقد صحح حدىث
أبى هريرة ابن خزيمة ح ١٩٦٠ ، وابن حبان كما فى
الموارد ح ٩٠٧ ، وابن حزم كما فى المحتلى ٢٥٦/٦ ،
والحاكم ٤٢٧/١ على شرطهما ووافقه الذهبي وتبعهما
الألبانى فى الارواه ٥١/٤ ، وقال الدارقطنى ١٨٤/٢
رواته ثقات كلهم .

قلت ويشهد لحدىث الباب ما رواه الترمذى ح ٧١٩ من طريق
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار
من أبى سعيد مرفوعاً : "ثلاث لا يفطرن الصائم" : الحجامة
والقىء والاحتلام" قال وعبد الرحمن يضعف فى الحديث
ضعفه أحمد وابن المدينى والبخارى وليس بمحفوظ ، وقد
رواها عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد
وفير واحد عن زيد بن مرسلة ، وعبد الله بن زيد
ابن أسلم قال فيه أحمد بن حنبل لا يأتى به وقال البخارى
هو ثقة ، وعبد الله بن زيد بن أسلم ضعفه البخارى
وقال لأروى عنه شيئاً . اهـ كلام الترمذى بتصرف .

والمرفوع رواه الدارقطنى ١٨٣/٢ من طريق هشام بن سعد
عن زيد بن أسلم عن عطاء به لكن هشام ضعفه ابن معين
وأحمد والنسائى كما فى الفضعاء والمتردكين لابن
الجوزى ١٧٤/٣ ، وقال العجلى ص ٤٥٧ جائز الحديث وهو
حسن الحديث ، وفي الجرح والتعديل ٦٢٠،٦١/٩ عن ابن
معين فى روایة قال صالح الحديث وليس بمتزوك ، وعن
أبى حاتم قال : يكتب حدیثه ولا يحتاج به ، وعن أبى زرعة
قال محله الصدق ، وقال فى الكاشف ١٩٦/٣ حسن الحديث ،
وفي التقريب ص ٥٧٢ قال مدقق له أوهام ، وقال فى
التلخيص ١٩٤/٢ مدقق وقد تكلموا فى حفظه ، وقد قال
الدارقطنى فى العلل انه لايمض عن هشام ثم قال رواه
أبو داود (ح ٢٣٧٦ بمعناه) عن سفيان عن زيد بن أسلم عن =

والعمل على هذا عند أهل العلم أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا شيء عليه ، وإن استقاء عمداً فليقفر ، وهو قول
 (١) (٢) (٣) (٤)
 الشافعى وسفيان الثورى وأحمد واسحاق ، حكاہ أبو عيسى .

رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقال انه أصح وأشبه بالمواب ، وتبعهما البيهقي (٤٢٠/٤) ، وقال الدارقطنى وهو الصحيح .

قلت وفيه رجل مجهول ، وقد رواه البزار عن ابن عباس بسانادين وصحح أحدهما وظاهره الصحة كما في المجمع ١٧٠/٣ قال الهيثمى ورواه الطبرانى في الكبير والأوسط عن ثوبان واسنادهما ضعيف ، ورواه الطبرانى في الأوسط عن عبد الله المناجى وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف فالحاصل أن مجموع هذه الطرق والشاهد يدل على أن للحديث أصلاً ي العمل به والله تعالى أعلم .

(١) الترمذى ٩٠/٣ ، وانظر : المغنى ١١٧/٣ وهو قول مالك وأصحاب الرأى والظاهيرية كما في المدونة ١/٢٠٠ ، والمنتقى ٦٤/٢ ، وشرح معانى الآثار ٩٦،٩٦/٢ ، والمداية ٢٥٩/٢ ، والمحللى ٢٥٥/٦ .

(٢) وهناك قول ثان وهو أن القيء يفطر مطلقاً نسبة الطحاوى ٩٦/٢ إلى قوم ولم يسمهم ، وعزاه في بداية المجتهد ٢١٣/١ إلى ربيعة الرأى ، وذلك لحديث أبي الدرداء "أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر" آخرجه الطحاوى ٩٦/٢ وقبله الترمذى ٨٧ وزاد : "فتوضى" ، وقال أبو عيسى ١٤٦/١ وجوده حسين المعلم وهو أصح ما في هذا الباب ومصححة ابن خزيمة ١٩٥٦ ح وابن حبان كما في الموارد ٩٨ ح والحاكم ٤٢٦/١ على شرطهما ووافقه الذهبي وأحمد شاكر في تخریج الترمذى ١٤٤/١ في الهاشم ، وقال في التلخيص ١٩٠/٢ قال ابن منده اسناده صحيح متصل ، وتركه الشیخان لاختلف في اسناده ، ثم قال ابن حجر وفي اسناده اختلاف كثير قد ذكره الطبرانى وغيره ثم نقله عن البيهقي .

(٣) وهناك قول ثالث وهو أن القيء لا يفطر مطلقاً نسبة ابن قدامة وابن بطال إلى ابن مسعود وابن عباس كما في المغنى ١١٧/٣ ، والفتح ١٧٤/٤ زاد ابن حجر قائلًا : وهي أحدي الروایتين عن مالك .

قلت لعله يريده قول المتأخرین من أصحابه كأبي بكر الأبهري : "إن القفاء في المستقىء عامداً استحباب" ، وهذا يطعن في دعوى الاجماع على بطلان صوم من استقاء عامداً كما جاءت في اجماع ابن المنذر ص ٥٣ ، والمعلم = ٢٦١/٣ ، وشرح السنة ٢٩٥/٦ .

و فيه لفظة واحدة :

قوله : "ذرعه القىء" ، وهو بذال معجمة مفتوحة وراء
 (١) مهملة مفتوحة وعين مهملة ، قاله الجوهرى ، أى سبقة وغلبة .

القول فى السواك للصائم :

(٢) (٣) (٤) (١١٢) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : "رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ملا أحصى يتتسوك وهو
 صائم" .

أخرجه الترمذى وقال وهو حديث حسن ، قال : وفي الباب

(٤) والراجح القول الأول الذى ذهب إليه جمهور العلماء
 لثبوت حدیث الباب بمجموع طرقه و Shawahdeh الذى يفرق بين
 القىء والاستيقاء عمداً ولاضطراب حدیث أبي الدرداء الذى
 هو دليل القول الثانى ، وأما ما روى عن ابن مسعود
 وابن عباس من أن القىء لايفطر مطلقاً ، فقد عثرت على
 أشر ابن عباس عند ابن أبي شيبة ٣٩/٣ ونصله : "إذا
 تقيئ الصائم فقد أفتر" وفيه جابر بن طلحة لم أجده له
 ترجمة ، ولو مصح فاته لايقادم حدیث الباب المرفوع ،
 والله تعالى أعلم .

(١) المصباح ١٢١٠/٣ ، وانظر النهاية ١٥٨/٢
 (٢) هو العنزي - بنون ساكنة - حليف بنى عدى ، أبو محمد ،
 أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربع سنين
 وقيل خمس ، ولأبيه صحبة ، وعده بعضهم في الصحابة وعده
 العجلى من كبار التابعين ووثقه وأثبتت له في الإمامة
 روایة عن النبى صلى الله عليه وسلم عند أحمد ٤٤٧/٣
 وهو الحديث الوحيد الذى أخرجه له) وابن سعد وغيرهما
 وقال في تهذيب التهذيب سند ابن سعد حسن ، وروى له
 الجماعة .

انظر : طبقات خليفة ص ٢٣٥ ، تاريخ الثقات من ٢٦٣ ،
 تاريخ الصحابة ص ١٥٣ ، الجرح والتعديل ١٢٢/٥ ،
 الاستيعاب ٢٥٢-٢٥٠/٦ ، أسد الغابة ٢٨٧/٣ ، التجريد
 ٣٢٠/١ ، الاصابة ١٢٩،١٢٨/٦ ، الكاشف ٨٩/٢ ، التقريب
 ص ٣٠٩ ، التهذيب ٢٧١،٢٧٠/٥ .

(٣) سبقت ترجمته كما في ح ٩١٩ .

(١) عن عائشة رضي الله عنها .

قال : والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواء
 (٢) للصائم بئسا ، الا أن بعضهم كرهه بالعود الرطب ، وكرهوا له
 (٣) (٤) (٥) السواك آخر النهار .

(١) الترمذى ح ٧٢٥ ، وأبو داود ح ٢٣٦٤ ، وأحمد ٤٤٥/٣ وصححه ابن خزيمة ح ٢٠٠٧ رواه كلهم من طريق سفيان الثورى عن عاصم بن عبيد الله وهو ابن عاصم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب معرفه غير واحد كما في الفتح ١٥٨/٤ ، وابن حجر في التقريب من ٢٨٥ وذكره البخارى تعليقا في ترجمة ب٢٧ ، ٢٣٤/٢ بمعرفة التمييز وأردفه بقوله قال أبو هريرة مرفوعا : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواء عند كل وفاء" يريد بذلك أن الأول داخل في الثاني كما في الدرایة ٢٨٢/١ ، وقال في الفتح ١٥٩، ١٥٨/٤ حدیث أبي هريرة يقتضى اباحتة السواك في كل وقت وعلى كل حال ثم بين أنه موصول صحيح ، ثم قال البخارى ولم يخمن الصائم من غيره . وتحسين الترمذى لحدیث الباب باعتبار الشاهد الذى ذكره عن عائشة (قالت قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من خير خصال الصائم السواك") أخرجه ابن ماجه ح ١٦٧٧ واسناده ضعيف كما في المimbah ٦٦/٢ لفظ مجاهد ، وفي التقريب من ٥٢٠ قال ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره - وهو ابن سعيد بن عمير الهمدانى - .

(٢) الترمذى ٩٥/٣ وهو الشافعى وأكثر العلماء كما في شرح السنة ٢٩٨/٦ .

(٣) الترمذى ٩٥/٣ وبه قال مالك كما في المدونة ٢٠١/١ والفحاك وعطاء وعمرو بن شرحبيل وقتادة ومجاهد والحكم ابن عتبة وأبو ميسرة كما عند ابن أبي شيبة ٣٧-٣٥/٣ وعبد الرزاق ح ٧٤٩٥-٧٤٩٣ الا أن مجاهدا قيد الكراهة بآخر النهار ، قال في المغنى ١١٠/٣ وهي رواية عن أحمد وقول إسحاق .

(٤) الترمذى ٩٥/٣ ونسبه إلى أحمد واسحاق . قلت روى ذلك عن ابن عمر واليه ذهب عطاء ومجاهد والأوزاعى والشافعى كما في شرح السنة ٢٩٩، ٢٩٨/٦ والمغنى ١١٠/٣ .

(٥) والراجح جواز السواك للصائم رطبا ويابسا في أول النهار وآخره لصحة حدیث الباب بشواهده ولعمومه وهو اختيار البخارى وابن حجر كما رأينا قبل قليل ، وروى ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وعمر وابن عمر وعروة والذخى والشعبي وابن المسيب والحسن وابن سيرين وهو قول الشورى وأصحاب الرأى ورواية عن أحمد ، انظر : عبد الرزاق ٢٠٣-٢٠١/٤ ، ابن أبي شيبة ٣٧-٣٥/٣ ، المغنى ١١٠/٣ ، الهدایة ٢٧٠/٢ .

القول في صوم المحرم :

(١١١٣) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

"أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم" .

(١)

أخرجه مسلم .

فائدة :

[قوله] : "شهر الله المحرم" ، أراد به التعظيم له

(٢)

وأن كانت الشهور كلها لله تعالى ، ذكره في الغريب .

القول في صوم شعبان :

(١١١٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لايفطر ، ويفطر حتى

نقول لايموم ، ومارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

استكمل شهراً قط الا رمضان ، ومارأيته في شهر أكثر

صياماً منه في شعبان" .

(٣)

أخرجه الشيخان . وانفرد به مسلم من طريق آخر .

(١) ح ١١٦٣ وتمامه : " وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" .

(٢) شرح السنة ٣٤١/٦ .

(٣) البخاري ٢٤٤، ٢٤٣/٢ بلفظ : "استكمل صيام شهر" ، ومسلم ح ١١٥٦ ، ١٢٥ كلاهما من طريق مالك وأصله في الموطئ ٣٠٩/١ ، واللفظ لهما .

(٤) ح ١١٥٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يذكر فيه الجملة الأخيرة ، وروى الباقى بمعناه وقدم فيه وأخر .

(١١١٥) وفي رواية أخرى عنها قالت : "كان يصوم شعبان لا
قليلًا ، بل كان يصوم شعبان كله" .
(١)(٢)
آخرجه مسلم .

القول في ست من شوال :

(٣)
(١١١٦) عن أبي أيوب الانصاري رضى الله عنه قال : "سمعت

(١) هذا الفظ البغوى ح ١٧٧٧ ، ورواه مسلم ح ١١٥٦ ، ١٧٦ بمعناه وقال في آخره : "كان يصوم شعبان كله . كان يصوم شعبان لا قليلاً" ، ورواه البخاري ٢٤٤/٢ بمعناه وذكر فيه : "فانه كان يصوم شعبان كله" .

(٢) قال في شرح مسلم ٣٧/٨ والحديث الثاني تفسير للحديث الأول وبيان أن قولها كله أى غالبه ، وهو خطأ لأن قوله المراد بكله أى غالبه يقتضي أن يكون الأول هو المفسر للثانية والمخصوص له كما ذكره في الفتح ٢١٤/٤ ، ولعله خطأ مطبعي لأنه لايمكن أن يغفل عنه النزوي .

(٣) هو من كبار المحابة ومشاهيرهم فكانت القاعدة التي اعتمدتها في المقدمة أن لا تترجم له ، لكن آثرت أن أخصه بترجمة لما فيها من مناقب وفوائد .
هو خالد بن زيد بن كلبي من بنى النجار أخوالي النبى صلى الله عليه وسلم ، الخزرجى ، شهد العقبة وبدرًا وما بعدها ، نزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وأقام عنده حتى بني بيته ومسجده بجواره مات في غزارة القسطنطينية التي أمر فيها معاوية رضى الله عنه ابنه يزيدا رحمه الله قيل سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل اثننتين وخمسين وهو الأكثر ، ودفن قرب سور القسطنطينية من بلاد الروم .

انظر : الاستيعاب ١٥٩/٣ - ١٦٢ ، أسد الغابة ٩٤/٢ ،
الاصابة ٥٦/٣ ، التهذيب ٩١،٩٠/٣ ، الرياض المستطابة ص ٦١،٦٠ ، تاريخ بغداد ١٥٣/١ ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير ٢٩١/١ ، ٢٩٢ ، ٤٧-٣٩/٥ .

استدرك : تفرد من بين هؤلاء ابن عبد البر وابن الأثير عز الدين بقولهما وقبره يستسقون به ، وزاد ابن عبد البر : فيسوقون ، وهذا غير مشروع لأن عقيدة السلف صالح أن المشروع الاستسقاء بدعاء الأنبياء والصالحين في حياتهم فقط ، ومن قبيله ما رواه ابن عمر أنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس فقال : اللهم أنا كنا نتوسل إليك بذبيحك صلى الله عليه وسلم فتسقينا ، وإنما نتوسل إليك بعم ذبيك فاسقنا قال : فيسوقون . أخرجه البخاري ١٦/٢ .

وعن سليم بن عامر الخبائري أن معاوية أمر يزيد بن الأسود فصعد على المنبر فقعد عند رجليه فقال معاوية :

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صام رمضان
ثم أتبعه بست من شوال فذلك صيام الدهر كله " .
(١)
أخرجه مسلم .

وحكى مالك عن جماعة أنهم كانوا يكرهون ذلك خوفاً من
أن يلحق أهل الجحالة برمضان ماليس منه فكانوا يمومونها

اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا ، اللهم
إنا نستشفع إليك بيزيد بن الأسود الجرجشى ، يا يزيد
ارفع يديك إلى الله فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فما
كان أوشك أن شارت سحابة في الغرب كأنها ترس وهبت لها
ريح فسقتنا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم ،
أخرجه أبو زرعة الدمشقى ويعقوب بن سفيان فى
تاریخیهما بسند صحيح مختصرًا كما في الاصابة ٣٨٢/١٠ ،
وأخرجه بطلسه ابن عساكر في تاريخه ٢/١٥١/١٨ بسند
صحيح كما في التوسل للألبانى ص ٤٤ ، وأما التوسل
بالآموات والاستسقاء بهم مهما علت درجتهم عند الله فهو
توسل بذواتهم لابدعائهم وهو حرام . انظر الوسيلة
والتوسل ص ٤٩-٥١ ، التوسل ص ٤٨-٤٧ .

(١) ح ١١٦٤ لكن بلفظ : "ستا" بدل "بست" وقال في آخره :
"كان كصيام الدهر" ، والترمذى ح ٧٥٩ و قال وفي الباب
عن جابر وأبي هريرة وشوبان و قال أيضًا حديث أبي أيوب
حسن صحيح ثم ذكر متابعة صفوان لسعد بن سعيد وأن بعض
أهل الحديث تكلم في سعد بن سعيد من قبل حفظه .
قلت هو ابن قيس الانصارى ضعفه أحمد والنمسائى وابن
معين في رواية ، وفي رواية أخرى قال صالح ، وقال ابن
عدى لابن بحذيفه ، وقال أبو حاتم مؤد - أى لا يحفظ
ويؤدى ماسمع - ووثقه ابن حبان وقال كان يخطئ ، وقال
ابن سعد ثقة قليل الحديث ، وقال الذهبى مدقق ، وقال
ابن حجر مدقق سوء الحفظ .

انظر : الجرح والتعديل ٤/٨٤ ، الفضعاء والمتردكين
لابن الجوزى ١/٣١١ ، الميزان ٢/٢٠ ، الكاشف ١/٢٧٧ ،
التقريب من ٢٣١ ، التهذيب ٣/٤٧١ ، ٤٧٠ .
والحديث بمجموع متابعته وشواهده صحيح كما في الارواه
٤/١٠٦، ١٠٧ ، وقد أشار إلى ذلك ابن الملقن في تحفة
المحتاج ٢/١١٢ ، وانظر الترغيب والترهيب ٢/٧٥ ،
والمجموع ٣/١٨٣ ، ١٨٤ ، وقد جمعها في تهذيب السنن
٣/٣٠٨-٣١٥ . ورد على ضعفه ، والله تعالى أعلم .

متفرقة ، حكاہ البغوى .
(١) (٢) (٣)

القول فى صوم يوم عاشوراء :

(١١٧) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "اما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم يبتغي ففله الا صيام رمضان وهذا اليوم يوم عاشوراء" .
(٤)
أخرجه الشیخان ، وانفرد به مسلم من طريق آخر .

(١١٨) وعن ابن عباس قال : "قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي أظهر الله موسى وبني اسرائيل على فرعون ونحن نصومه تعظيمًا له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحن أولى بموسى وأمر بصيامه" .

(١) شرح السنة ٣٣٢/٦ ، وهو في الموطئ ٣١١/١ وليس فيهما الجملة : "فكانوا يصومونها متفرقة" ، فيكون عزو الممنف هذه الجملة للبغوى فيه نظر . قلت والذى في الموطئ لم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها بعد الفطر من رمضان ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف ثم ذكر معنى الكلام المثبت أعلاه وفي المذتفى ٧٦/٢ ذكر مطوف عن مالك الكراهة المذكورة ثم قال عنه وأما من رجب في ذلك لما جاء فيه فلم ينبه . ونقل في المجموع ٣٤٨/٦ الكراهة عن أبي حنيفة أيضاً .
قلت وهو قول عبد الرزاق المصنعاني وشيخه معمر كما في الممنف ٣١٦/٤ ح ٧٩٢ .

(٢) وذهب أكثر أهل العلم إلى الاستحباب منهم كعب الأحبار والشعبي وميمون بن مهران والحسن البصري وأبن المبارك والشافعى وأحمد وداود ، كما في الترمذى ١٢٤، ١٢٣/٣ ، وأبن أبي شيبة ٩٧/٣ ، والمغنى ١٧٢/٣ ، والمجموع ٣٤٨/٦ ، وتهذيب السنن ٣١٠/٣ .

(٣) والراجح استحباب صيام السبت من شوال ابتداء من اليوم الثاني وجعلها متابعة ويجوز صيامها متفرقة خلال شوال لشيء الحديث في ذلك والله أعلم .

(٤) هذا لفظ البغوى ح ١٧٨١ ورواه بمعناه البخارى ٢٥١/٢ ، ومسلم ح ١١٣٢ من طريق ابن أبي شيبة .

(٥) ح ١١٣٢ من طريق عبد الرزاق .

(١) أخرجه مسلم .

(١١١٩) وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء" .

(٢) أخرجه مسلم .

(١١٢٠) وقد روى عن عائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة رضي الله عنهم "أنه كان صوم عاشوراء فرضا قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض فمن شاء صام ومن شاء ترك" .

(١١٢١) وروى أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال على المنبر عام حج يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم : "هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر" .

(٤) أخرجه الشیخان عن مالک .

(٥) وقد اختلف الناس في اليوم الذي هو عاشوراء :

(١) ح ١١٣، وفي آخرا : "فأمر ..." ورواه البخاري بمعنى أنه ٢٥١/٢ .

(٢) هذا لفظ البغوي ح ١٧٨٤ من طريق البخاري وأصله في صحيحه ٢٥١/٢ ، لكن في رواية سقطت الجملة : "فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل" ، ورواه بمعنى أنه ١١٣٥ ح ٣٣٦/٦ وهو في المحييين بلفاظ كذا في شرح السنة ٢٥١، ١١٢٦، ١١٢٥ و ١١٢٧ .

(٣) متقاربة ، فحدث عائشة وابن عمر : أخرجهما البخاري ٢٥٠/٢ ، ومسلم ح ١١٢٨، ١١٢٨، ١١٢٧ .

(٤) البخاري ٢٥٠/٢ من طريق مالك وهو في الموطأ ٢٩٩/١ ، ورواه مسلم ح ١١٢٩ من طرق : عن يونس ومالك وابن عبيدة .

(٥) قال في المجموع ٣٥٣/٦ واتفق أمبابنا وغيرهم على استحباب صوم عاشوراء وتأسوعاء .

(١) (٢) ١١٢٢ فروى الحكم بن الأعرج قال : انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم فقلت أخبرنى عن يوم عاشوراء أى يوم هو أصومه ؟ قال : اذا رأيت هلال المحرم فاعدد شم أصبح من التاسع صائما ، قال قلت : أهكذا كان يصومه على الله عليه وسلم قال نعم .

(٣) (٤) أخرجه مسلم والترمذى .

(٥) (٦) وقال بعففهم هو العاشر .

(١) في جميع النسخ : "الحكم عن الأعرج" والتصويب من مسلم والترمذى .

(٢) هو الحكم بن عبد الله بن اسحاق بن الأعرج البصري المعروف بابن الأعرج وهو تابعى ثقة ربما وهم ، روى له الجماعة الا البخاري وابن ماجه كما فى التقريب من ١٧٥ وانظر : تاريخ الثقات من ١٢٦ ، الجرح والتعديل ١٢٠/٣ ، الثقات ١٤٤/٤ ، الكاشف ١٨٢/١ ، التهذيب ٤٢٩،٤٢٨/٢ ، الخلاصة من ٨٩ .

(٣) مسلم ح ١١٣ من طريقين : الأول عن وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم ، والثانى عن يحيى بن سعيد القطان عن معاوية بن عمرو عن الحكم ، والترمذى ح ٧٥٤ عن وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم وقال بعد ذكر حديث ابن عباس (٧٥٥) حديث ابن عباس حسن صحيح ، ومصرف المزى فى تحفة الاشراف ٣٨١/٤ تصحیح الترمذى الى رواية ابن عباس الأولى .

قلت كأنه يشير الى أن روایته الثانية عند الترمذى فيها انقطاع بين الحسن البصري وابن عباس فقد نقل فى التهذيب ٢٦٩-٢٦٧ عن ابن المدينى وأبى حاتم وأحمد وبهز بن أسد والبزار أن الحسن لم يسمع من ابن عباس لكن رأينا فى ك/الزكاة عقىب ح ١٧١ - الفائدة العاشرة الترجيح فى الهامائش - كيف بين أحمد شاكر ثبوت سماع الحسن البصري من ابن عباس بالحالات على ح ٣١٢٦،٣٢٩١ من تحرير المسند ، والله تعالى أعلم .

(٤) قد فهم من ظاهر حديث الحكم أن ابن عباس يرى أن عاشوراء هو اليوم التاسع ، انظر المفتى ١٧٤/٣ ، والمجموع ٣٥٣،٣٥٢/٦ قال وتوله على أنه مأخوذ من اظماء الابل . ورواه عنه الخطابي بسنته كما فى المعالم ٣٢٤/٣ وهو قول الظاهيرية فى المحلى ٤٣٨/٦ .

(٥) وبه قال الجمهور كما فى المفتى ١٧٤/٣ ، والمجموع ٣٥٢/٦ ، والفتح ٢٤٥/٤ قال ٢٤٥/٤ قال النوى وهو ظاهر الأحاديث ومقتضى اطلاق اللفظ وهو المعروف عند أهل اللغة .

قلت ويؤيد هذه حديث ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصوم عاشوراء يوم العاشر أخرجه الترمذى ح ٧٥٥ وقال بعده حديث ابن عباس حسن صحيح وقد رأينا أن المزى معرفه الى الحديث الذى قبله ، ومعرفه فى المفتى ١٧٤/٣ الى الثنائى ، وقد يكون صحيحا على =

غريبه :

قوله : "عاشوراء" ، زعم بعض أهل اللغة انه انما سمي عاشوراء لانه متأخذ من اعشار اوراد الايل ، والعشر عندهم بكسر العين تسعه ايام ، تقول العرب : وردت الايل عشر اذا وردت في التاسع ، وذلك انهم يحسبون في الاظماء يوم الورد فاذا اقاموا في الرعي يومين ثم اوردوا في اليوم الثالث قالوا : اوردنا ربما وانما هو الثالث ، واذا اقاموا في الرعي ثلاثة وأوردوا في الرابع قالوا اوردنا خمسا ، فعاشوراء على هذا الحساب هو اليوم التاسع ، ومن هذا قالوا عشرين على الجمع ولم يقولوا عشرين لأنهم جعلوا شمائية عشر يوما عشرين ، واليوم التاسع عشر والمكمل عشرين طائفة من الورد فجمعة عشرين ، ذكره الخطابي .
(١)

ماذهب اليه مسلم من اشتراط المعاشرة فقط ، وهي ثابتة بين الحسن وابن عباس ، وقد رأينا من قال انه لم يسمع منه وأنه على هذا يكون مذقطعا كما رأينا في ص ١٢٨٩ هـ ٣ كيف بين احمد شاكر ثبوت سماع الحسن من ابن عباس لكن روى مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لئن بقيت الى قابل لاصوم من التاسع" ، وفي رواية قال : "فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم" ح ١١٣٤ ، ١٣٣ ، قال في الفتح ٤/٢٤٥ فانه ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم اليوم العاشر وهو بصوم التاسع فمات قبل ذلك وقال في الزاد : ولا تنافي بين روايات ابن عباس فانه يصدق بعضها بعض ويؤيد بعضها بعض قوله للسائل : "وأصبح يوم التاسع مائما ثم أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه" اما لكون فعل ذلك هو الاولى ، واما لكون حمل فعله على الامر به وعزمته عليه في المستقبل (٢/٧٥، ٧٦) .

(٦) والراجح انه العاشر وليس بالتاسع كما هو قول الجمهور لما ذكرناه من الادلة عند التعليق على قولهم .
(١) هذا كلام البغوى ٣٣٩/٦ وأصله في المعالم الى : فعاشوراء على هذا الحساب هو اليوم التاسع (٣٢٤/٣) ، قال الأزهري وهو الذي رواه الليث عن الخليل وليس بعيد عن المسواب كما في غريب ابن الجوزي ٩٦/٢ ، وأمثله في تهذيب اللغة ٤٠٩/١ .

وقال الجوهرى : والعشر بكسر العين مابين الوردين وهو
ثمانية أيام لأنها ترد يوم العاشر ، وكذلك الأظماء بالكسر ،
ولم ين لها اسم بعد العشر إلا في العشرين فإذا وردت في
(١) العشرين قيل ظمئها عشراً وهو ثمانية عشر يوما . قال
الجوهرى : العشر والظمؤ والورد الكل بالكسر .
وشرحه بعفهم فقال : وإنما قالوا عشرين على الجمع ولم
يقولوا عشرين على الثنوية لأن ثمانية عشر عشراً فضم إلى
(٢) ذلك تاسع عشر وما بعده فصار جمعاً فقالوا عشرين .
وقد استحب طائفة من العلماء صوم اليوم التاسع
(٣)
والعاشر وخالفوا اليهود .

(١١٢٣) وقد روى عن ابن عبام "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام عاشوراء وأمر بمضيامه قالوا : يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا كان العام المقبل مما

(١) كذا في (ت) ١٥٠/٢ وفي سائر النسخ : "ظمئها" وهو مخالف لما في الصحاح ٧٤٧/٢ ، وتهذيب اللغة ٤٠٩/١ .

(٢) الصحاح ٧٤٧،٧٤٦/٢ .

(٣) هذا يشبه إلى حد كبير الجملة الأخيرة من كلام البغوي والتي لم يذكرها الخطابي ، فيجوز أن المعنف أراد في الأول الاقتناء على كلام الخطابي وأن يؤخر زيادة البغوي لكنه نسي فجمعهما في الموضوع الأول ثم كرر الزيادة في الآخر ، والله أعلم .

(٤) صح ذلك عن ابن عباس بلطفه : "صوموا التاسع والعشر ولا تشبهوا بيهود" عند الشافعى عن ابن عبيدة عن عبد الله بن أبي يزيد كما في بداع المتن ح ٧٢٠ ، والموارد عبيد الله بن أبي يزيد كما في التلخيصين ٢١٤/٢ ، والبيهقي ٤/٢٨٧ وهو ثقة كما في التقريب من ٣٧٥ ، ورواه عبد الرزاق ح ٧٨٣٩ عن ابن جريج عن عطاء به فقدم "خالفوا اليهود ..." ، وروى عن أبي رافع صاحب أبي هريرة وابن سيرين وبه قال الشافعى وأحمد واسحاق كما في الترمذى ١٢٠/٣ ، وشرح السنن ٣٤٠/٦ ، والمغنى ١٧٤/٣ ، والمجموع ٣٥٣/٦ ، وعمدة القارى ١٩٠/٩ .

يُوْمُ التَّاسِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَمْ يَئِدِ الْعَامَ الْمُقْبِلَ
حَتَّى تَوْفَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" .
(١)
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ .

قَالَ الْخَطَابِيُّ : وَيَحْتَمِلُ قَوْلَهُ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَجَهَيْنِ :

(٢)
أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ .
وَالثَّانِي : لِكَرَاهِيَّةِ افْرَادِهِ بِالصَّومِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْلِمَهُ
(٣)(٤)
بِيَوْمِ قَبْلِهِ أَوْ بَعْدِهِ كَمَا كَرِهَ افْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّومِ .

القول في ترك صيام عرفة للحج :

(١١٢٤) عَنْ أَمِّ الْفَضْلِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عَنْهَا يَوْمَ
عَرْفَةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِعْضُهُمْ

(١) ح ١١٣٤ ، ١٣٣ .
(٢) المعامالت ٣٢٣/٣ وقد روى في ذلك أثر ابن عباس كما سبق
ورواه ابن عباس مرفوعاً بلفظ : "... صوموا يوماً قبله
أو يوماً بعده" أخرجه أحمد ٢٤١/١ ، وصححه ابن خزيمة
ح ٢٠٩٥ لكن في سنه ابن أبي ليلى وهو مدقوق سوء الحفظ
جداً كما في التقريب ص ٤٩٣ . وفي حديث ابن عباس
المرفوع الذي رواه مسلم غنى عن هذا الحديث الضعيف ،
وبه يتراجع عندي استحباب ضم التاسع إلى عاشوراء ، وهو
اختيار ابن حجر كما في الفتح ٢٤٥/٤ قال وبه يشعر بعض
روايات مسلم ، يريد الحديث الذي ذكره الممنف ، وقال
في الزاد ٧٦/٢ وعليه أكثر الأحاديث ، وقال في مجموع
الفتاوى ٣١١/٢٥ ومخالفتهم لعدم مشابهتهم في اتخاذهم
عيادة .

(٣) عن المعامالت ٣٢٤، ٣٢٣/٣ مختصرًا .
(٤) وفيه وجه ثالث وهو أن افادة التاسع من باب الاحتياط
كما في الفتح ٢٤٥/٤ زاد في الزاد ٧٦/٢ لأن حديث مسلم
هذا يحتمل أمرين : أما نقل العاشر إلى التاسع أو
ميامهما معاً فكان الأحوط ميامهما معاً . ونقل في
التلخيص ٢١٣/٢ عن ابن عباس تعليل آخر : وهو أنه ربما
وقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع .

هو مائمه ، وقال بعضهم ليس بمائمه ، فأرسلت إليه أم الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيته بعرفة فشرب .
 (١) أخرجه الشيخان .

(٢) وقد اختلف العلماء في استحباب صوم يوم عرفة بعرفة :
 (٣) فروى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصومه ، وكذلك روى عن عثمان بن أبي العاص وابن الزبير أنهما كانوا يصومانه ، واستحببه إسحاق للحج .
 (٤) (٥) (٦) وقال أحمد : إن قدر على الموم صام ، وإن ترك فذاك .
 (٧) وقال عطاء : أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف .
 وذهب مالك وسفيان والشافعى إلى استحباب الافتطار

(١) البخاري ٢٤٨/٢ ، ومسلم ح ١١٢٣ كلاهما عن مالك ، وهو في الموطئ ٣٧٥/١ .

(٢) واتفقا على استحباب صوم عرفة لغير الحاج كما في الأفصاح ٢٥٣/١ لحديث أبي قتادة مرفوعاً : "أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده" . أخرجه مسلم ح ١١٦٢ .

(٣) شرح السنة ٣٤٥/٦ ، وراه في الموطئ ٣٧٥/١ بساند صحيح (٤) شرح السنة ٣٤٦،٣٤٥/٦ ، المعالم ٣٢١/٣ وأثر عثمان بن أبي العاص عند ابن أبي شيبة ٩٧/٣ ، ورواه عن القاسم ابن محمد كما روى عبد الرزاق عن قتادة جواز صيامه ح ٧٨٢٤ .

(٥) شرح السنة ٣٤٦/٦ ، المعالم ٣٢١/٣ وبه قال الظاهرية كما في المحملي ٤٣٨/٦ .

(٦) شرح السنة ٣٤٦/٦ وتحوه في الانصاف ٣٤٤/٣ قال حكاه الخطابي عن أحمد واختاره الآجرى ، ثم قال وقيل : يكره صومه واختاره جماعة من الأصحاب ، وذكر قبل ذلك كله أن الفطر أفضل وعليه جماهير الأصحاب ويلتقى مع قول الجمهور الآتى .

(٧) شرح السنة ٣٤٦/٦ ، ورواه عبد الرزاق ح ٧٨٢٢ بساند صحيح .

لـيتقوى على الدعاء .

الله عليه وسلم صائماً في العشر فقط".
١١٢٥) وروى عن عائشة أنها قالت: "مارأيت رسول الله صلى

آخر جه مسلم فی صحیحه .

القول في الذهي عن صوم يوم العيد :

(١١٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر".
آخرجه الشیخان .
^(٤)

(١١٢٧) وعن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد مع

(١) شرح السنة ٣٤٦/٦ ، المعالم ٣٢١/٣ ، ونسبة في المفتى
١٧٦/٣ ، وشرح مسلم ٢/٨ ، والترمذى ١١٦/٣ ، والمجموع
٦٣٥/٦ الى اكثـر العلماء ، وانظر الكافـى ١/٣٠٣ .

(٢) وهو الراجح لحديث الباب وقد رواه عبد الرزاق / ٤٣٨٣ ، وابن عباس / ٤٣٨٤ عن عمر وابنه وابن عباس وطاؤون وحكاه عن الشورى وروى الترمذى ح ٧٥١ عن ابن عمر قال حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يضممه ، ومع أبي بكر فلم يضممه ، ومع عثمان فلم يضممه ، وأنا لا أموه ولا أمر به ولا أنهى عنه . وقال حديث حسن . قال في شرح السنة ٦٤٧ / ٦ وأبو نجيح اسمه يسار وقد سمع من ابن عمر ، وفي التقريب ص ٦٠٧ : هو تابعى ثقة من الثالثة ، وابنه عبد الله ثقة من السادسة كما في التقريب ص ٣٢٦ وبما في رجاله ثقات أيضا فالسند صحيح أن شاء الله تعالى وقد صحه الألبانى في القسم الصحيح من الترمذى ح ٥٩٩ .

(٤) هذه رواية البغوى من طريق مالك ح ١٧٩٤ وهو في الموطئ
 طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال : "ينهى عن
 صيامين وبيعترين : الفطر والنحر ، والملامسة
 والمنادة" .

(٥) هو سعد بن عبد الزهرى مولى عبد الرحمن بن أزهراً تابعى كبير مجمع على توثيقه وكان من قراء وفقهاء المدينة ، قيل أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له عنه رواية ، مات سنة ثمان وسبعين .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٤٤ ، الجرح والتعديل ٤ / ٩٠ ،
تاریخ ابن معین ١٩٢ / ٢ ، الكاشف ٢٧٩ / ١ ، التهذيب
٤٧٨ ، التقريب ص ٢٣١ ، الخلاصة ص ١٣٥ .

عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال : "ان هاذين يومنا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميامهما يوم فطركم من ميامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسكم" .
 أخرجه الشیخان أيضاً .
 (١)

وقد اتفق أهل العلم على أنه لايجوز صوم يوم العيد .
 ولو نذر صومه لايتعذر عند أكثر العلماء .
 وقال أصحاب الرأي ينعقد عليه صوم يوم آخر ، حکاه
 (٢)
 البغوي .
 (٣)

القول في النهي عن صوم أيام التشريق :

(١١٢٨) عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدهنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب" .
 أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح .
 (٤)

(١) البخاري ٢٤٩/٢ ، ومسلم ح ١١٣٧ كلاماً عن مالك وأصحابه في الموطئ ١٧٨/١ .

(٢) شرح السنة ٣٤٩/٦ ، وانظر المراتب من ٤٠ والنهي للتحريم وسواء عن فرض أو نذر أو قضاء أو كفارة أو تطوع أو تمنع كما في الأفصاح ٢٤٨/١ ، والفتح ٢٣٩/٤ ، وشرح مسلم ١٥/٨ ، والمغني ١٦٣/٣ .

(٣) شرح السنة ٣٤٩/٦ ، وانظر المحلى ٤٥٦/٦ ، والمغني ١٦٣/٣ ، وشرح مسلم ١٥/٨ ، والأفصاح ٢٤٨/١ ، والفتح ٢٣٩/٤ ، والمعالم ٢٩٥، ٢٩٤/٣ ورد على أصحاب الرأي بأن النذر إنما يلزم في الطاعة دون المعصية ، وميام يومي العيد معصية لنهى النبي صلى الله عليه وسلم ، فالنذر لايتعذر فيما ، ولا يصح كما لا يصح من العائن لو نذرت أن تصوم أيام حييفها . وهو الراجح عندي .

وانظر قول أصحاب الرأي في الهدایة وشرح فتح القدیر والکفایة ٢٩٨/٢ ، وموطئ محمد من ١٣٠ والمبوسط ٩٥/٣ .

(٤) ح ٧٧٣ ، وأبو داود ح ٢٤١٩ ، والنسائي ٢٥٢/٥ ، وصححه الحاکم ٤٣٤/١ على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، واللباني =

وأتفق العلماء على أنه لايجوز صوم أيام التشريق لغير
 (١) المتمتع .

واختلفوا في المتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم ثلاثة
 أيام في الحج :

فذهب قوم إلى أنه لايجوز له أن يصوم أيام التشريق
 أياها ، وهو قول على رضي الله عنه ، واليه ذهب الحسن وعطاء
 (٢) والثورى وأصحاب الرأى وهو ظاهر مذهب الشافعى .

وروى عن عائشة رضي الله عنها أنه يجوز أن يصوم في
 (٣) أيام التشريق ، واليه ذهب ابن عمر رضي الله عنهمَا وعروة ،
 (٤) (٥) وهو قول مالك والأوزاعى وأحمد وأسحق .

= في الأرواء ٤/١٣١ مع أن فيه موسى بن علي - بالتصغير -
 مدقوق ربما أخطأ كما في التقرير من ٥٥٣ ، فالاستاد حسن
 لغيره لكنه صحيح لغيره ، ولعله مراد الترمذى من قوله
 هنا : "حسن صحيح" ، باعتبار ماروى مسلم عن نبيشة
 الهدى مرفوعا : "أيام التشريق أيام أكل وشرب" ح ١١٤١
 وعن كعب بن مالك مرفوعا وقال : "أيام متى ... ح ١١٤٢
 ولم يذكر مسلم "اليوم عرفة" فعل هذه الزيادة شادة .
 (١) شرح السنة ٣٥٢/٦ وحتى الاجماع على تحريم صيامها في
 التمهيد ١٢٧/١٢ ، والافتتاح ٢٤٨/١ .

قلت يعارض دعوى الاجماع أن ابن المنذر وغيره رواوا عن
 الزبير بن العوام وأبى طلحة من الصحابة الجواز مطلقا
 وروى كذلك عن ابن عمر وابن سيرين والأسود بن يزيد كما
 في المغني ١٦٤/٣ ، والمجموع ٣٩٦/٦ .

(٢) شرح السنة ٣٥٢/٦ وهو رواية عن أحمد كما في المغني
 ١٦٥/٣ ، ونسبه في المجموع ٣٩٦/٦ إلى داود وابن
 المنذر أياها ، وانظر قول الظاهيرية في المحلى ٤٥٧/٦ ،
 وقول الشافعى هنا في الجديد كما في المجموع .

(٣) شرح السنة ٣٥٢/٦ ، ورواه في الموطأ ٤٢٦/١ عذهما
 بسندين صحيحين ، ورواهما البخارى من طريقه ٢٥٠/٢ .
 (٤) شرح السنة ٣٥٢/٦ وهي رواية عن أحمد وقول الشافعى في
 القديم كما في المغني ١٦٥/٣ ، والمجموع ٣٩٦/٦ وقول
 مالك في التمهيد ١٢٨/١٢ وعزاه أياها إلى عبيد بن عمير
 والزهرى .

(٥) وهو الراجح لما اختاره البخارى وأقره عليه ابن حجر
 وبيان طريق رجحانه بما مختصره استدل القائلون بالذهب
 بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال لأبنه عبد
 الله في أيام التشريق : "هذه الأيام التي نهانا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطهن"

القول في صوم يوم الاثنين والخميس :

(١)

(١١٢٩) عن أبي قتادة "أن عمر رضي الله عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين قال ذلك يوم ولدت فيه ويوم أنزل على فيه الفبوة" .

(٢)

أخرجه مسلم .

(١١٣٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تعرف الأعمال يوم الاثنين والخميس وأحب أن يعرض عملى وأنا صائم" .

(٣)

قال البغوي هذا حديث حسن غريب .

= أخرجه مالك ٣٧٦/١ وأبو داود من طريقه ح ٢٤١٨ وسنه صحيح ، وصححه ابن خزيمة ح ٢١٤٩ من طريق الليث ، وصحح الأول الحاكم ٤٣٥/١ ووافقه الذهبي وتبعهما في الأرواء ٤/١٣٠ وصححه في الفتح ٢٤٣/٤ .

واسند القائلون بالجواز بما رواه البخاري ٢٥٠/٢ عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ، قالا : "لم يجد المهدى" أيام التشريق أن يممن إلا لمن لم يجد فرميام ثلاثة فاستنبطاه من عموم الآية : {فمن لم يجد فرميام ثلاثة أيام في الحج} (البقرة : ١٩٦) وقد ثبت ذهبيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره - يزيد حديث عمرو بن العاص أنه قال لابن عبد الله في أيام التشريق : "إنها الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وأمر بفطern" آخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم (وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم ٢١١٣) . فتعارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي ، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الأحاديث نظر ، فعلى هذا يتراجع القول بالجواز ، والله تعالى أعلم . (الفتح ٢٤٢، ٢٤٣/٤) .

سبقت ترجمته انظر ح ١٩٢ .

(١)

ح ١١٦٢ ، ١٩٧ ، ١٩٨ . (٢)
ح ١٧٩٩ من طريق الترمذى وأصله في جامعه ح ٧٤٧ وهو الذي قال حدث حسن غريب ، لكن فيه محمد بن رفاعة مقبول كما في التقريب من ٤٧٨ وروايه سفيان ومالك عن مسلم بن أبي مرريم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا ، قال : "تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عزوجل في ذلك لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا الا امرا كانت بيته وبين أخيه شحناه حتى تمطلحا" . آخرجه مسلم ك البر ح ٢٥٦٥ ، ٣٦ ، قوله شاهد كذلك عند الترمذى ح ٧٤٥ عن عائشة قالت : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس" و قال حسن غريب وروايه ابن ماجه ح ١٧٣٩ وقال في الأرواء استناده صحيح . قلت رجاله ثقات كما في التقريب من ٣٢٤ ، ٣٠١ ، ١٣٥ ، ١٩٠ ، ٢٠٨ فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ان شاء الله .

القول في صيام الأيام البيض :

- (١١٣١) عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذاك صيام الدهر" - فَإِنْزَلَ اللَّهُ تَعَظِّيْقَ ذَلِكَ : {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} - اليوم بعشرة أيام .
 أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن .
 (١) (٢)
 (١١٣٢) وعن معاذة قالت : قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، قلت : من أية كان يصوم ؟ قالت : ما كان يبالى من أية صام -
 (٣) (٤)
 (٥) (٦)
 (٧) (٨)
 (٩) (٩)
 و قال الهيثم من أية كان يصوم - .
 أخرجه مسلم في صحيحه .

القول في صوم يوم الجمعة :

- (١١٣٣) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو

-
- (١) سورة الانعام : ١٦٠
 (٢) ح ٧٦٢ وقال حسن صحيح ، وابن ماجه ح ١٧٠٨ وصححه ابن خزيمة ح ٢١٢٦ من طرق بلفاظ متعددة بمعناه ، والجملة الأولى في حديث طويل عن أبي قتادة أخرجه مسلم ح ١١٦٢ .
 (٣) سبقت ترجمتها انظر ح ٧٧٥ .
 (٤) رضي الله عنها .
 (٥) "من كل شهر" كما في سائر النسخ .
 (٦) ، (٧) ، (٨) كذا في جميع النسخ الا (ز) ل ١/١٦٧ في الموضع الأول ففيه : "أية" بالتاء في آخره كما في رواية البغوي ٣٥٧/٦ ، والذى في الترمذى كالمحبى ، وفي مسلم "من أى أيام الشهر" .
 (٩) هذا لفظ البغوى ح ١٨٠٢ من طريقين كلاهما عن الترمذى ، وقول الهيثم في آخر الحديث من الطريق الأول ، وانظر الترمذى ح ٧٦٣ وقال هذا حديث حسن صحيح ، ومسلم ح ١١٦٠ وليس فيهما الزيادة الأخيرة .

يصوم بعده " .

أخرجه الشيخان والترمذى وقال فى الباب عن على وجابر
وحنادة الأزدى وجويرية وأنس وعبد الله عمرو ، قال حديث أبي
(١) هريرة حديث حسن صحيح .

قال والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون أن يخص يوم
(٢) الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده ، وبه يقول أحمد واسحاق .
وحكى البغوى عن مالك أنه لم يكره ذلك وأنه قال رأيت
(٣) في المجموع ٣٩٢/٦ ونسبة فيه أيضاً إلى أبي هريرة
بعض أهل العلم يصومه ويتحرّاه .

(١) البخاري ٢٤٨/٢ بلفظ : "لا يصوم من . . . ، ومسلم ح ١١٤٤

بهذا اللفظ ، والترمذى ح ٧٤٣ بلفظ : "لا يصوم . . ."
(٢) الترمذى ١١٠/٣ ، وفي المغني ١٦٥ قال أحمد في رواية
الاشترم يكره الا أن يكون في صيام كان يصومه ، وأما أن
يفرد فلا ، وهو المشهور من مذهب الشافعى وأصحابه كما
في المجموع ٣٩٢/٦ ونسبة فيه أيضاً إلى أبي هريرة
والزهري وأبي يوسف وابن المنذر .

قلت وهو مذهب أهل الظاهر كما في المحدث ٤٤٢/٦ ونسبة
فيه كذلك إلى أبي ذر وعلى والنخعى ومجاحد وابن
سيرين .

(٣) شرح السنة ٣٦٠/٦ ، وأصله في الموطأ ٣١١/١ وقال في
أول الجملة : ولم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن
يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة وميامي حسن ،
وانظر المتنقى ٧٦/٢ ، وبهأخذ أبو حنيفة ومحمد بن
الحسن كما في المغني ١٦٥/٣ ، والمجموع ٣٩٢/٦ ، وانظر
الحجۃ ٤٠٧/١ ، وحاشیته ص ٤٠٨ ، وشرح معانی الآثار
٨١/٢ ، وعمدة القاری ١٧٦/٩ وعزاه فيه أيضاً لابن عباس
ومحمد بن المنذر .

(٤) الرابع كراهة افراد صوم يوم الجمعة لحديث الباب الا
إذا وافق يوماً كان يصومه لحديث أبي هريرة مرفوعاً :
"لاتختصوا ليلاً الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا
يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، الا أن يكون في صوم
يصومه أحدكم" أخرجه مسلم ح ١١٤٤ ، ١٤٨ ، وذلك كان
يوافق عادة له بئن نذر أن يصوم يوم شفاء مرسيمه فوافق
يوم الجمعة كما في شرح مسلم ١٩/٨ ، أو من له عادة
بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق الجمعة كما في الفتح
٤/٢٣٤ ، أو مثل من يوم يوم يوماً ويفطر يوماً فوافق صومه
يوم الجمعة ، كما في المغني ١٦٥/٣ والله تعالى أعلم .

القول في كراهيّة صوم يوم السبت :

(١) (٢) (٣)
 (١١٣٤) عن عبد الله بن بسر عن أخيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليصمفه".
 أخرجه أبو عيسى وزاد : "لا لحاء عنبة أو عود شجرة".
 وقال هذا حديث حسن .

(١) في (ز) ل ١٦٧/ب ، و (ج) ص ٣٠٣ : بشر وهو تصميف ، والمواب بسر كما اتفقت عليه النسخ في ايراده في الغريب ، وكما يظهر من ممادر تخریج الحديث الآتية .
 (٢) كما في جميع النسخ ، والمواب عن أخته كما في الترمذى وأبي داود وابن ماجه وغيرهم . وهذا التصحیف جر الممنف إلى أنه ذكر في الغريب أخا عبد الله بدل اخته .
 (٣) الحديث أخرجه أبو عيسى بلفظ : "... لا لحاء عنبة أو عود شجرة فليصمفه" ح ٧٤٤ ، وأبو داود عن عبد الله ابن بسر السلمي عن أخته الصماء مرفوعاً بلفظه ح ٢٤٢١ و قال هذا حديث منسوخ . وأوهם الممنف بقوله أخرجه أبو عيسى وزاد أن للترمذى روایتين وليس كذلك بل هي رواية واحدة . لكنى وجدت ابن حبان رواه من طريق حسان بن نوح عن عبد الله بن بسر المازنی صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً بلفظ : "... لا لحاء شجرة فليفطر عليه" كما في الموارد ح ٩٤٠ .
 وحديث الترمذى صحه ابن خزيمة ح ٢١٦٤ من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ، ومن طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن بسر عن أبيه عن عمته الصماء ، قال ابن خزيمة خالفة معاوية ثورا . وفي الترغيب والترهيب ٨٧/٢ بدون واسطة "أبيه" ولعله المواب . وصحح الحاكم ٤٣٥/١ الطريق الأول على شرط البخارى ، وابن السكن كما في التلخيم ٢١٦/٢ ونقل فيه عن أبي داود أن مالكا قال هذا الحديث كذب ، وفي تهذيب السنن ٢٩٩/٣ أن الأوزاعي قال : مازلت كاتماً له حتى انتشر . وقال في التلخيم ٢١٦/٢ وأعمل اسناده بالاضطراب فقيل عن أخته الصماء ، وقيل عن عبد الله بن بسر كما في رواية ابن حبان (السابقة) وليس بعلة قادحة فإنه أيضاً صحيحاً ، قيل عن عبد الله بن بسر عن أبيه ، وقيل عن الصماء عن عائشة ، ونقل عن النساءى هذا حديث مفطرب ، وأقره ، ثم ذكر له علة أخرى وهى أن الحديث معارف بحديث أم سلمة أنها سئلت عن الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم =

(١) والحكمة في كراهيّة مومه مراغمة اليهود حيث يعظموه .

غريبه :

[اللفظ الأول] : اسم الرأوى : "عبد الله بن بسر" ، وهو بضم الباء ، وسكون السين المهملة وراء مهملة ، وهو والد عبد الله وعطية ، له محبة ، ذكره في الأكمال .
وقال في الاستيعاب في باب عطية : عطية بن بسر أخو
عبد الله بن بسر المازني .
(٢) (٣) (٤) (٥)

أكثر لها مياما فقلت : يوم السبت والأحد وكان يقول
انهما يوما عيد للمشركين . صححه ابن خزيمة ح ٢٦٧ ،
وابن حبان كما في الموارد ح ٩٤١ ، والحاكم ٤٣٦، ٤٣٥/١
وحسن البشّارى في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ، وعن
عائشة قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ..." أخرجه
الترمذى ح ٧٤٦ وقال هذا حديث حسن .

(١) شرح السنة ٣٦١/٦ ، وأصله في الترمذى ١١١/٣ وهو معارض
لأن الأحد يوم عيد النمارى ومع ذلك فلا يذكره مومه ولاورد
في كراهيّة مومه سنة . وأيضاً فإذا كان يوم عيد فقد
يقال مخالفتهم فيه تكون بالصوم لابالفطر ، ويidel على
ذلك حديث أم سلمة لأنها نص في استحباب صوم يوم عيد لهم
لأجل مخالفتهم فكيف تتعلّل كراهيّة مومه بكونه عيداً لهم ،
كذا في تهذيب السنن مختصرًا (٣٠١، ٣٠٠/٣) والله تعالى
أعلم .
(٢) الأكمال ٢٦٩/١ .
(٣) الاستيعاب ٩٤/٨ .
(٤)

وقال في الامابة ٢٤٤/١ هو بسر بن أبي بسر المازني
ونقل عن أبي زرعة أنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم
هو وابنه وابنته ثم ذكر حديث عبد الله بن بسر قال
نزل النبي صلى الله عليه وسلم على أبي فقدمتنا له
طعاما ... أخرجه مسلم ، وانظر ترجمة عطية بن بسر في
الامابة ١٣/٧ .

(٥) وأما اختهـما وهـى المصـماء ، واسمـها بهـية بضم الـباء
بفتح الـهاء والـياء المشـدة ، ذـكرهـا ابنـ حـجر وابـنـ عبدـ
الـبرـ فىـ المؤـضـعينـ عـلـىـ آنـهـاـ بـنـتـ بـسـرـ أـخـتـ عبدـ اللهـ بنـ
بسـرـ وـوـقـعـ تـحـمـيـفـ فـىـ الـامـاـبـاـةـ فـقـالـ "بـشـرـ" بـدـلـ "بسـرـ"
حيـثـماـ ذـكـرـهـ . انـظـرـ الاستـيعـابـ ٢٢٨/١٢ ، ٢٢٩ ، ٦٨/١٣ ،
الـامـاـبـاـةـ ١٦٠/١٢ ، ٢٣/١٣ .

اللفظ الثانى : قوله : "الحاء عنبة" ، وهو بكسر اللام وحاء وألف ممدودة مهموزة ، ذكره الجوهرى فقال : واللحاء ،
 ممدود ، قشر الشجر ، قال : وفي المثل بين العما ولحائها .^(١)

القول فى صوم الدهر :

(١١٣٥) عن أبي العباس المكى أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ياعبد الله بن عمرو انك تصوم الدهر وتقوم الليل ، انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفحت له النفس ، لامسا من مام الا بد ، صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله" ، قلت : انى اطيق أكثر من ذلك ، قال : "صم صوم داود ، كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفتر ادا لاقى"
 (٣) أخرجه الشيخان .

(١١٣٦) عن عبد الله بن عمرو قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أقول : والله لا صوم النهار ولا قوم من الليل ما عشت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أنت الذى تقول لا صوم النهار ولا قوم من الليل ما عشت" فقلت قد قلت يا رسول الله ، قال النبى صلى
 (٤)

(١) المصاحف ٢٤٨٠/٦ وأول المثل هكذا : "لاتتدخل" وانظر تهذيب اللغة ٢٣٩، ٢٣٨/٥ ، والنهایة ٢٤٣/٤ وقال : أراد قشر العنبة استعارة من قشر العود .

(٢) اسمه السائب بن فروخ ، الشاعر الأعمى تابعى ثقة من الثالثة أخرج له الجماعة وكان بمكة زمن ابن الزبير وكان قليل الحديث .

انظر : تاريخ ابن معين ١٨٩/٢ ، الجرح والتعديل ٢٤٣/٤ التهذيب ٤٥٠، ٤٤٩/٣ ، التقريب من ٢٢٨ ، تاريخ أسماء الثقات من ١٠٧ ، الكاشف ٢٧٣/١ ، الخلاصة من ١٣٢ .

(٣) البخارى ٢٤٦/٢ ، ومسلم ح ١١٥٩ ، ١٨٧ ، وقال : "وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفحت ...".

(٤) كذا في جميع النسخ ، وفي البخارى : "فقلت له قد قلته" ، وفي مسلم : "فقلت قد قلته" .

الله عليه وسلم : "فإنك لا تستطيع ذلك ، ثم وأفطر وقم ونم ، ومم من كل الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر" ، قال قلت : انى أطيق أفضل من ذلك ، قال (١) "فمم يوما وأفطر يوما ، وذلك صيام داود ، وهو أعدل الصيام" ، قال قلت انى أطيق أكثر من ذلك يارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا أفضل من ذلك" .
أخرجاه جميما .

وزاد مسلم : قال عبد الله : لأن أكون قبلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثة أيام التي قال لي رسول الله أحب إلى من أهلى ومالى .

(١١٣٧) وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قيل يارسول الله كيف بمن صام الدهر ، قال : "لاصاص ولا فطر" ، أو "لم يضم ولم يفطر" .

أخرجه الترمذى مختبرا وقال حدیث أبي قتادة حدیث حسن .

(٣) (١١٣٨) وأخرجه أبو داود بتمامه عن أبي قتادة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف تصوم فغصب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ، فلما رأى عمر ذلك قال : رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيا ، نعود بالله من غصب الله وغضبه رسوله

(١) البخارى ٢٤٥/٢ ، ومسلم ح ١١٥٩ والزيادة في آخره لم يذكرها البغوى .

(٢) ح ٧٦٧ وقال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله ابن الشخير وعمران بن حصين وأبي موسى .

(٣) لم أجده في شرح مسلم الذي هو مظنه وجوده فيه ، وتعرض في الفتح ٢٢٢/٤ لذكر الحديث ولم يعرج على الرجل المبهم ، وذكر البيهقي ٣٠٠/٤ أنه أعرابي ولم يتعرض له الخطيب في الأنباء المبهمة كما يتضح من الفهرس الموضوعي للأخبار كـ/الصيام والاعتكاف من ٦٥٧ .

(١) فلم ينزل عمر يردها حتى سكن من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله كيف بصوم الدهر كله ؟ قال : "لامسا و لا فطر" ، قال يا رسول الله كيف بمن يومين ويافطر يوما ، قال : "أو يطيق ذلك أحد" (٢) بمن يومين ويافطر يوما ، قال : "أو يطيق ذلك أحد" (٣) قال يا رسول الله كيف بمن يومين ويافطر يوما ، قال "ذاك صوم داود" ، قال يا رسول الله كيف بمن يومين ويافطر يومين ، قال : "و ددت أن أطيق ذلك" ، ثم قال (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ثلاث من كل شهر (٥) ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله" .

وفي هذه الأحاديث ألفاظ وفوايد :

أما الألفاظ :

فاللفظ الأول قوله : "هجمت له العين" ، أي غارت ودخلت (٦) ومنه هجمت على القوم اذا دخلت عليهم .
اللفظ الثاني : "نفهت له النفس" ، ففيه بنون مفتوحة

(١) في أبي داود : "حتى سكن غضب ..." .
(٢) ، (٣) في (ح) ص ٣٠٤ في الموضع الأول سقطت كلمة : يوما ، وفي الموضع الثاني : "يومين" بدل "يوما" وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في أبي داود : "أني طوقت" .
(٥) أبو داود ح ٢٤٢٥ وتمام الحديث عنده ، ومسلم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصوم يوم عاشوراء أني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله . ورواه مسلم بلغة أبي داود بتمامه ح ١١٦٢ .

(٦) شرح السنة ٣٦٣/٦ ، وانظر غريب أبي عبيد ٢٤/١ ، والنتهاية ٢٤٧/٥ .

وفاء مكسورة وهاء مفتوحة وباء ، أى كلت وأعية ، ذكر الفبطة
 (١) في المطالع في باب النون والفاء ، وذكر التفسير الجماعة ،
 (٢) وقد ذكر في المعالم مكان هذه اللفظة : "ونهكت" .
اللفظ الثالث : "الإيفر اذا لاقى" ، قيل معناه أنه كان
 لا يستفرغ قوته وجهه في الصوم وقيام الليل ، بل كان يبقى
 (٣) من قوته شيئاً للجهاد وبقية الأعمال ، ذكره في الغريب .
 (٤)

وأما الفوائد :

فالأولى : قوله : "لاما ولاما ولا فطر" قيل فيه وجوه :
 (٥) الأول : أنه ذكر ذلك في معرض الدعاء عليه .
 الثاني : أنه قد تستعمل "لا" بمعنى "لم" فيمير معناه
 (٦) لم يسم ولم يفطر ، هكذا كقوله تعالى : {فلا مصدق ولا ملئ} ذكره
 (٧) صاحب المعلم وغيره .

- (١) انظر أصله في المشارق ٢٢/٢ ، وانظر أيضاً شرح مسلم
 ٤٦/٨ ، والفتح ٢٢٥/٤ ، وتهذيب اللغة ٣٢٤/٦ وذكر
 أيضاً رواية عن ابن الأعرابي بفتح الفاء .
- (٢) المراجع السابقة وغريب أبي عبد الله ٢٤/١ ، والنهاية
 ١٠٠/٥ ، وأعلام الحديث للخطابي ٩٧٦/٢ .
- (٣) لم أجده في المعالم ٣٠٥-٣٠٢/٣ حيث مذنة وجوده فيه ،
 ولا وجدته في غريبه ، ولافي كتابه أعلام الحديث الذي شرح
 فيه البخاري ، وإنما هي رواية مسلم كما سبق في تحرير
 أول أحاديث الباب .
- (٤) شرح السنة ٣٦٣/٦ ، وانظر الفتح ٢٢١/٤ فقد حكى معناه
 عن الخطابي .
- (٥) المعالم ٣٠٣/٣ وزاد : كراهة لصنعيه وزجر له عن ذلك
 وانظر شرح السنة ٣٦٣/٦ ، والعارضة ٢٩٩/٣ ، والفتح
 ٤٢٢/٤ دون الزيادة المذكورة .
- (٦) سورة القيامة : ٢١
 انظر المراجع السابقة ، زاد ابن حجر : وقد جاءت
 الرواية بالمعنى أيضاً عند مسلم والترمذى بصيغة الشك
 من أحد رواته ومقتضاه أنهما بمعنى واحد ، وهو أنه لم
 يحمل أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر لأنّه أمسك .
- (٧)

الوجه الثالث : أن قوله : "فمن صام الدهر فلما صام" يتناول هذا الدعاء من صام جميع الأيام حتى أيام النهي عنها كالعيدين وأيام التشريق ، ذكره الخطابي ، فان افطر هذه الأيام خرج عن الكراهة وهو مذهب مالك والشافعى فان أبا طلحة الانصاري كان يسرد الصوم ولايفطر سفرا ولاحضا را ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال أحمد واسحاق : يجب أن يفطر غير هذه الأيام المتى عن الصوم فيها حتى يخرج عن النهى .

(١) المعالم ٣٠٣/٣ ، شرح السنة ٣٦٦/٦ .

(٢) شرح السنة ٣٦٦/٦ ومعنى هذا القول أنه يجوز صيام الدهر اذا لم يسم الأيام المنهى عنها ، ونسبة في شرح مسلم ٤٠/٨ الى جماهير العلماء ، وقال النووي بل استحبه الشافعى وأصحابه لمن قوى عليه ولم يخف تفويت حق فيه ، وانظر الفتح ٢٢٢/٤ ، والمجموع ٣٦١٠، ٣٦٠/٦ قال النووي وروى عن عمر وابنه عبد الله وأبي طلحة وأبى أمامة وامرأته وعائشة رضى الله عنهم ، ورواه عنهم الببىقى ٣٠١/٤ والرواية عن أبي طلحة فى البخارى) وروى كذلك عن ابن المسمى وأبى عمرو حماس - بكسر الحاء - وسعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والأسود بن يزيد والبوطي وآبى ابراهيم اسحاق بن احمد المقدسى (شيخ النووي) ، وهو الصحيح من مذهب احمد وعليه أكثر أصحابه كما فى الانصاف ٣٤٢/٣ ، وهو قول مالك كما فى الموطأ ٣٠٠/١ ونقله عن أهل العلم ، وانظر المتنقى ٦٠/٢ ، واحتجوا بحديث حمزة بن عمرو الاسلامى قال : "يارسول الله انى أسرد الصوم" ، وفي رواية : "أنصوم فى السفر - وكان كثير الصيام - فقال ان شئت صم وان شئت افطر" آخر جهema البخارى ٢٣٧/٢ .

(٣) شرح السنة ٣٦٦/٦ ولم أجده في كتب الحنابلة .

(٤) هناك قول ثالث وهو كراهة صيام الدهر مطلقا ، ذهب اليه اسحاق والظاهري وأحمد في رواية الاشتر ، وشذ ابن حزم فقال بالتحرير كما في المحلى ٤٣٠/٦ ، وشرح مسلم ٤٠/٨ ، والانصاف ٣٤٢/٣ ، والفتح ٢٢٢/٤ .

(٥) والراجح كراهة صيام الدهر لأحاديث الباب الصحيحة وفي بعضها : "لاما صام ولايفطر" ، وفي بعضها الآخر : "فمن يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام" ، وفي رواية : "ان أحب الصيام الى الله صيام داود" آخر جه the بخارى ك/التجدد ٤٤/٢ ، وأما حديث حمزة بن عمرو الاسلامى الذى فيه الاقرار على سرد الصوم فلايلزم من سرد الصيام صوم الدهر كما في الفتح ٢٢٣/٤ ، ثم انه ورد =

الفائدة الثانية : قوله : "غصب رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، قال الخطابي : يحتمل أن يكون غصب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلطته أياه عن مومنه خوفاً أن يقتدى به فيعجز عن ذلك أو يسمّ فيصوم من غير أخلاق ولا فنية . وقد انفرد صلى الله عليه وسلم بالومال عن الأمة ، وكذلك ترك الخروج لصلاة رمفالان بعد أن خرج ليلة أو ليالتين خيفة أن يفرّغ عليهم فيعجزوا عنها .

الفائدة الثالثة : قوله : "وددت أن أطيق ذلك" ، يحتمل أنه خاف العجز عن القيام بما عليه من حقوق نسائه صلى الله عليه وسلم . ذكره الخطابي أيضاً .

القول في المتطوع بالصوم يفطر :

(١١٣٩) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : "دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أنا خبئنا لك حيساً ، قال : أما أني كنت أريد الصوم ولكن قرببي"

في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الوعيد الشديد على من صام الدهر ، ولفظه : "من صام الدهر ضيقـت عليه جهنـم حتى يكون هـكذا - وقبـض كـفه - آخرـجه أـحمد ، ٤١٤/٤ ، والـبيهـقـى ٤٠٠/٤ ، ومـصـحـه اـبـنـخـزـيمـةـ حـ٢١٥٤ـ حـ٢١٥٥ـ ، وـابـنـحـبـانـ كـمـاـ فـىـ الـفـتـحـ ٤/٢٢ـ ، وـالـأـلـبـانـىـ كـمـاـ فـىـ الـتـعـلـيقـ عـلـىـ اـبـنـخـزـيمـةـ وـاـشـارـ إـلـىـ صـحـتـهـ اـبـنـحـزـمـ ٣٦٦/٦ـ ، وـقـالـ فـىـ الـمـجـمـعـ ١٩٣/٣ـ روـاهـ أـحـمدـ وـالـبـزارـ وـالـطـبـرـانـىـ فـىـ الـكـبـيرـ وـرـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ .ـ وـاـنـظـرـ معـناـهـ وـالـرـدـ عـلـىـ مـنـ تـأـولـ كـلـمـةـ :ـ "عـلـىـ"ـ بـمـعـنـىـ "عـنـ"ـ فـيـكـونـ مـعـنـىـ "فـيـقـتـ عـلـيـهـ"ـ أـىـ ضـيقـتـ عـنـهـ فـلـيـدـخـلـ النـارـ ،ـ الزـادـ ٨٣/٢ـ ،ـ وـالـفـتـحـ ٤/٢٢ـ ،ـ وـالـمـحلـىـ ٤٣٦/٦ـ ،ـ وـبـيـنـ فـيـهـ اـبـنـحـزـمـ ٤٣٥ـ٤٣٣/٦ـ أـنـ الصـحـيـحـ عـنـ عـمـرـ وـعـائـشـةـ سـرـدـ الصـومـ لـاصـيـامـ الـدـهـرـ ،ـ وـإـنـ عـمـرـ بـلـفـهـ أـنـ رـجـلـ يـصـومـ الـدـهـرـ فـئـاهـ فـعـلـاهـ بـالـدـرـةـ وـجـعـلـ يـقـولـ :ـ كـلـ يـادـهـ كـلـ يـادـهـ ،ـ قـالـ وـهـذـاـ فـىـ غـاـيـةـ الصـحـةـ ،ـ وـرـوـاهـ اـبـنـ أـبـىـ شـيـبـةـ ٧٩/٣ـ وـقـالـ فـىـ الـفـتـحـ ٤/٢٢ـ اـسـنـادـ صـحـيـحـ .ـ

(١) عن المعالم مختصرًا ٣٠٣،٣٠٢/٣ .

(٢) عن المعالم مختصرًا ٣٠٤/٣ .

(١) أخرجه مسلم .

غريبه :

[قوله] : "الحيعن" ، بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المعجمة باشنتين من تحت والسين المهملة ، وهو شريد من (٢) أخلاق من تمر وزبد وغيره .

(١١٤٠) وروت أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "المائم المقطوع أمين نفسه ان شاء صام ، وان شاء أفطر" .

(٤) (٥) روى : "أمين نفسه" . وروى بالشك : "أمير نفسه ، أو (٦) أمين نفسه" .

(١) هذه رواية البغوي من طريق الشافعى ح ١٨١٢ ، وأصله فى بدائع المفن ح ٦٩٨ ، ورواه مسلم بمعناه ح ١١٥٤ .

(٢) شرح السنة ٣٧٠/٦ ، وانظر المشارق ٢١٨/١ وقال هذا هو المعروف ثم ذكر معندين آخرين . وانظر أيضا النهاية ٤٦٧/١ .

(٣) فى جميع النسخ : "أمير" والتمويب من الترمذى .

(٤) فى جميع النسخ : "وروى" والواو زائدة كما يدل السياق على ذلك ، وانظر الترمذى ١٠١/٣ .

(٥) هذه الرواية والأولى واحدة رواها الترمذى ح ٧٣٢ من طريق شعبة عن سماك عن جعده عن جدته أم هانئ وقال فيه مقال .

قلت فيه جعده وهو المخزومى من ولد أم هانئ مقبول ، والراوى عنه سماك وهو ابن حرب مدقوق روايته عن عكرمة مفطربة وقد تغير باخرة فكان ربما يلقن كما فى التقريب ص ١٣٩ ، ٢٥٥ فالاسناد ضعيف .

(٦) هذه الرواية أشار إليها الترمذى ١٠١/٣ وهى عند الدارقطنى ١٧٤/٢ من طريق شعبة عن جعده - فأسقط بيتهما سماك بن حرب - قال شعبة فقلت سمعته من أم هانئ ؟ قال لا ، حدثناه أهلاه وأبو صالح ، قال شعبة كنت أسمع سماكا يقول حدثني أبنا شعبة فلقيت أهلهما فحدثني بهذا الحديث .

قلت وهذا يدل على أن جعده لم يسمعه من أم هانئ وهذه على أخرى فى الحديث . ورواه بالشك أيضا الدارقطنى ١٧٥/٢ من طريق سماك عن أبي صالح .

وفيه فوائد :

الأولى : يدل على أن المقطوع اذا افطر لاقضاء عليه لاته خيره ، ويلزم مثله في المقطوع بالصلة ، واليه ذهب عمر وابن عباس وجابر ، وهو مذهب الشافعى والشورى وأحمد (١) واسحاق .

(٢) وقال أصحاب الرأى : يلزم القضاء .

وقال مالك : ان خرج من الصوم أو الصلة من غير علة

= قلت وهو مولى أم هانئ واسمها بادام وقيل بادان وهو ضعيف يرسل كما في التقريب من ١٢٠ ومع ذلك صححه الحاكم ٦٤٢/١ ٤٣٩ ووافقه الذهبي ، وقال في تخریج المشکاة هـ ٢ استناده جيد . ورواه أبو داود ح ٢٤٥٦ بمعناه من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ ، قال في تخریج المشکاة استناده قوى في المتابعات ونقل عن الحافظ العراقي تحسينه في تخریج الاحياء ٣٣١/٢ .

قلت يزيد هذا هو الهاشمى كما في التهدىب ٣٢٩/١١ وهو ضعيف كما في التقريب من ٦٠١ ، ولهذا قال في مختصر السنن ٣٣٤/٣ وفي استناده مقال ولا يثبت وفي استناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي ، وقال الترمذى في استناده مقال . وقال في التلخيص ٣١٤، ٣١٣/٢ قال النسائي سماك ليس يعتمد عليه اذا انفرد .. ثم قال ابن حجر ومما يدل على غلط سماك فيه أنه قال في بعض الروايات عنه أن ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني (وعند أبي داود ح ٢٤٥٦ من رواية يزيد بن أبي زياد) ويوم الفتح كان في رمضان ، فكيف يتمور قضاء رمضان في رمضان . اهـ

قلت فالمعنى في هذا الباب على حديث عائشة المتقدم رقم (١١٣٩) .

(١) الترمذى ١٠١/٣ ، المعالم ٣٣٤/٣ ، شرح السنة ٣٧٢/٦ ، المغني ١٥٢، ١٥١/٣ ، الانصاف ٣٥٢/٣ ، المحلى ٤١٠/٦ ، المجموع ٣٦٦/٦ ، وعزاه ابن حزم والثووى الى جمهور العلماء . ورواه البيهقى ٢٧٧/٤ عن ابن مسعود وجابر وابن عباس بأسانيد محيحة كما في المجموع ٣٦٦/٦ .

(٢) المعالم ٣٣٤/٣ ، شرح السنة ٣٧٢/٦ ، المجموع ٦٦/٦ ، وانظر شرح معانى الآثار ١١١-١٠٧/٢ ، المبسوط ٦٩، ٦٨/٣ وموطأ محمد بن الحسن ص ١٢٧ .

(١)

لزمه القضاء ، واحتجوا بما روى :

(١٤١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كنت أنا وحفيظة مائمتين فعرفن لنا طعام اشتهدناه فأكلنا منه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفظة إليه - وكانت ابنة أبيها - فقالت يارسول الله أنا كنا مائمتين (٢) فعرفن لنا طعام اشتهدناه فأكلنا منه ، فقال : "اقفي يا يوما آخر مكانه" .

قال أبو عيسى قد روى هذا الحديث جماعة عن عائشة رضي الله عنها مرسلًا ، قال وهذا أصح . (٣)

(١) المعالم ٣٣٤/٣ ، شرح السنة ٢٧٢/٦ ، وانظر الموطئ ٣٠٦/١ ، والمنتقى ٦٨/٢ ، والكاف ٣٠٤/١ ، والمقدمة بالعلة عنده المرتضى أو الحيف أو النسيان أو نحو ذلك وهي رواية حذيل عن أحمد كما في المفتى ١٥٢/٣ ، والانصاف ٣٥٢/٣ ، وهو قول الظاهري كما في المحملي ٤٠٧/٦ .

(٢) في (ح) ص ٣٠٦ : "وذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفظة إليه ... (إلى قوله) فأكلنا منه".

(٣) ح ٧٣٥ والمقدمة بالرسال أن غير واحد من الحفاظ رواه عن الزهري عن عائشة ولم يذكروا فيه عن عروة ، وكذلك قال الببيهقي ٢٨١-٢٧٩/٤ ، وروى عن ابن جرير وابن عيينة أنهم قالوا للزهري : أهو عن عروة؟ قال : لا ، قال الببيهقي فهذا شاهدًا عدل بأنه لم يسمع من عروة فكيف يصح وصل من وصله ، ثم نقل عن الترمذى أنه سأله البخارى عن هذا الحديث فقال لا يصح حدیث الزهري عن عروة عن عائشة ، وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلى ، ثم قال وقد روى عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وجرير بن حازم وان كان من الثقات فهو واهم فيه وقد خطأه أحمد وابن المدينى ، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلًا . اهـ كلام الببيهقي مختصرًا .

والذين رواه هم مالك وعبيد الله بن عمرو وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ كما في الترمذى ١٠٣/٣ ، وزاد الببيهقي ٢٧٩/٤ وابن جرير ويعينى بن سعيد وابن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وائل وغيرهم ، وقال في الفتح ٢١٢/٤ وقال الخلال : اتفق الثقات على ارساله وشد من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم على ضعف حدیث عائشة هذا .

قلت وفيه علة أخرى بينها الشافعى كما فى بدائع المتن ح ٦٩٨ وهى أن ابن عيينة لم يرو مراراً الزيادة الدالة على القفاء ورواها قبل موته بسنة ومع ذلك فقد صححا ابن حبان كما فى الموارد ح ٩٥٠ ، وابن حزم ٤١١/٦ وروها زميل مولى عروة عن عروة عند أبي داود ح ٢٤٥٧ وضعفها أحمد والبخارى والذسائى لجهالة زميل كما فى الفتح ٢١٢/٤ . وروها البزار عن ابن عمر كما فى كشف الأستار ح ١٠٦٣ وقال فيه حماد بن الوليد لبين الحديث ولاذكتب من حدیثه مانجده عند غيره ، وأحسب أن الزهرى أرسله عن عائشة وحفصة ، قال فى المجمع ٢٠٢/٣ حماد ضعفه الأئمة ، وقال أبو حاتم شيخ ، وقال فى الدرایة ٢٨٤/١ رواه حماد عن عبيد الله وخالقه أبو همام عن عبد الله عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، وروها الطبرانى فى الكبير عن عكرمة عن ابن عبام كما فى نصب الراية ٤٦٧/٢ وفيه خميص - مصغرًا - مدقوق سىء الحفظ خلط باخرة كما فى التقريب ص ١٩٣ ، وقال فى الدرایة ٢٨٤/١ رواه ابن أبي شيبة ٢٩/٣ عن طريق خميص عن سعيد ابن جبير مرسل ، وروى نحوه فى الأوسط عن أبي هريرة ، قال فى نصب الراية ٤٦٧/٢ وفيه محمد بن أبي سلمة المكى ، وقال فى المجمع ٢٠٣/٣ وقد ضعف بهذا الحديث . قلت وروى الدارقطنی عن أم سلمة نحوها كما فى نصب الراية ٤٦٧/٢ ، والدرایة ٢٨٤/١ ، وقال فى العلل المتناهية ٥٤/٢ تفرد به الفحاك (وهو ابن حمزة ضعيف كما فى الدرایة ٢٨٤/١) قال يحيى : ليس بشيء (تاريخ ابن معين ٢٧٢/٢) وقال أبو زرعة محمد بن حميد كذاب . وروى نحوها ابن أبي شيبة (٢٩/٣) عن أنس بن سيرين لكن عن عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من فتواهم كما فى الدرایة ٢٨٤/١ .

قلت فى سنته عثمان التیمی وهو ابن سعد أبو بكر البمرى الكاتب ضعیف كما فى التقریب ص ٣٨٣ . وروها الطحاوى ١١١/٢ عن زياد بن الجماص عن أنس عن ابن عمر قوله ، وزياد هذا ضعیف كما فى التقریب ص ٢١٩ ، والفعاء والمتروکین لابن الجوزی ١/٢٩٩،٣٠٠ . ورواه ابن أبي شيبة ١٩/٣ عن ابن عباس موقوفاً وفيه حبیب وهو ابن أبي شابت كما فى البیهقی ٤/٢٨١ وهو ثقة كثير الارسال والتدليس كما فى التقریب ص ١٥٠ وقد عنعنه هنا عن عطاء . وروى الدارقطنی ٢/١٧٧ عن محمد بن أبي حميد عن ابراهيم بن عبيد عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً نحوه وقال هذا مرسل .

قلت يريده أنه منقطع بين ابراهيم بن عبيد ، والصحیح أنه ابن عبد الله بن رفاعة الزرقى عند الطیالسى كما في منحة المعبود ح ٩١٨ وهو من الطبقة الرابعة من الشافعیين وهو مدقوق ، والراوى عنه محمد بن أبي حميد ضعیف ، انظر التقریب ص ٤٧٥،٩٢ فهو مرسل ضعیف . لكن رواه البیهقی ٤/٢٧٩ من طريق اسماعيل بن أبي اویس عن

قال الخطابي : ولو كان مرفوعاً فينبغي أن يحمل على الاستحباب ، وبدل الشيء يقوم مقام الامر في الأحكام ، وهذه
^(١) قاعدة استقرت في الأمور ، وكان المبدل منه هو فيه مخير
^(٢) وكذلك فيما يقوم مقامه ، وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما
^(٣) عنهما أنه كان لا يرى بأساً بفطر الصائم المتتطوع .
^(٤)
^(٥)

القول فيمن دعى إلى طعام وهو صائم :

(١٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إذا دعى أحدكم وهو صائم فليقل انى صائم" .
^(٦)
أخرجه مسلم .

= أبيه عن محمد بن المنكدر عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ :
"فقطر وصم مكانه يوماً ان شئت" وحسن اسناده في الفتح
٢١٠، ٢٠٩ / ٤ .
قلت اسماعيل بن أبي اوبيس مدقوق أخطئ في أحاديث من حفظه وأبوه هو عبد الله بن عبد الله بن أبي قريب مالك ومهره مدقوق يهم كما في التقرير من ٢٠٨، ١٠٨ ، ولعل ابن حجر قد بدأه حسن بالطريق الذي قبله والذي هو عند أبي داود الطيالسي عن أبي سعيد .
فالحاصل أن الحديث بمجموع طرقه وشهادته حسن على أقل درجاته وهو يدل على استحباب قضاء صوم التطوع ، والله تعالى أعلم .

- (١) في (ز) ل ١٦٩ : "فائدة" وهو تصحيف .
- (٢) عن شرح السنة ٣٧٣/٦ بتصرف ، وأصله في المعالم ٣٣٥/٣ .
- (٣) عن شرح السنة ٣٧٣/٦ ، واقتصر ابن شداد على ذكر مطلع وقد رواه عبد الرزاق ح ٧٧٦٧ عن ابن جريج عن عطاء وهذا اسناد صحيح .
- (٤) والقول بحمل الحديث على استحباب قضاء صوم التطوع هو قول الجمهور كما في الفتح ٢١٢/٤ . وهو الراجح لصحة ح ١١٤١ .
- (٥) اقتصر المعنف على ذكر فائدة واحدة ، بينما مدر الكلام بقوله : "وفيه فوائد" كأنه عدل عن ذكر الفوائد الأخرى أو سها والله أعلم .
- (٦) ح ١١٥٠ .

١١٤٣) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطرا فليأكل ، وإن كان صائما فليصل" .
 (١) أخرجه مسلم .

قوله : "فليصل" أي فليدع لهم بالبركة ، ذكره في
 (٢) الغريب .

القول في أجر من فطر صائما :

١١٤٤) عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من فطر صائما كان له مثل
 (٣) أجره غير أنه لا ينقص من أجر المأتم شيئا" .
 (٤) أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح .

القول في صوم المرأة بغير إذن زوجها :

١١٤٥) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : " جاءت امرأة إلى

(١) هذا لفظ البغوي ح ١٨٦٦ ، والذى فى مسلم ك/النكاح ح ١٤٣٠ فيه تقديم الميمام على الفطر .

(٢) عن شرح السنة ٣٧٥/٦ بتصرف ، وانظر نحوه فى النهاية ٥٠/٣ .

(٣) فى جميع النسخ : "شيء" بالرفع كما فى ابن حبان والتترغيب والتترهيب ٩٥/٢ ، والذى فى الترمذى بالنصب فى النسخة المتداولة الآن والعارضة ٤٠/٤ ، والتحفة ٥٣٣/٣ وعند ابن ماجه .

(٤) الترمذى ح ٨٠٧ ، ورواه بمعناه ابن ماجه ح ١١٤٦ ، وابن حبان كما فى الموارد ح ٨٩٥ ، وصححه ابن خزيمة ح ٢٠٦٤ بلفظ : "من جهز غازيا أو جهز حاجا ، أو خلفه فى أهله أو فطر صائما كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء" .

(٥) هى زوجة مقوأن بن المعطل كما صرحت هى نفسها بذلك فى سياق الحديث ، لكنى لم أقف على اسمها .

النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت : يارسول
 الله ان زوجي صفوان بن معطل يفتربني اذا صليت ،
 ويفترنی اذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس
 قال وصفوان عنده ، قال فسئلته عما قالت ؟ قال : أما
 قولها يفتربني اذا صليت فانها تقرأ سورتين وقد نهيتها
 من ذلك ، فقال : "لو كانت سورة لكتة الثامن" ، وأما
 قولها يفترنی اذا صمت فانها تنطلق فتصوم وأنا رجل
 شاب فلأصبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 "لاتصوم المرأة الا باذن زوجها" ، وأما قولها انى
 لا أصلى حتى تطلع الشمس فانا أهل بيت قد عرف لنا ذلك
 لانكاد تستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال : "اذا استيقظت
 فصل" .
 أخرجه أبو داود .

(١) هو بضم الميم وفتح العين وطاء مفتوحة مشددة ، السلمى
 - بضم السين - شم الذكوانى أبو عمرو شهد المرسيع
 وما بعدها ، وهو الذى قال فيه أهل الافك ما قالوا بخصوص
 عائشة ، فبراهم الله مما قالوا ، قيل مات سنة ثمان
 عشرة فى خلافة عمر ، وقيل فى ثمان أو تسع وخمسين ،
 وقيل فى ستين ، وذلك بسميساط رضى الله عنه .
 انظر : طبقات خليفة من ٣١٨،٥١ ، تاريخ الصحابة من ١٣٥،
 ١٣٦ ، الاستيعاب ١٤٥-١٤٣/٥ ، أسد الغابة ٣، ٣١، ٣٠/٣ ،
 التجريد ٢٦٧/١ ، العبر ١٧/١ ، تاريخ الاسلام ٥٥٠-٥٤٥/٢ ،
 الامامة ١٥٢/٥ ، تهذيب تاريخ دمشق ٦٤٤٥-٤٤٠/٦ .

في (ز) ل ١٦٩ : "وأصلى" وهو تصحيف .
 ح ٢٤٥٩ وصححه ابن حبان كما في الموارد ح ٩٥٦ ، والحاكم
 ح ٤٣٦/١ على شرطهما ووافقه الذهبي ، وقال في الامامة
 ١٥٣/٥ ، وفي تخريج المشكاة ٩٧٥/٢ ٣-٥ : اسناده صحيح
 زاد ابن حجر : ويشكل عليه أن حدث عائشة قالت في
 حدث الافك : "ان صفوان قال : والله ما كشفت كتف انشى
 فقط" [شم قتل بعد ذلك شهيدا - كما في تهذيب السنن
 ٣٣٦/٣] ، وقد أورد هذا الاشكال قدیما البخاری ومال
 الى تضعيف حدث أبي سعيد بذلك ، ويمكن أن يجاب بأنه
 تزوج بعد ذلك . اهـ وقد سبقه ابن القيم في تهذيب
 السنن الى ايراد هذا الاشكال والجواب عليه . وقال في

وفيه فوائد :

الأولى : [أنه] يدل على أن منافع المتعة والعشرة مملوكة للزوج من الزوجة في عامة الأحوال ، وأن حقها في نفسها محمور في بعض الأحوال .

عن المعبدود ١٣١/٧ قال المنذري : قال البزار هذا الحديث كلامه منكر لمعنى الأعمش فتحسب أنه أخذه من غير شقة وأمسك عن ذكره فمار الحديث استناده حسن وكلمه منكر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدح مفوان بن المعطل ويذكره بخير ، وليس للحديث عندي أصل . اهـ

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٥٥٠/٢ وهذا بعيد من حال صفوان أن يكون كذلك (يريد الجملة الأخيرة من الحديث) وجعله النبي صلى الله عليه وسلم على ساقية الجيش ، فلعله آخر باسمه . اهـ

قلت أشار أبو داود في سننه إلى متابعة جرير عن الأعمش عن أبي صالح فقال : رواه حماد - يعني ابن سلمة - عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل . لكن رواه الدارمي ح ١٧٢٦ من طريق شريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد مرفوعاً أنه قال لأمرأة : "لاتصومي الا باذنها" ، كما رواه ابن ماجه ح ١٧٦٢ من طريق أبي عوانة عن سليمان (أي الأعمش) عن أبي صالح عن أبي سعيد قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء أن يصممن الا باذن أزواجهن" ، قال في الممياح ٨٢/٢ استناده صحيح على شرط البخاري .

قلت فهذا شريك وهذا أبو عوانة قد خالفا جريرا في المتن واقتصرَا على ذكر المصوم فقط ، وأبو عوانة هو وضاح اليشكري كما في التهذيب ١١٦/١١ وهو شقة ثبت كما في التقريب من ٥٨٠ فهو مقدم على جرير سواء كان ابن حازم أو ابن عبد الحميد لأن الأولى شقة في حدديثه عن قتسادة ضعف قوله أوهام اذا حدث من حفظه ، والثانية شقة صحيف الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه كما في التقريب من ١٥٧، ١٥٦ ، وأما متابعة حماد بن سلمة لجرير فهي عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل وحماد شقة عابد أثبت الناس في ثابت تغير حفظه باخرة كما في التقريب من ١٧٨ فلاندرى أرواه عن حميد أو عن ثابت ، ولعله سمعه من أحدهما بعد اختلاطه . فهذا كله يبين ضعف الحديث ، والله أعلم .

(٤) الشاهد من الحديث هنا قوله : "لاتصوم المرأة الا باذن زوجها" قوله أصل عن أبي هريرة عند البخارى / النكاح ١٥٠/٦ ، ومسلم ك / الزكاة ح ١٠٢٦ ولفظ البخارى : "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تؤذن في بيته الا باذنه ..." .

(١) هذه الزيادة يقتضيها نسق الكلام في ذكر الفوائد .
(٢) الجملة : " وأن حقها في نفسها" مستدركة في (ت) بخط مقلوب في أعلى ل ١٥٤ / أ وهي غير موجودة في النسخ الأخرى .

(٣) المعالم ٣٣٦ / ٣ .

الفائدة الثانية : أنه يدل على أن للزوج أن يضربها فربما غير مبرح اذا امتنعت عليه من ايفاء حقه .
(١)

الفائدة الثالثة : أنه يدل على أنها لو أحرمت بالحج
(٢)
كان له منعها لأن حقه معجل والحج متراخ . ولم يختلف
(٣)
العلماء في جواز منعها من حج التطوع .

الفائدة الرابعة : قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا استيقظت فصل" ولم يعنفه ، يدل على لطف الله تعالى بعباده ولطف نبيه صلى الله عليه وسلم بأئمته ، ووجه ذلك أنه لما اعتاد ذلك وغلبه تنزل منزلة المعجوز عنه بالنسبة اليه وصار كالغمى عليه فلم يؤنبه . ولعله يقع ذلك منه في بعض
(٤)
الأوقات إذا لم يكن عنده من يوقظه ، ذكر ذلك كله الخطابي
والله أعلم .

(١) المعالم ٣٣٦/٣ .

(٢) المعالم ٣٣٦/٣ ونسبة الخطابي إلى عطاء بن أبي رباح . قلت هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى وهي هل الحج على الفور أو على التراخي ، فعلى الثاني يكون قول الخطابي محتملا ، وعلى الأول لم يكن قوله محتملا لأن حينئذ يتعارض حق الزوج مع حق الله تعالى ، ومعلوم أن حق الله تعالى مقدم على حق العباد والله تعالى أعلم .

(٣) المعالم ٣٣٦/٣ ، وانظر اجماع ابن المذذر ص ٥٤ ، والمغني ٢٤٠/٣ ، وذلك لأن حقه عليها واجب ، فهو مقدم على كل تطوع من صلة وصيام وحج وغير ذلك .

(٤) عن المعالم ٣٦٧/٣ مختمرا .
قلت لعل الجملة الأخيرة من حديث أبي سعيد : "انا أهل بيت قد عرف لنا ذلك" هي سبب قول البزار : "هذا الحديث كلامه منكر" وقد سبق تضعييفه من عدة وجوه ، كما سبق قول الذهبي : "فهذا بعيد من حال مفوان" . ويؤيد ذلك كله أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على تعود تفويت صلة المبح بسبب النوم ، مع قوله في حديث أبي قتادة : "إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلة أو نام عنها فليعملها إذا ذكرها" أخرجه الترمذى ح ١٧٧ وقال حديث حسن صحيح ، ورواه مسلم بتحوه ح ٦٨١ وزاد : "فإذا كان الغد فليعملها عند وقتها" فأمره أن يصلى صلة الغد عند وقتها ، وفي ذلك اشارة إلى أنه يجب أن لا يذكر منه التفريط في اليقظة .

وأيضاً في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن أثقل صلة على المذاقين صلة العشاء وصلة الفجر" . أخرجه مسلم برقم ٢٥٢-٦٥١، فكيف يظن بهذا الصحابي الجليل الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم في قمة الافك : "ما علمت الا خيرا" كما في صحيح البخاري ٥٨/٥ أن يكون في عداد المخالفين عن صلة المبح باستمرار ، المؤممين بالتفاق ، مع العلم بأن المسلم الملزمه العادى اليوم لا يفعل ذلك بل يحرمن كل الحرمن على صلة المبح فلا يكاد يتخلف عنها ، والله تعالى أعلم .

القول في ليلة القدر :

(١٤٦) عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليخبرنا بليلة القدر فتلهم رجلان من المسلمين فقال : "أني خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلهم فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتلهموها في التسع والسبعين والخمس" .
 (٢) أخرجه الشیخان .

(١٤٧) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحرروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان" .
 (٣) أخرجه الشیخان أيضا .

(١٤٨) وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "تحرروا ليلة القدر في الوتر من عشر الاواخر من شهر رمضان" .
 (٤) أخرجه البخاري .

حديث في أنها ليلة الحادي والعشرين :

(١٤٩) عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسطى من رمضان ، واعتكف عاما حتى إذا كان ليلة الحادي والعشرين ،

(١) قال في الفتح ٢٦٧/٤ قيل هما عبد الله بن أبي حدرة وكعب بن مالك ، ذكره ابن دحية ولم يذكر مستندًا .
 (٢) هذه روایة البغوي ح ١٨٢١ و المذکور عند البخاري ك/التر اویح ٢٥٥/٢ بلفظ : "فالتمسواها في التاسعة والسادسة والخامسة" والذى عند مسلم ك/الميمان ح ١١٦٧ ، ٢١٧ بمعناه لكن عن أبي سعيد الخدري .

(٣) هذه روایة البغوي ح ١٨٢٢ من طريق أبي عيسى ، وهو في جامعه ح ٧٩٢ ، وكذلك رواه البخاري ٢٥٤/٢ بهذا اللفظ ، ومسلم ح ١١٦٩ لكن فيه الجملة الأخيرة فقط .
 (٤) هكذا رواه البغوي ح ١٨٢٤ بلفظ : "من عشر الاواخر ... وهو عند البخاري ٢٥٤/٢ بلفظ : "من العشر الاواخر ..." .

وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه ، قال :
 من كان اعتكاف معى فليعتكف العشر الاواخر ، وقال رأيت
 هذه الليلة ثم انسيتها ، وقد رأيتها أسبداً في صبيحتها
 في ماء وطين ، فالتمسواها في العشر الاواخر ،
 والتمسواها في كل وتر . قال أبو سعيد الخدري فأمطرت
 السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوق المسجد
 قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين
 من صبيحة احدى وعشرين " .
 (٢) أخرج الشیخان .

حديث في أنها ليلة ثلاث وعشرين :

(٣) (١١٥٠) عن عبد الله بن أبيين رضي الله عنه أنه قال لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم : "إني أكون ببابديتي يقال
 لها الوطئة ، وإنى بحمد الله أصلى بهم فمرني بليلة
 من هذا الشهر أنزلها إلى المسجد فاصلتها فيه ؟ فقال

(١) وكف المسجد اذا قطر وتقاطر كما في الصحاح ١٤٤١/٤ ،
 والذهابية ٢٢٠/٥ .

(٢) هذه رواية البغوي ح ١٨٢٥ من طريق مالك ، وهو في
 الموطأ ٣١٩/١ ، ورواوه البخاري عن مالك في ك/الاعتكاف
 ٢٥٦/٢ ، ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر عن
 ابن الهداد ك/المصيام ح ١١٦٧ ، ٢١٣ .

(٣) هو الجهنى أبو يحيى المدى حليف بنى سلمة من الانصار
 صاحبى شهد العقبة وأحداً وما بعدها وبعثه النبي صلى
 الله عليه وسلم إلى خالد بن نبيح العنبرى وحده فقتله
 صلى الله عليه وسلم إلى القبلتين ودخل مصر وخرج إلى افريقيا ، مات
 بالشام سنة أربعين وخمسين ، رضي الله عنه ، روى له
 الجماعة الا البخارى فإنه روى له في الأدب المفرد .

انظر : طبقات خليفة ص ١١٨ ، تاريخ الصحابة ص ١٥٩ ،
 الاستيعاب ٦١٠، ١٠٩/٦ ، أسد الغابة ١٧٩/٣ ، ١٨٠ ،
 التجريد ٢٩٨/١ ، العبر ٤٣/١ ، التقريب ص ٢٩٦ ،
 التهذيب ١٥١-١٤٩/٥ ، الاصابة ٦/١٥-١٧ ، الرياض
 المستطابة ص ٢٣٢ .

انزل ليلة ثلات وعشرين فملها فيه ، وان احببت ان تستتم آخر الشهر فافعل ، وان احببت فكف ، قال فكان اذا صلى العصر دخل المسجد فلم يخرج الا لحاجة حتى
 يصلى الصبح فإذا صلى الصبح كانت دابته بباب المسجد".
 (١) أخرجه مسلم .
 (٢)

حديث في أنها ليلة سبع وعشرين :

(٣) (٤) (٥) (٦)
 (١١٥١) عن عاصم عن زر قال : قلت لأبي بن كعب : "أبا المندى
 أخبرنا عن ليلة القدر ، فان ابن أم عبد يقول : من
 يقم الحول يصبه ، فقال رحمة الله : أبا عبد الرحمن
 أما انه قد علم أنها في رمضان ولكن كره أن يخبركم
 فتتكلوا ، هي والذى أنزل الفرقان على قلب محمد صلى
 الله عليه وسلم ليلة سبع وعشرين ، فقلنا : يا أبا

- (١) الجملة : "فإذا صلى الصبح" سقطت من (ج) ص ٣٠٨ .
 (٢) هذه روایة البغوى ح ١٨٢٦ عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابن عبد الله بن انيس عن أبيه ، وهو عند أبي داود ح ١٣٨٠ و مسلم ح ٤٦٧ ، وابن عبد الله بن انيس اسمه ضمرة كما صرح به أبو داود في ح ١٣٧٩ وهو مقبول من الثالثة كما في التقريب من ٢٨٠ ومعنى ذلك أنه لين الحديث إذا لم يتتابع ، وقد تابعه بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس عند مسلم ح ١١٦٨ لكن بلفظ : "رأيت ليلة القدر ثم أنسقتها ، وأرانى مبحةها أمسجد فى ماء وطين ، قال : فمطرنا ليلة ثلات وعشرين ، فملئ بذار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانصرف وان أشر الماء والطين على جهته وأنفه" ، قال وكان عبد الله ابن انيس يقول : ثلات وعشرين . اهـ
 قلت بسر بن سعيد ثقة جليل من الثانية كما في التقريب من ١٢٢ فتكون روایة البغوى وأبي داود صححة لغيرها برواية مسلم الصحيفة لذاتها والله تعالى أعلم .
 (٣) ، (٤) هما عاصم بن أبي النجود وزر بن حبيش كما في روایة مسلم ، وقد سبقت ترجمتها في ح ١٢ .
 (٥) ، (٦) هو عبد الله بن مسعود كما في روایة مسلم .

المنذر أنى علمت هذا ؟ قال بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظنا وعدنا ، هي والله لأنستشنى ، قال : قلنا لزر : وما الآية ؟ قال تطلع الشمعن كأنها [طابن] ليمن لها شعاع " .

(١) أخرجه مسلم .
 (٢) (٣)

حديث في ليالي الأوتار :

قال أبو عيسى : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر أنها ليلة أحدى وعشرين ، وليلة ثلاثة وعشرين وخمسة وعشرين ، وسبعين وعشرين ، وتسع وعشرين ، و[هي] آخر ليلة من رمضان . والله أعلم .

(٤) (٥)
 (٦) (٧)
 (٨) (٩)
 (١٠) (١١)

- (١) في (ب) ل ٨٣/١ ، و (ج) ص ٣٠٨ : "أنا" وهو تصحيف والتموييب من مسلم والبغوي .
 (٢) كذا في (ب) ل ٨٣/١ ، و (ز) ل ١٧٠ /١ كرواية البغوي ، وفي باقي النسخ : "لايستشنى" كرواية مسلم .
 (٣) هذه رواية البغوي ح ١٨٢٨ عن ابن عيينة ، والزيادة منه وفي رواية عبد الرزاق ح ٧٧٠، و [هي] آخر عند مسلم ح ٧٦٢ ، ٢٢٠ ، ٨٢٨/٢ من نفس الطريق لكن بنحوه وليس فيه زيادة .
 (٤) انظر ح ١١٤٩ .
 (٥) انظر ح ١١٥٠ .
 (٦) انظر ح ١١٤٦ .
 (٧) انظر ح ١١٥١ .
 (٨) ويشمل هذه الليالي كلها حديث أبي بكرة قال : ما أنا ملتزمها - لشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - الا في العشر ، فاني سمعته يقول : "التمسوها في تسع بقين ، او في سبع بقين ، او خمس بقين ، او في ثلاث او اخر ليلة" رواه الترمذى ح ٧٩٤ وقال حديث حسن صحيح ، ويشملها أيضاً حديث عائشة المتقدم رقم (١١٤٨) ولفظه : "تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر" أخرجه البخاري .
 (٩) الترمذى ١٥٠/٣ وقال : وأكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "التمسوها في العشر الاواخر في كل وتر" ، ونقل عن الشافعى أنه قال : وأقوى الروايات عندى فيها ليلة أحدى وعشرين ، قال الترمذى وقد روى عن أبي بن كعب أنه كان يحلف أنها ليلة سبع

القول في الاعتكاف :

الاعتكاف في اللغة ملزمة الشيء ، ولما كان المعتكف

(١) (٢)

يلازم المسجد قيل له معتكف .

(١١٥٢) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه

وسلم "كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه

الله تعالى" .

أخرجه أبو عيسى وقال في الباب عن أبي بن كعب وابن

أبي ليلى وأبي سعيد وأنس وابن عمر ، وقال حديث عائشة حديث

(٣)

حسن صحيح .

(١١٥٣) وعن عائشة أيفا قالت : "كان النبي صلى الله عليه

= وعشرين .. وروى عن أبي قلابة أنه قال : ليلة القدر
تنتقل في العشر الاواخر .

(١٠) وقول الترمذى : "وآخر ليلة من رمضان" لا يستقيم إلا
بزيادة كلمة : "هي" بعد الواو ، لأن آخر ليلة من
رمضان بعد ليلة تسع وعشرين هي ليلة الثلاثاء وهي شفع
وحديث عائشة فيه : "تحروا ليلة القدر في الوتر من
العشر الاواخر" وأنه أكثر الروايات عن النبي صلى الله
عليه وسلم .

(١١) قال ابن حجر في الفتح في ٢٦٢-٢٦٦ مامختصره : اختلف
العلماء في ليلة القدر على أكثر من أربعين قولًا كما
في ساعة الجمعة ، وقد اشتراكا في اختفاء كل منها
ليقع الجد في طلبهما .. وأرجحها كلها أنها في وتر من
العشر الأخير وأنها تنتقل كما يفهم من أحدى ثواب
الباب ، والجمهور يرى أنها ليلة سبع وعشرين والله
أعلم .

(١) النهاية ٢٨٤/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٩١/٦ ، تهذيب
اللغة ٣٢١/٣٢٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٦٠٣٥/٤ ،
وقال في شرح مسلم ٦٦/٨ ، وفي الفتح ٢٧١/٤ الاعتكاف
لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، وشرع المقام في
المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة .

(٢) وحكم الاعتكاف في المسجد أنه ليس بواجب اجماعا الا على
من نذره كما في اجماع ابن المنذر من ٥٣ ، والمغني
١٨٣/٣ ، والمجموع ٤٠٧/٦ ، والفتح ٢٧١/٤ .

(٣) ح ٧٩٠ وهو عند البخاري ك/الاعتكاف ٢٥٥/٢ ، ومسلم
ك/الاعتكاف ح ١١٧٢ ، ٥ .

وسلم اذا اراد ان يعتكف على الفجر ثم دخل معتكفه " .

(١)

أخرجه أبو عيسى .

قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن الرجل اذا
أراد أن يعتكف على الفجر ودخل معتكفه ، وهو قول أحمد بن
حنبل وأسحاق .

وقال بعضهم : اذا اراد ان يعتكف دخل قبل غروب الشمس
من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها من الغد ، تغيب وهو في
معتكفه ، وهو قول سفيان الثورى ومالك ، هكذا حكاه أبو
عيسى .

(١)

ح ٧٩١ رواه بمعناه البخاري ٢٥٩/٢ ، ومسلم ح ١١٧٣ .
(٢) الترمذى ١٤٩/٣ ، ونسبة فى المعالم ٣٣٩/٣ ، وشرح
السنة ٣٩٣/٦ الى الأوزاعى وأبى ثور ، وعزاه فى الفتح
٢٧٧/٤ الى الليث ، واختاره ابن المنذر كما فى عمدة
القارى ٢٢٥/٩ وقول أحمد هو احدى الروايتين عنه كما
فى المغنى ٢١١/٣ وهى التى فص عليها كما فى الانصاف
٣٦٩/٣ .

(٣)

الترمذى ١٤٩/٣ ، ونسبة فى المعالم ٣٣٩/٣ الى الشافعى
وأحمد كذلك ، وعزاه فى شرح السنة ٣٩٣/٦ الى أصحاب
الرأى ، وانظر الموطئ ٣١٤/١ ، والمنتقى ٨٠/٢ ،
ومسالك الدلالة من ١١٨ ، والمبسوط ١٢٢/٣ ، وعمدة
القارى ٢٥٥/٩ ، وشرح فتح القدير ٣١٤/٢ ، والمغنى
٢١٢/٣ ، والانصاف ٣٦٩/٣ .

(٤)

والراجح الدخول الى المعتكف بعد صلاة الفجر مباشرة
كما ثبتت فى المحييين ، واختاره ابن حجر فى الفتح
٢٧٧/٤ ، وابن القيم فى الرزاد ٨٩/٢ وتناول الفريق
الثانى حدیث الباب على أنه دخل من أول الليل
 واستدلوا بحدیث أبى سعید أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان فاعتكف الناس
 حتى اذا كانت ليلة أحدى وعشرين ، وهى الليلة التي
 يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معى
 فليعتكف العشر الاواخر ، أخرجه البخارى ٢٥٦/٢ ، ومسلم
 ح ١١٦٧ بمعناه ، قالوا ولأن العشر بغير هاء عدد
 الليالي وتشمل الأيام . ويجب بأن الاخبار وقع ليلة
 أحدى وعشرين تهيئة لهم على ذلك ، والا فقد صرخ حدیث =

(١١٥٤) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه بعده" .
 أخرجه مسلم .^(١)

(١١٥٥) وروت عائشة قالت : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان ، فإذا صلى الغداة حل في مكانه الذي يعتكف فيه ، قال فاستأذنته عائشة أن تعتكف فلذن لها فضربت قبة ، فسمعت بها حفمة فضربت قبة ، وسمعت زينب فضربت قبة أخرى ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغداة أبصر أربع قباب فقال : ما هذا
 فأخبر خبرهن فقال : ما حملهن على هذا ؟ البر يردن ؟
 البر يردن ؟ انزعوها فلا راها ، فنزعتم فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال" .
 أخرجه مسلم .^(٢)

وفي روایة : "فترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال" .^{(٣)(٤)}

البخاري أنه كان يخرج من العشر الأوسط صبيحة أحدى وعشرين ، ولا يتستّر له الدخول في العشر الأواخر إلا ابتداء من آخر العشر الأوسط وهو صبيحة أحدى وعشرين ، وبهذا يكون حدیث أبي سعيد موافقاً لحدیث عائشة ، والله تعالى أعلم .

(١) ح ١١٧٢ ، ٥ ، وهو عند البخاري ٢٥٥/٢ .
 (٢) هذا لفظ البغوي ح ١٨٣٣ من طريق البخاري عن محمد هو ابن سلام عن محمد بن فضيل بن غزوان ، وهو في صحیحه ٢٥٩/٢ . وأما مسلم فرواوه من طريق آخر بمعناه ، وهي الرواية التي ذكرها ابن شداد مختصرة بعد هذه الرواية .

(٣) مسلم ح ١١٧٣ ح ٢٥٧/٢ من طريق حماد بن زيد بلفظ : "عشراً من شوال" وكذا رواه مالك كما في الموطئ ٣٦/١ .

(٤) قال ابن حجر في الفتح ٤/٢٧٦ ويجمع بين روایة أبي معاویة وروایة محمد بن فضیل بأن المراد بقوله : "آخر العشر من شوال" انتهاء اعتكافه .

وأخرجه أبو داود وزاد : "فأمر ببنائه فقوض ، وأمر
(١) ببنائه فقوضت" .

(١١٥٦) وعن أبي بن كعب رضي الله عنه "أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ،
ولم يعتكف عاما ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين
ليلة" .

(٢) آخرجه أبو داود .

وفي هذه الأحاديث فوائد :

(٣) الأولى : أنها تدل على أنه يجوز الاعتكاف بدون الصوم
لأن صومه في رمضان لم يكن لاعتكاف ، وإنما كان أداء لواجب
رمضان ، واليه ذهب الحسن وقال يجوز الاعتكاف من غير صوم ،
وهو مذهب الشافعى ، وقد روى عن على وابن مسعود رضي الله
عنهما أنهما قالا : إن شاء صام ، وإن شاء أفطر .

(١) ح ٢٤٦٤ .
(٢) ح ٢٤٦٣ ، ورواه ابن ماجه ح ١٧٧٠ ، وصححه ابن خزيمة
ح ٢٢٢٥ ، وابن حبان كما في الموارد ح ٩١٧ ، والحاكم
٤٣٩/١ ، ووافقه الذهبى وصححه الألبانى في صحيح ابن
ماجہ ح ١٤٣٣ ، ورواه الترمذى ح ٨٠٣ عن أنس بهذا اللفظ
وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ، وصححه ابن خزيمة
ح ٢٢٢٧ ، وابن حبان كما في الموارد ح ٩١٨ ، والحاكم
٤٣٩/١ ووافقه الذهبى وصححه الألبانى في صحيح الترمذى
ح ٦٤٤ وفي الاستدرارك على تخريج المشكاة ص ٥ .

(٣) في جميع النسخ : "أنه يدل" والتموييب من السياق .

(٤) المعالم ٣٣٩/٣ وهو المشهور من مذهب أحمد وبه قال
اسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر ، وحکى عن عطاء
وطاوس وعمر بن عبد العزيز كما في شرح السنة ٣٩٥/٦ ،
والمعنى ١٨٥/٣ ، والمجموع ٤١٧/٦ ورواية على وابن
مسعود أخرجهما ابن أبي شيبة ٨٧/٣ وفيه ليث بن أبي
سليم مدقق اختلط جدا فترك كما في التقريب ص ٤٦٤ ،
وأخرجه عن على من طريق آخر أصلح ، ورواه البهقى =

وقال الأوزاعي ومالك لا اعتكاف الا بصوم ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وقد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير (١)(٢) والزهري .

المعتكف مثيماً الا أن يجعله على نفسه" وقال تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملى ، قال ورواه الحميدى عن ابن عباس موقوفا ، قال وهذا الصحيح ، وأشار اليه الدارقطنى ١٩٩/٢ ، ومصحح الحكم المرفوع ٤٣٩/١ ووافقه الذهبي ، وقال في الدرایة ٢٨٨/١ والمواب موقوف . وقال في الجوهر الثقى ٣١٩/٤ ذكر ابن القطان أن عبد الله بن محمد بن نصر الرملى مجھول الحال ، وقال في الموقوف تقدم أن فاختة ومقسماً وعطاء روهه عن ابن عباس باشتراط الصوم (انظر عبد الرزاق ٣٥٤، ٣٥٣/٤ ، وابن أبي شيبة ٣١٨، ٣١٧/٤ ، والبيهقي ٨٧/٣) .

(١) المعالم ٣٣٩/٣ ، ورواه عبد الرزاق ٣٥٤، ٣٥٣/٣ عن ابن عمر وابن عباس ، ورواه ابن أبي شيبة ٨٧/٣ عن عائشة وابن عباس وعلى وعروة والنخعى والشعبي والحسن البصري وهو رواية عن أحمد ، وبه قال الشورى واللبيث والحسن ابن حى كما في المغني ١٨٦/٣ ، قال في الفتح ٢٧٥/٤ اسناد عبد الرزاق إلى ابن عمر وابن عباس صحيح (ج ٨٠٣٢) .

قلت وروى أبو داود ح ٢٤٧٤، ٢٤٧٥ ، والدارقطنى ٢٠٠/٢ عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "اعتكتف وصم" ولكن فيه عبد الله بن بديل ضعفه الدارقطنى وأبو بكر النيسابوري وقد خالف الثقات وقال في الدرایة ٢٨٨/١ ابن بديل تفرد بزيادة الصوم فيه وهو ضعيف الا أنه قال في التقريب من ٢٩٦ مدوّق يخطىء ، وقال أحمد شاكر حديثه حسن على الأقل كما في التعليق على مختصر ابن داود ٣٥٠/٣ ، ورواه الدارقطنى ٢١٠/٢ ، والبيهقي ٣١٧/٤ عنه أنه نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "أوف بندنك" وقللاً تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر ، وزاد الدارقطنى واسناده حسن ، وقال في التلخيص ٢١٨/٢ قال عبد الحق وهو مختلف فيه وضعفه ابن الجوزي في التحقيق من أجله ، وضعفه في التقريب من ٢٣٤ وهو الأزدي الشامي كما في التهذيب ٩، ٨/٤ ، وقال في تهذيب السنن ٣٤٧/٣ ضعفه ابن المدينى وابن معين والنسائى ، وقال شعبة مدوّق ، وقال ابن عبيدة حافظ ، وقال دحيم شقة ومشايخنا يوثقونه ، وقال البخارى يتكلمون في حفظه وهو يحتمل ، وقال أبو حاتم محله المدقق ، وقال ابن عدى الغالب على حدديثه الاستقامة ، ثم قال ابن القيم وحديثه أجود من حدديث ابن بديل . اهـ

الفائدة الثانية : إنها تدل على أن المعتكف يبدأ باعتكافه في أول النهار بعد صلاة الفجر ، واليه ذهب الأوزاعي وبه قال أبو ثور .

وقال مالك والشافعى وأحمد عليه الاعتكاف قبل غروب الشمس اذا أراد اعتكاف شهر بعينه ، وهو مذهب أبي حنيفة (١) وأصحابه .

وعلى كل حال فهذا الطريق يتقوى بالذى قبله ويرتقى إلى درجة الحسن ان شاء الله تعالى . وروى أبو داود ح ٢٤٧٣ عن عائشة من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى .. قالت : "السنة على المعتكف أن .. ولا اعتكاف الا بمسموم" وأخرجه ابن وهب عن عمر بن قيس ويزيد بن عياض عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة ائمما سمعا عائشة تقول : "السنة ... كما في المدونة ٢٢٧/١ وأخرجه الدارقطنى ٢١٠/٢ من طريق ابن جريج عن الزهرى مثله قال وهو من كلام الزهرى ، وقال الالبيانى في الارواء ١٣٩/٤ اسناد ابى داود جيد وهو على شرط مسلم ورد كلام الدارقطنى ، ومحمد أيفا في الاستدراك على تخريج المشكاة من ٥ ، وقال في الارواء كذلك ، ورواه البهقى ٣٢٠،٣١٥/٤ عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة عنها وقال واستناده صحيح ، ورواه الدارقطنى ١٩٩/٢ عن عائشة مرفوعا : "لا اعتكاف الا بمسمام" وقال تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين ، ورواه البهقى ٣١٧/٤ وقال سويد الدمشقى ضعيف بمرة لا يقبل منه ماتفرد به ، وروى عن عطاء عنها موقفا ثم ساقه . اهـ وأصله في مصنف عبد الرزاق ٣٥٤/٤ ، وسويد قال في التقريب من ٢٦٠ ضعيف ، فالحاصل أن هذه الطرق يقوى بعضها بعضاً وتدل على أن الحديث له أصل وأنه يرتفق إلى درجة الصحيح والله تعالى أعلم .

(٢) والراجح القول باشتراط المسموم في الاعتكاف لثبته الحديث في ذلك وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القاسم كما فيزاد ٨٨/٢ واحتجاج الفريقي الآخر بحديث عائشة مرفوعا : "أنه اعتكف العشر الأول من شوال" وأن يوم العيد حرام مومه فيكون الحديث دليلا على عدم اشتراط المسموم في الاعتكاف ، لainهـ لأن الحديث ليس بمنص على دخول يوم العيد في اعتكافه كما في تهذيب السنن ٣٤٠،٣٣٩/٣ ، وانظر أيفا ٣٤٩-٣٤٦/٣ ، والله تعالى أعلم .

(١) المعالم ٣٣٩/٣ وقد سبقت هذه الخلافية عقىـب ح ١١٥٣ ، وقد جرى تحريرها في الهاشـمـ هناك ، فيعتبر ذكرها هنا تكرارا .

الفائدة الثالثة : أنها تدل على أن الاعتكاف إذا لم

(١)

يكن نذراً جاز أن يخرج متى شاء .

الفائدة الرابعة : أنها تدل على أنه يجوز ترك عمل

البر إذا كان نافلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك

(٢)

الاعتكاف .

الفائدة الخامسة : أنها تدل على جواز اعتكاف النساء

(٣)

ولكن لا تعتكف إلا باذن زوجها .

الفائدة السادسة : أنها تدل على أن للزوج منع الزوجة

من الاعتكاف لأن النبي صلى الله عليه وسلم منعهن بعد أن أذن
(٤)

لعاشرة ، وبه قال الشافعى .

(٥)

وقال مالك ليمن له منعها بعد الأذن .

الفائدة السابعة : أنها تدل على أن الاعتكاف يكون في

(٦)

المسجد .

(١) المعالم ٣٤٠/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٩٣/٣ ، والفتح ٤/٢٧٧ . قال ابن حجر : ويستحب قضاوه .

(٢) المعالم ٣٤٠/٣ ، وانظر المبدع ٦٦/٣ وكذا سائر التطوعات خلافاً لمن قال بلزوم الاستمرار فيه كما في الفتاح ٤/٢٧٧ .

قلت قال بعدم لزوم التطوع بالشروع فيه ، إلا في الحج والعمرة ، الشافعية والحنابلة كما في شرح السنة ٣٩٥/٦ ، والمغني ٢٠٠/٣ ، وقال الحنفية والمالكية يلزم الاستمرار في التطوع كله بالشروع فيه كما في المدونة ٢٢٢/١ ، والمنتقى ٨٤،٨٣/٢ ، والنتف ١٦٢/١ ، وبدائع الصنائع ١٠٧١/٣ .

(٣) المعالم ٣٤٠/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٩٤/٦ ، والمغني ٣/٢٧ ، والفتح ٤/٢٧٧ .

(٤) المعالم ٣٤٠/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٩٤/٦ ، والفتح ٤/٢٧٧ وبه قال أحمد كما في الأفصاح ١/٢٥٩ ، والمبدع ٦٦/٣ .

(٥) المعالم ٣٤٠/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٩٤/٦ ، والفتح ٤/٢٧٧ ، والمدونة ١/٣٣٠ ، والاشراف ١/٢١٤ وهو قول أصحاب الرأي كما في بدائع الصنائع ٣٥٦/٣ ، وحاشية الشلبى على تبيين الحقائق ٣٥٠/٢ .

(٦) المعالم ٣٤٠/٣ والمسجد شرط عند مالك والشافعى وأحمد وداود والجمهور للرجل والمرأة سواء بسواء كما في شرح مسلم ٨/٦٨ ، وانظر الاشراف ١/٢١٢ ، والمغني ٣/١٨٧ ، وبدائع الصنائع ٣/١٠٦٥ .

(١)

وقال أبو حنيفة يجوز للمرأة أن تعتكف في بيته .

وأما الرجل فلم يختلفوا في أن اعتكافه في بيته غير

(٢)

جائز .

وقال حذيفة بن اليمان لا يجوز الاعتكاف إلا في المساجد

(٣)

الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس .

(٤)

وقال عطاء لا يعتكف إلا في مسجد مكة والمدينة .

وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال لا يجوز الاعتكاف إلا

(٥)

في الجامع ، وهو مذهب الزهرى والحكم وحماد .

وقال سعيد بن جبير وأبو قلابة والنخعى يعتكف في مساجد

(١) المعالم ٣٤٠/٣ ، وانظر بداعي المذاهب ١٠٦٦/٣ ، وعمدة القارى ٢١٨/٩ ، وهو قول الشافعى في القديم كما في الفتح ٢٧٢/٤ . وسبق أن الجمهور يرى أن المرأة تعتكف في المسجد كالرجل كما في شرح مسلم ٦٨/٨ ، وانظر الأفصاح ٢٥٦/١ .

(٢) المعالم ٣٤٠/٣ ، وقال في المغني ١٨٧/٣ لأنعلم فيه خلافا .

قلت ذكر في شرح مسلم ٦٨/٨ أن بعض المالكية والشافعية يرون جواز الاعتكاف للمرأة والرجل في مسجد بيتهما ، وذكر في الفتح ٢٧٢/٤ أن وجه قولهم أن التطوع في البيت أفضل ، ورواه عن الشعبي عبد الرزاق ح ٨٠٢٤ ، وابن أبي شيبة ٩١/٣ .

(٣) المعالم ٣٤٠/٣ ورواه عبد الرزاق ح ٨٠١٦، ٨٠١٤ عن حذيفة وقال في المجمع ١٧٣/٣ رواه الطبرانى في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وحکى ابن المنذر في كتابه الاجتماع من ٥٣ الإجماع على جواز الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة .

(٤) المعالم ٣٤٠/٣ ورواه عبد الرزاق ح ٨٠٢٠، ٨٠١٨ .

(٥) المعالم ٣٤٠/٣ ورواه ابن أبي شيبة ٩١/٣ ورواه عبد الرزاق ح ٨٠٠٩ عنه بلفظ : "في مسجد جماعة" .

(٦) المعالم ٣٤٠/٣ وروى ابن أبي شيبة ٩٢، ٩١/٣ عنهم وعن أبي جعفر وعروة قوله : "في مسجد جماعة" وهو قول مالك والشافعى في القديم وأحمد وأبى حنيفة كما في الموطأ ٣١٣/١ ، والكافى ٣٠٦/١ ، والفتح ٢٧٢/٤ ، والمغني ١٨٧/٣ ، والإنصاف ٣٦٤/٣ ، والمبوسط ١١٥/٣ ، والهدایة ٣٠٨/٢ .

(١) القبائل ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومذهب مالك والشافعى
 (٢) (٣) (٤) (٥) حکى ذلك كله الخطابي .

الفائدة الثامنة : أنها تدل على أن التوافل المعتادة
 تقضى اذا فاتت كما تقضى الفرائض لأن النبي صلى الله عليه
 وسلم قضى اعتكاف العشر من رمضان لما فاته عشر من شوال ،
 (٦) ذكره الخطابي .

القول في خروج المعتكف لحاجة الإنسان :

(١١٥٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى الى رأسه فأرجله
 وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان" .

(١) المعالم ٣٤٠/٣ وهو قول همام بن الحارث وعيسي بن أبي سلمة والحسن وأبي الأحوص كما في مصنف عبد الرزاق
 ٣٤٧/٤ ، وابن أبي شيبة ٩١،٩٠/٣ .

(٢) المعالم ٣٤٠/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٩٤/٦ ونسبه في
 الفتح ٢٧٢/٤ الى الجمھور ، وقول أبي حنيفة رواية
 أخرى غير الأولى الخامسة بمسجد الجماعة مثبت فيه الخمس
 أو لا ، أما هذه الرواية فهي خامضة بالمسجد الذي تملى
 فيه الخمس كما في المبسوط ١١٥/٣ ، والهدایة ٣٠٨/٢ ،
 وعمدة القارى ٢١٨/٩ ، وقول مالك مقيد بمن ليس عليه
 جمعة كما في الموطأ ٣١٣/١ ، والكافى ٣٠٦/١ .

(٣) المعالم ٣٤٠/٣
 (٤) وروى عبد الرزاق ٨٠،٨٠ عن ابن
 المسيب أنه خمه بالمدينة .

(٥) والراجح مسجد الجماعة لوجوب لزوم الجماعة كما دلت
 عليه الأحاديث المحيقة الكثيرة ، والأفضل الجامع لوجوب
 الجمعة أيها كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة ،
 ولو اعتكف في مسجد جماعة وخرج للجمعة جاز ، والأفضل
 مذهب المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم بيت المقدس
 لحديث : "لا تشد الرجال الا لثلاث ..." وللأحاديث الشابة
 في فضلها وفضل الملاة فيها ، والله تعالى أعلم .

(٦) المعالم ٣٣٨/٣ وليس فيه قضاء الاعتكاف وإنما فيه قضاء
 ركعتي العصر ، وقال في الفتح ٢٧٧/٤ قضاء الاعتكاف على
 الاستحباب .

قلت قال باستحباب قضاء التطوع كله الشافعية
 والحنابلة كما في شرح السنة ٣٩٥/٦ ، والمغني ٢٠٠/٣
 وقال بوجوب ذلك المالكية والحنفية كما في المدونة
 ٢٣٢/١ ، وببداية المجتهد ٢٣٢/١ ، وببدائع الصنائع
 ١٠٧٦/٣ ، وعمدة القارى ٢٢٦/٩ والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه وأبو داود .

وفيه فوائد :

الأولى : أنه يدل على أنه لايجوز للمعتكف أن يخرج إلى
 بيته إلا لحاجة الإنسان ، فإن خرج لاكل أو شرب وما أشبه ذلك
 (٢) (٣) (٤) (٥) فسد اعتكافه .

(١) هذه رواية البغوي ح ١٨٣٦ من طريق مالك ، وهو في الموطأ ٣١٢/١ بلفظ : "يُدْنِي" ، ورواه من طريقه أيفيا مسلم ك/الحييف ح ٢٩٧ ، ٦ ، وأبو داود ح ٢٤٦٧ بلفظ : "يُدْنِي" كذلك . وأخرجه بمعناه من طريق الليث بن سعد البخاري ٢٥٦/٢ ، ومسلم ح ٢٩٧ ، ٧ لكن قال : إلا لحاجة دون لفظة : "الإنسان" .

(٢) المعالم ٣٤٠/٣ ، وقال في الفتح ٢٧٣/٤ وفسرها الزهرى بالبول والغائط ، وقد اتفقا على استثنائهما . اهـ وتفسير الزهرى رواه عبد الرزاق ح ٨٠٥١ ، وأما الاجماع فقد حكاه البغوى وابن المنذر والماوردي وغيرهم كما في اجماع ابن المنذر ص ٥٤ ، والمجموع ٤٣٠/٦ ، وشرح السنة ٣٩٨/٦ ، ونقل في الأفمام ٢٥٩/١ الاجماع على مالا بد منه كالخروج لحاجة الإنسان ، والغسل من الجناة والذفير ، والخوف لفتنة ، ولقضاء عدة المتوفى عندها زوجها ، ولأجل الحيف والنفاس ، ونقل في مراتب الاجماع ص ٤١ الاتفاق على أن من خرج لغير حاجة ولا ضرورة ولا بر أمر به أو ندب إليه فكان اعتكافه قد بطل .

(٣) المعالم ٣٤٠/٣ واليه ذهب أصحاب الرأى وبعضا الشافعية ومالك إلا أن مالكا في رواية ابن القاسم استثنى حالة ما إذا اعتكف وهو غير مكفي قال فلا أرى بذلك بأسا أن يخرج يشتري طعامه ثم يرجع ولا يقف مع أحد ولا يحدشه . انظر : الهدایة ٣١١/١ ، والمجموع ٤٣٤/٦ ، الاشراف ٢١٣/١ ، المتنقى ٧٧/٢ ، المدونة ٢٣٦/١ .

(٤) وقال الحنابلة يجوز الخروج للطعام كما في المغني ١٩٢/٣ وقال الشافعى في الام ومحتمر المزنى يجوز الخروج لاكل وإن أمكنه في المسجد وعليه جمهور أصحابه وجوز الأصحاب خروجه للشرب إن لم يوجد في المسجد ، فإن وجد فيه فلا يجوز في أصح الوجهين ، ذكر ذلك كله في المجموع ٤٣٤/٦ . وانظر محتمر المزنى ص ، ، والام ١٠٥/٢ وليس فيه ذكر لاكل .

(٥) والراجح جواز الخروج للطعام والشراب اذا لم يوجد من يئطيه بهما لأنه في حكم مالا بد منه كالبول والغائط كما في المغني ١٩٢/٣ والله أعلم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس للمعتكف أن يخرج من معتكفيه لحاجة مداخل الجمعة والغائط والبول ، فاما ماعدا ذلك من عيادة مريض أو شهود جنازة فإنه يفسد اعتكافه .

وقال مالك والشافعى : لا يخرج المعتكف لشهود جنازة ولا لعيادة مريض ، وهو مذهب عطاء ومجاهد .

وروى عن على رضى الله عنه أنه يجوز للمعتكف أن يشهد الجنازة ويعود المريض ويحضر الجمعة ، وهو قول سعيد بن جبير والحسن والذخري .

(١) المبسوط ١١٧/٣ ، والهدایة ٣٠٩/٢ ، وهو قول الحنابلة كما في المغني ١٩٢/٣ وقول الشافعى في البوطي كما في المذهب وشرح المجموع ٤٤٢/٦ ، ٤٤٣/٦ . وقال في عامته كتبه يبطل لأنّه يمكنه الاختراز من الخروج بـأأن يعتكف في الجامع ، وإليه ذهب المالكية كما في الموطأ ٣١٣/١ ، والكافى ٣٠٦/١ ، والمنتقى ٧٩/٢ واستثنى الشافعى حالة ما إذا اشترط الخروج في النذر فلا يبطل حيثذاك كما في المسائل الفقهية من ١٢٣ .

والراجح عندى أنه يخرج لصلاة الجمعة لأنّها فرض والله أعلم .

(٢) المعالم ٣٤١/٣ ، وانظر المبسوط ١١٨، ١١٧/٣ ، والهدایة ٣٠٩/٢ .

(٣) المعالم ٣٤٢/٣ ورواه ابن أبي شيبة ٨٩/٣ عن عطاء ومجاهد وابن المسيب والزهرى وعروة ، وعزاه فى شرح السنة ٣٩٨/٦ الى الجمهور ، وانظر الموطأ ٣١٣/١ ، والمدونة ٢٣٥/١ ، والمنتقى ٧٨/٢ ، ومسالك الدلالة ص ١١٨ ، والمذهب وشرحه المجموع ٤٤١، ٤٣٩/٦ وفيه أن ابن المتندر حكاها عن أبي حنيفة واسحاق وأبي ثور واختاره ، وهو رواية عن أحمد إلا أن يشترطه كما في المغني ١٩٥/٣ ، والانصاف ٣٧٥/٣ وقال فيه هذا هو المذهب بنى عليه أحمد واختاره الأصحاب ، وذكر رواية أخرى عنه بالمنع ولو مع الاشتراط .

(٤) المعالم ٣٤٢/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٩٨/٦ ورواه ابن أبي شيبة ٨٧/٣ ، ٨٨ عنهم كما روى عن الشعبي ويحيى بن

أبي سلمة أنه يعود المريض ويشهد الجمعة ، وروى الاشترم ومحمد بن الحكم عن أحمد جواز عيادة المريض وشهود الجنازة مطلقا كما في المغني ١٩٥/٣ ، والانصاف ٠٣٧٥/٣ .

(٥) والراجح أنه يشهد الجمعة لأنّها واجبة بالنصوم الثابتة ولإشهاد الجنازة ولا يعود المريض لحديث عائشة قالت : "ان كنت لادخل البيت والمريض فيه فما أسئل عنه الا أنا مارة" أخرجه مسلم ح ٢٩٧ ، ٧ وعنها أيفا : "أن

الفائدة الثانية : أنه يجوز للمعتكف ترجيل شعره ،
وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف البدن من
(١) .
الشعر .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على أنه من حلف أن لا يدخل
بيتًا فأدخل رأسه فيه وسائر بدنـه خارج منه لايحدث في

السنة على المعتكـف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ...
رواه أبو داود ح ٢٤٧٣ من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن
الزهـرى عن عروة وقال عقيبه غير عبد الرحمن لا يقول فيه
"السنة" قال أبو داود جعله قول عائشة .
قلـت عبد الرحمن بن اسحـاق هو ابن الحارث القرشي
المـديـنى مـدوـق رـمى بالـقـدـر كـمـا فـى التـقـرـيـب صـ ٣٣٦ ،
وـقـال فـى الـأـرـوـاء ١٤٠، ١٣٩/٤ اـسـنـادـه جـيدـ على شـرـطـ مـسـلـمـ ،
وـذـكـرـ لـهـ مـتـابـعاـ عـنـ عـقـيـلـ عـنـ الزـهـرـىـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ
الـبـيـهـقـىـ ٣١٥/٤ وـقـالـ اـسـنـادـهـ صـحـيـحـ ،ـ كـمـ ذـكـرـ لـهـ مـتـابـعاـ
آخـرـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ عـنـ الزـهـرـىـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ عـنـ
عـرـوـةـ عـنـ الدـارـقـطـنـىـ (٢٠١/٢) قـالـ وـأـعـلـهـ بـأـنـهـ مـنـ كـلـامـ
الـزـهـرـىـ وـمـنـ أـدـرـجـهـ فـىـ الـحـدـيـثـ فـقـدـ وـهـمـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ ،ـ
وـهـشـامـ بـنـ سـلـيـمانـ لـمـ يـذـكـرـهـ ،ـ وـرـدـهـ الـأـلـبـانـىـ بـقـوـلـهـ :ـ
وـأـنـفـاقـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ اـسـحـاقـ وـعـقـيـلـ وـابـنـ جـرـيـجـ وـهـمـ
ثـقـاتـ عـلـىـ جـعـلـهـ مـنـ الـحـدـيـثـ يـرـدـ دـعـوـىـ الـادـرـاجـ وـالـلـهـ
أـعـلـمـ .ـ اـهـ وـقـالـ فـىـ بـلـوـغـ الـمـرـاـمـ صـ ١٤١ـ لـابـأـسـ بـرـجـالـ
أـبـىـ دـاـوـدـ إـلـاـ أـنـ الـرـاجـعـ وـقـفـ آخـرـهـ ،ـ قـالـ فـىـ فـتـحـ الـعـلـامـ
أـىـ مـنـ قـوـلـهـ :ـ "ـ وـلـأـعـتـكـافـ إـلـاـ بـصـومـ ..ـ"ـ ،ـ وـأـيـضاـ
فـحـدـيـثـ عـائـشـةـ الـوـارـدـ فـىـ الـبـابـ بـرـقـمـ (١١٥٧) :ـ "ـ وـكـانـ
لـاـ يـدـخـلـ الـبـيـتـ إـلـاـ لـحـاجـةـ الـإـنـسـانـ"ـ كـمـ فـىـ مـسـلـمـ ،ـ "ـ وـالـلـهـ
حـاجـةـ كـالـبـولـ وـالـغـائـطـ وـالـأـكـلـ وـالـشـرـبـ .ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ
أـعـلـمـ .ـ

(١) المعالـمـ ٣٤٢/٣ ،ـ وـأـنـظـرـ شـرـحـ الـسـنـةـ ٣٩٨/٦ ،ـ وـفـىـ بـدـاـئـعـ
الـمـنـائـعـ ١٠٧٤/٣ ،ـ وـالـمـبـسوـطـ ١٢٦/٣ قـالـ الحـنـفـيـ يـدـهـنـ
وـيـتـطـيـبـ وـيـتـنـظـفـ ،ـ وـفـىـ الـمـدـوـنـةـ ٢٢٩/١ قـالـ مـالـكـ
لـاـ يـقـعـ أـظـفـارـهـ وـلـاـ يـأـخـذـ مـنـ شـعـرـهـ ،ـ وـفـىـ الـمـوـطـأـ ٣١٨/١ قـالـ
يـدـهـنـ وـيـتـطـيـبـ وـيـأـخـذـ مـنـ شـعـرـهـ .ـ وـذـكـرـ فـىـ الـمـغـنـىـ ٢٠٥/٣
أـنـوـاعـ الـتـنـظـيـفـ وـالـتـطـيـبـ وـلـبـنـ الرـفـيـعـ مـنـ الشـيـابـ .ـ وـقـالـ
فـىـ طـرـحـ التـشـرـيـبـ ١٧٥/٤ ،ـ وـالـفـتـحـ ٢٧٣/٤ـ أـنـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ
أـنـهـ لـاـ يـكـرـهـ لـلـمـعـتـكـفـ إـلـاـ مـاـيـكـرـهـ فـىـ الـمـسـجـدـ ،ـ وـعـنـ مـالـكـ
يـكـرـهـ لـهـ الـمـنـائـعـ وـالـحـرـفـ حـتـىـ طـلـبـ الـعـلـمـ ،ـ وـكـلامـهـ هـذـاـ
فـىـ الـمـدـوـنـةـ ٢٢٩/١ ،ـ وـالـكـافـىـ ٣٠٧/١ ،ـ قـالـ فـىـ طـرـحـ
الـتـشـرـيـبـ وـالـحـدـيـثـ يـرـدـ عـلـيـهـ فـىـ طـلـبـ الـعـلـمـ فـانـ الـاشـتـفـالـ
بـالـعـلـمـ وـكـتـابـتـهـ أـهـمـ مـنـ تـسـرـيـحـ الـشـعـرـ ،ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ
أـعـلـمـ .ـ

(٢) سـقطـتـ كـلـمـةـ "ـأـنـ"ـ مـنـ (ـجـ)ـ صـ ٣١١ .ـ

(١) .
يمينه .

القول فيمن نذر اعتكاف ليلة :

(١١٥٨) عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال : كنت نذرت في الجاهلية اعتكاف ليلة في المسجد الحرام ، قال : "فأوف بندرك" .
 (٢) .
 أخرجه مسلم .

وفيه فوائد :

الأولى : أنه يدل على أن من نذر في حالة كفره ما يصح نذر في حال اسلامه لزمه الوفاء به بعد اسلامه .
 واختلف الناس في الكافر اذا حلف :

(١) المعالم ٣٤٢/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٩٨/٦ ، والمبسوط ١٢٧، ١٢٦/٣ ، وب大象 الصنائع ١٠٧٠/٣ ، وشرح مسلم ٢٠٨/٣ ، وطرح التشريع ١٧٧/٤ ، والفتح ٢٧٣/٤ .

(٢) هذا لفظ البغوي ح ١٨٣٩ من طريق البخاري عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان ، وهو في صحيحه ٢٥٦/٢ ، ورواه البخاري ٢٦٠، ٢٥٩/٢ من طريق اسماعيل بن عبد الله بلفظ "إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة .." ، وكذا رواه البخاري في ك/الإيمان والذور ٢٣٣/٧ لكن من طريق عبد الله بن المبارك ، وهو الذي رواه مسلم في ك/الإيمان ح ١٦٥٦ ، ٢٧ عن جماعة عن يحيى بن سعيد القطان ، ورواه مسلم أيفا ح ١٦٥٦ ، ٢٨ من طريق أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب لكن بلفظ : "يوما" مكان : "ليلة" . قال ابن خزيمة في صحيحه ٣٤٨، ٣٤٧/٣ : إن ثبتت هذه اللفظة (يريد : "يوما") فهذا من الجنس الذي أعلمته أن العرب قد تقول يوما بليلته ، وتقول ليلة تريده بيومها ، وقد ثبتت الحجة في كتاب الله عز وجل في هذا ، وهذا الجمع بين الروايتين نقله في الفتح عن ابن حبان وغيره ، انظر ٢٧٤/٤ .

(٣) شرح السنة ٤٠٢/٦ ، وانظر المعالم ٣٤٩/٣ ، والفتح ٢٨٤/٤ ، ٥٨٢/١١ .

فمذهب بعضهم أنه تنعقد يمينه ويلزمه الوفاء بها اذا
 أسلم ، وإن حثت وجبت عليه الكفارة .
 (١)

وذهب أبو حنيفة إلى أن يمين الكافر لا تنعقد ولا يصح
 ظهاره .
 (٢)

الفائدة الثانية : أنه يدل على أن الصوم ليس بشرط في
 صحة الاعتكاف لأن عمر نذر اعتكاف ليلة ، ولا صوم في الليل .
 (٤)

الفائدة الثالثة : أنه يدل على أنه إذا نذر أن يعتكف

(١) شرح السنة ٤٠٢/٦ وتمامه : وبه قال الشافعى وكذلك
 ظهاره صحيح موجب للكفارة . والمحدثين أنه قول بعض
 أصحاب الشافعى وقول أبي ثور والمغيرة بن عبد الرحمن
 المالكى والبخارى وأهل الظاهر والطبرى ، وهو رواية
 عن أحمد كما فى شرح مسلم ١٢٤/١١ ، والفتح ٥٨٢/١١ ،
 وفي الانصاف ١١٧/١١ أنه الصحيح من مذهب أحمد وعليه
 جماهير أصحابه ، وفي المبدع ٢٥١/٩ نص عليه أحمد فى
 مواضع .

(٢) شرح السنة ٤٠٢/٦ ، وقال فى المعالم ٣٤٩/٣ قال أبو
 حنيفة : لاتلزمك الكفارة لأن الإسلام قد جب ماقبله .
 وهذا قول أصحابه أيضاً وإليه ذهب الشافعى وجمهور
 أصحابه كما فى شرح مسلم ١٢٤/١١ ، والفتح ٥٨٢/١١ وهو
 رواية عن أحمد نص عليه لأنه ليس بمكلف كما فى الانصاف
 ١١٧/١١ ، والمبدع ٢٥١/٩ ، وهو قول مالك وأصحابه كما
 فى المدونة ١١٠/٢ ، والشرح المغير وحاشية الماوى
 عليه ٥٣٦/٢ وانظر قول الحنفية وتعليقهم السابق
 في المبسوط ١٤٧، ١٤٦/٨ ، وعلمه الطحاوى ١٣٤، ١٣٣/٣ بأن
 الذى يجب الوفاء به هو ما يتقرب به إلى الله والكافر
 لا يصح منه التقرب بالعبادة واحتاج بحديث : "من نذر أن
 يطیع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصمه"
 البخارى عن عائشة ٢٣٣/٧ .

(٣) والراجح وجوب الوفاء بنذر الجاهلية وكذلك الحلف قياساً
 عليه لحديث الباب المتفق عليه ، قال ابن دقيق العيد
 في أحكام الأحكام ٢٥٨/٢ أن دل دليل أقوى من هذا على
 أنه لا يصح من الكافر قوى تأويل الفريق الثاني ، والا
 فلا ، وأقره ابن حجر على ذلك كما في الفتح ٥٨٢/١١
 والله تعالى أعلم .

(٤) عن شرح السنة ٤٠٣/٦ مختمراً ، وانظر شرح مسلم ١٢٤/١١
 والفتح ٤/٢٧٤ وقد سبق ذكر الخلاف في هذه المسألة في
 القول في الاعتكاف الفائدة الأولى التي تلى ح ١١٥٦
 مباشرة . وأن الراجح فيها اشتراط الصوم والله تعالى
 أعلم .

فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا يُخْرِجُ عَنْ ذَلِكَ بِالْاعْتِكَافِ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ ،
وَكَذَلِكَ وَلَوْ نَذَرَ الْاعْتِكَافَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(١) أَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصِيِّ لَا يُجَازِي الْاعْتِكَافَ فِي غَيْرِهِ .
وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ

الشَّافِعِيُّ :

فَذَهَبَ بِعَفْهِمِهِ إِلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِالْتَّعْيِينِ فِي النَّذَرِ .
وَذَهَبَ بِعَفْهِمِهِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ بِخَلْفِ الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ
(٢) (٣)
لِخُصُوصِ شَرْفِهَا ، ذِكْرِهِ الْبَغْوَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) شَرْحُ السَّنَةِ ٤٠٣/٦ ، وَقَالَ فِي الْمُبَدِّعِ ٧١-٦٩/٣ : أَنَّ نَذْرَهُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْزُئْهُ غَيْرُهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، وَإِذَا عَيْنَ الْأَقْصِيِّ أَجْزَاءُ الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ فَقَطْ ، نَعَنْ عَلَيْهِ أَحْمَدُ لَا فَضْلَيْتَهُمَا ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ كَمَا فِي الْبَدَائِيَّةِ ٣٢١/١ ، وَالشَّرْحِ الصَّفِيرِ ٦٣٣/٢ ، وَالْمَبْسوِطِ ١٣٢/٣ . وَهُوَ الرَّاجِعُ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ

(٤) شَرْحُ السَّنَةِ ٤٠٣/٦ ، وَانْظُرْ الْمَجْمُوعَ ٤١٢/٦ .

(٣) شَرْحُ السَّنَةِ ٤٠٣/٦ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجُمَهُورِ أَصْحَابِهِ وَقَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابَةِ وَنَسْبَهِ ابْنِ رَشْدٍ إِلَى أَكْثَرِ النَّاسِ ، اَنْظُرْ : الْبَدَائِيَّةِ ٣١٢/١ ، الشَّرْحِ الصَّفِيرِ ٦٣٣/٢ ، الْمَجْمُوعِ ٤١٢/٦ ، الْمَغْنَى ٢١٥، ٢١٤/٣ ، الْمُبَدِّعِ ٦٩/٣ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ : "الْأَتَشَدُ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ" الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصِيُّ وَمَسْجِدُهُ هَذَا" أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْبَخَارِيِّ لَكَ / فَضْلُ الْمَلَةِ ٥٨/٢ ، لَكَ / جَزَاءُ الْمَيِّدِ ٢٢٠/٢ ، لَكَ / الْمَصْوَمِ ٢٥٠/٢ ، وَمَسْلِمُكَ / الْحَجَّ ٨٢٧ حَ ٤١٥ ، حَ ١٣٩٧ حَ ٥١١ وَأَيْفَاضًا لَا فَضْلَيْتَهُمَا وَشَرْفُ مَكَانِهَا وَأَفْضَلِيَّةُ الْمَلَةِ فِيهَا .

(٤) وَالرَّاجِعُ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَفَقِّهِ عَلَيْهِ الَّذِي جَوَزَ شَدُ الرَّحَالَ إِلَى الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ فَقَطْ ، فَجَازَ الْوَفَاءُ بِنَذْرِ الْاعْتِكَافِ فِيهَا وَمَاعِدَاهَا لَا يُجَوزُ ذَلِكَ لَأَنَّ الْحَدِيثَ يَحْرِمُ شَدَ الرَّحَالَ إِلَيْهَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

كتاب المناسك

كتاب المذاهب

القول في وجوب الحج وففياته :

(١١٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أى الاعمال أفضل ؟ قال : "ايمان بالله ورسوله ، قيل ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، قيل ثم ماذا ؟ قال : ثم حج مبرور" .
 أخرجه الشيخان .^(١)

(١١٦٠) وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من حج لله فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" .
 أخرجه الشيخان أيضاً .^(٢)

(١١٦١) وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور لبيه جزاء إلا الجنة" .
 أخرجاه جميعاً .^(٣)

(١١٦٢) وعن ابن عباس رضي الله عندهما أن الأقرع بن حابس سأله

(١) البخاري ك/الإيمان ١٢/١ ، ك/الحج ١٤١/٢ ، ومسلم ك/الإيمان ح ٨٣ .

(٢) البخاري ١٤١/٢ ، ومسلم ك/الحج ح ١٣٥٠ .

(٣) البخاري ك/العمرة ١٩٨/٢ ، ومسلم ح ١٣٤٩ كلاهما عن مالك وأصله في الموطئ ك/الحج ٣٤٦/١ .

(٤) هو الأقرع بن حابس بن غفال بن محمد بن سفيان التميمي المشاشي الدارمي ، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام ، وفدي على النبي صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مكة وحنينا وحصار الطائف ، وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه ، واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره إلى خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش ، وذلك في زمن عثمان ، قتل باليرموك في عشرة من بنية فالله أعلم .

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله : "الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال : مرة واحدة ، فمن زاد فتطوع" .

(١) أخرجه أبو داود .

وقال الخطابي : لفظ الحج يقتضى التكرار ، فيدل على وجوبه بميغة التكرار ظاهرا ، ونقل ذلك عن أرباب اللغة .

انظر : طبقات خليفة من ١٧٨، ٤١ ، ابن سعد ٣٧/٧ ، تاريخ المحابة من ٣٨ ، الاستيعاب ١٩٣/١ ، أسد الغابة ١٢٨/١ ، التجريد ٢٦/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٢٤/١ ، الاصابة ٩١/١ ، تهذيب تاريخ دمشق ٩٤-٨٩/٣ .

(١) ح ١٧٢١ من طريق أبي سنان قال وهو الدؤلي ، وقال ابن حجر هو يزيد بن أمية وهو شقة كما في التقرير من ٦٤٦، ٥٩٩ ، لكن الاستناد فيه سفيان بن حسين وهو شقة في غير الزهرى باتفاقهم كما في التقرير من ٢٤٤ وهذا من روایته عن الزهرى ، ومع ذلك محمد بن أبي حفصة ، حفصة ، والثانى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، وصححهما على شرط البخارى ، مع أن محمد بن أبي حفصة مدوق يخطىء ، وعبد الرحمن بن خالد مدوق كما في التقرير من ٣٣٩، ٤٧٤ ، لكن الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق لاسيما ويشهد له حدیث على وأبى هريرة الآتىين عند المصنف - والثانى منهما فى مسلم - وله شاهد ثالث عن أنس عند ابن ماجه ح ٢٨٨٥ واسناده صحیح رجاله ثقات كما فى الممياح ١٨٠/٣ وقال فى التلخیص ٢٢٠/٢ رجاله ثقات وصححه فى الارواء ١٥١/٤ ، وله شاهد رابع عن أبى أمامة عند الطبرانى فى الكبير . باسناد جيد كما فى المجمع ٢٠٤/٣ .

(٢) عن المعالم ٢٧٥/٢ مختبرا ، أي أن اقتضاء التكرار من حيث اللغة لأن الحج أصلًا قصد فيه تكرار ، فأوهم تكرار الوجوب ، والحج بفتح الحاء وكسرها لفتان ، انظر : تهذيب اللغة ٣٨٨، ٣٨٧/٣ ، غريب ابن قتيبة ٢١٩، ٢١٨/١ ، الصلاح ٣٠٣/١ ، النهاية ٣٤٠/١ .

(٣) وأما الحج شرعا فهو القصد إلى بيت الله الحرام فى أشهر الحج متلبسا بأفعال مخصوصة ، وانظر تعريفه فى المقدمات ٢٨٧/١ ، واحكام الاحکام ٢/٣ ، وأنيس الفقهاء من ١٣٩ ، والافصاح ٢٦٢/١ . وهو أحد أركان الاسلام وفرضه بالاجماع كما فى الافصاح ٢٦٢/١ ، والمغني ٢١٧/٣ ، والبداية ٢٣٣/١ ، والمجموع ٩/٧ .

(١) (١١٦٣) وعن علی کرم الله وجهه قال لما نزلت : {ولله على
 (٢) الناس حج الْبَيْت ...} قالوا يارسول الله : أَفِي كُل
 عام ؟ فسكت ، فقالوا يارسول الله أَفِي كُل عام ؟ قال :
 لا ، ولو قلت نعم لوجب ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : {يَا أَيُّهَا
 (٣) الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ أَنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ} .
 أخرجه أبو عيسى وقال حدیث على حدیث [حسن] غریب من
 (٤) هذا الوجه .

(١١٦٤) وأخرجه مسلم أیضا أطول من ذلك عن أبي هریرة قال :
 "خطبنا رسول الله ملی الله عليه وسلم فقال : يَا أَيُّهَا
 (٥) النَّاسُ قَدْ فَرَضْنَا عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَجُوَوا ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلُّ عَام
 يَارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلثا ، فقال رسول الله
 ملی الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجب وما استطعتم
 شم قال ذرونى ماتركتكم ، فانما اهلك من كان قبلكم
 بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم
 بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء

(٤) أجمع العلماء على أنه لا يتكرر وجوبه الا لعارض كالذر
 كما في اجماع ابن المنذر ص ٥٤ ، والمحلى ٣/٧ ،
 والمعالم ٢٧٥/٣ ، والافصاح ٢٦٢/١ ، وشرح مسلم ٧٢/٨ ،
 والفتح ٣٧٨/٣ ، والقرطبي ٤/٤ ١٤٢ .

(١) انظر التعليق على ذلك في هامش ح ٣ .

(٢) سورة آل عمران : ٩٧

(٣) سورة المائدة : ١٠١

(٤) ح ٨١٤ والزيادة من النسخة المتداولة ومن العارضة ٢٩/٤
 ومن التحفة ٥٤٤/٣ ، وانفرد التحفة بكلمة : "من هذا
 الوجه" . وفيه على بن عبد الأعلى صدوق ربما وهم ،
 ومتصور بن وردان الأسدى مقبول كما في التقريب ص ٤٠٣ ،
 ٥٤٧ وأبو البخترى هو سعيد بن فิروز مولاهم الكوفى ثقة
 ثبت فيه تشيع قليل ، كثير الارسال كما في التقريب
 ص ٢٤٠ وقد أرسل عن علی كما في التهدى ٧٢/٤ لكنه
 يتقوى بحدیثی ابن عباس المتقدم (١١٦٢) وأبی هریرة
 الآتی (١١٦٤) ويرتفع الى درجة الصحيح لا الى درجة الحسن
 كما ذکر الترمذی ١٦٩/٣ والله تعالى أعلم .

(٥) هو الأقرع بن حابس كما في شرح مسلم ١٠١/٩ .

(١) فدسوه " .

وفي هذه الأحاديث ألفاظ :

الاول : قوله : "فلم يرث" ، وفي معناه وجوه : الاول انه التمرير بذكر الجماع ، الثاني : قال الازهري الرث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة ، الثالث : روى أن ابن عباس أنسد شعرا فيه ذكر الجماع ، فقيل له أترثت وانت محرم ؟ فقال الرث أن يخاطب النساء .
(٢)

اللفظ الثاني : قوله : "الحج المبرور" ، قال في الغريب : هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم .
(٣)

(١) مسلم ح ١٣٧٧ .
(٢) شرح السنة ٤/٧ ، وانظر قول الازهري في تهذيب اللغة ٧٧/١٥ ، وقول ابن عباس رواه عنه الطبرى ٢٦٤، ٢٦٣/٢ بمدد تفسير قوله تعالى : {فلارفت ولافسق ولاجدال فى الحج} (سورة البقرة : ١٩٧) ، وانظر غرير الخطابى ٥٦٦/٢ أيضا ، ورويا عنه أن الرث فى الحج هو التعريف بالجماع ، وأن الرث فى الميام الجماع ، وانظر الطبرى ١٦٢، ١٦١/٢ فقد روى عنه وعن غيره أن الرث فى الصيام هو الجماع فى تفسير قوله تعالى : {أهل لكم ليلة الصيام الرث الى نسائكم} (سورة البقرة : ١٨٧) وقيل الرث فى الحج الجماع حكاه عياض عن الجمهور كذا فى الفتح ٣٨٢/٣ ثم نقل ابن حجر عن القرطبي أن المراد ما هو أعم من ذلك ورجحه ، قال وهو المراد بقوله فى الحديث : "فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث..." متفق عليه ، وانظر الاقوال الثلاثة فى الترغيب والترهيب ١٠٥/٢ كذلك .

(٣) شرح السنة ٦/٧ ، وانظر غرير أبي عبيد ٤٤٣/٢ ، وغرير ابن الجوزى ٦٥/١ ، والترغيب والترهيب ١٠٥/٢ قال فى شرح مسلم ١٨٩، ١٨٨/٩ وهو الأصح الأشهر ، ثم قال : وقيل هو المقبول ، ومن علامته أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي ، وقيل هو الذي لا يرث فيه ، وقيل هو الذي لا يعيقه معصية قال وهما داخلان فيما قبلهما .

(٤) قال فى الترغيب والترهيب ١٠٥/٢ وقد جاء تفسير الحج المبرور فى روایة جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الحج المبرور ليس له جزاء الا

القول في تقديم العمرة على الحج :

(١) (١١٦٥) عن عكرمة بن خالد قال : "سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج ؟ فقال عبد الله بن عمر :

اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج" .

(٢) أخرجه البخاري .

وقد أجمع العلماء على جواز تقديم العمرة على الحج ،

(٣) ذكره الخطابي .

(٤) (١١٦٦) وقد روى "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العمرة قبل الحج في مرفة الذي مات فيه" .

(٥) قال الخطابي في اسناده مقال .

الجنة ، قيل وما بره قال اطعام الطعام وطيب الكلام" ذكره في الترغيب والترهيب ١٠٧/٢ ، وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط بساند حسن ، وابن خزيمة في صحيحه ، والبيهقي والحاكم مختصرًا وقال صحيح الاسناد ، وفي رواية لأحمد والبيهقي : "اطعام الطعام وافشاء السلام" ، وقال في المجمع ٢٠٧/٣ اسناد الطبراني في الأوسط حسن .

(١) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي القرشي تابعى ثقة من الثالثة ، مات بمكة بعد عطاء بن أبي رباح أى بعد أربع عشر ومائة ، وهو ليس بعكرمة مولى ابن عباس ، روى له الجماعة الا ابن ماجه رحمه الله تعالى .

انظر : طبقات خليفة من ٢٨١ ، الثقات ٢٣١/٥ ، الحرج ٩/٧ ، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي من ١٦٣ ، الكاشف ٢٤٠/٢ ، التقريب من ٣٩٦ ، التهذيب ٢٥٩، ٢٥٨/٧ ، الخلاصة من ٢٧٠ .

(٢) هذا لفظ البغوي ح ١٨٤٥ والذى فى البخارى ك/العمرة ١٩٨/٢ بلفظ : "فقال لابئس ، قال عكرمة قال ابن عمر : اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج" .

(٣) المعالم ٣١٧، ٣١٦/٢ ، وانظر شرح السنة ٩/٧ ، والمجموع ١٤٧/٧ .

(٤) أخرجه أبو داود ح ١٧٩٣ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) المعالم ٣١٦/٢ ، وقال في المختصر ٣١٧/٢ وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر بن الخطاب ، وقال في تهذيب السنن ٣١٦/٢ وهذا الحديث باطل ولديست علته عدم سماع =

[قال] ^(١) : ويحتمل أن يكون النهى عنه استحباباً وأنه أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرتين ووقته محمور ، وال عمرة جائزة في جميع السنة ، وقد قدم الله الحج فقال : {وَاتَّمُوا الْحَجَّ فِي جُمِيعِ السَّنَةِ} ^(٢) ، ^(٣) وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ} .

القول في العمرة في أشهر الحج :

(١٦٧) عن أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته ، عمرة من الحديبية في ذي القعدة ، و عمرة من العام المسبق في ذي القعدة ، و عمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، و عمرة مع حجته" . ^(٤)
آخرجه مسلم .

ابن المسيب من عمر لاته لو روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم لكان مرسله حجة فكيف بروايته عن عمر ، ونقل عن ابن حزم قوله هذا الحديث في غاية الوهى والسقوط لا يحتاج به لأنه مرسل عن لم يسم ، وفيه أيضاً ثلاثة مجاهلون : أبو عيسى الخراساني ، وعبد الله بن القاسم وأبوه ، كما نقل عن عبد الحق قوله هذا منقطع ضعيف الأسناد .

قلت أما سماع ابن المسيب من عمر فقد اثبتته ابن حجر في التهذيب ٤/٨٨،٨٧ فانتفي الانقطاع المزعوم ، وأما أبو عيسى الخراساني وعبد الله بن القاسم فقد وثيقهما ابن حبان والذهبى ، وقال ابن القطان الأول مجاهول الحال والثانى مجاهول كما في التهذيب ٤/١٦٩ ، ٥/٣٥٩ ، والكافش ٣٢١/٣ ، ٢٠٦/٢ ، وقال في التقريب من ٦٦٣، ٦٦٣، ٣١٨ مقبولة ، وأما أبو عبد الله فلا وجود له في السندي فالاستناد لين وهو حسن في الشواهد والمتبعات ، ولا تضر جهالة الصحابى كما هو مقرر ، والله تعالى أعلم .

(١) هذه الزيادة للفصل بين الحكم على الحديث والتعليق عليه من قبل الخطابى .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦
(٣) المعالم ٣١٧/٢ ، وانظر شرح السنة ١٠/٧ .
(٤) هذا الفظ البغوى ح ١٨٤٦ من طريق البخارى ، وهو في صححه ك/المغازى ٦٢/٥ ، وبلفظ قريب فى ك/الحج ١٩٩/٢ والذى فى مسلم ح ١٢٥٣ بلفظ : "... لا التى مع حجته" .

وفيه الفاظ :

الأول : قوله : "فِي ذِي القُعْدَةِ" ، وضبطه بفتح القاف
 (١) كذلك ضبطه الجوهرى .
 اللفظ الثانى : "الجعرانة" ، أصحاب الحديث يشددونه ،
 وأهل الانساب والأدب يخفونه ، هكذا حكاه صاحب المطالع
 (٢) وغيره .

القول في المرأة لاتخرج الا مع ذى محرم :

(١١٦٨) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : لا يخلون رجال بامرأة ، ولا يحل لامرأة أن تتسافر إلا ومعها ذو محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله أنى اكتتبت في غزوة هكذا هكذا ، وإن امرأة انطلقت حاجة ، فقال : انطلق فاجحج بامر أتك" .

- (١) الصحاح ٢/٥٢٥ وفيه ضبطه بكسر القاف أيفيا ، وقال في المغارق ٢/١٩١ وحکى فيه الكسر ، وضبطه بالفتح الأزهرى في تهذيب اللغة ٢٠٥/١ كذلك .
 (٢) وكان أهل الجاهلية يرون العمرة في شهر ذى القعدة من أجر الفجور كما في شرح مسلم ٢٣٦/٨ .
 (٣) المقصود بالتشديد والتحفيف حرف الراء ، فالذين خففوا قالوا بكسر الجيم وسكون العين ، والذين شددوها قالوا بكسر الجيم والعين ، انظر ذلك في تهذيب الأسماء واللغات ٥٨/٣ ، ونقل عن صاحب المطالع أنه قال "... وأهل الاتقان والأدب يخطئونهم ويخففون ، وكلاهما مواب" ، وانظر المشارق أصل المطالع ١٦٨/١ ، وقال في معجم ما استعجم ٣٨٤/٢ وهي ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أدنى ، وقال في النهاية ٢٧٦/١ وهي في الحل وميقات لlahرام .

^(١)
أخرجه الشیخان .

(١٦٩) وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتسافر امرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع أبيها أو ابنتها أو أخيها أو زوجها أو ذي محرم" .

^(٢)
أخرجه مسلم .

(١٧٠) وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم منها" .
^(٣)
أخرجاه جمیعاً وأخرجه أبو داود .
^(٤)

قال الخطابي : وظاهر الحديث يدل على المرأة اذا لم تجد محرماً يخرج معها لا يلزمها الحج ، والبيه ذهب النخعى والحسن البصري وأصحاب الرأى وأحمد واسحاق .
^(٥)

(١) هذا لفظ البغوى ح ١٨٤٩ عن الشافعى ، وأصله في بدائع المتن ح ٧٥٦ ، وهو عند البخارى ك/الجهاد ١٨/٤ ، ورواه مسلم بمعناه ح ١٣٤١ .

(٢) هذا لفظ البغوى ح ١٨٥٠ ، والذى في مسلم ح ١٣٤٠ بلفظ : "لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها ..." .

(٣) في جميع النسخ : "الا مع ذي محرم رحم منها" ، والتصويب من مالك ومن طريقه البغوى .

(٤) هذا لفظ البغوى ح ١٨٥١ من طريق مالك ، وأصله في الموطئ ٩٧٩/٢ غير أنهما قالا : "مسيرة يوم وليلة ..." ومن طريقه أيضاً رواه الشافعى كما في البدائع ح ٧٥٧ لكنه لم يقل في آخره : "منها" ، والذى عند البخارى ك/تقميير الصلاة ٣٦،٣٥/٢ ، ومسلم ح ١٣٣٩ ، ٤٢١،٤١٦ ، وأبي داود ح ١٧٢٣ بنحوه .

(٥) المعالم ٢/٧٦٢ ، وهو قول طاوس والشعبي والحسن بن حبي ونخعى والحسن البصري والثورى وأحمد فى المذموم عنده وعليه أكثر أصحابه ، وفى روایة قيد المحرم بمسافة القمر ، وبه أخذ الثورى وابن المنذر ، انظر ذلك كله

(١)

وقال مالك : تخرج مع جماعة من النساء .

وقال الشافعى : تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة من

(٢)

النساء ، وقد شبّهت بالأسيرة المسلمة اذا تخلصت من أيدي

الكافار ، أو الكافرة اذا أسلمت فى دار الحرب فانها يجوز

لها الخروج الى دار الاسلام بلا محرم ، والمعنى فيه انه سفر

(٣)

واجب ، فكذلك الحج ، حكاہ الخطابی ، ثم قال : ولو كانوا

(٤)(٥)(٦)

سواء لكان يجوز لها ان تخرج من غير محرم ولا امرأة .

= في : الجزء المفقود لابن أبي شيبة من ٣٨٣ ، المحلى ٢٣/٧ ، شرح معانى الاشار ١١٦/٢ ، بدائع الصنائع ١٠٨٩/٣ ، شرح السنة ٢٠/٧ ، المغني ٢٣٦/٣ ، الانصاف ٤١٠/٣ .

(١) المعالم ٢٧٦/٢ ، وفي المدونة ٤٥٢/١ ، والبداية ٢٣٥/١ مع رفقة مأمونة رجالا كانوا أو نساء وخصن أحمد في روایة جماعة النساء فقط كما في المغني ٣ ٢٣٧ و قال في روایة أخرى لا يشترط المحرم في القواعد من النساء كما في الانصاف ٤١١/٣ .

(٢) المعالم ٢٧٦/٢ ، وانتظر الام ١١٧/٢ ، والمهذب وشرحه المجموع ٦٠/٧ قال النبوى : قال الشافعى وجمهور أصحابه : لابد من نسوة ثقات .

(٣) عن المعالم مختصرًا ٢٧٧، ٢٧٦/٢ وهذا لا يصلح الا مع القول انها ت safر وحدها في الحج الواجب اذا كان الطريق آمنا ، وهى روایة الكراibiسي عن الشافعى واختاره بعض أصحابه كالشيرازي كما في المذهب وشرحه المجموع ٦٢، ٦١/٧ ، والظاهيرية كما في المحلى ٢٣/٧ ، وكذا احمد في روایة وابن تيمية كما في الاختيارات الفقهية من ١١٥ والمبدع ١٠٠/٣ ، والانصاف ٤١١/٣ .

(٤) المعالم ٢٧٨/٢ ورد الخطابي على الشافعى بئن قوله مخالف للسنة لأن المرأة الحرة المسلمة الثقة لا تكون رجلا ذا حرمة منها ، ثم قال فإذا كان خروجها مع غير ذى محرم معنوية لم يجز الزاماها بالحج وهو طاعة بأمر يؤدى إلى معنوية ، ويكون بهذا قد رجح القول الأول كما في المعالم ٣٧٧، ٣٧٦/٢ .

(٥) والى هذا الترجيح ذهب ابن المنذر كما في المغني ٢٣٧/٣ ، والبغوى كما في شرح السنة ٢٠/٧ ، وابن تيمية في الفتاوى المصرية وصححه كما في الاختيارات الفقهية من ١١٦ ، وشرح العمدة ١٧٢/١ ، وابن حجر كما في الفتح ٤/٧٨ مستدلا بآحاديث الباب لاسيما حديث ابن عباس الذى هو نص في الباب وهو متفق عليه ، ولو لم يكن خروج المحرم معها شرطا لما أمر السائل بالسفر معها وترك الغزو ، لاسيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن

القول في حج المبى :

(١) (١١٧١) عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم قفل ، فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم وسلموا عليه وقال : من القوم ؟ فقالوا المسلمون ، فرفعت اليه امرأة صبية من محفة فقالت : يارسول الله هذا حج ؟ قال نعم ولك أجر" .
 (٢) أخرجه مسلم .

زيد بلفظ : "فقال رجل يارسول الله انى نذرت ان اخرج فى جيش كذا وكذا" فلو لم يكن شرطا مارخص له فى ترك النذر ، كذا قال ابن حجر وذكر من أدلة المجيزين حديث ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده "اذن عمر رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم فى آخر حجة جها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف" أخرجه البخارى ك/جزاء الميد ٢١٩/٢ ، وحديث عدى بن حاتم مرفوعا : "يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة ثوم البيت لازوج معها" أخرجه البخارى مطولا فى ك/المناقب ٤/١٧٥ ، وهذه الأدلة تصلح لمن قال تخرج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم ، وقد حدث هذا لأمهات المؤمنين فى عهد عمر بمصحف من الصحابة من غير ذكر ، وأما حديث عدى فقد تعقب بأنه يدل على وجود ذلك لاعلى جوازه ، وأجيب بأنه خبر فى سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز ، كذا فى الفتح ٧٦،٢٤/٤ .
 (٦) وقد جمع بعضهم بين هذه الأدلة وأدلة الباب بأن تحمل هذه الأدلة على جواز خروج المرأة للحج مع عدم المحرم اذا كان معها رفقة من الثقات وكان الطريق آمنا ، والراجح عندي المنع لاحاديث الباب وهو الا هوط عندي وأدنته أقوى والله تعالى أعلم .

- (١) سبقت ترجمته كما فى ح ١٠٨٢ .
 (٢) هي شبه الهودج الا أنه لقبة عليها كما في المشارق ٢٠٨/١ ، والمحاج ١٣٤٥/٤ ، وقال بكسر الميم .
 (٣) هذا لفظ البغوي ح ١٨٥٢ عن الشافعى ، وهو في البدائع ح ٧٥٣ ، ورواه مسلم ح ١٣٣٦ ولم يذكر : "من محفة" .

وهذا الحديث يدل على أن الصبي له الحج من حيث الفضيلة وحمل الثواب ، لأنه يجزئ عن حجة الإسلام .
 (١) (٢)
 وحكي البغوى عن بعض أهل العراق أنه لاحج للصبي .
 (٣)
 ثم قال : والسنّة أولى بالاتباع .
 (٤)

- (١) شرح السنّة ٢٣/٧ ، وانظر المعالم ٢٨١/٢ وهو قول الأئمة الأربعية والظاهريّة وجمهور الفقهاء كما في المحتلي
 ٤٣٥/٧ ، والمغني ٢٥٢/٣ ، وشرح مسلم ٩٩/٩ ، وشرح معانى الآثار ٢٥٨، ٢٥٧/٢ ، والمدونة ٣٨١، ٣٨٠/١ .
 (٢) قال الطحاوي ٢٥٦/٢ وذهب قوم إلى أنه يجزئ عن حجة الإسلام واحتجوا بحديث الباب .
 (٣) شرح السنّة ٢٣/٧ ، وانظر المعالم ٢٨١/٢ ، والطحاوي ٢٥٧/٢ .
 (٤) شرح السنّة ٢٣/٧ وانظر المعالم ٢٨١/٢ وهو ترجيح الفريق الأول وهم الجمهور ، واليه ذهب ابن تيمية مستظهراً بحديث محمد بن كعب القرني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين ، أيما صبي حج به أهله فمات أجزاءً عنه فان أدرك فعلية الحج ، وأيما مملوك حج به أهله ..." قال رواه سعيد (أي ابن منصور) وأبو داود في مرسايله ، واحتج به أحمد ، كما استظهرا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : "أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم : أيما مملوك حج به أهله ، فمات قبل أن يعتق فقد مفي حجه ، وإن اعتق قبل أن يموت فليحج ، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجه ، وإن بلغ فليحج" قال رواه الشافعى ، والمرسل اذا عمل به المحاباة حجة وفاما وهذا مجمع عليه ، ولأنه يصح منه الحج لأنه من أهل العبادات ولا يجوزه لأن فعله قبل أن يصير من أهل وجوبه . اهـ كلام ابن تيمية من شرح العمدة ٢٦٢، ٢٦١/١
 قلت أثر ابن عباس أخرجه الشافعى كما في البدائع ح ٧٥٤
 عن سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر ،
 وسالم بن سعيد هو القداح أبو عثمان صدوق يهم ورمى بالارجاء وكان فقيها كما في التقريب من ٢٣٦ ، وانظر أقوال العلماء فيه في الجرح والتعديل ، ٣١/٤ ،
 والفعفاء والمتروكين لأبن الجوزي ٣١٩/١ ، والميزان ١٣٩/٢ ، والتهذيب ٣٥/٤ ، لكن تابعه اسرائيل عن أبي اسحاق عند الطحاوي ٢٥٧/٢ ، واسرائيل هو ابن يونس بن أبي اسحاق السباعي ثقة تكلم فيه بلحة كما في التقريب من ١٠٤ فصح أثر ابن عباس بمجموع الطريقين ، والله تعالى أعلم .

القول في وجوب الحج على قدر على الزاد والراحلة :

(١) (١١٧٢) عن محمد بن عباد بن جعفر قال : "قعدنا الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسمعته يقول : سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما الحج ؟ قال : الشعث التفال ، فقام آخر فقال يا رسول الله أى الحج أفضل ؟ فقال الحج الشج فقام رجل آخر فقال يا رسول الله ما السبيل ؟ فقال : زاد وراحلة" .
 (٢) (٣) رواه أبو العباس الأصم [عن الربيع] عن الشافعى مرفوعا
 (٤) الى عبد الله بن عمر .

(١) هو المخزومى المكى تابعى ثقة من الشالحة ، روى له الجماعة كما فى التقريب ص ٤٨٦ .
 وانظر : طبقات خليفة ص ٢٨١ ، ابن سعد ٤٧٥/٥ ، الجرج والعديديل ١٣/٨ ، الثقات ٣٧١/٥ ، الكاشف ٥١/٣ ، التهذيب ٢٣٤/٩ ، الخلاصة ص ٣٤٢ .

(٢) هو محمد بن يعقوب كما فى التهذيب ٣٤٦/٣ - ترجمة الربيع بن سليمان المرادي - وهو ابن يوسف بن معقل بن سنان الأموى مولاه المعقلى النيسابورى الإمام الحافظ المفيد الثقة محدث خراسان ومسند العصر المؤذن الوراق حدث له المهمم بعد الرحالة واستحكم به وكان يحدث من حفظه ، حدث فى الاسلام ثيفا وسبعين سنة ، وأذن سبعين سنة بمسجده وكان حسن الصوت والأخلاق كريما ، رحل اليه خلق كثير ، توفي بنى سبور فى ربىع الآخر ولم يأته مائة سنة الا سنة رحمة الله تعالى كما فى العبر ٧٥،٧٤/٢ ، والتذكرة ٨٦٤-٨٦٠/٣ .

وانظر : المنتظم ٣٨٧،٣٨٦/٦ ، كتاب التقىيد لابن نقطة ١٢٨-١٣٠ ، البداية والنهاية ٢٢٢/١١ ، شذرات الذهب ٣٧٤،٣٧٣/٢ ، غاية النهاية ٢٨٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٠-٤٥٢/١٥ .

(٣) الزيادة من شرح السنة .

(٤) هذا لفظ البغوى ح ١٨٤٧ وأصله عند الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابراهيم بن يزيد به كما فى البدائع ح ٧٤٠ ، وسعيد بن سالم مذوق لهم ورمى بالارجاء وكان فقيها كما فى التقريب ص ٢٣٦ ، لكن تابعه وكبيع عند الترمذى ح ٨١٣ ح وقال حدیث حسن وابراهيم بن يزيد هو الخوزى المكى وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .
 قلت فعفه جماعة وتركه آخرون ، وقال البرقى كان يتهم بالكذب ، واختار ابن حجر أنه متروك ، انظر : الفعفاء =

= والمتروكين للنسائي من ٤٢ ، الفعفاء الصغير للبخارى من ٢٥٢ ، التاریخ المفیر لـ ١١٠/٢ ، الفعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٦٠/١ ، وللذهبی من ١٤ ، التهذیب ٣٦/٧ ١٨٠، ١٧٩/١ ، التقریب من ٩٥ ، المحلی عن هذا اسناد ضعیف جدا . لكن رواه ابن ماجه ح ٢٨٩٧ عن سوید بن سعید عن هشام بن سلیمان القرشی عن ابن جریح عن ابن عطاء عن عکرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : الزاد والراحلة - يعني قوله - "من استطاع اليه سبیلا" ، قال في الممباح ١٨٤/٣ هذا اسناد حسن ، ابن عطاء اسمه عمر بن عطاء بن وراز . قلت معرفوه لسوء حفظه ، وقال ابو زرعة مرة ثقة لین ، وقال مرة أخرى لین ، وقال الذهبی واه ، واختار ابن جر تضییفه ، انظر : الجرح والتعديل ١٢٦/٦ ، الفعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢١٣/٢ ، الكاشف ٢٧٦/٢ ، المفتی في الفعفاء ٢٧١/٢ ، التقریب من ٤١٦ ، التهذیب ٤٨٤/٧ . وأیضا سوید بن سعید مدوّق في نفسه الا أنه عمی فمار يتلقن مالیین من حدیثه ، وهشام بن سلیمان مقبول ، كما في التقریب من ٥٧٢، ١٦٠ ولهذا قال في التلخیص ٢٢١/٢ ، والدرایة ٤/٢ سنه ضعیف . قلت قد حسنه في أفواه البيان ٨٦/٥ ولم يلتفت إلى العلتين الموجودتين في ابن عطاء وسوید ، وقال الآبائی ضعیف جدا كما في ضعیف ابن ماجه ح ٦٣٢ ، والارواء ١٦٦، ١٦٣/٤ مع أنه لم ينقل ما يوجب ذلك كأن يكون فيه متروك أو ساقط أو واه . ولحدیث ابن عباس هذا شاهد عن الحسن البصری مرسل عند البیهقی ٣٢٧/٤ ، ونقل في التلخیص ٢٢١/٢ عن البیهقی أن المرسل هو الصواب ، قال ابن جر وسنه صحيح إلى الحسن ، وقد أعمل بهذا المرسل حدیث أنس المرفوع عند الدارقطنی ٢١٨/٢ والذي صحّه الحاکم ٤٤٢/١ على شرط الشیخین ووافقه عليه الذهبی ، وقال في الدرایة ٤/٢ رواته موثقون ، وصحح مرسل الحسن ابن المنذر أيضا كما في نصب الرایة ٩/٣ . ويشهد له أيضا حدیث عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده مرفوعا عند الدارقطنی ٢١٥/٢ وفيه أحمد بن أبي نافع . وهو أبو سلمة الموصلى أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧٩/٢ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وقال في المیزان ١٦٠/١ قال أبو يعلى لم يكن أهلا للحدیث ، وذكره ابن حبان في الثقات ١٧/٨ ، وقال في الكامل ١٧٣/١ هو متقا رب الحدیث ليست أحادیثه بالمنكرة جدا ، وفيه أيضا ابن لهيعة وهو مدوّق خلط بعد احتراق كتبه كما في التقریب من ٣١٩ ، وهذا اسناد ضعیف كما في التلخیص ٢٢١/٢ ، ورواه ابن أبي شيبة ٩٠/٤ عن وكیع عن أبي حباب عن الفضاح عن ابن عباس موقوفا ، كما رواه عن أبي خالد عن ابن جریح عن عطاء عن عمر وابن عباس =

وفييه ألفاظ :

الأول قوله : "التفل" ، وهو بفتح التاء وكسر الفاء ، وهو غير المتطيب ، ومنه قوله عليه السلام : "لاتمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات" ، قال في الغريب : منقبات ^(١) غير متطيبات . ^(٢)

اللفظ الثاني : "العج" ، وهو بفتح العين وتشديد الجيم : رفع الموت بالتلبية .

اللفظ الثالث : "الشج" ، وفبطه بشاء معجمة بثلاث ^(٣) وتشديد الجيم ، وهو نحر الابل .

موقوفا عليهم ، ورواه ابن جرير ١٥/٤ من طريقين عن ابن عباس ، فهذه الطرق والشواهد لا يقل مجموعها عن درجة القبول والاحتجاج به كما في أضواء البيان ٩٢/٥ لا كما قال في الارواء ٤/١٦٦ طرقه و Shawahed ضعيفة لاتنجبر وقد قال ابن تيمية في شرح العمدة ١٢٩/١ وهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب : وجود الزاد والراحلة ، ولعله قصد بالطرق الحسان أنها حسنة لغيرها لما في بعضها من صعف منجبر ك الحديث ابن عباس المرفوع عند ابن ماجه على ما حققنا في التخريج سابقا ، والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه أبو داود ح ٥٦٥ ، وصححه ابن خزيمة ح ١٦٧٩ ، وابن حبان كما في الموارد ح ٣٢٧ كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وصححه ابن حبان ح ٣٢٦ عن يزيد بن خالد رضي الله عنه . وصحح الألباني حدث أبي هريرة في صحيح الجامع ٦/١٨٣ ، ورواه مسلم ك/الصلة ح ٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ١٤٢ عن زينب امرأة عبد الله مرفوعا : "إذا شهدت أحداً في المسجد فلا تمس طيبا" .

(٢) شرح السنة ٤٣٩، ٤٣٨/٣ وليست فيه "منقبات" ، وزاد : والتفل (بفتح الفاء) سوء الرائحة ، وفي الفتح ٣٤٩/٢ امرأة تفلة اذا كانت متغيرة الرائحة ، وانظر النهاية ١٩١/١ ، وغريب ابن الجوزي ١٠٩/١ .

(٣) شرح السنة ١٤/٧ ، وانظر : غريب أبي عبيد ١٦٨/١ ، غريب ابن الجوزي ١١٨/١ ، ٧١/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٧٦/٤ .

وقد اتفق أهل العلم على أن الحرج إذا وجد الزاد والراحلة ، وكان مكلفاً قادراً ، وكان الطريق آمناً ، لزمه ^(١) الحج ، حكاه البغوي وغيره .

وأختلفوا في أنه هل يلزم ركوب البحر إذا لم يجد طريقة غيره :

^(٢) فذهب قوم إلى وجوب ركوب البحر .

^(٣) وذهب آخرون إلى أنه لا يجب ركوب البحر للحج ، وقال ^{(٤)(٥)(٦)} الشافعى لا يبين لى أن أوجب عليه ركوب البحر .

(١) شرح السنة ١٤/٧ ، مراتب الاجماع ص ٤١ ، المغني ٣/٢١٨ .
 (٢) شرح السنة ١٥/٧ ، عزاه فى المجموع ٥٩/٧ إلى أبي حنيفة ومالك وأحمد ثم قال وهو الصحيح عندنا (أى عند الشافعية) ، وانظر المتنقى ٢٧٠/٢ ، والانصاف ٤٠٦/٣ والتحقيق عند الحنفية أنهم أختلفوا على قولين : الأول لا يجب إلا إذا كان الغالب فى البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا ، قاله الكرمانى والنمسى ، وقال الكمال بن الهمام وهو الأصح ، انظر شرح فتح القدير والكافية ٣٢٩/٢ ، وتبين الحقائق والحاشية عليه ٤/٥ .

(٣) قد رأينا فى القول الأول عند تحقيق قول الحنفية أن جمهورهم يقول بعدم الوجوب .

(٤) شرح السنة ١٥/٧ ، وأمله فى مختصر المزنى ص ٦٢ ، وذكره فى المعالم ٣٥٩/٣ ، وقال الخطابى : وقد ضعفوا أسناد هذا الحديث .

قلت يزيد حديث بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يركب البحر حاج أو معتمر أو غاز فى سبيل الله ، فان تتحت البحر ناراً وتتحت النار بحراً" أخرجه أبو داود ح ٢٤٨٩ قال فى المختصر ٣٥٩/٣ فى هذا الحديث اضطراب ، روى عن بشير هكذا ، وروى عنه بلغه عن عبد الله بن عمرو ، وروى عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو ، وقيل غير ذلك وذكره البخارى فى تاريخه ، وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه وقال لا يصح حدديثه (التاريخ الكبير ١٠٥، ١٠٤/٢) وضعفه فى الارواء ١٦٩/٤ .

(٥) والراجح ركوب البحر والجو إذا لم يجد طريقة غيرهما ، لأن الغالب فيما السلام ، ولأن السفن والطائرات مزودة =

الآن بوسائل الراحة ، بل هي أنساب وأريح من وسائل البر بكثير ، لمن وجد شمنها وشمن الزاد ، وفيها ربح عظيم للوقت ، وتوفير للجهد والمشقة ، وتسهيل لأمور الحج والله تعالى أعلم .

(٦) لم يذكر المصنف هل الحج على الفور أو التراخي ، وهي مسألة مهمة جدا ، أحببت أن أذكرها هنا ، وفيها قولان :

القول الأول أنه على التراخي ، وهو تحميل مذهب مالك فيما ذكر ابن خویز مفتاد ، واليه ذهب بعض أصحابه كصحنون وابن عبد البر والقاضي أبو بكر والباجي والمغاربة ، ونص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب إلا المزنى ، وبه قال الأوزاعى والشورى ومحمد بن الحسن ، وحكاه الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاؤس رضى الله تعالى عنهم ، واحتجوا بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وفتحت مكة في السنة الثامنة وفيها حج بالناس عتاب بن أسيد بأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحج هو وأزواجه وأصحابه ، وفي السنة التاسعة أمر أبا بكر أن يحج بالناس ، ولم يحج فيها هو وأزواجه وعامة أصحابه إلا في السنة العاشرة ، فدل ذلك على جواز تأخير الحج .

انظر : المبسوط ١٦٤/٤ ، عمدة القارى ٣٩٣/٧ ، المجموع ٧٦/٧ ، المفتى ٢٤٢،٢٤١/٣ ، الانصاف ٢٠٥/٤ ، المنتقى ٣٦٨/٢ ، الكافي ٣١١/١ ، القرطبي ١٤٤/٤ .

القول الثاني أنه على الفور ، واليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ، ومن أصحاب مالك القاضي أبو محمد في جماعة من البغداديين ، ومن الشافعية المزنى ، ونص عليه أحمد وعليه جماهير أصحابه واختاره بان تيمية ونسبه إلى أكثر العلماء ، وبه قالت الظاهرية ، واحتجوا بقوله تعالى : {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} قالوا أمر المستطيع بالحج ، والأمر هنا مطلق ، وهو يقتفي فعل المأمور به على الفور ، واحتجوا أيضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً : "من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض وتفضل الفالة وتعرض الحاجة" أخرجه أحمد ٢١٤/١ ، وابن ماجه ٢٨٨٣ ، وقال في المimbah ١٧٩/٣ في استناده مقال أبو إسرائيل الملائى العبسى وأسمه اسماعيل بن خليفة ضعفه النسائي وقال الجوزجاني مفتر زائغ ، وقال ابن عدى عامه مايرويه يخالف الثقات ، وقال في التقريب ص ١٠٧ صدوق سى ، الحفظ نسب إلى الغلو فى التشيع .

قلت وله متابع عند أبي داود ١٧٣٢ ح ٢٢٥/١ وغيرهما بلفظ : "من أراد الحج فليتعجل" وصححه الحاكم ٤٤٨/١ ووافقه الذهبى مع أن فيه مهران أبو مفواد مجھول كما قال أبو زرعة والذهبى وابن حجر . انظر : الجرح والتعديل ٣٠١/٨ ، الكاشف ١٥٨/٣ ، التقريب

والراوى الذى تابع أبا اسرائىل هو الحسن بن عمرو الفقيمى عن مهران أبى صفوان ، والحسن هذا شقة ثبت كما فى التقريب ص ٦٢ ، فالاسناد ان ضعيفان لكن يقوى أحدهما الآخر ويرتلى مجموعهما الى درجة الحسن .
وله شاهد عن أبى أمامة مرفوعا بلفظ : "من لم يمفعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائز أو مرض حابس فمات ولم يحج ، فليميت ان شاء يهوديا أو نصراويا" آخرجه الدارمى ح ١٧٩٢ ج ٣٣٤ / ٤ وقال هذا وان كان اسناده غير قوى فله شاهد من قول عمر ثم ساقه ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات قال يحيى بن معين شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن أسباط وقال هذا حديث لا يصح ، فيه المغيرة بن عبد الرحمن قال يحيى بن معين ليس بشيء ، وليث قد ضعفه ابن عيينة وتركته يحيىقطان وابن معين وابن مهدى وأحمد ، وإنما روى موقوفا عن عمر .

قلت المغيرة بن عبد الرحمن اشتبه على ابن الجوزى فظنه الحزامى كما فى تاريخ ابن معين ٥٨٠ / ٢ والمواب انه الحرانى كما فى التهذيب ٢٦٧ / ١٠ ، والتقريب ص ٤٣ وأما الليث فما حكى عنهم أنهم تركوه فهذا الكلام قاله ابن حبان فى المجروحين ٢٣١ / ٢ فى ترجمة ليث بن أبى سليم بن زنيم الليشى ، فكانه اشتبه عليه فظنه ليث بن أبى زنيم الليشى ، والمواب أنه ليث بن أبى سليم الكوفى يقال مولاهم القرشى كما ميز بينهما فى الجرح والتعديل ١٨٠، ١٧٧ / ٧ ، والميزان ٤٢٠ / ٣ ، والتاريخ الكبير ٢٤٦، ٢٤٧ / ٧ وهذا الأخير ضعفه ابن سعد وابن معين ويعقوب بن شيبة والنمسائى والجوزجانى وابن عيينة وابن مهدى ، وقال أحمد مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة لا يشتغل به هو مضطرب الحديث ، وقال ابن معين مرة ذكر الحديث ، وقال مرأة رابعة لابئن به ، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ، وقال أبو زرعة مرة أخرى لين الحديث لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث ، وقال البخارى مدقوق يهم ، وقال الحاكم أبو أحمد لين بالقوى عذفهم ، وقال الحاكم أبو عبد الله مجتمع على سوء حفظه ، وقال البزار أصابه اختلاط فاضطرب حديثه وإنما تكلم فيه بهذا ولأنعلم أحد ترك حديثه ، وقال عثمان بن أبى شيبة مدقوق ولكن لين بحجة ، وقال الساجى مدقوق فيه ضعف كان سوء الحفظ كثير الغلط كان يحيىقطان بآخره لا يحدث عنه ، وقال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال الدارقطنى صاحب سنة يخرج حديثه ، وقال الذهبى فيه ضعف يسير من سوء حفظه وقال مرة أخرى حسن الحديث ومن ضعفه فائما ضعفه لاختلاطه باخرين وروى له مسلم مقرونا ، وقال ابن حجر مدقوق اختلط جدا فلم يتميز حديثه فترك .

قلت لعله ي يريد أنه ترك في آخر عمره كما يظهر من أقوال غيره .

انظر : تاريخ عثمان بن سعيد رقم ٧٢٠،٥٦٠ ، سؤالات ابن الجنيد رقم ٨٥٩،٧٩٨،٥٥٣،١٧ ، الفعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٠٩ ، للذهبى ص ٢٥٩ ، الجرح والتعديل ١٧٨-١٧٦/٧ ، الميزان ٤٢٠/٣ ، التهذيب ٤٦٩-٤٦٥/٨ ، التقريب ص ٤٦٤ .

فالحاصل أن ليث بن أبي سليم لم يتهمه أحد بالكذب فلا ينزل حديثه عن الضعيف المنجبر ، وهو الحسن لغيره ، لكن الرواى عنه وهو شريك بن عبد الله النخعى الكوفى أبو عبد الله القفأى مدوّق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولئى القفأى بالковة كما في التقريب ص ٢٦٦ ، ورواية يزيد بن هارون عند الدارمى سالمة من التخليط والوهم لأنّه ممّن روى عنه بواسط قبل الاختلاط كما في الكواكب النيرات ص ٢٥٤ ، غير أن سفيان الثورى رواه عن ليث عن ابن أسباط مرفوعاً مرسلاً ، أخرجه أحمد فى ك/الإيمان عن وكيع ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة فى الجزء المفقود ص ٣٣٦ ، وسعيد بن منصور كما في شرح العمدة لابن تيمية ٢١٢/١ كلاماً عن أبي الأوصى سلام بن سليم عن ليث عن ابن أسباط مرسلاً ، قال ابن عبد الهادى فى التذقيح والمرسل هو الصحيح كما في شرح العمدة ٢١١/١ هـ ، وهذه المرسل شاهد عن عمر موقوفاً من طرق ثلاثة ذكرها ابن تيمية وذكر له شاهداً آخر عن ابن عمر كما في شرح العمدة ٢١٤-٢١٢/١ ، وصح في التلخيص ٢٢٣/٢ شاهد عمر من رواية سعيد بن منصور والبيهقي (كما في السنن الكبرى ٣٣٤/٤) ، وقال ابن تيمية في شرح العمدة ٢١٤/١ والمرسل ١٥١ اعتقد بقول المصاحب مار حجة بالاتفاق ، وانظير نحوه في التلخيص ص ٢٢٣ ، أتفى إلى ذلك تحسین حديث ابن عباس بمجموع طريقه الذي ورد في تعجیل الحج فیصیر مجموع ذلك في درجة الحديث الصحيح والله تعالى أعلم .

انظر مراجع أصحاب القول الثاني : المبسوط ١٦٤،١٦٣/٤ عمدة القارى ٣٩٣/٧ ، المجموع ٧٦/٧ ، المغني ٢٤١/٣ ، الانصاف ٤٠٤/٤ ، الاشراف ٢١٧/١ ، القرطبي ١٤٤/٤ ، المنتقى ٣٦٨/٢ ، المعلى ٤٢٩/٧ ، الاختيارات الفقهية ص ١١٥ ، شرح العمدة لابن تيمية ١٩٨/١ .

والراجح القول الثاني وهو أن الحج على الفور لمن وجد الزاد والراحلة ولم يقعه عذر كالمرفون ونحوه لمن مصح في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر بالتعجیل والأخبار بمن مات ولم يحج مع القدرة على الحج بأنه يموت يهودياً أو نمراً نبياً أو على غير ملة الإسلام وهو عيّد شديد ، قال ابن تيمية : الأمر بالتعجیل يقتضى الإيجاب لاسيما واستحباب التعجیل معلوم بالضرورة من نفس الأمر بالحج فلم يبق لهذا الأمر الثاني قائمة إلا الإيجاب وتوكييد مفهوم الأمر الأول ، ثم رد على أدلة الفريق الأول الذين قالوا إن الحج على التراخي بما يشقى المدور ، انظر ذلك كله في شرح العمدة ٢٠٦/١ ٢٢٩-٢١٤ .

وأختلفوا في العمرة هل هي واجبة أو سنة ؟

فذهب أكثرهم إلى أنها واجبة كالحج ، وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، واحتجوا بقوله تعالى (١) {واتموا الحج والعمرة لله} ، فقرن بينهما ، وهو مذهب عطاء وطاوون ومجاهد وقتادة والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير (٢) والثوري والشافعى وأحمد واسحاق .

وذهب إلى أنها سنة الشعبى ومالك وأصحاب الرأى ، هكذا (٣) حكاى الخطابى .

(١) سورة البقرة : ١٩٦

(٢) لم أجده هذه الخلافية في المعالم وهي في شرح السنة ١٥/٧ وأيضاً روى عن جابر وزيد بن ثابت وحكي عن ابن المسيب والشعبي ومسروق وأبي بردة بن أبي موسى الحضرمي وعبد الله بن شداد وأبي عبيد والظاهرية والشافعى في الجديد وأحمد في المشهور عنه والبخارى وابن تيمية كما في صحيح البخارى ١٩٨/٢ ، والمجموع ٩/٧ ، والمغنى ٢٢٣/٣ ، والمحلى ٣/٧ ، ومجموع الفتاوى ٥/٢٦ ، وشرح العمدة ٨٨/١ .

(٣)

شرح السنة ١٦/٧ وروى أيضاً عن ابن مسعود وبه قال أبو شور والشافعى في القديم وأحمد في رواية ، واحتاره ابن تيمية كما في المجموع ٩/٧ ، والمغنى ٢٢٣/٣ ، ومجموع الفتاوى ٥/٢٦ ، والمنتقى ٢٣٥/٢ وفيه أنها سنة مؤكدة عند مالك ، والكافى ٣٦١/١ وفيه أنها واجبة وجوب سنة ولا يجوز تركها وهي أوكد من الوتر ، وانظر قول أصحاب الرأى في عمدة القارى ٢٨٢/٨ واحتجوا بحديث جابر مرفوعاً : "لا وأن تعتمروا هو أفشل" وصححه الترمذى ح ٩٣١ مع أن في اسناده حجاج بن أرطاة مدوقة كثیر الخطأ والتلليس كما في التقریب من ١٥٢ وقد عنعنه هنا ، قال في المجموع ٨/٧ اتفق الحفاظ على تضعيفه .

قلت وأعلمه الدارقطنی ٢٨٥/٢ ، والبیهقی ٣٤٩/٤ بالوقف ، وقال في التلخیص ٢٢٦/٢ والصحیح عن جابر من قوله ، قال ورواه الدارقطنی ٢٨٦/٢ عن ابن عفیر (وهو سعید كما صرخ به البیهقی ٣٤٩/٤) عن یحیی بن آیوب عن عبید الله بن المغیرة ن آبی الزبیر قال البیهقی تفرد به عبید الله بن المغیرة زاد في التلخیص ٢٢٦/٢ وتفرد به عنه یحیی بن آیوب ، قال ابن حجر وفي الباب عن آبی صالح ماهان الحنفی عن آبی هریرة عند الدارقطنی وابن حزم والبیهقی (٣٤٨/٤) من طريق الشافعی (ج ٧٣٩) كما في البدائع ، وفيه سعید بن سالم القداح مدوقة يهم كما في التقریب من ٢٣٦ وهو منقطع كما في البیهقی (٣٤٨/٤) قال =

القول في المضورة :

(١١٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لامرورة في الإسلام" .

ابن حجر واسناده ضعيف ولفظه : "الحج جهاد وال عمرة تطوع" ، وقال رواه ابن ماجه عن طلحة بن عبيد الله واسناده ضعيف .

(قلت فيه عمر بن قيس المكي متزوك كما في التقريب ص ٤١٦) ورواه البيهقي عن ابن عباس ، قال ولا يصح من ذلك شيء .

قلت قال البيهقي ٣٤٨/٤ فيه محمد بن الفضل بن عطية متزوك .

قلت في التقريب ص ٥٠٢ كذبه ، وضعف ابن تيمية في شرح العمدة ١٠٣/١ كل هذه الأحاديث ، والله أعلم .

(٤) والراجح أن العمرة واجبة كالحج على ما ذهب إليه الجمهور لحديث عمر مرفوعاً في سؤال جبريل آياته عن الإسلام ، فقال : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ، وتحج وتعتمر ، وصححه ابن خزيمة (ج ٣٠٦٥) وابن حبان والدارقطني (٢٨٢/٢) وغيرهم كما في التلخيص ٢٢٥/٢ ، ورواه مسلم ك/الإيمان ح ٤ وليس فيه ذكر العمرة ، ورواه الدارقطني عن أبي رزين العقيلي مرفوعاً : "حج عن أبيك واعتمر" قال كلهم ثقات ، والبيهقي ٣٥٠/٤ ثم ساق بسنده إلى مسلم وقد سئل عن حديث أبي رزين فقال سمعت أحمد بن حنبل يقول لا أعلم في إيجاب العمرة أجود من هذا ولا أصح منه ، وصححه الثوبي في المجموع ٧/٧ وقال رواه الأربعون وغيرهم بأسانيد صحيحة ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح (ج ٩٣٠) وصححه في الارواء ١٥٣/٤ .

ول الحديث المبىء بن عبد قال أتيت عمر رضي الله عنه فقلت : "... أنت وجدت الحج والعمرة مكتوبتين على فئهلت بهما فقال هديت لسنة نبيك" رواه النسائي ١٤٦/٥ ، وأبو داود ح ١٧٩٩ ، وصححه ابن خزيمة ح ٣٠٦٩ وابن حبان كما في الموارد ح ٩٨٥ ، واللبانى في الارواء ١٥٣/٤ .

ول الحديث عائشة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال : "عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة" رواه ابن ماجه ح ٢٩٠١ ، والدارقطني ٢٨٤/٢ ، وصححه ابن خزيمة ح ٣٠٧٤ كلهم من طريق محمد بن فضيل ، وقال ابن تيمية في شرح العمدة ٩٦/١ اسناده على شرط الصحيح ، وقال في الارواء ١٥١/٤ هو على شرط المحييين زاد ورواه الدارقطني ٢٨٤/٢ ، والبيهقي ٤/٣٥٠ بأسناد آخر صحيح .

قلت يزيد من طريق حميد بن مهران الكندي عن ابن سيرين عن عمران بن حطمان ، والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه أبو داود .

غريبه :

[قوله] : "صرورة" ، وضبطه بماد مهملة مفتوحة وواو
بين راءين وهاء ، قال الخطابي : ويفسر معنيين :
أحدهما : أن المضرورة هو الذي أقطع عن النكاح بالكلية
وأعرف عنه كرهبان النصارى .
والثاني أنه الذي لم يحج ، فيكون معناه أن سنة الدين
(٢) أن لا يبقى من الناس من يستطيع الحج إلا ويحج .

(١) ح ١٧٢٩ قال في المختصر ٢٧٨/٢ في استناده عمر بن عطاء
وهو ابن وراز المكي وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .
قلت منهم ابن حجر كما في التقرير من ٤١٦ فالسند ضعيف
ومع ذلك صححه الحاكم ٤٤٨/١ ووافقه الذهبي ، وصححه في
تخریج المسند ح ٢٨٤٥ ، وفي المجموع ٩٠/٧ ، وقال في
المجمع ٢٣٤/٣ رجاله ثقات ، فلا يفتر بتصحیحهم ، وقد
ضعفه الالباني في الاستدراك على تخریج المشکاة من ٩ ،
ح ٢٥٢٢ .

قلت قوله شاهد عن ابن عباس مرفوعا فيمن لبى عن شبرمة
ولم يحج لنفسه : "حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة" أبو
داود ح ١٨١١ ، وابن ماجه ح ٢٩٠٣ ، وصححه ابن خزيمة
ح ٤٣٩ ، وابن حبان كما في الموارد ح ٩٦٢ ، والبيهقي
ح ٣٣٦ - وزاد ليس في هذا الباب أصلح منه - وفي
التمهيد ١٣٨/٩ ، وفي المجموع ٩١/٧ ، وفي تحفة
المحتاج ٢٢٣/٢ وأعلى الطحاوى بالوقف والدارقطنى
بالارسال وابن المغلس الظاهري بالتدليلين وابن الجوزى
بالضعف وغيرهم بالاضطراب والانقطاع كما في الارواء
٤/١٧١ ، لكن قال في التلخيم ٢٢٣/٢ ورواه سعيد بن
منصور عن ابن عبيدة عن ابن جرير عن عطاء مرفوعا مرسلا
قال وهو يقوى المرفوع (أى الموصول) لأنـه من غير رجاله
قال قوله شاهد عن جابر وفي استناده من يحتاج إلى النظر
في حاله فيجتمع من هذا صحة الحديث ، ووافقه على ذلك
في الارواء ١٧١/٤ ، ١٧٢، ١٧٣/٤ .

قلت قوله شاهد آخر عن عائشة رواه أبو يعلى وفيه ابن
أبي ليلى وفيه كلام كما في المجمع ٢٨٣/٣ ، فالحديث
بمجموع هذه الطرق وال Shawahid صحيح لغيره أن شاء الله
تعالى .

(٢) المعالم ٣٣٥، ٢٧٩، ٢٧٨/٢ مختصرًا ، وانظر غريب أبي عبيد
٤٢١/١ ، والفاتق ٢٩٤، ٢٩٣/٢ ، والنهاية ٢٢/٣ ، وغريب
ابن الجوزى ٥٨٥/١ .

قال : ويستدل بهذا الحديث على أن المسوقة لا يحج عن غيره ، بل اذا شرع في الحج عن غيره انقلب لنفسه لئلا يكون مسوقة ، وهذا مذهب الشافعى والأوزاعى وأحمد واسحاق .
 وقال مالك والثورى حجه يقع على مانواه ، وقد روى ذلك عن الحسن وعطاء والنخعى ، وهو مذهب أصحاب الرأى والله عز وجل أعلم .
 (١) (٢) (٣) (٤)

القول في النية عن الحج :

(١١٧٤) عن ابن عباس "أن الفضل بن عباس رضى الله عنهما كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خشum تستفتته فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت

(١) المعالم ٣٣٥، ٢٧٩/٢ ، وانظر شرح السنة ٣١/٧ ، والمجموع ٩١/٧ ، والمغني ٢٤٥/٣ .

(٢) المعالم ٢٢٥، ٢٧٩/٢ ، وانظر شرح السنة ٣٢/٧ ، والمجموع ٩٢/٧ ، والمغني ٢٤٥/٣ ، وذكر فيه أنه حكم عن أحمد ، وانظر التمهيد ١٣٦/٩ ، والمبوسط ١٥١/٤ ورواه ابن أبي شيبة عن علي ومجاد والحسن وابن المسيب كما في الجزء المفقود ص ١٧٩، ١٧٨ .

(٣) قال قوم يقع الحج باطلًا ، منهم أحمد وابو بكر عبد العزيز وابن حزم وروى عن ابن عباس انظر المحلبي ٢٨١، ٢٨٠/٧ ، والمغني ٢٤٥/٣ ، والانصاف ٤١٦/٣ .

(٤) والراجح القول الأول وهو أن المسوقة لا يحج عن غيره ، ولو حج عن غيره انقلب حجة له ، وهو ترجيح ابن تيمية كما في شرح العمدة ٢٨٨/١ ، وانظر رده على أدلة القول الثاني والثالث ٢٩٦-٢٨٩/١ ، والله تعالى أعلم .

على الراحلة افأحج عنه ؟ قال نعم ، وذلك في حجة الوداع" .

(١) أخرجه الشيخان عن مالك .

وظاهر الحديث يدل على جواز حج الانسان عن غيره اذا كان المحجوج عنه عاجزا عن أدائه بنفسه بأن كان ميتا أو مريضا أو زمنا لا يقدر على الثبوت على الراحلة ، وهو قول (٢) الشافعى .

وذهب مالك والشوري وأحمد واسحاق الى أنه لايجوز أن يحج عن الحى العاجز ، ويجوز عن الميت .
(٣) وقال مالك إنما يجوز اذا أوصى ويخرج من الثالث .
(٤)

(١) البخاري ك/الحج ١٤٠/٢ ، ك/جزاء الصيد ٢١٨/٢ ، ومسلم ك/الحج ١٣٣٤ ح ١٣٣٤ ، وأصله في الموطئ ٣٥٩/١ .

(٢) المعالم ٣٣٢/٢ وهو قول ابن المبارك وأحمد وأصحاب الرأى وأهل الظاهر .

انظر : شرح السنة ٢٦/٧ ، المغني ٣/٢٢٨ ، الانصاف ٤٠٩،٤٠٥/٣ ، الحجة ٢٤٢-٢٢٥/٢ ، عمدة القاري ٣٩١/٧ ، المحلى ٧/٤٨،٣٨/٤٢ .

(٣) الصحيح عن مالك والبیث وابن أبي ذئب والحسن بن حیی والنخعی والقاسم وابن عمر انهم قالوا لايجح أحد عن أحد ، واستثنى مالك الميت اذا أوصى .

انظر : التمهید ١٣٤/٩ ، الكافی ١/٣١٠ ، المعالم ٣٣٢/٢ ، شرح السنة ٢٧،٢٦/٧ ، ابن أبي شيبة الجزء المفقود من ٤٤١ ، رواه فيه عن ابن عمر والنخعی والقاسم .

(٤) والراجح القول الأول لحديث ابن عباس المتفق عليه وهو في حق العاجز ، ول الحديث ابن عباس أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأفأحج عنها قال نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيتها ؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء . أخرجه البخاري ك/جزاء الصيد ٢١٧/٢ ، ٢١٨/٢ .

(٥) شرح السنة ٢٩/٧ ، وهو في المدونة ٤٩١/١ ، وهو قول أصحاب الرأى كما في الحجة ٢٢٧/٢ ، وقال الشافعى وأحمد يخرج من تركته كما في المغني ٢٤٢/٣ ، والمجموع ٨٤/٧ .

وقال النخعى لا يحج أحد عن أحد .

(١١٧٥) وقد روى أبو داود مرفوعاً إلى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة؟ فقال أخ لي أو قريب ، فقال حججت عن نفسك
 قال : لا ، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .
^(١)

غريبه :

[قوله] : "شبرمة" ، وهو بشين معجمة وباء معجمة
^(٢) بواحدة وراء وميم وهاء .

قال الخطابي : وهذا الحديث يدل على أن المرورة لا يحج عن غيره ، وعلى أنه يجوز أن يحج عن غيره إذا كان قد حج عن
^(٣) نفسه .

وفيه دليل على أنه لا يجمع بين حجتين في وقت واحد ولو كان ذلك جائزاً لجمع له النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ،
^(٤) قال وقد روى أنه قال له أجعل هذه عن نفسك .

(١) سبق تصحیحه بمجموع طرقه في الہامش عند تخریج حدیث "الامرورة في الاسلام" انظر رقم (١١٧٣) في الملخص .

(٢) في الصحاح ١٩٥٨/٥ بضم الشين والراء والتاء ، وسكون الباء ، وفتح الميم .

(٣) المعالم ٣٣٤/٢ وقد سبق أن ذكر اختلاف الفقهاء في ذلك انظر فقه ح ١١٧٣ .

(٤) المعالم ٣٣٤/٢ والحاديـث الذي اشار اليـه ابن شداد هنا ساقـه الخطابـي في المعـالم ٣٣٥/٢ بـسنـده من طـرـيق الأـصـمـ (أـبـي العـبـاسـ) عن الرـبـيعـ عن الشـافـعـيـ ، وـقد أـخـرـجـهـ بـهـذـاـ اللـفـظـ وـمـنـ هـذـاـ الطـرـيقـ الـبـيـهـقـيـ ٣٣٧/٤ .

القول في المواقف :

(١١٧٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن ، قال عبد الله وبلفتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ويهل أهل اليمن من يلملم" .
 أخرجه الشيخان .^(١)

(١١٧٧) وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال : "وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولاهل الشام الجحفة ، ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ، فهن لاأهلن ولمن أتى عليهم من غير أهلن لمن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلوون منها" .
 أخرجه مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه وأخرجه الترمذى وقال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو .^(٢)

(١١٧٨) وعن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق" قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح
 (٤)
 (٣)

(١) البخاري ١٤٢/٢ ، ١٤٣ ، ١٤٢/٢ ، ومسلم ح ١١٨٢ ، وأصله في الموطئ ٣٣٠/١

(٢) مسلم ح ١١٨١ ، وأبو داود ح ١٣٣٨ وهو عند البخاري ١٤٢/٢

(٣) الترمذى ح ٨٣١ وقول المصنف : "آخرجه الترمذى وقال ... مكانه المناسب عقيب قوله : أخرجه الشيخان .

(٤) ح ٨٣٢ وقال حديث حسن ، ولم أجد زيادة "صحيح" لافي النسخة المتداولة ولا في العارضة ٥١/٤ ، ولا في التحفة ٧٠/٣ ولا فيما نقله المذذرى في المختصر ٢٨٤/٢ ، ورواه أبو داود ح ١٧٤٠ ، وأحمد كما في تحرير المسند ح ٣٢٠٥ ، وصحه أحمد شاكر وقال يزيد بن أبي زياد ثقة عندنا

وفي هذه الأحاديث ألفاظ وفوائد :

أما الألفاظ :

فأسماء المواقت وهي مشهورة ، وإنما النظر في :
 [قوله] : "قرن" ورأيت في المحاج مفبوطا بفتح الراء ،
 (١) وعلم عليه صح ، وقال في الحاشية : سكون الراء هو الصحيح .
 وقال في المطالع : "قرن المنازل" ، وهو قرن الشعال
 وهو "قرن" مطلق غير مفاف أيفا ، وهو ميقات نجد تلقاء مكة

= محمد بن علي بن عبد الله بن عباس أدرك جده وسمع منه بعد أن نقل عن المنذري والبيهقي تضعييف يزيد (المختصر ٢٨٤/٢) وعن ابن القطان أن محمد بن علي لم يلق جده ولا سمع منه على ما قاله مسلم في الكني .
 قلت قال في التقريب من ٤٩٧ شقة من السادسة لم يثبت سماعه من جده ، وقد ذكر العلتين في التلخيم ٢٢٩/٢ لكنه وهم فذكر فيه وفي الدرية ٦/٢ أن محمد بن علي عند الترمذى هو ابن عبد الله بن عباس كما جاء مصرحا به عند أحمد وأبي داود ، مع أن الترمذى صرخ بأن محمد ابن علي الذي روى من طريقه هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر ، وهو شقة من الرابعة كما في التقريب من ٤٩٧ وقد أدرك ابن عباس كما في التهذيب ٣٥٠/٩ فيكون سند الترمذى أصح من سند أحمد وأبي داود لاشتماله على علة واحدة وهي ضعف يزيد فقط ، ففي التقريب من ٦٠١ أنه ضعيف كبير فتغير ومار يتلقن ، ومع هذا قال في الدرية ٦/٢ استناده مقارب وكان المناصب أن يقول استناده ضعيف لضعف يزيد بالإضافة إلى الانقطاع الذي ذكره في التلخيم وقد ضعفه الألبانى في الاستدراك على تخرير المشكاة من ٩ ح ٢٥٣٠ شم وجدت له شاهدا عن أنس كما في المجمع ٢١٦/٣ حيث قال الهيثمى رواه الطبرانى في الكبير بلفظ : "... لأهل المدائن العقيق ولأهل البصرة ذات عرق" وفيه هلال بن يزيد وشقة ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقال في التقريب من ٥٧٦ هلال بن أبي هلال أبو ظلال ضعيف مشهور بكثيته ، وقال في الفتح ٣٩٠/٣ استناده ضعيف .
 قلت فالحديث بمجموع الطريقين يرتقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى .

(١) المحاج ٢١٨١/٦ وليس فيه "وعلم عليه صح".
 (٢) قال في تهذيب الأسماء واللغات ٩١/٤ واتفق العلماء على اسكان الراء ، وقد بالغ في ذلك كما في الفتح ٣٨٥/٣ .

عن يوم وليلة منها ، وأصله الجبل الطويل المنقطع عن الجبل الكبير . قال ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط ، و"القرن" بفتح الراء قبيلة ، وهو بالفتح أيفا : الطريق الذي تتشعب منه طرق متفرقة .
 (١) (٢)
 (٣) (٤)

وأما الفوائد :

فالأولى : ذكر الخطابي قال : معنى التحديد في هذه المواقف أن لا يتعداها إلا متلبسا بالحرام ، وقد أجمعوا على أنه لو أحρم دونها صح إذا وافى الميقات محرا .
 (٥)

الفائدة الثانية : أن المدفني إذا جاء من الشام على طريق الجحفة أحـرـم منها ويـمـيـرـ كـانـهـ شـامـيـ .
 (٦)

الفائدة الثالثة : أن الحديث يدل على أن من كان منزله وراء الميقات إلى جهة مكة فاحرامه من موضعه الذي هو وطنه حتى أن أهل مكة يحرمون بالحج من مكة ، وأما بالعمرـةـ .
 (٧)

(١) كذا في (ت) ل ١٥٨/ب لكن في حاشيتها : "المغير المستطيل" بدل : "الطویل" وفي سائر النسخ : "المستطيل" فقط ، والذى في حاشية (ت) أقره في المشارق ١٩٩/٢ .

(٢) في (ح) ص ٣١٧ : "من" مكان : "عن" .

(٣) انظر المشارق ١٩٩/٢ .

(٤) وقال البغوي ٣٩/٧ : العقيق موضع يقال قبيل ذات عرق ، وقال في النهاية ٤/٤ هو قبل ذات عرق بمراحله أو مرحلتين ، وفي تهذيب اللغة ٥٩/١ وتهذيب الأسماء واللغات ٣٢/٤ أنه واد يتدفق ماؤه في غوري تهامة .

(٥) المعالم ٢٨٢/٢ ، وانظر شرح السنة ٤١،٤٠/٧ ، واجماع ابن المنذر ص ٥٤ ، وحكى في الافتتاح ٢٦٩/١ الاتفاق على الجملة الأولى .

(٦) المعالم ٢٨٢/٢ ، وانظر شرح السنة ٤٠/٧ .

(٧) في (ت) ل ١٥٨/ب : "قطنه" وهو تصحيف .

فانهم لا يحرمون لها من مكة ولكنهم يخرجون الى ادنى الحل
 فيحرمون منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن
 ابن أبي بكر أن يخرج بعائشة فيعمرها من التنعيم .
 وهذه المواقيت معتبرة فيمن يريد الدخول الى مكة حاجا

(١) الجملة : "واما بالعمرة فانهم ..." انفردت بها (ت)
 ل ١٥٨ / ب .
 (٢) في جميع النسخ : "ولكنه يخرج الى ادنى الحل فيحرم
 منه" بميغة المفرد ، والمواب بميغة الجمع كما
 أثبتناه ، يدل على ذلك السباق .
 (٣) أخرجه البخاري ك / العمرة ٢٠٠ / ٢ ، ومسلم ح ١٢١٣ .
 (٤) المعالى ٢٨٢ / ٢ ، وزاد في شرح السنة ٤١ / ٧ : قال
 الشافعى وأحب أن يعتمر من الجعرانة لأن النبي صلى
 الله عليه وسلم اعتمروا منها - يعني عام حنين - فان
 أخطأه فمن التنعيم . اهـ بتمرف ، وحديث الاعتمر من
 الجعرانة عند البخارى ٢٠٠ / ٢ ، ومسلم ح ١٢٥٣ ، وقال في
 المغني ٢٥٩ / ٣ لأنعلم خلافا في المكى اذا أراد العمرة
 أن يخرج الى الحل .
 قلت وقد أشار المصنف الى عمرة المكى ولم يذكر فيها
 اختلاف العلماء ، وفي المسألة قولان مشهوران : الاول
 أنه ليس على المكى عمرة وأن طوافه بالبيت أفضل له من
 العمرة باتفاق سلف الأمة ولم يفعلها أحد على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قط الا عائشة في حجة الوداع
 وروى هذا عن ابن عباس وعطاء وطاوس وسالم وأحمد في
 أصح الطريقيين عنه ، واختاره ابن تيمية واحتجوا بما
 رواه ابن أبي شيبة ٨٨ / ٤ عن ابن عباس أنه قال : أنت
 يأهلاً مكة لاعمرة لكم انتا عمراً لكم الطواف بالبيت ،
 ورواه عنه ٨٧ / ٤ بلفظ : "لايضركم يأهلاً مكة
 لاعتمرها ، فان أبیتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن
 الوادي" .

اما القول الثاني فهو وجوب العمرة على المكى وهي
 روایة ضعيفة عن احمد واليه ذهب بعض أصحابه وبعض
 أصحاب الشافعى ، واحتجوا بفعل أنس بن مالك رضى الله
 عنه فقد روى الشافعى ح ٧٦٣ كما في البدائع من طريق
 بعض ولده قال كنا مع أنس بمكة فكان اذا حرم رأسه خرج
 فاعتبر .

والراجح القول الاول لقوة ادنته ولاته فعل عامة
 المحاباة الا انسا كما سبق والا فعل عائشة لما اعمرها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من التنعيم تطبيبا
 لنفسها وفعليهما يدل على الجواز وهذا مما لازم اذاع فيه
 وعليه اتفاق الائمة ، انظر مجموع الفتوى ٢٦٨ / ٢٦ ، ٢٤٨ / ٢٦ ، ٢٥٢ ، ٢٥٩ - ٢٥٧ .

(١) أو معتمراً .

وأما من جاوز الميقات لغير الحج ثم عن له قمد الحج
(٢) أو العمرة فإنه يحرم من موسمه .

وقال الأوزاعي يرجع إلى الميقات ويحرم منه وان لم
(٣) يفعل فعليه دم .

قال وأما ميقات العراق فالحديث في العقيق أثبت منه
(٤) في ذات عرق ، وال الصحيح أن عمر رضي الله عنه وقتها لأهل
العراق بعد فتح العراق . وكان في التحقيق على موازاة قرن
لأهل نجد . وكان الشافعى يستحب أن يحرم أهل العراق من
(٥) العقيق ، فان أحربوا من ذات عرق أجزأهم .
قال وقد تابع الثامن عمر في ذلك الى زماننا هذا .
(٦)

(١) المعالم ٢٨٣/٢ ، وانظر شرح السنة ٤٠/٧ .
(٢) المعالم ٢٨٣/٢ قال وليس عليه دم ، ونسبة في شرح

السنة ٤٠/٧ إلى أكثر أهل العلم وقال وهو ظاهر الحديث
وانظر ٢٦٧/٣ ، والمجموع ١٨٣/٧ . وهو الراجح .
(٣) المعالم ٢٨٣/٢ ونسبة كذلك إلى أحمد واسحاق ، وكذا في
شرح السنة ٤٠/٧ يقول أحمد هنا هو رواية عنه ، والا
فمذهبة و Mauliye الامحاص مثل قول الجمهور ، انظر
المغني ٢٦٧/٣ ، والانصاف ٤٢٩/٣ .

(٤) أخرجه مسلم ح ١١٨٣ من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن
جابر : "... ويهل أهل العراق من ذات عرق" مع شك في
رفعه ، قال في الفتح ٣٩٠/٣ وأخرجه أحمد من طريق ابن
لهيعة وابن ماجه من طريق ابراهيم بن يزيد كلاهما عن
أبي الزبير ولم يشكا في رفعه ، قال وفي الباب عن
عائشة والحارث بن عمرو السهمى ، والحديث بمجموع
الطرق يقوى ، وذكر له في التلخيمين ٢٢٩/٢ شواهد عن أنس
وابن عباس وعبد الله بن عمرو وقال هذه الطرق تعتمد
مرسل عطاء الذي تقدم .

قلت يريد ما ذكره في ٢٢٨/٢ من رواية الشافعى عن مسلم
عن ابن جريج ، وهو في بدائع المتن ح ٧٧٩،٧٧٨ .

(٥) أثر عمر أخرجه البخارى ك/الحج ١٤٣/٢ .
(٦) المعالم ٢٨٣،٢٨٤،٢٨٤/٢ ، وانظر شرح السنة ٣٩/٧ وأصله في
الإم ١٣٨،١٣٧/٢ .

(٧) المعالم ٢٨٤/٢ ، وفي الفتح ٣٩٠،٣٨٩/٣ ذهب الشافعى في
الإم ومالك في المدونة (٣٧٧/١) إلى أن ميقات ذات عرق
ليس من مجموعا إنما وقته عمر وتابعه عليه الناس . وذهب

(١١٧٩) وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو وجبت له الجنة - شه عبد الله بن عبد الرحمن أيهما قال وهو الرواية" .
 أخرجه أبو داود في سننه .
 (٢)

والحديث يدل على جواز الاحرام قبل الميقات من المكان

= الحنفية (شرح معانى الآثار ١٢٠-١١٨/٢) والحنابلة (المغنى ٢٥٧/٣، ٢٥٨) وجمهور الشافعية إلى أنه منصوص .
 اهـ من الفتح .
 (٨) وقد أجمع العلماء على المواقف الخمسة إلا ذات عرق فقد اختلفوا فيه ، فقال مالك وأحمد وأبو ثور والشوري وأصحاب الرأى هو ميقات أهل العراق والشرق ، وروى عن أنس أنه كان يحرم من العقيق واستحسن الشافعى وابن المنذر وابن عبد البر .
 انظر : التمهيد ١٤٠/١٥ ، المغنى ٢٥٧/٣ ، شرح معانى الآثار ١٢٠-١١٨/٢ ، الإمام ١٣٨/٢ .
 (١) هو ابن يحيى - بتحتانية مضمومة وحاء مهملة مفتوحة ونون ثقيلة مكسورة - حجازى مقبول كما فى التقريب ص ٣١ .
 انظر : الكاشف ٩٣/٢ ، الثقات ٤٥،٤٤/٧ ، التهذيب ٢٩٨/٥ ، الخلاصة من ٢٠٤ .
 (٢) ح ١٧٤١ وفيه عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى مقبول كما سبق قبل قليل ، وحكيمة - بالتصغير - بنت أمية بن الأحسن أم حكيم مقبولة كما فى التقريب ص ٧٥٦،٧٤٥ ، ورواه أحمد ٢٩٩/٦ ، وابن ماجه ح ٣٠٠١ من طريق ابن اسحاق حدثني سليمان بن سحيم وهما مدوقان كما فى التقريب ص ٤٦٧ عن أم حكيم بنت أمية وقد سبق قبل قليل أنها مقبولة ، ومع ذلك صححه ابن حبان كما فى الموارد ح ١٠٢١ ، وقال فى بلوغ الأمانى ١١٢/١١ استاد احمد لابئس به ، وقال فى الترغيب والترهيب ١٢٠، ١١٩/٢ استاده صحيح ثم ساق رواية ابن ماجه الثانية ورواية ابن حبان وأبى داود والبيهقي مع اختلاف فى الألفاظ ، وقال فى المختصر ٢/٢٨٥ وقد اختلف الرواة فى متنه واستاده اختلفا كثيرا ، وقال فى تهذيب السنن ٢٨٤/٢ قال غير واحد من الحفاظ استاده ليس بالقوى ، وقال فى التلخيص ٢٣٠/٢ قال البخارى فى التاريخ لا يثبت ، ودفعه فى السلسلة الفعيبة ح ٢١١ ، وابن حزم ٧٤/٧ ، وانظر معرفة الخمال المكفرة لابن حجر ص ٦٢-٥٩ فقد استقصى طرقه وبين الاختلاف فى استاده ومتنه .

(١) البعيد ، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة .

وقد انكر عمر بن الخطاب على عمران بن الحمين احرامه
من البمرة .

وكره الحسن البصري وعطاء ومالك بن انس الاحرام من

(٢) (٣) (٤) (٥) (٦)
المكان البعيد .

(١) المعالى ٢٨٤/٢ وحکى الاجماع على ذلك ابن المنذر في كتابه الاجماع من ٥٤ ، والبغوي في شرح السنة ٤١/٧ ، وابن حجر في الفتح ٤/٣٨٣ الا أنه طعن فيه حاكيا الخلاف في ذلك عن اسحق وداود وغيرهما .

(٢) المعالى ٢٨٤/٢ وقال البغوى ٤٢/٧ : روى عن ابن عمر أنه أهل من بيت المقدس (آخرجه الشافعى ح ٧٨٤ عن أنس ابن عياف عن موسى بن عقبة عن نافع ورجاله ثقات كما في التقريب من ٥٥٩، ٥٥٢، ١١٥ فالاستاد صحيح ، وقد صححه ابن المنذر وابن حزم كما في المجموع ١٨٢/٧ ، والمحلى ٧٢/٧) قال وسئل على عن تمام الحج والعمرة قال : "أن تحرم من دويرة أهلك" .

قلت آخرجه الحاكم ٢٧٦/٢ وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي مع أن السندي فيه عبد الله بن سلمة وهو المرادي كما في التهذيب ٢٤٢/٥ مدقق تغير كما في التقريب من ٣٠٦ ومع ذلك قال في التلخيص ٢٢٨/٢ اسناده قوى ، وهو في الحقيقة منكر لأن شعبة عن عمرو بن مرة الراوى عنه والنسائي وأبا حاتم قالوا يعرف وينكر ، وقال البخاري لا يتتابع على حديثه كما في الميزان ٤٣١/٢ وبه أخذ الحنفية والشافعى في أحد قوله المشهورين كما في المجموع ١٨٠/٧ ، والمبسوط ١٦٦/٤ .

(٣) المعالى ٢٨٤/٢ ، وانظر التمهيد ٤٣/١٥ ، وشرح السنة ٤٢/٧ ، وأشار عمر رواه البيهقي ٣١/٥ وروى أيضا عن عثمان أنه انكر على عبد الله بن عامر بن كريز احرامه من نيسابور ، وعلقه البخاري بلفظ : "وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان" ١٥٠/٢ ترجمة ب٣٣ قال في الفتح ٤٢٠/٣ وجاء من طرق موصولة أسانيدها يقوى بعضها ببعضها فذكرها .

(٤) وبالكراهة أيضا قال أحمد واسحاق والشافعى في أحد قوله المشهورين كما في المغني ٢٦٤/٣ ، والمجموع ١٨٠/٧ .

(٥) وقال أهل الظاهر لايجوز الاحرام قبل الميقات كما في المحلى ٧٨/٧ .

(٦) والراجح الاحرام من الميقات وهو السنة ، لحديث المواقف المتفق عليه ، قال ابن حجر في الفتح ٣٨٣/٣ وهو ظاهر جواب ابن عمر (لما سأله زيد بن جبير من أين يجوز أن يعتمر وهو في الصحيحين) ، قال ويؤيده القياس على الميقات الزمانى فقد أجمعوا على أنه لايجوز

قال الخطابي : ويشبه أن يكون عمر إنما انكر ذلك شفقة على المحرم لانه اذا بعث شفته ربما عرض له مايفسد احرامه
 ورأى ذلك في قصر المسافة أسلم .
^(١)

القول فيما تفعل الحائض والنفساء اذا اهل الناس :

(١١٨٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "النفساء والحايضة اذا اتيا على الموقف تغسلان وتحرمان وتقبيليان المناسب كلها غير الطواف بالبيت".
^(٢)
 أخرجه أبو داود .

وفيه فوائد :

الأولى : قوله : "وتقبيليان المناسب" أي تأتيلان بجميع المناسب وتفعلان جميع مايفعله الحاج الا الطواف .
^(٣)

التقدير عليه . اهـ وهو ترجيح ابن تيمية قال وهو الموفق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين ، وخلفاؤه كعمير وعثمان فهو عن الاحرام قبل الميقات كما في مجموع الفتاوى ٣٧٥،٣٧٤/٢٠ والله أعلم .

(١) المعالم ٢٨٥/٢ وقال في المحتوى ٧٥/٧ : عمر لايعيب مستحبها فيه أجر وقربة إلى الله تعالى ، نعم ، ولا مباحا وإنما يعيب ما لايجوز عنده ، هذا مما لايجوز أن يظن به غير هذا أصلأ .

(٢) ح ١٧٤٤ ، والترمذى ح ٩٤٥ وقال حسن غريب ، وفيه حميد وهو ابن عبد الرحمن الحراني أبو عون وقد ضعفه غير واحد كما في المختصر ٢٨٦/٢ ، وفي التقرير من ١٩٣ صدوق سوء الحفظ خلط باخرة . ولله شاهد عن عائشة مرفوعا : "... فافعل مايفعل الحاج غير أن لاتطوئ بالبيت حتى تطهرى" البخارى ك/الحيف ٧٩/١ ، وشاهد آخر عن جابر مرفوعا : "اغتنى واستفرى بشوب وأحرمى" مسلم ح ١٢١٨ ، ٨٨٧/٢

(٣) شرح مسلم ١٣٣/٨ . وقال في الفتح ٥٠٥/٣ وهو قول الجمهور وألحق بذلك الجنب والمحدث ثم ذكر المخالفين وسماهم وهو الرابع عندى لحديث الباب الصحيح بشواهدة .

الفائدة الثانية : أنه يدل على استحباب الاتيان بمصورة العبادة عند تعذر الاتيان بها على الوجه الذى تبرأ به الذمة تحصيلا لفضيلة المكان والوقت بقدر الامكان ، وهذا كمن لا يجد ماء ولا ترابا فانه يأتي بمصورة العبادة قضاء لحق الوقت (١) وان كانت غير مجزية ، كذلك هاهنا فانهما تغتسلان وان كان لا يفيدهما الغسل الطهارة ولكن تحصل فضيلة التشبه بالحاج بقدر الامكان ، وكذلك القادر فى اثناء النثار فى رمضان يمسك الى آخره تشبعا بالماءين وقضاء لفضيلة الوقت ، وكذلك المملىوب على الخشبة والمحبوب فى الحصن يملون على حسب حالهم عند بعض العلماء وعليهم الاعادة عند الامكان .

ويدل الحديث أيضا على أن المحدث اذا احرم مع احرامه (٤) وهي الفائدة الثالثة .

الفائدة الرابعة : أنه يدل على أن الطواف لا يجوز الا طاهرا ، وهو قول عامة الفقهاء .

وقد حكى عن أبي حنيفة أنه قال اذا طاف جنبا وانصرف من مكة لم تلزمه الاعادة وعليه دم .

وعند الشافعى لا يجوز الطواف الا بالطهارة وستر العورة

(١) سقطت من (ج) مفتاح من كلمة : "غير" في آخر ص ٣١٨ إلى بداية ص ٣١٩ .

(٢) في جميع النسخ : "يغتسلان" والمثبت هو الصواب .

(٣) عن المعالى ٢٨٦/٢ بتصرف زاد الخطابى وهذا باب غريب ، وانظر شرح السنة ٤٤/٧ واستدل بذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بامساك بقية النثار من يوم عاشوراء لمن كان مفطرا ، والقياس عليه .

قلت يزيد حديث الربيع وحديث سلمة بن الأكوع عند البخارى ٢٥١، ٢٤٢/٢ ، ومسلم ح ١١٣٥، ١١٣٦ .

(٤) المعالى ٢٨٦/٢ ، وقال فى شرح مسلم ح ١٧٢/٨ احرام النساء مجمع عليه .

قلت ويدخل فى حكمها الحائض والمستحاضمة وكل محدث .

كالصلة ، فان ترك شيئا من ذلك اعاد حکى ذلك كله الخطابي .^(١)

القول في سنن الاحرام :

السنة الأولى : الفصل .

(١١٨١) عن جابر رضي الله عنه وهو ي يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال : "فَلِمَا كُنَّا بِذِي الْحِلْيَةِ وَلَدَتْ أُسْمَاءُ بَنْتُ عُمَيْنٍ فَأَمْرَاهَا بِالْغَسْلِ وَالْأَحْرَامِ" .

(٢)
أخرجه مسلم .

(١١٨٢) وفي رواية أخرى : "ولدت أسماء بنت عميين محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) كيف أمنع ؟ قال : "اغتنى واستثفرى بشوب وأحرمى" .

فائدة :

أنه يدل على استحباب الغسل لانه اذا أمر النساء بالغسل مع أنه لايفيد مايفيد غسل الطهارة فلان يأمر ^(٤) ^(٥) الطاهرة به أولى .

(١) المعالم ٢٨٦/٢ ، وانظر شرح السنة ١٢٦، ١٢٥/٧ ، وشرح مسلم ٢٢٠/٨ ، وبداية المجتهد ٢٥٠/١ ، والمغني ٣٧٧/٣ وفيه أن المشهور عن أحمد مثل قول الجمهور ، وأنه قال في رواية مثل قول أبي حنيفة ، وانظر المبسوط ٣٨/٤ .

(٢) هذه رواية البغوي ح ١٨٦٢ من طريق الشافعى وأصله عند الشافعى كما في بدائع المتن ح ٩١٤ وعزوها لمسلم كما فعل الممنف خطأ .

(٣) هذه الرواية التي سكت عنها ابن شداد هي التي أخرجها مسلم كما في ك/الحج من صحيحه ح ١٢١٨ ، ٨٨٧/٢ .

(٤) في (ب) ل ٤/٨٦ ، و(ز) ل ١٧٥ ب : "اتؤمر" .

(٥) عن شرح السنة ٤٣/٧ بتصرف ، وزاد البغوى ٤٤/٧ فالحق الحائض بالنفساء في ذلك ، وأصله في المعالم ٢٨٦/٢ ، وقال في شرح مسلم ١٣٣/٨ : اغتنى الحائض والنفساء مجمع على الأمر به ، وهو مستحب عند الجمهور ، وفرض عند الحسن وأهل الظاهر ، والذي في المحملي ٨٥/٧ أنه فرض على النساء فقط .

السنة الثانية : التطيب لاحرام .

(١١٨٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كنت أطيب رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت" .

(١) أخرجه الشیخان .

(١١٨٤) وعنها قالت : "كنت أنظر إلى وبیم الطیب فی مَفْرِق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم بعد ثلاثة من احرامه" .

(٢) (٣) أخرجه الشیخان .

غريبه :

قولها : "وبیم" ، فبظنه بباء معجمة بوحدة مكسورة وباء معجمة باشنتين من تحت وصاد مهملة أى بريقه ، يقال : وبص يبص وبیما ، وبص يبص بصیما ، اذا برق ، ذكره في (٤) (٥) الغريب .

(١) البخاري ك/الحج ١٤٥/٢ ، ومسلم ح ١١٨٩ ، ٣٣ كلها عن مالك وأئمه في الموطئ ٣٢٨/١ .

(٢) في شرح السنة والصحابيين : "كأنى" ، جاء ذلك من عدة طرق ، وفي رواية لمسلم : "إن كنت لأنظر" ح ١١٩٠ ج ٤٣ .

(٣) هذه رواية البغوي ح ١٨٦٤ إلا أنه لم يقل : "وهو محرم" والذي في الصحابة ليس فيه : "بعد ثلاث من احرامه" انظر البخاري ك/الفصل ٧٢/١ ، وك/الحج ١٤٥/٢ ، وك/اللباس ٥٩/٧ ، ومسلم ح ١١٩٠ من طرق عديدة .

(٤) المعالم ٢٨٧/٢ ، وشرح السنة ٤٦/٧ ، وغريب أبي عبد ٣٦٣/٢ ، وغريب ابن الجوزي ٤٥٠/٢ ، والمشارق ٢٧٧/٢ ، والفتح ٣٩٨/٣ ونقل عن الاسماعيلي أن الوبيم زيادة على البرق ، وأن المراد التلاقو ، وأنه يدل على وجود عين قائمة لا رريح فقط .

(٥) لم يذكر المصنف معنى المَفْرِق ، وأحببت أن أذكره لمزيد الفائدة : قال في شرح مسلم ١٠٢،١٠٠/٨ هو بفتح الميم وكسر الراء ، وقال في الفتح ٣٩٨/٣ هو المكان الذي يفترق فيه الشعر وسط الرأس ، قيل ذكرته بمثابة الجمع (فارق كما جاء في بعض الروايات) تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر .

وفيه فوائد :

منها : أنه يدل على أنه يجوز للمحرم أن يتطيب بطيب يبقى أثره بعد الاحرام ، وأن بقاءه لا يوجب عليه فدية ، فقد روى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ، وهو قول الشافعى وأحمد (١) وأسحاق .

(٢) وكراه ذلك مالك ، وروى عن ابن عمر أنه قال : ما أحب أن أصبح محراً أنفخ طيباً ، فذكرت عليه عائشة وروت الحديث .
وقال أبو حنيفة : إن تطيب بما يبقى أثره بعد الاحرام

(١) شرح السنة ٤٧/٧ ، وأمثله في المعالم ٢٨٧/٢ وزاداً :
وروى عن سعد بن أبي وقاص . قلت وروى عن معاوية وعائشة وأم حبيبة وحكى عن أبي حنيفة وأبى يوسف والثورى وأبى ثور وداود وابن المندز وابن حزم كما في المحلى ٨٥/٧ ، والمغنى ٢٧٣/٣ ، والمجموع ٤٠٣/٧ ، وموطأ محمد بن الحسن ص ١٤٠ ، والمبسوط ١٢٣/٤ .

(٢) شرح السنة ٤٧/٧ وروى عن عمر وعثمان وابن عمر ، وحكى عن عطاء والزهري وابن جبير وابن سيرين ومحمد بن الحسن واختاره الطحاوى كما في المحلى ٨٦/٧ ، وموطأ محمد بن الحسن ص ١٤٠ ، وشرح معانى الآثار ١٣٣-١٣١/٢ ، واحتاجوا بحديث يعلى أن النبى ملئ الله عليه وسلم اتاه محرم بالجعرانة وهو متضمخ بطيب ... فقال له أغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة ، أخرجه البخارى ١٤٤/٢ ، وفي رواية مسلم ح ١١٨٠ أن على الجبة خلوق أو أثر صفرة ، ورد الجمهور بأن الخلوق (وهو طيب ممزوج بزعفران) مكروه للرجل في حال الاحلال والاحرام فلاحجة فيه اذن ، وقد روى البخارى ١٤٥/٢ ، ومسلم ح ١١٧٧ عن ابن عمر مرفوعاً : "... ولا تلبسا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورمن" ، ثم ان الرواية الأولى في عمرة الجعرانة سنة شمان وتتطيب عائشة للنبي ملئ الله عليه وسلم في حجة الوداع وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر كما في الفتح ٣٩٥/٣ .

(٣) شرح السنة ٤٧/٧ وقد أخرجه البخارى ك/الفصل ٧٢،٧١/١
ومسلم ح ١١٩٢ .

فعليه الفدية ، كما لو استدام ليس المحيط .
 (١) (٢)

قال البغوى : والحديث حجة عليه .

والسنة الثالثة : تلبيد الشعر .

(١١٨٥) روى ابن عمر رضى الله عنهم "أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس شعر رأسه بالعسل" .
 (٤) (٥)

وهو مستحب في الأحرام ليجمع الشعر فلا يتخلله غبار
 (٦) ولا يقع فيه الدبب .

قال الخطابي : وقد يكون التلبيد بالعسل تارة ،
 (٧)

وبالصمة أخرى .

(١) شرح السنة ٤٧/٧ وانظر المعالم ٢٨٧/٢ وقد سبق أن ذكرنا أن قول أبي حنيفة وأبي يوسف موافق لقول الجمهور ، وأن قول محمد بن الحسن موافق لقول مالك ، وأحذنا على شرح معانى الآثار ١٣١/٢ ، ١٣٣-١٣١/٢ ، وموطئ محمد ابن الحسن من ١٤٠ ، وانظر أيضًا الهدایة وشرح فتح القدیر والکفایة وشرح العناية ٣٣٨/٢ ، وتبیین الحقائق ٩/٢ ، وعمدة القاری ٤٢٧/٧ ، والمبوسط ٤/٤٢٣،٣/٤ وتبیین بذلك خطأ الخطابي والبغوى في نسبتهما القول بالكراءة ووجوب الفدية إلى أبي حنيفة .

(٢) شرح السنة ٤٧/٧ ، وانظر المعالم ٢٨٧/٢ ونهمما : والحديث حجة على من كره ذلك .

(٣) والراجح قول الجمهور لحديثي عائشة المتفق عليهم والمذكورين في الباب رقم ١١٨٤، ١١٨٣ ، ولما بيناه من ضعف دليل المخالفين والله تعالى أعلم .

(٤) ابن داود ح ٧٤٨ وصححه في ذيل المستدرك ٤٥٠/١ محاكياً في ذلك قول الحاكم مع أنه لا وجود له في المستدرك المطبوع فلعله سقط من الأصل ، ولكن في سنته محمد بن اسحاق وهو مصدق يدلنا كما في التقريب من ٤٦٧ وقد عذنه هنا ، ويشهد له مارواه البخاري ١٤٥/٢ عن ابن عمر قال "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ملبدًا" ورواه أيضًا أبو داود ح ١٧٤٧ .

(٥) وقد ورد في نسخة من سنن أبي داود : "بالغسل" وهو ما يغسل به من الخطمي وغيره ، قال ابن حجر وضبطناه في روایتنا بالمهملتين كما في الفتح ٤٠٠/٣ .

(٦) شرح السنة ٤٨/٧ ، وانظر شرح مسلم ٩٠/٨ .
 (٧) المعالم ٢٨٨/٢ ، وانظر غريب أبي عبيد ١٠٣/٢ ، والفائق ٢٩٩/٣ ، والنهاية ٢٢٤/٤ ، وقال في شرح مسلم ٩٠/٨ : بالصمة أو الخطمي أو شبههما .

القول في التلبية :

(١)

(١١٨٦) عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بِيْكَ اللَّهُمَّ بِيْكَ ، لَبِيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيْكَ ، انَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ" ، قال نافع كان عبد الله بن عمر يزيد فيها : "بِيْكَ لَبِيْكَ ، لَبِيْكَ وَسَعْدِيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيْدِيْكَ ، لَبِيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ" .

(٢)

أخرج الشیخان كلاهما عن مالك .

(١١٨٧) وعن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل (٣) بهذه الكلمات" .

(٤) (٥)

وأخرجه عن أنس أبو داود .

قال الخطابي : قوله : "ان الحمد والنعمه لك" قد روى "ان" بكسر الهمزة ، وروى بفتحها ، قال وأجودها الكسر لأن (٦) من كسر فقد عمم ، ومن فتح فقد خص .

(١) في جميع النسخ : "كان تلبية .." ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٢) البخاري ١٤٥/٢ دون الجملة الموقوفة ، ومسلم ح ١١٨٤ ، وأصله في الموطئ ٣٣١/١ .

(٣) هكذا ذكره البغوي ٤٩/٧ دون عزو الى ممدره ، وهو عند مسلم ح ١١٨٤ ، ٢١ .

(٤) في جميع النسخ : "عن ابن عمر" ، والتصويب من أبي داود .

(٥) ح ١٧٧٣ بمعناه وهو عند البخاري ١٤٧/٢ بلفظ أبي داود .

(٦) المعالم ٣٣٥/٢ ، وقال في الفتح ٤٠٩/٣ الكسر أجود عند الجمهور .

قوله : "الرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ" يعني المسألة اليك ، وفيه لفثان : فتح الراء ممدودا ، أو فمها وألف التأنيث وهي :

(١) (٢)
"وَالرَّغْبَى" مقصورة .

قوله : "البِّيكَ" ، في معناه أربعة أقوال :
أحدها : اجابتى لك يارب واقامتى على ذلك ، من قولهم "الب بالمكان ، ولب به" ، اذا اقام فيه ، ومعنى تكرار هذا اللفظ التأكيد اي اجابة بعد اجابة .

الثاني : ان معناه اتجاهى اليك .
الثالث : محبتي لك ، من قولهم : "امرأة لبة" اذا كانت تحب ولدتها ،

الرابع : اخلاصى لك ، من قولهم : "لب الطعام" اي
(٣) خالمه .

قوله : "وسعديك" قيل معناه : ساعدت طاعتك يارب مساعدة بعد مساعدة ، وقيل معناه : وساعدتك اي قد سعدت بطاعتك ، والسعاد هو الحظ الموافق ، وقيل هو اتباع قوله :
(٤)
"البيك" ، ذكره في المطالع .

(١) في (ت) ل ١٦٠ : "الرَّغْبَا" وهو تصحيف .
(٢) المعالم ٣٢٥/٢ ، قال في شرح السنة ٥٢/٧ : هي الرغبة والمسألة ، وزاد في تهذيب السنن ٣٣٦/٢ والطلب ، وانظر شرح مسلم ٨٨/٨ .

(٣) انظر المشارق أصل المطالع ٣٥٣/١ ، وانظر شرح السنة ٥٠/٧ ، وشرح مسلم ٨٧/٨ ، وذكروا في المعنى الثاني انه من قولهم : "دارى تلب دارك اي تواجها" ، وزاد ابن القيم في تهذيب السنن ٣٣٦،٣٣٥/٢ اربع معان آخر وقال في الفتح ٤٠٩/٣ والاول اظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعماء الله اياه في حج بيته ولهذا من دعى فقال لبيك فقد استجاب . اهـ واليه ذهب ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١١٥/٢٦ لكنه قيده بالاجابة والاستسلام والطاعة والاقامة على ذلك حيث قال : معنى التلبية : انا مجيئوك لدعوتك ، مستسلمون لحكمتك ، مطيعون لأمرك مرة بعد مرة ، لازمال على ذلك . اهـ

(٤) انظر المشارق ٢٢٥/٢ ، وانظر النهاية ٣٦٦/٢ .

وقد اختلف العلماء في وجوب التلبية :

(١) فذهب إلى وجوبها أبو حنيفة ، وقال من تركها فعلية دم
 (٢) وقال الشافعى هي سنة .

ويستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويسائل الله رفاه والجنة ويستعيذ به من النار ، واليه ذهب الشافعى ، وقد روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) شرح السنة ٥٢/٧ ، بل قال أبو حنيفة وأصحابه والشوري هي شرط كما في المبسوط ٦/٤ ، وعمدة القاري ٤٤٤/٧ ، وحکى في الفتح ٤١١/٣ عنهم وعن ابن حبيب المالكي والزبيري والشافعى والظاهرية أنها من أركان الحج - وأخطأ ابن حجر في غزو ذلك إلى الظاهرية لأنهم قالوا بأنها سنة كما سيأتي - وأما من قال أنها واجبة فهم مالك وبعض شراح خليل من أصحابه وبعض الشافعية كما في بداية المجتهد ٤٢٧/١ ، والمنتقى ٢٠٧/٢ ، والفوائد الدواني ٤١٢/١ ، والمجموع ٢٢٧/٧ .

(٢) شرح السنة ٥٢/٧ وهو قول أحمد والحسن بن حبيبي وأهل الظاهر وبعض المالكية كابن الجلاب وخليل ، انظر المغني ٢٨٨/٣ ، والمخلوي ١٠٤/٧ ، والمنتقى ٢٠٧/٢ ، والفوائد الدواني ٤١٢/١ . وفي المجموع ٢٢٥/٧ : اتفق العلماء على استحبابها . وقال في مجموع الفتاوى ١١٥/٢٦ هي شعار الحج .

(٣) شرح السنة ٥٢/٧ والحديث المشار إليه رواه البغوي ح ١٨٦٦ من طريق الشافعى وأصله في البدائع ح ٩٣٨ و فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي الصفير وهو ضعيف كما في التقريب من ٢٧٣ وكذلك ضعفه الجمهور وقال أحمد لابن سنه كما في المجموع ٢٢٣/٧ وضعف الحديث الألباني في الاستدراك على تخریج المشكاة من ٩ ح ٢٥٥٢ ، ورواه الدارقطنی ٢٣٨/٢ من طريق عبد الله الأموي عن صالح بن محمد بن زائدة ، وعبد الله الأموي هو ابن عبد الله حجازي لين الحديث كما في التقريب من ٣١٠ .

(٤) واستحبه ابن القيم في جلاء الأفهام من ٣٩٧ ، وشيخه ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١١٦،١١٥/٢٦ ، وابن قدامة في المغني ٢٩٣/٣ وهو مذهب الحنابلة كما في الانمائى ٤٥٣/٣ ودعمه ابن قدامة بما جاء في تفسير قوله تعالى : {ورفعنا لك ذكرك} (سورة الانشراح : ٤) أي : لا ذكر إلا ذكرت معى ، قال ولأن أكثر المواتفع التي شرع فيها ذكر الله شرع فيه ذكر نبيه عليه الصلاة والسلام كالآدان والصلة والله أعلم .

القول في رفع الموت بالتلبية :

(١)

(١١٨٨) عن خلاد بن السائب عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معى أن يرفعوا أمواتهم بالتلبية أو بالاهلال - يريد أحدهما -".

(٢)

أخرجه أبو داود والترمذى وقال الترمذى هذا حديث حسن

(٣)

صحيح .

وقال مالك : لايرفع الموت بالاهلال في مساجد الجماعة إلا في المسجد الحرام ومسجد منى ، وفيما عداهما يرفع موته

(١) هو ابن خلاد بن سعيد الخزرجي تابعي شقة من الثالثة ووهم من زعم أنه مصاحب كما في التقريب من ١٩٦ .
وانظر : طبقات خليفة من ٢٥٤ ، تاريخ الثقات من ١٤٤ ،
الجرح والتعديل ٣٦٤/٣ ، الثقات ٢٠٩/٤ ، الكاشف ٢١٧/١
التحذيب ١٧٢/٢ ، الخلاصة من ١٠٧ .

(٢) في جميع النسخ : "بالتكبير" ، والتمسويب من مالك ٣٣٤/١ ، ومن طريقه الشافعى ح ٩٣٩ ، وأبو داود ح ١٨١٤
والبغوى ح ١٨٦٧ ، وقال الترمذى وابن خزيمة والحاكم
كلهم من طريق ابن عيينة : "بالاهلال والتلبية" .

(٣) ح ١٨١٤ وأصله في الموطأ ٣٣٤/١ .

(٤) ح ٨٢٩ ، والنمسائى ١٦٢/٥ ، وابن ماجه ح ٢٩٢٢ كلهم عن ابن عيينة وصححه الترمذى وابن خزيمة ح ٢٦٢٧، ٢٦٢٥
والحاكم ٤٥٠/١ ، والنبوى في المجموع ٢٠٧/٧ ، وقال في
الفتح ٤٠٨/٣ رواته ثقات إلا أنه اختلف على التابعى في
صحابيه (يريد السائب بن خلاد ، وزيد بن خالد كما في
الترمذى ١٨٣/٣) وصححه في تخريج المشكاة ٢ ١٥ ٧٨١/٢ ،
وأخرجه البخارى ١٤٧/٢ عن أنس أنه قال : "... وسمعتهم
يصورون بهما جميعاً أي بالحج والعمرة كما في الفتح
٤٠٨/٣ وفيه أيضاً أن ابن أبي شيبة (الجزء المفقود
من ٤٣١) أخرج بأسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله (هو
ابن حنطب) قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يرتفعون أمواتهم بالتلبية حتى تبح أمواتهم .

(١) (٢)

بحيث يسمع نفسه ومن يليه .

وقال الشافعى : كان السلف يستحبون التلبية عند اجتماع الرفاق وعند الاشراف وعند الهبوط وخلف الملواء وفي استقبال الليل والنهار وبالاسحار .
(٣)

القول فى وقت الاهلال ومكان الاهلال :

وقد ذكرنا مكان اهلاله صلى الله عليه وسلم بذى
(٤)
الحليفه .

وذهب بعض أهل العلم من الصحابة الى أنه يهل اذا ظهر

(١) شرح السنة ٥٤/٧ وهذه رواية ابن القاسم عن مالك كما في الكافي ٣١٧/١ وهو قول الشافعى في القديم غير أنه استثنى عرفات كذلك ، ومذهب أحمد مثل قول الشافعى في القديم كما في بلوغ الأمانى ١٨٨/١١ ، والمغني ٢٩٢/٣ .
(٢) **وقال البغوى ٥٤/٧ :** رفع المسوت بالاهلال مشروع في المساجد وغيرها .

قلت وهي رواية ابن نافع عن مالك واليه ذهب الجمهور ، انظر الكافي ٣١٧/١ ، والبداية ٤٤٦/١ ، والفتح ٤٠٨/٣ والمبسوط ٦/٤ ، وقال أهل الظاهر يحب ذلك كما في المحتلى ١٠٤/٧ . وفي المجموع ٢٢٥/٧ ، ومجموع الفتاوى ١١٥/٢٦ أنه مستحب .

(٣) وعلى كل حال كما في شرح السنة ٥٤/٧ واليه ذهب الجمهور كما في البداية ٢٤٧/١ ، والكافى ٣١٧/١ ، والمغني ٢٩٢،٢٩١/٣ ، والمحتلى ١٠٤/٧ ، ومجموع الفتاوى ١١٥/٢٦ وذلك لحديث جابر مرفوعا : "كان يلبى في حبه اذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي أدبار الملواء وآخر الليل" ذكره الشيرازي في المهدب كما في المجموع ٢٢١،٢٢٠/٧ ، وقال في التلخيمين ٢٣٩/٢ رواه ابن عساكر في تخریجه لاحادیث المهدب ، وفي استناده من لا يعرف ، وروى الشافعى عن ابن عمر أنه كان يلبى راكبا ونمازلا ومضطجعا ، وروى ابن أبي شيبة (الجزء المفقود من ٩٠،٨٩) عن ابن سابط قال : "كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع : في دبر الملاة ، وإذا هبطوا واديا ، أو علوه ، وعند التقائه الرفاق" ، وروى عن خيثمة نحوه وزاد : "وإذا استقلت بالرجل دابتة" .

(٤) قال في شرح مسلم ٨٩/٨ : الاهلال رفع المسوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ، وأصل الاهلال في اللغة رفع الصوت ، وانظر غريب ابن قتيبة ٢١٨/١ .

(٥) انظر ح ١١٨٧ .

^(١) الى البيداء ، واحتجوا بما :

(١١٨٩) روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : "لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج أذن في الناس فاجتمعوا ، فلما أتى البيداء ، أحرم" .^(٢)

(١١٩٠) وعن أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته ، فلما علا على جبل ^(٣) البيداء أهل" .

(١١٩١) وروى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس : "أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أني أعلم الناس بذلك ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا ، فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك أقوام فحفظوه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك أقوام ، وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا ثم مفسى فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام ،

(١) الطحاوي ١٢١/٢ .

(٢) لم يعزه المصنف وهو عند الترمذى ح ٨١٧ وقال حسن صحيح ورواه مسلم ح ١٢١٨ ، ٨٨٧/٢ بلفظ : "... حتى إذا استوت به ناقته على البيداء .. فأهل بالتوحيد .." الحديث الطويل .

(٣) لم يعزه المصنف وهو عند أبي داود ح ١٧٧٤ ، والنسائي ١٦٢/٥ وفيه عن عائشة الحسن البصري لكن قال أحمد وابن معين وأبو حاتم سمع من أنس كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص ٤٤،٤٣ ، وتاريخ ابن معين ١١٢،١٠٩/٢ ، ويشهد له حديث جابر الذي قبله وحديث ابن عباس الذي بعده ، ثم وجدت مسلما رواه عن ابن عباس ح ١٢٤٣ بلفظ : "فلما استوت به على البيداء أهل بالحج" ، ويستدرك على ابن أبي حاتم في المراسيل والعلاوي في جامع التحصيل ص ١٩٨ وابن حجر في التهذيب ٢٦٥/٢ أنهم أفقلوا قول ابن معين أن الحسن سمع من أنس ، والله أعلم .

فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء ، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته ،
 (١) وأهل حين علا على شرف البيداء .

(١) أبو داود ح ١٧٧٠ وأحمد كما في تخریج المسند ح ٢٣٥٨
 وقال محققه أحمد شاکر ١٠٥/٤ اسناده صحيح ، وأخرج الترمذى عنه "أن النبى ملى الله عليه وسلم أهل في دبر الملاة" كما في ح ٨١٩ وقال حسن غريب .
 قلت في اسناده خمیف قال في التلخیص ٢٣٨/٢ وهو مختلف فيه ، وقال في الدرایة ٩/٢ مرة لین الحديث ، ومرة أخرى فيه ضعف ، وقال في التقریب من ١٩٣ صدوق سوء الحفظ خلط باخرة ورمى بالار جاء ، وقد ضعفه في شرح مسلم ٩٤/٨ ، والسنن الکبیري ٥/٣٧ ، وفي ضعیف جامع الترمذى كما أحال عليه الکبانی في مصححه (٨٢٥) فلا يفتر بتصحیح الحاکم ١٤٥١/١ وموافقة الذہبی له .
 ورواه ابن حزم ١٠٤/٧ ، والدولابی في الکنی ٢٧/١ عن أبي داود المازنی رضی الله عنه وقال في المجمع ٢٢١/٣ رواه الطبرانی في الكبير عن أبي داود وفيه اسحاق ابن سعید بن جبیر قال الذہبی مجھول وفيه جماعة لم اعرفهم . اهـ . وذكره ابن حجر في الاصابة ١١٢/١١ من طریق الدولابی وسكت عنه .
 قلت : قال في التاریخ الکبیر ٣٩١/١ ، وفي الجرج والتعدیل ٢٢١/٢ ابن جبر - ولعله تصحیف من جبیر - وقال أبو حاتم مجھول .
 قلت لرواية الترمذى شاهد عن الحسن عن أنس مرفوعاً عند الدارمى ح ١٨١٤ وقال في المجمع رواه البزار عن قتادة عن أنس ورجاله رجال الصحيح خلا شیخ البزار وقد حسن الترمذى حديثه .
 قلت رواه البزار كما في کشف الاستار رقم ١٠٨٨ وقال لم نسمعه من أحد يحدث به عن معاذ الا عبد الله بن محمد ابن الحجاج ، وهو ختن معاذ بن هشام ، وإنما يروى هذا عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس .
 قلت ي يريد ما رواه الطحاوى ١٢٠/٢ وفيه : "فلما استوت به على البیداء أهل" وهو عند مسلم ح ١٢٤٣ ، وابن خزيمة ح ٢٦٠٩ ، ورواه البخارى ١٤٦/٢ من طریق موسى بن عقبة عن كریب مطولاً . لكن رواه الحاکم من وجه آخر من طریق عطاء عن ابن عباس نحو حديث الباب دون القمة كما في الفتح ٤٠١/٣ .
 قلت الذي في المستدرک ٤٤٧/١ : "فلما أتى ذا الحليفة صلی رکعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البیداء أحرم بالحج" وقال الحاکم صحیح الاسناد ووافقه الذہبی ، مع أن فيه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعیف كما في التقریب من ٦٠٨ فاسناده ضعیف ومع ذلك فانه لا يشهد لحديث الباب (١١٩١) في اهلاته دبر الملاة ، فيبقى هذا الجزء من الحديث ضعیف ، والله أعلم .

واختلف الناس :

فمنهم من ذهب إلى أنه يحرم من مكانه إذا فرغ من
 (١) الصلة.

ومنهم من يقول : يحرم إذا ركب واستوت به ناقته ،
 (٢)(٣)(٤)(٥)
 والله أعلم ، حكاه البغوى .

غريبه :

قوله : "البيداء" ، بفتح الباء المعجمة بواحدة وباء
 ساكنة ودال مهملة وألف ممدودة ، قال الجوهرى : البيداء
 (٦) المفازة ، والجمع بيد ، وقال الهروى : البيداء اسم أرض
 ملساء بين المسلمين ، وفسره في اللغة بما قال الجوهرى .
 (٧)

القول في منتهى وقت التلبية :

(١١٩٢) عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما "أن النبي صلى

(١) شرح السنة ٥٥/٧ ، ونسبة في المجموع ٢٠٥/٧ إلى أبي حنيفة وأحمد وداود ، وانظر المغني ٢٧٥/٣ ، وشرح معاني الآثار ١٠٣/٢ .

(٢) شرح السنة ٥٨/٧ ، وبه قال الجمهور كما في المجموع ٢٠٥/٧ ، وانظر المتنقى ٢٠٨/٢ .

(٣) وقال أحمد في رواية وابن القيم يفعل الثلاث خصال المذكورة في حديث الباب من رواية ابن عباس كما في المغني ٢٧٥/٣ ، والزاد ١٥٨/٢ .

(٤) وقال ابن حزم من حيث أهل أجزاء لانه فعل لأمر كما في المحتلي ١٠٤/٧ .

(٥) قال في الفتح ٤٠١/٣ وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل .

(٦) الصحاح ٤٥٠/٢ وهو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة كما في معجم ما استعجم ٢٩١/١ ، والمشارق ١١٦/١ .

(٧) انظر المشارق ١١٦/١ .

الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة" .
 (١) اخرجه أبو داود .

(١٩٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات من الملبى ، ومنا المكبر" .
 (٢)

قال الخطابي : وذهب عامة الفقهاء إلى العمل بحديث الفضل بن عباس وقالوا لا يلبي حتى يرمي جمرة العقبة .
 (٣) ثم اختلفوا :

فقال بعضهم : يقطعها مع أول حصة ، وهو قول سفيان الثورى وأصحاب الرأى والشافعى .
 (٤)
 (٥) وقال أحمد واسحاق : يلبي حتى يرمى الجمرة ثم يقطعها .
 وقال مالك يلبي حتى تزول الشمس من يوم عرفة ، فإذا راح إلى المسجد قطعها .
 (٦)

(١) ح ١٨١٥ وهو عند البخارى ١٨٠، ١٧٩، ١٤٦/٢ ، ومسلم ح ٢١٨١ .
 (٢) ٢٦٧ كلاماً بلفظ : "لم يزل يلبي حتى ..." .

(٣) لم يعزه ابن شداد ، وهو عند مسلم ح ١٢٨٤ .
 (٤) المعالم ٣٤١/٢ ، وانظر شرح السنة ١٤٦، ١٤٥/٧ .

(٥) المعالم ١٤١/٢ وبه قال الجمهور كما في شرح مسلم ٢٧/٩
 (٦) والفتح ٥٣٣/٣ ، وبدياية المجتهد ٢٤٨/١ ، والمغني ٤٣١/٣ ، وعمدة القارى ١٨٧/٨ .
 (٧)

(٤) المعالم ١٤٢/٢ وهو قول بعض السلف وبعض الشافعية كما في شرح مسلم ٥٣٣/٣ ، والفتح ٢٧/٩ ، والجمهور كما في المغني هنا خطأ لأن قوله مثل قوله كما في المغني
 (٥) ٤٣٠/٣ والإنصاف ٣٥/٤ ، والمبدع ٢٤٠/٣ ، وكشاف القناع ٥٧٩/٢ .

(٦) المعالم ١٤٢/٢ وهي رواية ابن القاسم عن مالك كما في المدونة ٣٦٥/١ ، والمنتقى ٢١٦/٢ ، ورواه مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ، وليس فيه الجملة الأخيرة ، قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم بيلدنا كما في الموطأ ٣٣٨/١ ، وجعفر بن محمد هو ابن على بن الحسين بن على بن أبي طالب الهاشمي

وقال الحسن يلبي حتى يصلى الغداة من يوم عرفة ، فادا
 (١) (٢)
 ملى الغداة أمسك عنها .

وكره مالك التلبية لغير المحرم ، ولم يكرهها غيره ،
 (٣)
 حتى ذلك كله الخطابي .

المعروف بالمساق صدوق فقيه امام ، وأبوه شقة فاضل
 كما في التقرير من ٤٩٧، ١٤١ ، لكن محمد بن علي بن
 الحسين أرسل عن على بن أبي طالب كما في التهذيب
 ٣٥٠/٩ فاسناد أثر على مرسل حسن والله تعالى أعلم .
 وبهذا القول أخذ الأوزاعي والليث كما في الفتح
 ٥٣٣/٣ وحكي ابن حجر فيه قوله قريبا من هذا وهو أنه يقطعها
 اذا راح الى الموقف ، قال رواه ابن المنذر وسعيد بن
 منصور بأسانيد صححة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلى
 وهي رواية أشهب عن مالك كما في المتنقى ٢١٦/٢ .
 (١) المعالم ١٤٢/٢ ، وانظر المفتى ٤٣١/٣ ، وشرح مسلم
 ٢٧/٩ ، والفتح ٥٣٣/٣ ، وهو قول الظاهري كما في
 المحتوى ١٧٧، ١٤٧ .

(٢) ورجح المنذر في المختصر ٣٤١/٢ قوله ٣٤١/٢ وهو قطع
 التلبية اذا أراد أن يرمي أول حماة ، واستدل بحديث
 جابر الطويل (مسلم ح ١٢١٨ ، ٨٩٢/٢) وفيه : "حتى أتى
 الجمرة التي عند الشجرة فرمهاها بسبعين حميات يكفي مع
 كل حماة منها .." ، واستدل في الفتح ٣٣٣/٣ للقول
 الثاني بحديث الفضل بن عباس عند ابن خزيمة (ح ٢٨٨٧)
 قال فيه : "أففت مع النبي صلى الله عليه وسلم من
 عرفات فلم ينزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة" أى حتى أتم
 رميها لكن قال البهيفي ١٣٧/٥ : ان الزيادة : "ثم
 قطع التلبية مع آخر حماة" غريبة وليس في الروايات
 المشهورة عن ابن عباس ، واستدل للجمهور بحديث ابن
 مسعود قال : "رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينزل
 يلبي حتى رمى العقبة بأول حماة" ورواه من فعل الحسين
 ابن على رضي الله عنهما وقال رأيت أبي يلبي حتى رمى
 جمرة العقبة وأخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يفعل ذلك .

(قلت قال الساعاتي في بلوغ الأمانى على الفتح الرباني
 ١٨٤/١١ سنه جيد) ثم رواه البهيفي من فعل على وقال
 قد رويناه عن جماعة من الصحابة . اهـ
 قلت وهو الذي رجحه ابن تيمية في مجموع الفتاوى
 ١٣٦/٢٦ ، وابن القيم في الزاد ٢٥٦/٢ وهو الراجح عندي
 والله تعالى أعلم .
 (٣) المعالم ١٤٢/٢ ، وانظر المدونة ٣٦٦/١ ، ٣٦٧ ،
 المفتى ٢٩٣/٣ لا يؤمن بذلك ونسبة الى الحسن والنخعي
 وعطاء بن السائب وأحمد والشافعى وأبى ثور وأصحاب
 الرأى وابن المنذر .

القول فيمن أهل باهلال غيره :

(١١٩٤) روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال : "قدم على رضي الله عنه من ساعيته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهلكت ياعلى ؟ قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم ، قال فآهد وامكت محرما [كما أنت] ."

(١) أخرجه البخاري .

[فوائد] :

وفيه فوائد :

منها : أنه يدل على أنه يجوز أن يحرم مبهمما ، ثم ان شاء صرفه إلى حج ، وان شاء صرفه إلى عمرة ، وان شاء قرن (٢) بينهما .

وفيه دليل على أنه كان قارنا أو متمتعا ، فإنه أمر عليا رضي الله عنه باستدامة احرامه لمكان هدية .

(١) هذه روایة البغوي ح ١٨٧٢ من طریق الشافعی ، وهو عندہ كما فی البدائع ح ٩١٢ کلاهاما عن جابر ، والذی فی البخاری ١٤٩/٢ بهذا اللفظ عن أنس بن مالک ، ورواه عن جابر لكن بلفظ : "أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليه رضي الله عنه أن يقيم على احرامه" .

(٢) شرح السنة ٦١/٧ وهو قول الجمھور كما فی الفتح ٤١٦/٣ وببدائع المتن للساعاتی ٤/٤ وذكرها عن المالکیة والکوفیین أنه لايمح الاحرام على الابهام ، ثم نقل ابن حجر عن ابن المنیر أن الجواز كان قبل استقرار الأحكام وأما وقد استقرت فلايجوز . والراجح قول الجمھور لحدیث الباب .

(٣) شرح السنة ٦١/٧ مختتما . ورجحه النووی وابن حجر وابن تیمیة وابن القیم كما فی شرح مسلم ١٣٥/٨ ، والفتح ٤١٨/٣ ، ومجموع الفتاوی ٣٤/٢٦ ، والزاد ٢ ١٠٧ قال ابن تیمیة وهو الممنصوص عن احمد الذي عليه أئمة =

القول في افراد الحج :

(١١٩٥) عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج" .

(١) أخرجه مسلم .

(١١٩٦) وعنها قالت : "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحث وعمره ، ومنا من أهل بحث وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ، فاما من أهل بعمره فعل ، وأما من أهل بحث أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر" .

(٢) أخرجه الشیخان کلاهما عن مالک .

(١١٩٧) وعن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذى القعدة ولأنرى الا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل ، قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحمة بقر فقالت ما هذا ؟

= أصحاب المتفقين واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم : "لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة" (روااه مسلم ح ١٢١٨ ، ١٤٧ ، ٨٨٨/٢) في حديثه الطويل ، ورواه البخاري ١٧٢، ١٧١/٢ في حديثه المختصر) . وفي الرزاد بحث قيم للمسألة لمن أراد الاستزادة والله تعالى أعلم .

(١) ح ١٢١١ ، ١٢٢ .
(٢) البخاري ١٥١/٢ ، ومسلم ح ١٢١١ ، ١١٨ ، وأصله في الموطئ ٣٣٥/١ .

قالوا : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه
 (١) قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد ، قال :

أنتك والله بالحديث على وجهه .

(٢)

آخره الشیخان .

(١٩٨) وعن جابر وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال : "خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا أتى البيداء نظرت مد بصرى من بين راكب وراكب وبين يديه وعن يمينه وعن شماليه ومن ورائه ، ي يريد أن يأتى به يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأننوى الا الحج ولا نعرف غيره فلما طفنا فكنا عند المروة قال : أيها الناس من لم يكن معه هدى فليحل ول يجعلها عمرة ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ، فحل من لم يكن معه هدى" .
 (٣)
 آخره مسلم .

قال الخطابي : إنما قال ذلك تطبيباً لقلوب أصحابه حيث حلوا برسول الله صلى الله عليه وسلم باق على احرامه فانهم

(١) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الانماري المدنى أبو سعيد القاضى شيخ مالك ، تابعى ثقة ثبت من الخامسة ، وجده قيس بن قهد صحابى جليل ، مات سنة أربع وأربعين ومائة وأخرج له الجماعة .

انظر : تاريخ الثقات من ٤٧٢ ، طبقات خليفة من ٢٧٠ ، الثقات لأبن حبان ٥٢١/٥ ، الجرح والتعديل ١٤٧/٩ ، الكاشف ٢٢٥/٣ ، التهذيب ٢٢١/١١ ، التقريب من ٥٩١ .

(٢) البخارى ١٨٥، ١٨٤/٢ ، ومسلم ح ١٢١١ ، ١٢٥ وأصله فى الموطئ ٣٩٣/١ .

(٣) هذه روایة البغوي من طريق الشافعى ح ١٨٧٦ ، وأصله عند الشافعى كما فى بدائع المتن ح ٧٨٧ ورواه مسلم من طريق آخر عن جابر فى حدیثه الطويل ح ١٢١٨ ، ٢/٨٨٦-٨٨٩ .

كانوا ي يريدون لايفارقوه فى شئ من أحواله فأخبرهم بعذر
 وهو أنه ساق الهدى . وقد استدل بهذا الكلام من ذهب إلى أن
 التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل .
^(١)
^(٢)
^(٣)

القول في التمتع بالعمرة إلى الحج :

قال الله تعالى : { فمن تمت بالعمرة إلى الحج فما
^(٤)
 استيسر من الهدى } .

(١١٩٩) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :
 " تمت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
 بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة
 وببدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل
 بالحج فتتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة
 إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم

(١) في (ب) لـ ٨٧/١ ، و(ز) لـ ١٧٧/ب : " لايفارقوه " وهذا
 لايتاثر إلا بأضمار : " أن " أحادي أدوات نصب المضارع .

(٢) عن المعالم ٣١٣/٢ ٣١٤،
 (٣) قال في الفتح ٤٢٩/٣ : كل من روى عن النبي صلى الله

عليه وسلم الأفراد حمل على ما أهل به في أول الحال ،
 وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل
 من روى عنه القرآن أراد ما استقر عليه أمره ، ويترجح
 روایة من روی القرآن بأمر : منها أن معه زيادة علم
 على من روی الأفراد وغيره ، وبأن من روی الأفراد
 والتمتع اختلف عليه في ذلك .. وروى عنه القرآن جماعة
 من الصحابة لم يختلف عليهم فيه ، وبأنه لم يقع في
 شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال :
 " أفردت " ولا " تمت " ، بل مع عنه أنه قال " قرنت " (وهي
 روایة أبي داود والنمسائى كما في الفتح ٤٢٧/٣) ، ومح
 عنه أنه قال : " لولا أن معى الهدى لاحتلت " (البخارى
 ١٧٢/٢ ، ومسلم بمعناه ح ١٢٦ ، ٨٨٣/٢) .. وقال ابن
 حجر في الفتح ٤٢٧/٣ والذى تجتمع عليه الروايات أنه
 صلى الله عليه وسلم كان قارنا بمعنى أنه أدخل العمرة
 على الحج بعد أن أهل به مفردا لأنه أول مأهل أحى
 بالحج والعمره معا .

(٤) سورة البقرة : ١٩٦

بهد ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس : "من كان منكم أهدي فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم أهدي فليطوف بالبيت وبالصفا والمروة **وَلِيُقْصِرْ**^(١) **وَلِيُحَرِّلْ** ، ثم ليهل بالحج ، فمن لم يجد [هديا] فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ، فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة اشواط ومشي أربعا وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فئى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اشواط ولم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هدية يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدي وساق الهدى من الناس .

وعن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تتمتع بالعمرة الى الحج وتتمتع الناس معه [بـ] مثل الذي أخبرني [سالم] عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .
(٤)

أخرجه مسلم

(٥) وروى أن أول من نهى عن المتعة معاوية .

(١) ، (٢) ، (٣) الزيادات من مصادر التخريج .

(٤) جعلهما مسلم حديثين مستقلين ح ١٢٢٧ ، ١٧٤ ، ح ١٢٢٨ ، ١٧٥ وذكرهما البخاري في سياق واحد كما في صحيفه ١٨١/٢ .

(٥) الترمذى ح ٨٢٢ عن ابن عباس ، وأوله : "تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ..." ، وقال ١٧٧/٣ حديث ابن عباس حدث حسن . قلت في استناده ليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلفت جدا ولم يميز حديثه فترك كما في التقريب من ٤٦٤ ، لكن تابعة هشام بن حمير عند النساء ١٥٣/٥ ، ١٥٤ بلفظ : "معاوية ينهى الناس عن المتعة" وهشام هذا مكى صدوق له أوهام أخرج له الشيخان والنسائى كما في التقريب من ٥٧٢ ، وقد وقع في مسلم أن كلا من عثمان وعاوية =

(١٢٠١) وروى عن أبي ذر رضي الله عنه أن التمتع كان لأصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة .
 (١)

قال البغوي : وهذا اختلاف محكى لكن أعظم المحاباة على
 جوازها واتفقت الأمة عليها بعد ذلك .
 (٢)

(١٢٠٢) وقال عمران بن الحمين أنزلت آية التمتع في كتاب
 الله تعالى وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولم ينزل قرآن يحرمنا وينهى عنها ولم ينه عنها
 صلى الله عليه وسلم حتى مات ، وقال رجل برأيه

وعمر نهي عن متعة الحج أنظر ح ١٢٢٣، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٦٦ ،
 وروى مسلم عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر
 بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك
 لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمعتنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال
 إن الله كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء وإن القرآن قد
 نزل مثازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله
 ... وفي رواية قال في الحديث : "... فاقملا حجكم عن
 عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم" انظر ح ١٢١٥
 ولهذا قال في الفتح ٤٣٢/٣ : عمر أول من نهى عن
 المتعة وكان من بعده كان تابعا له في ذلك ، وقال في
 شرح مسلم ١٦٩/٨ : إنما نهوا عن المتعة التي هي
 الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه نهى أولوية
 للترغيب في الأفراد لكونه أفضل ، وانظر الفتح ٤٢٥/٣ .
 (١) أخرجه مسلم ح ١٢٤ بلفظ : "كانت المتعة في الحج لأصحاب
 محمد صلى الله عليه وسلم خاصة" .

(٢) شرح السنة ٧٤/٧ والاجماع المذكور حكاہ النبوی في شرح
 مسلم ١٦٩/٨ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣٨٧/٢
 وابن قدامة في المغني ٢٧٦/٣ ، ٢٨٤، ٣١٧، ٣٠١/٢ وطعن ابن حجر في هذا الاجماع اللاحق
 بحجة أن عثمان ما كان يرى بطلان التمتع وإنما كان يرى
 أن الأفراد أفضل كما في الفتح ٤٢٥/٣ (يريد أن عثمان
 ومن وافقه على تفضيل الأفراد كان لا يخفى عليهم أن
 التمتع والقرآن جائزان فكيف يقال أن الصحابة اختلفوا
 في جوازهما ثم اجتمعت الأمة بعدهم على جوازهما وادن
 فالاجماع على جواز الانساك الثلاثة قائم منذ عهد
 المحاباة وإنما كان الخلاف بينهم في أيها أفضل واستمر
 الأمر فيمن بعدهم على ما كان عليه في عهدهم والله
 تعالى أعلم .

(١)
ماشاء .

القول في القرآن :

(٢) قال الله تعالى : {وأتموا الحج والعمرة لله} .

(١٢٠٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بالبيداء - وانه رديف أبي طلحة - يهل بالحج والعمرة جميعا" .

(٥) أخرجه مسلم .

(١٢٠٤) وعن أنس بن مالك أنه قال : "أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لبيك بعمره وجح" .

(٦) أخرجه مسلم أيفا والترمذى وأبو داود .

قال الخطابى : وهذا بيان أنه قرن بينهما فى وقت واحد فى احرام واحد ولم يكن على معنى أنه أحروم بأحدهما وأدخل

(١) البخارى ك/التفسير ١٥٨/٥ واللفظ له ، ورواه مسلم ح ١٢٢٦ ، ١٧٣ ، ١٧٢ لكن بلفظ : "المتعة" بدل : "المتعة" وبلفظ : "ثم لم تنزل آية تننسخ آية متعة الحج" بدل : "ولم ينزل قرآن يحرمنها وينهى عنها" .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦

(٣) سقطت الواو من (ب) ل ٨٧/ب ، و (ز) ل ١٧٨/أ .

(٤) كذا في (ب) ل ٨٧/ب وهو الموافق لرواية البغوى ، وفي باقى النسخ : "أنه" بفتح الهمزة .

(٥) هذا لفظ البغوى ح ١٨٨١ والذى عزى مسلم ح ١٢٣٢ بلفظ : "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا" .

(٦) هذا لفظ البغوى ح ١٨٨٢ والذى عزى مسلم ح ١٢٥١ ، ٢١٥ ، والترمذى ح ٨٢١ مثله غير أنهما قالا في قوله : "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ..." ، والذى عزى أبي داود ح ١٧٩٥ بلفظ : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا : لبيك عمرة وحج ، لبيك عمرة وحج" وهى رواية مسلم الثانية ح ١٢٥١ ، ٢١٤ .

(١) عليه الآخر .

(١٢٠٥) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : "كنت مع على رضي الله عنه حين أمره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمين ، قال : فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيته ، فقال كيف منعت ؟ قال : أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وانى سقت المهدى وقررت قال فقل : انى انحر من البدن سبعا وستين او ستة وستين فامسك لنفسك ثلاثة وثلاثين او أربعا وثلاثين وامسك لى من كل بدنة منها بضعة " .
 (٢) أخرجه أبو داود .

(١) المعالم ٣١٩/٢ وقد سبق كلام ابن حجر في التعليق على فائدة ح ١١٩٨ وهو أن الذى تجتمع به الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفردا .

(٢) ح ١٧٩٧ وفي سنته يومن قال في المختصر ٣٢٢،٣٢١/٢ هو ابن أبي إسحاق السبيعى وقد احتاج به مسلم ، وتكلم فيه جماعة ونقل عن أ Ahmad أن حديثه فيه زيادة على حديث الثمان (يريد : "وقررت") وعن البىهقى أنه قال حديث جابر أصح سند وأحسن سيادة ، ومع حديث جابر حديث أنس قال المنذري وهو في المحييين (أى حديث أنس) ، وقال في تهذيب السنن ٣٢١/٢ حديث البراء صحيف رواه أهل السنن .

قلت يومن هذا وثقة ابن سعد وابن معين وابن حبان ، وقال ابن مهدى لم يكن به بأسن ، وقال النسائي ليس به بأسن ، وقال العجلى جائز الحديث ، وقال ابن عدى له أحاديث حسان روى عنه الناس ، وقال أبو حاتم والساجرى والذهبي مدقوق - زاد أبو حاتم الا أنه لا يحتاج بحديثه - وضعفه أحمد وقال أبو أحمد الحاكم ربما وهم في روايته وقال ابن حجر مدقوق يهم قليلا .

انظر : سؤالات ابن الجنيد لابن معين ص ٣٧٩ ، تاريخ عثمان الدارمى ترجمة رقم ٩١١،١٥٠،٨٧ ، ك/من كلام ابن معين رواية أبي خالد الدقاقي ترجمة ٣٨٣،١١٣ ، الفعفاء الكبير ٤٥٧/٤ ، الكامل ٤٥٨، ٢٦٣٦، ٢٦٣٥/٧ ، الكاشف ٢٦٤/٣ ، التهذيب ٤٣٤، ٤٣٣/١١ ، التقريب من ٦١٣ .

فعلى كلام ابن حجر يكون الحديث دون الحسن بقليل ، وهو صحيف بشواهده الكثيرة في المحييين وغيرهما ذكرها في الززاد ١٢٢-١٠٧/٢ ، وقال في الفتح ٤٢٩/٣ مع أنه قال : "قررت" وجاءت رواية القرآن عن بضعة عشر محابيا بأسانيد جياد .

غريبه :

"بضعة" ، وهو بفتح الباء ، ومنه قوله عليه السلام :

(١)

فاطمة بضعة مني ، ذكره في المطالع .

قال الخطابي : هذا صريح في بيان أنه كان قارنا لآنه

(٢)

أعلم بما كان نواه وقصده .

وفي الحديث دليل على جواز أكل القارن والمتمتع من

(٣)

الهدى لقوله : "امسک لى من کل بدنة بضعة" .

القول في کم حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة :

(١٢٠٦) عن جابر بن عبد الله "أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر ، وجة بعدما هاجر معها عمرة ، فساق ثلاثا وستين بدنة وجاء على رضي الله عنه من اليمن ببقيتها فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة

(١) انظر أصله : المشارق ٩٦/١ ، وانظر أيضا النهاية ١٣٣/١ وقال وهي القطعة من اللحم ، وقد تكسر ، أي أنها جزء مني ، والحديث المشار إليه عند البخاري ك/الفضائل ٤/٤ ٢١٩،٢١٢،٢١٠ ، ومسلم ك/الفضائل ح ٢٤٤٩ ، ٩٤،٩٣ .

(٢) المعالم ٣٢٠/٢ .

(٣) المعالم ٣٢٠/٢ وفيه أنه حكا عن بعض العلماء ش رده لكن حكى في عمدة القوارى ٢٢٤/٨ جواز الأكل من هدى التطوع والمتعة والقرآن عن أحمد والحنفية والأوزاعي . اهـ وهو قول مالك كما في المنتقى ٣١٨/٢ ، وهو المغني ٥٤١/٣ ، ورجحه ابن حجر في الفتح ٥٥٢/٣ ، وهو قول ابن عمر وعطاء ذكره البخاري تعليقا في ترجمة ب ١٢٤ ، ١٨٧/٢ ، وقول ابن عمر ومله الطبرى لفظا ومعنى وابن أبي شيبة معنى ، وقول عطاء ومله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد ، ذكر ذلك كله في الفتح ٥٥٨/٣ والله تعالى أعلم .

من فضة فنحرها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من

كل بدنـة ببضعة فطـبخـت وـشـربـ من مـرـقـهاـ .

(١)

أخرجـهـ أـبـوـ عـيـسـىـ وـقـالـ هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـيـبـ .

غـرـيـبـهـ :

(٢)

قولـهـ :ـ "ـبـرـةـ"ـ بـفـمـ الـبـاءـ وـهـىـ الـحـلـقـةـ فـىـ أـنـفـ الـبـعـيرـ .

(١٢٠٧)ـ وـعـنـ قـتـادـةـ قـالـ قـلـتـ لـأـنـسـ :ـ "ـكـمـ حـجـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ

عـلـيـهـ وـسـلـمـ ؟ـ قـالـ حـجـ وـاحـدـةـ وـاعـتـمـرـ أـرـبـعـ عـمـرـ :ـ عـمـرـةـ

فـىـ ذـىـ الـقـعـدـةـ وـعـمـرـ الـحـدـيـبـيـةـ وـعـمـرـةـ مـعـ حـجـتـهـ وـعـمـرـةـ

(١) ح ٨١٥ وفيه زيد بن الحباب عن سفيان الثوري ، وزيد هذا مصدق يخطيء في حديث الثوري كما في التقرير من ٢٢٢ ، قال الترمذى سألت محمد (أى البخارى) عن استناده فلم يعرفه ورأيته لم يعده محفوظاً وقال إنما يروى عن الثورى عن أبي اسحاق عن مجاهد مرسل (والمرفوع عن الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر) ، ورواه ابن ماجه ح ٣٠٧٦ عن سفيان قال حج النبي ... الحديث قيل له من ذكره ؟ قال جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وابن أبي ليلى عن الحكم عن مقدم عن ابن عباس . وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه ح ٤٩٦ وأحال على كتابه حجة النبي صلى الله عليه وسلم من ٨٣-٦٧ ، والى مسلم دون ذكر الحجتين وحمل أبي جهل ، وقال الأرناؤوطان فى تحقيق زاد المعاد ١٠١/٢ فى حديث جابر رجاله ثقات .

قلـتـ طـرـيقـ جـاـبـرـ فـيـ الـعـلـتـانـ الـمـذـكـورـتـانـ سـابـقاـ ،ـ وـطـرـيقـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ اـبـنـ أـبـىـ لـىـلـىـ وـاسـمـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـهـوـ مـدـوـقـ سـئـ الحـفـظـ جـداـ كـمـاـ فـيـ التـقـرـيرـ منـ ٤٩٣ـ فـكـيـفـ تـسـنـىـ لـلـأـلـبـانـىـ تـحـمـيـحـ الـحـدـيـثـ وـلـلـأـرـنـأـوـطـانـ الـحـكـمـ عـلـىـ رـجـالـ طـرـيقـ جـاـبـرـ بـأـنـهـ ثـقـاتـ مـعـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـجـرـحـ فـىـ زـيـدـ بـنـ الـحـبـابـ وـابـنـ أـبـىـ لـىـلـىـ وـاعـلـالـ طـرـيقـ جـاـبـرـ بـالـارـسـالـ ،ـ وـاحـالـةـ الـأـلـبـانـىـ إـلـىـ كـتـابـهـ حـجـةـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـىـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ الطـوـيلـ فـىـ مـحـيـحـ مـسـلـمـ لـأـطـاـئـلـ تـحـتـهـ لـأـنـ الـكـتـابـيـنـ لـيـسـ فـيـهـمـاـ مـاـ يـشـهـدـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ حـتـىـ يـتـقـوـيـ بـهـ ،ـ فـيـبـقـىـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـاـ لـأـسـيـمـاـ وـأـنـ هـنـاكـ مـاـ يـعـارـفـهـ وـهـوـ حـدـيـثـ أـنـسـ الـذـيـ أـعـقـبـهـ الـمـسـنـفـ أـيـاهـ وـالـذـيـ صـحـحـهـ الـترـمـذـىـ وـالـبـخـارـىـ وـمـسـلـمـ كـمـاـ سـيـئـتـىـ فـىـ مـوـطنـ تـخـرـيـجـهـ -ـ وـفـيـهـ أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـجـ حـجـةـ وـاحـدـةـ -ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

(٢) الفائق ٩٣/١

"الجعرانة"

(١) أخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح .

غريبه :

"الجعرانة" ، قال صاحب المطالع : أصحاب الحديث يشيدونه ، وأهل الأدب يخففونه وكلاهما صواب . وروى عن ابن المدينى أنه قال أهل المدينة يثقلونه ويثقلون الحديبية ، وأهل العراق يخففونهما ، قال وسمع من العرب التثليل (٢) والتحفيف ، وحکاه الخطابى بالتحفيف .

وقد أورد بعض الناس على هذا اشكالاً فقال : اذا كان النبى ملی الله عليه وسلم انما حج حجة واحدة فكيف يجمع بين الاحاديث فى كيفية حجته ، فان بعضهم روى أنه أفرد ، وبعضهم روى أنه تمتع ، وبعضهم روى أنه قرن ولا يمكن الجمع فى حجة واحدة .

فأجاب عنه الخطابى بأنه يمكن الجمع بين الجميع فى حجة واحدة بيان يكون أمر قوماً بالتمتع ، وقوماً بالافراد ، وقوماً بالقرآن ، واعتمد ملی الله عليه وسلم بعضاً وأمر

(١) ح ٨١٥ مكرر ، وقد أخرجه البخارى بمعناه مع تقديم الاعتمار على الحج ، انظر ك/العمرة ١٩٩/٢ ، كما أخرجه مسلم ح ١٢٥٣ ، ٢١٧ وزاد فائدة وهى أن العمر كلها كانت في ذى القعدة الا التي مع حجته .

(٢) هذا تكرار من الممنف لانه أورد شرحها في مقدمة ك/الحج في القول في العمرة في شهر الحج الا أنه اقتصر هناك على ذكر الجملة الأولى من هذا الشرح ولم يذكر رواية ابن المدينى وحکایة الخطابى وهما في المشارق ١٦٨/١ ، وانظر المراجع المذكورة هناك عقيب ح ١١٦٧ .

بالباقي ليس جواز ذلك للناس وأفيف إليه صلى الله عليه وسلم لانه أمر به كما يقال بني الامير دارا ، وضرب دينارا ، وأكبر الخطابي النكير على من أورد ذلك .^(١)

القول في الفصل لدخول مكة :

(٢) عن نافع قال : "كان ابن عمر اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يملئ به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك" .^(٣)

قال أبو عيسى هذا حديث صحيح .^(٤)
وفي رواية أخرى : "ثم يدخل مكة نهارا" .^(٥)

- (١) عن المعالم ٣٠٢٠٣٠١/٢ مختصر .
 (٢) في (ت) ل ١٦٢ ب : "أدنا" ، وفي النسخ الباقية "أدنى" وهو يوافق قراءة ورش وحفص ، ورواية البخاري .
 (٣) أخطأ الممنف في عزو هذه الرواية إلى الترمذى بهذا اللفظ ، وهي عند البخارى ك/الحج ١٥٤/٢ من طريق ابن علية عن أيوب عن نافع ، والذى عند الترمذى ح ٨٥٢ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : "اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخوله مكة بفخر" قال أبو عيسى هذا حديث محفوظ ، وال الصحيح ماروى نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل لدخول مكة ، قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وغيرهما ، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديثه .
 قلت بل جاء مرفوعا من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر عند البخارى كما سبق ، وعند مسلم كما سيأتي .
 (٤) هذه رواية مسلم من طريق حماد عن أيوب عن نافع ح ١٢٥٩ .
 ٢٢٧
 (٥) قال في الفتح ٤٣٥/٣ قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم يجزئ عنه الوضوء .
 (٦) قال الخطابي والبغوي : ودخولها نهاراً أفضل استئناف بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو دخلها ليلاً جاز لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه دخلها ليلاً عام اعتمر من العبرانة" .

القول من أين يدخل مكة :

(١٢٠٩) روى ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلية" .
 (١) أخرجه الشیخان .

(١٢١٠) وعن عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخل من أعلىها وخرج من أسفلها".
 (٢) أخرجه مسلم .

القول في رفع اليدين عند رؤية البيت :

(١٢١١) قال جابر بن عبد الله : "حجنا مع رسول الله صلى

= قلت الحديث أخرجه عن محرش (بضم الميم وكسر الراء مشددة) الكعبي رضي الله عنه ، أبو داود ح ١٩٩٦ ، والترمذى ح ٩٣٥ ، والنسائى ٢٠٠، ١٩٩/٥ ، كلهم من طريق مزاحم بن أبي مزاحم (بضم الميم وكسر الحاء المهملة) وقال أبو عيسى هذا حديث غريب كذا في النسخة التي حققها محمد فؤاد عبد الباقي وفي التي شرحها ابن العربي في العارضة ١٦٦/٤ ، لكن في النسخة التي شرحها المباركفوري في التحفة ٤/٤ ، وفي المختصر ٤٢٥/٢ : حسن غريب ، وفي المجموع ٧/٨ : حسن وفي سند الثلاثة : مزاحم بن أبي مزاحم ذكره ابن حبان في الثقات ٥١١/٧ وقال في التقريب من ٥٢٧ مقبول ، وقال في المجموع ٧/٨ استناده جيد .

قلت وهو حسن في الشواهد على قول ابن حجر .

مذاهب العلماء في هذه المسألة :
 ١ - جمهور العلماء يقولون باستحباب دخول مكة نهاراً وأنه أفضل من الليل .
 ٢ - وقال بعض السلف الليل أحب منهم عائشة وابن جبير وعمر بن عبد العزيز .
 ٣ - وقال بعض الشافعية وجماعة من السلف منهم طاوس والثوري : الليل والنهار في ذلك سواء .
 انظر : شرح مسلم ٦/٩ ، المجموع ٧/٨ ، المغني ٣٦٨/٣ ، الثمر الداني ص ٣٦٥ ، والراجح قول الجمهور لقوة دليلهم .

(١) البخاري ١٥٤/٢ ، مسلم ح ١٢٥٧ .
 (٢) ح ١٢٥٨ وهو أيضاً في البخاري ١٥٤/٢ .

(١) (٢)

الله عليه وسلم فلم نكن نفعله".

وذهب الى رفع اليدين عند رؤيته الثورى وابن المبارك

(٣)

وأحمد واسحاق واحتجوا :

(٤) (٥) بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى

الله عليه وسلم أنه قال : "ترفع الأيدي في سبعة مواطن

وعد من جملتها اذا رأى البيت".

(٤) (٥)

رواه أبو داود .

(١) لم يذكر المصنف من خرجه وهو عند النسائي ٢١٢/٢ ، ورواه أبو داود ح ١٨٧٠ بلفظ : "يفعله" بدل : "نفعله" والترمذى ح ٨٥٥ بلفظ : "فكان نفعله" كذا في النسخة التي حققها محمد فؤاد عبد الباقي والتي شرحها ابن العربي في العارفية ٨٧/٤ ، والصواب : "فكان نفعله" بهمة الانكار في أوله والتصحیح من النسخة التي شرحها المباركفوري في التحفة ٥٩١/٣ . ومدار الحديث على المهاجر بن عكرمة المكي ذكره ابن حبان في الثقات ٤٢٨/٥ ، وقال الشورى وابن المبارك وأحمد واسحاق : مجهول كما في المعالم ٣٧٣،٣٧٢/٢ ، وفي التقريب من ٥٤٨ قال مقبول . والعجب من النزوى في المجموع ١٠/٨ أنه حسن روایتى النفي والاشبات ولم ينتبه أن الحديث واحد وأن روایة الاشبات خطأ . والعجب منه أيفا أنه حسن حديث المهاجر مع ما قبل فيه .

(٢) قال مالك لا يرفع اليدين كما في كفاية الطالب الربانى وحاشية العدوى عليه من ٤٦٤ .

(٣) واليه ذهب أصحاب الرأى والشافعى وجمهور العلماء كما في المفتى ٣٦٩/٣ ، والمجموع ١٠/٨ ، وشرح معانى الآثار ١٧٩-١٧٦/٢ .

(٤) لم أجده عند أبي داود لافي ك/الحج ، ب/رفع اليدين اذا رأى البيت ١٧٥/٢ ، ولافي ك/الملاة حيث مواطن رفع اليدين ٣٠٣،١٩١/١ ، ولعله أراد حديث أبي هريرة عند أبي داود (١٨٧٢) وفي آخره : "... ثم أتى المفا فعلا حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله مشاء أن يذكره ويدعوه" . ورواه مسلم أيفا ك/الجهاد ح ١٧٨٠ بـ ٨٤ بنحوه .

وأما حديث الباب من روایة ابن عباس فهو عند الشافعى كما في البدائع ح ١٠٢٣ رواه عن سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ترفع الأيدي في الملاة وإذا رأى البيت وعلى المفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت" ، وبين ابن جريج ومقسم انقطاعه ، كما =

قال البيهقي ٧٢/٥ وكما يظهر من قول ابن جرير : "حدثت" ، وفيه أيفا شيخ الشافعى وهو مدوق بهم ورمى بالارجاء وكان فقيها كما في التقريب من ٢٣٦ . لكن تابعه شعيب بن اسحاق عند البيهقي ٧٢/٥ وهو ثقة كما في التقريب من ٢٦٦ فلم يبق في هذا الطريق الانقطاع بين ابن جرير ومقسم .

ووصله ابن أبي ليلى عند الطحاوى ١٧٦/٢ قال ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر ، وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بنفس اللفظ المتقدم ، غير أن ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن غير قوى في الحديث كما قال البيهقي ٧٢/٥ ، وقال البزار في كشف الاستار ح ٥١٩ ليس بالحافظ ، وقال أبو حاتم والطبرى لا يحتاج به وتركه أحمد وابن معين وابن حبان كما في التهذيب ٣٠٣،٣٠٢/٩ وقال في التقريب من ٤٩٣ مدوق سوء الحفظ جداً ، فالاستاد شعيب جداً ، وقد رواه ابن أبي ليلى مرة أخرى عن ابن عمرو ابن عباس موقوفاً عليهم .

وللحديث المرفوع متابع عند الطبرانى في الكبير ح ١٢٢٨٢ من طريق ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً : "السجود على سبعة أعضاء ... ورفع الأيدي اذا رأيت البيت وعلى الصفا والمروة" لكن عطاء بن السائب قد اختلف كما في المجمع ٢٣٨/٣ وقال في التقريب من ٣٩١ مدوق اختلف ، والراوى عنه ورقاء وهو ابن عمر اليشكري مدوق كما في التقريب من ٥٨٠ غير أنه ليس ممن روى عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه ولا بعده كما في التهذيب ٢٠٧-٢٠٣/٧ ، والковاكب النيرات من ٣٢٣-٣٢٢ فمثله لا يقبل حدسيه كما في الكواكب النيرات من ٦٢ ، وجواهر الأصول من ١٣١ ، والاغتباط بمن رمى بالاختلاط من ٣٨ ، ومقدمة ابن الصلاح من ١٩٥ ، فعلى هذا يكون استاد هذا المتابع ضعيفاً لكن اذا أضيف اليه ما ذكرناه في أول التخريج من حديث ابن جرير حدثت عن الشافعى عن شيخه سعيد بن سالم عن ابن جرير حدثت عن مقسم ، ومتابعة شعيب بن اسحاق لسعيد بن سالم ، وأن مجموعهما يبقى فيه الانقطاع ، يصير الحديث بمجموع هذه الطرق حسنة والله تعالى أعلم . لاسيما وأن ماجاء في هذا الحديث كله متفق عليه لخلاف فى شيء منه غير رفع اليدين عند رؤية البيت كما قال الطحاوى ١٧٧، ١٧٦/٢ "ورفع اليدين عند رؤية البيت" بالإضافة إلى أنها جملة حسنة ، فلها شواهد منها حديث ابن جرير مرفوعاً : "كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً" أخرجه الشافعى ح ١٠٢١ كما في البدائع وهذا منقطع كما قال البيهقي ٧٣/٥ - يريد أنه مغفل - وذكر له البيهقي شاهداً مرسلاً من طريق سفيان الثورى عن ابن سعيد الشامي عن مكحول مرفوعاً بنحو حديث ابن سالم وهو مدوق به .

قلت الشاهد الأول فيه أيفا سعيد بن سالم وهو مدوق به كما سبق في أول التخريج ، والشاهد الثاني فيه أيفا

القول في طواف القدوم :

(١٢١٣) عن عروة بن الزبير قال :

"قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توهماً ثم طاف بالبيت ، [ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء يبدأ به الطواف بالبيت] ، ثم لم تكن عمرة شم معاوية وعبد الله بن عمر ، ثم حجت مع ابن الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، [ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك] ، ثم لم تكن عمرة ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ، ثم لم ينقضها عمرة ، وهذا ابن عمر عندهم فلا يساونه ولا أحد ممن مرض ما كانوا يبدؤون بشيء حتى يفعوا أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمي وخالتى حين تقدمان لاتبتدئان بشيء أول من البيت تطوفان به ، ثم لا تحلان ، وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمره فلما مسحوا الركن حلوا" .

= أبو سعيد الشامي عن مكحول وهو مجھول كما في التقریب ص ٦٤٤ وليس أبا سعيد الشامي الذي هو محمد بن سعيد المصلوب الكذاب كما قال في التلخیص ٢٤٢/٢ .
وأما ماروى من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا بمیفة النفي : لارتفاع الأيدي إلا في سبعة مواطن .. فلا يصح من خمسة وجوه ذكرها في نصب الراية ٣٩١/١ منها مانقله البخاري عن شعبة من الانقطاع بين الحكم ومقسم كما في جزء رفع اليدين ح ٨٤،٨٢،٨١ ، وانظر المحقق منه ح ٨٤-٨٦ ، ومنها تفرد ابن أبي ليلى وترك الاحتجاج به كما سبق ذكره في أثناء هذا التخريج .
(٥) الراجح قول الجمهور لثبوت حديث ابن عباس كما تقدم .

(١) (٢) (٣)
آخرجه مسلم .

غريبه :

[قوله] : "تحلان" ، و"حلوا" ، قال فى الغريب فيه لغتان : يقال حل من احرامه يحل بكسر الحاء فى المستقبل ،
(٤) ويفعل أحل . قال فى المطالع : وأنكر الأسمى : أحل .
(٥)

القول فى كيفية الطواف :

(١٢١٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم [فانه] يسعى ثلاثة أطوااف ويمشى أربعا ، ثم

(١) ح ١٢٣٥ وهو في البخاري ١٦٩، ١٦٨/٢ كذلك واللفظه وللبعض من طريقه ح ١٨٩٨ .

(٢) قوله : "فلما مسحوا الركن حلوا" ، قال في شرح مسلم ٢٢٢/٨ تقديره فلما مسحوا الركن أتموا طوافهم وسعفهم وحلقوا وحلوا ، وحذفت هذه المقدرات للعلم بها ، وعليه الجمهور . وقال في الفتح ٤٧٨/٣ المراد استلام الركن بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع في حديث جابر ، فحيث لا يبقي إلا تقدير : "وسعوا" لأن السعي شرط عند عروة بخلاف ما نقل عن ابن عباس ، وأما تقدير : "وحلقا" فينظر في رأي عروة فان كان الحلق عنده نسكا فيقدر في كلامه ، والا فلا .

(٣) قال في الفتح ٤٧٩/٣ فيه استحباب الابتداء بالطواف للقادم لأنه تحية المسجد الحرام .. وأنه من تركه لاشيء عليه عند الجمهور ، وعند مالك وأبي ثور عليه دم (وأنظر المجموع ٢٠/٨ ، والمغني ٤٤٤/٧) ثم قال وفيه الوضوء للطواف ، وقال في ٤٩٧/٣ وباشتراط الوضوء قال الجمهور ، وخالف فيه بعض الكوفيين ، ومن الحجة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حافت : "غير الاتتطوفى بالبيت حتى تظهرى" .

قلت ومن المخالفين أصحاب الرأى وأحمد في رواية قالوا يعيده مدام بمكة والا لزمه دم (المبسوط ٣٨/٤) والمغني ٣٧٧/٣ ، والمنتقى ٢٩٠/٢ ، والمجموع (١٨/٨) وقال الظاهرية بالجواز مطلقا كما في المحلى ٢٥٦/٧ .

(٤) الصحاح ١٦٧٤/٤ ، والمشارق ١٩٥/١ ، والنهایة ٤٢٨/١ .
(٥) المشارق ١٩٥/١ وعقب على الأسمى بقوله : وقد جاءت الأحاديث بالوجهين .

يصلى سجدين ، ثم يطوف بين المفا والمروة " .
 أخرجه الشیخان .^(١)

(١٢١٥) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : "رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الأسود
 حتى ينتهي إليه ثلاثة أطواف" .
 أخرجاه جميعا عن مالك .^(٢)

(١٢١٦) وعن جابر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
 قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل
 ثلاثاً ومشى أربعاء" .
 وقال هذا حديث صحيح .^(٣)
^(٤)
^(٥)
^(٦)
^(٧)
^(٨)

ويدل على أنه لو نكس الطواف بـأن جعل البيت على يمينه
 ومشى على وجهه لا يحتسب له ، وبه قال الشافعى .^(٩)

(١) هذا لفظ مسلم ح ١٢٦١ ، ٢٣١ غير أنه قال : "أربعة" وزيادة له ، والذى عند البخارى ١٦٣/٢ بمثله لكن بدون الزيادة وبلفظ : "سعى" و"مشى" ، ولفظ : "أربعا" الذى فى جميع نسخ المخطوطة ، هى رواية البغوى ح ١٨٩٩ ، ومسلم ح ١٢٦١ ، ٢٣٠ .

(٢) انفرد به مسلم ح ١٢٦٣ عن مالك ، وأصله فى الموطئ ٣٦٤/١ لكن قالا : "... رمل ... حتى انتهى ..." .

(٣) فى جميع النسخ : "فاستقبله" ، والتمويب من مسلم والبغوى .

(٤) عند البغوى : "عن" مكان : "على" الذى هى رواية مسلم .
 (٥) ، (٦) فى جميع النسخ : "يرمل" و"يمشى" ، والتمويب من مسلم والبغوى .

(٧) مسلم ح ١٢١٨ ، ١٥٠ ومن طريقه البغوى ح ١٩٠١ .

(٨) هذا قول البغوى .

(٩) شرح السنة ١٠٦/٧ واليه ذهب مالك وأحمد كما فى الكافي ٣١٨/١ ، والمفتى ٣٨٣/٣ .

وقال أصحاب الرأى : يعید مادام بمکة فان فارق مکة
 (١) (٢) (٣) (٤) (٥)
 . أجزاء دم

- (١) شرح السنة ١٠٦/٧ ، وانظر المبسوط ٤٤/٤
 (٢) والراجح القول الأول الذى ذهب اليه الجمهور لحديث
 جابر الثاني رقم (١٢١٦) .
 (٣) والرمل : فوق المشى ودون الجرى مع الوثب الخفيف على
 الرجلين وهز المنكبين ، وهو شبيه بالهرولة (انظر :
 حلية الفقهاء ص ١١٨ ، المشارق ٢٩١/١ ، النهاية ٢٦٥/٢
 شرح مسلم ٧/٩ ، الفتح ٤٧٠/٣ ، الصحاح ١٧١٣/٤) .
 وهو سنة عند الجمهور ، وخير بين فعله وتركه ابن عباس
 وعطاء ومجاهد وطاوس والحسن وسالم والقاسم وابن جبير
 (انظر : التمهيد ٧٠/٢ ، المفتى ٣٧٣/٣ ، الفتح ٤٧١/٣
 شرح مسلم ١٠٨/٩ ، المبسوط ١٠/٤) .
 وهو من الحجر الى أن يعود اليه عند عمر وابنه وابن
 مسعود وابن الزبير وعروة والذخري والاثمة الاربعة
 لحديث جابر رقم (١٢١٥) المتقدم ، ول الحديث ابن عمر عند
 مسلم ح ١٢٦٢ ، ٢٣٣ بنحوه ، وقال طاوس وعطاء والحسن
 وابن جبير والقاسم وسالم : يمشي بين الركبتين لحديث
 ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك"
 - أى في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل فتح
 مكة - أخرجه البخاري ١٦١/٢ ، ومسلم ح ١٢٦٦ (مجموع
 الفتاوى ١٢١/٢٦ ، والمفتى ٣٧٤/٣ ، وشرح مسلم ٩/٩ ،
 والمدونة ٣٩٦/١) .
 والراجح القول الأول الذى ذهب اليه الجمهور لأمور :
 منها أن حدیث ابن عباس متقدم ، وحدیث جابر وحدیث ابن
 عمر متأخران لأنهما يحکيان حجة الوداع وهذا آخر
 الأمرین والله تعالى أعلم .
 ومن ترك الرمل فلاشى عليه عند الجمهور ، وقال الحسن
 والثورى وابن الماجشون عليه دم ، وبه قال مالك في
 أول أمره ثم رجع عنه (المدونة ٣٩٦/١ ، التمهيد ٧٧/٢
 شرح مسلم ١٠/٩ ، المفتى ٣٧٧،٣٧٦/٣ ، الفتح ٤٧٢/٣)
 والراجح قول الجمهور (انظر التمهيد ٧٧/٢) .
 (٤) والاضطباط : أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر من تحت
 منكبه الأيمن كى يبقى هذا الأخير مكشوفا - من الفيسبوك
 وهو العهد - (الصحابي ١٢٤٨/٣ ، حلية الفقهاء ص ١١٨ ،
 النهاية ٧٤٣/٣ ، الفتح ٤٧٢/٣ ، غريب الحديث لأبن
 الجوزي ٦/٢) وهو سنة عند الجمهور وقال مالك ليس بسنة
 (المفتى ٣٧٢/٣ ، والمجموع ٢٢/٨ ، والمبسوط ١٠/٤) .
 (٥) ركعتا الطواف سنة مؤكدة عند الجمهور ، وقال مالك
 وأصحاب الرأى والشافعى فى أحد قوله هما واجبات
 (المفتى ٣٨٤/٣ ، والمجموع ٦٦/٨ ، والمبسوط ١٢/٤ ،
 والمنتقى ٢٨٨/٢) ، و تستحبان خلف المقام لحديث جابر
 الطويل ، وتصحان حيث ملأهما ولو فى الحجر عند الجمهور
 وكراهه مالك فعلهما فى الحجر ، ولو نسى قضاهما حيث
 ذكرهما فى الحل أو الحرم عند الجمهور ، وقال الثورى

القول في استلام الركنين اليمانيين :

(١٢١٧) عن سالم عن أبيه أنه قال : "لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين" (١)(٢)(٣)
أخرجه الشيخان .

(١٢١٨) وعن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصرت على قواعد إبراهيم قالت فقلت يا رسول الله أفلاتردها على قواعد إبراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر [ل فعلت] قال فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى النبي صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم" .

حيث شاء مالم يخرج من الحرم ، وقال مالك يقفهما على كل حال وعليه دم في الطواف الواجب (انظر كل ذلك في المغني ٣٨٤، ٣٨٣/٣ ، المجموع ٦٧، ٦٦/٨ ، الفتح ٤٨٧/٣ ، ٤٨٨ ، المتنقى ٢٨٨/٢ ، الكافي ٣١٩/١ ، المبسوط ١٢/٤) والراجح قول الجمهور ، والله أعلم .
هذا لفظ البغوي ح ١٩٠٢ ح ١٢٦٧ ، ومسلم ح ١٩٠٢ : "يستلم" بدل : "يمسح" .

(١) (٢) الجمهور لايرى إلا مسح الركنين اليمانيين ، واستحب بعض السلف مسح الركنين الآخرين منهم الحستان أبداً على وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس وعروة وسويد بن غفلة وجابر بن زيد ، انظر : المغني ٣٨٠، ٣٧٩/٣ ، شرح مسلم ١٤/٩ ، الفتح ٤٧٤/٣ ، عمدة القارى ١٠٠/٨ .
والراجح قول الجمهور .

(٣) ومن فقهه أيضاً أن الجمهور يرى تقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني وهو الصحيح عن أحمد ، وقال في رواية الخرقى يستلمه ويقبله أيضاً . فان لم يتمكن من تقبيل الحجر استلمه وقبل يده وقال القاسم ومالك يضع يده على فيه دون تقبيل ، انظر هذا كله في المغني ٣٨١-٣٧٩/٣ ، والفتح ٣٧٥/٣ ، عمدة القارى ٤٧٥/٣ .
والراجح قول الجمهور .

(٤) سقط من جميع النسخ جواب الشرط وهو : "ل فعلت" والتموييب من المصادر الآتية .

(١)

أخرجه الشیخان أيضاً .

وفيه دليل على جواز ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر
 عنه فهم بعض الناس فيقعوا في فتنه .
 (٢)

(١٢١٩) وعن عائشة قالت : "سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال نعم . قلت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعاً قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية وأخاف أن تفكر قلوبهم [لنظرت] أن أدخل

(١) البخاري ١٥٦ / ٢ ، ومسلم ح ١٣٣٣ ، ٣٩٩ ، كلاماً عن مالك وأصله في الموطئ ٣٦٤،٣٦٣ / ١ .

(٢) شرح السنة ١٠٨/٧ ، قال في الفتح ٤٤٨/٣ والمراد بالاختيار في عبارته : المستحب ، وكلام البيغوى هذا ترجم به البخاري (٤٠/١) ب٤٨ من ك/العلم . وقال في شرح مسلم ٨٩/٩ فيه دليل لقواعد من الأحكام منها اذا تعارفت المصالح أو تعارضت مصلحة وفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدءاً بالآثم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نفخ الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنه بعض من أسلم قريباً وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغيرها عظيماً فتركها صلى الله عليه وسلم .

ومنها تفکير ولی الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخالف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا الا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة واقامة الحدود ونحو ذلك . ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وأن لا ينفرروا ولا يتعرفن لما يخاف تذفيرهم بسببه مالم يكن ترك أمر شرعى كما سبق . ثم ذكر قول مالك لهارون الرشيد - لما أراد هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير على قواعد ابراهيم "ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت لعبة للملوك لايشاء أحد الا نفسه وبنائه فتذهب هيبيته من صدور الناس" قال في الفتح ٤٤٨/٣ وحکاه ابن عبد البر وعياف وغيره عن مالك مع الرشيد أو المهدى أو المنصور .

(٣) سقط من جميع النسخ جواب الشرط وهو : "لنظرت" والتمويب من مسلم .

الجدر في البيت وأن المقص بابه بالأرض" .

(١)

أخرجه مسلم .

(٢)

وفي رواية : "لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فائزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فان قريشا اختمرتها (٣) حين بنت البيت" .

غريبه :

قوله : "الجَدْرُ فِي الْبَيْتِ" ، قال في الغريب : أراد بقية الأسماء ، وهو بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وراء ، ذكره في باب الجيم والدال المهملة في الغريب . (٤)(٥)

القول في طواف النساء وراء الرجال :

(٦٢٢٠) عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : "شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال : طوفى وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت رسول الله صلى الله عليه وسلم [حيثند] يصلى إلى جنب البيت

(١) ح ١٣٣٣ ، ٤٠٥ وهو في البخاري أيضا ١٥٦/٢ .

(٢) في جميع النسخ بالآلف بعد الواو والتمويب من مسلم .

٤٠١ .

(٣) مسلم ح ١٣٣٣ ، ٤٠١ .
(٤) انظر : المشارق ١٤١/١ ، وفي غريب ابن الجوزى ١٤٢/١ ، والنهاية ٢٤٦/١ يزيد الحجر لما فيه من أصول حافظ البيت ، وانظر ضبطه أيضا في شرح مسلم ٩٦/٩ ، والفتح ٤٤٣/٣ وساق رواية أبي عوانة من طريق شيبان عن الأشعث بلفظ : "الحجر" .

(٥) ومن فقه حديث عائشة أن الطواف داخل الحجر لا يحتسب عند عامة أهل العلم إلا أبا حنيفة فإنه قال إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده والا أجزاءه دم . انظر : شرح السنة ١١٢/٧ ، شرح مسلم ٩١/٩ ، المبسوط ٤٦/٤ ، المغني ٣٨٢/٣ ، المنتقى ٢٨٣/٢ .

(٦) سقطت من جميع النسخ كلمة : "حيثند" وهي في الموطئ والصححين .

وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور" .
 أخرجه الشیخان .
 (١)

قال البغوي : اتفق قول أهل العلم على أنه ليس على النساء الرمل في الطواف ولا فطياع ولارمل في الطواف بين الصفا والمروة إنما عليهم المشى على العادة .
 (٢) (٣)

القول في السعي بين الصفا والمروة :

(٤٢٢١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسعة سنين لم يحج ثم أذن في الناس فقيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فنفر من المدينة بشر كثير كلهم يحب أن يأتى برسول الله صلى الله عليه وسلم ويفعل كما يفعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى مسجد ذي الحليفة فمضى فيه ونفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر فأرسلت إليه تسؤاله كيف تفعل فأمراها أن تغتسل وتستثفر بشوبها ثم تحرم ،

(١) البخاري ١٦٤/٢ ، ومسلم ح ١٢٧٦ كلاهما عن مالك وأصله في الموطئ ٣٧١/١ .

(٢) شرح السنة ١٢٠/٧ وله يذكر البغوي كلمة : "اتفاق" وحكاه ابن المنذر ، انظر كتابه الاجماع ص ٦١ ، ونقله عنه في المغني ٣٩٤/٣ ، وحكاه النووى في شرح مسلم ٧/٩ وابن عبد البر في التمهيد ٧٨/٢ .

(٣) والملاة التي كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم وقت طواف أم سلمة هي ملاة المصبح كما جاء موضحا في رواية أخرى للبخاري ١٦٥/٢ .

(٤) كذا في (ت) ل ١٦٣ ب كما في مسلم ٨٨٧/٢ ، وفي باقي النسخ : "ثم أذن بالحج" كما في شرح السنة ١٣٣/٧ .

(٥) كذا في (ت) ل ١٦٣ ب لكن في أسفلها : "فقدم المدينة" كما في باقي النسخ وشرح السنة ١٣٣/٧ .

ش م خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب و معه بشر كثير ركبان و مشاة كلهم يحب أن يأتى برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظهر على البيداء فأهل ، قال ونحن لاننوى الا الحج ولا نعرف العمارة ، قال جابر فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالى مد بمصرى ركبانا و مشاة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الكعبة فطاف بها سبعا رمل منها ثلاثة ومشى أربعا ثم قال : {واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى} فصلى ركعتين جعل المقام بينه وبين البيت ثم استلم الركن ثم خرج فقال : {إن الصفا والمروة من شعائر الله} فبدأ بما بدأ الله به فاتى الصفا فرقى عليه حتى بدا له البيت ثم وحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ثم مشى حتى [إذا] انصب قدماه [سعى حتى إذا صعدت قدماه] ، مشى حتى أتى المروة فعل عليها كما فعل على الصفا حتى قفى طوافه ، ثم نادى الناس وهو على المروة والناس تحته فقال : إنني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدى ، من لم يكن معه هدى فليتحلل فحل بشر كثير . وقدم على بن أبي طالب رضى الله عنه ببدن من

(١) كذا في (ت) ل ١٦٤/١ ، وفي سائر النسخ : "وقال" ، والمبثت كما في شرح السنة ١٣٤/٧ .

(٢) في جميع النسخ : "مدا بمصرى" ، والمبثت كما في مسلم ٨٨٧/٢ ، وفي شرح السنة ١٣٤/٧ : "مد البصر" .

(٣) سورة البقرة : ١٢٥

(٤) سورة البقرة : ١٥٨

(٥) في جميع النسخ : "فرقا عليها" ، والتعميب من مسلم ٨٨٨/٢ ، وشرح السنة ١٣٤/٧ ، وانظر : "رقي بالباء" في الصحاح ٢٣٦١/٦ ، والنهائية ٢٥٥/٢ .

(٦) ، (٧) الزياداتان من شرح السنة ١٣٥،١٣٤/٧ غير أنه زاد أيضا : "في بطن الوادي" ، وقال : "صعدتا" مكان : "صعدت قدماه" .

اليمن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا أهلكت؟
 قال قلت اللهم انى أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنية فنحر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وستين بذنة
^(١)
 ونحر على ما بقي ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ بضعة من كل بذنة ويجعل في قدر فئلا من لحمها وحسيا
^(٢)
^(٣) من مرقها .

^(٤)
 (٤) وفي رواية عن أبي مصعب عن مالك عن جعفر بن محمد عن
^(٥)
 (٥) أبيه عن جابر بن عبد الله قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد يريد الصفا ، قال نبدأ بما

(١) في جميع النسخ : "الباقي" مكان : "ما بقي" والتمويب من شرح السنة ١٣٥/٧

(٢) في جميع النسخ : "فَكُلْنَا .. وَشَرَبْنَا" والتمويب من شرح السنة ١٣٥/٧

(٣) هذا لفظ البغوى ح ١٩١٨ من طريق اسماعيل بن جعفر ، وأصله في مسلم ح ١٢١٨ بمعناه مطولا من طريق حاتم بن اسماعيل .

(٤) هو أحمد بن أبي بكر بن العمارث بن زراره بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف أبو مصعب الزهري الفقيه قاضي المدينة وعالمها ، وشقيق ابن حبان والذهبى ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة وأبن حجر عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأى ، مات سنة اثننتين وأربعين ومائتين وقد نيف على التسعين ، روى له الجماعة وروى الموطأ عن مالك . انظر : التهذيب ٢٣٧/٢ ، ٦/١٠ ، ٢١،٢٠/١ ، التقريب ٧٨ ، الميزان ٨٤/١ ، الكاشف ١٤/١ ، الخلاصة ٤ ، الجرح والتعديل ٤٣/٢ ، الثقات ٢١/٨ ، سير أعلام النبلاء ٤٣٦/١١ .

(٥) هو ابن على بن الحسين بن على بن أبي طالب الهاشمى أبو عبد الله المعروف بجعفر الصادق ، صدوق فقيه امام مات سنة ثمان وأربعين ومائة ، روى له الجماعة الا البخارى فانه أخرج له في الأدب المفرد .

انظر : التقريب ١٤١ ، طبقات خليفة ٢٩٩ ، تاريخ الثقات ٩٩،٩٨ ، التاريخ الكبير ١٩٩،١٩٨/٢ ، الثقات ١٣٧/٦ ، تاريخ ابن معين ٨٧/٢ ، الجرح والتعديل ٤٨٧/٢ ، الكاشف ١٣٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٥٥/٦ .

(٦) سبق ترجمته عقب ح ٣٢ المتقدم في الطهارة .

بِدَا اللَّهُ بِهِ فَبِدَا بِالصَّفَا ، وَقَالَ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يَكْبُرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَمْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَيَدْعُونَ ، وَيَمْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مُثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ وَكَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدْمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ " .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(٢) (١٢٢٣) قَالَ وَفِي رِوَايَةٍ : " وَقَالَ نَبِدَا بِالصَّفَا فَرَقَيْ فَرْقَيْ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ فَوَحْدَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَبَرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ شَمَ دُعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مُثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ " .

غَرِيبَةٌ :

قَوْلُهُ : " مَنْ شَعَّاْرُ اللَّهِ " قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْمَعَالِمُ الَّتِي نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهَا وَأَمْرَنَا بِالْقِيَامِ بِهَا . وَقَالَ الْفَرَاءُ هِيَ أَمْرُ (٤) (٥) الْحَجَّ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا تَحْلُوا شَعَّارُ اللَّهِ } ، وَالشَّعَّارُ الْعَلَمَةُ ، وَمِنْهُ اشْعَارُ الْهَدِيِّ وَهِيَ عَلَمَةٌ يَعْلَمُ أَنَّهُ هَدِيٌّ وَسَمِيٌّ

(١) هَذَا الْفَظُ الْبَغْوَى ح ١٩١٩ ، وَأَمْلَهُ فِي الْمَوْطَأِ ٣٧٢/١ مَجْزأً إِلَى حَدِيثَيْنِ وَلَيْسَ فِيهِ الْجَمْلَةُ الْآخِيَرَةُ : " وَكَانَ إِذَا نَزَلَ " وَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ ابْنُ شَدَادَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(٢) فِي جَمِيعِ النَّسْخٍ : " فَرْقَا " ، وَالْتَّصْوِيبُ مِنْ مُسْلِمٍ ٨٨٨/٢ .

(٣) هَذِهِ هِيَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ ح ١٢١٨ ، ٨٨٨/٢ مِنْ طَرِيقِ حَاتِمَ بْنَ اسْمَاعِيلَ .

(٤) سُورَةُ الْمَائِدَةِ : ٢

(٥) فِي جَمِيعِ النَّسْخٍ : " وَالشَّعَّارُ " وَهُوَ تَصْحِيفٌ ، وَالْتَّصْوِيبُ مِنْ شَرْحِ السَّنَةِ ١٣٣/٧ .

(١) المشعر الحرام لأنه من علامات الحج .

وفي الحديث فوائد :

الأولى : أنه يجوز تأخير الحج مع وجوبه من غير عذر لأن فرض الحج نزل في السنة الخامسة من الهجرة فأخره النبى صلى الله عليه وسلم إلى السنة العاشرة من غير عذر فإنه خرج سنة سبع قاضيا للعمر ، وخرج لفتح مكة سنة ثمان ، وبعث أبا بكر رضي الله عنه يحج بالذات سنة تسع وحج هو صلى الله عليه وسلم سنة عشر مع امكان الحج فدل على أنه يجب على (٢) (٣) (٤) التراخي وهو مذهب الشافعى .

(١) من شرح السنة ١٣٣/٧ مختبرا ، وانظر تهذيب اللغة ٤١٦/١ ٤١٧، للازهري والفراء عزاه الأزهري للزجاج ، الا جملة : "ومذه قوله تعالى : ولا تحلو شعائر الله" فهي للأزهري والفراء ، وأما الجملة الأخيرة : "والشعار ..." إلى آخر الكلام فهي لأبي عبيد من روایة الأصمى مختبرا كما في التهذيب ، وأصله في غريب أبي عبيد ٢٤٣/١ .

(٢) المعالم ٣٨٨/٢ ، وشرح السنة ١٣٧/٧ وانفرد البغوى بعزوه إلى الشافعى . قلت وهو قول الأوزاعى والشورى ومحمد بن الحسن وسحنون وروایة عن أبي حنيفة وعن مالك ، وروى عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاؤون كما في المجموع ٧٦/٧ والهدایة مع شرح فتح القدیر ٣٢٤/٢ ، والمنتقى ٣٦٨/٢ والمقدمات ٢٨٩، ٢٨٨/١ .

(٣) وقال بوجوبه على الفور أحمد ومالك في روایة وأبو يوسف وأبو حنيفة في روایة ابن شجاع ، والمزني والظاهري كما في المجموع ٧٦/٧ ، والهدایة مع شرح فتح القدیر ٣٢٣/٢ ، والمفتی ٢٤١/٣ ، والمنتقى ٣٦٨/٢ والمقدمات ٢٨٨/١ .

(٤) والراجح أنه على الفور كما رجحه ابن تيمية وابن قدامة وابن حزم وابن القيم ، انظر المحلى ٤٣٠/٧ ، والمفتی ٢٤١/٣ ، والزاد ١٠١/٢ ، والاختيارات الفقهية ص ١١٥ ، ومن جملة ما قال ابن القيم أن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع وقد بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحج من غير تأخير ، وأما قول من قال =

الفائدة الثانية : أنه يدل على أن المبدوء به في الذكر هو المبدوء به في الفعل ، بدليل قوله عليه السلام : "أبدأ بما بدأ الله به" .^(١)

الفائدة الثالثة : أنه يدل على وجوب السعي بين الصفا والمروءة كما يجب الطواف بالبيت .^(٢)

الفائدة الرابعة : أنه يدل على استحباب الترقى على المفأ قدر قامة الرجل حتى يرى البيت كما فعل صلى الله عليه وسلم .

الفائدة الخامسة : أنه يدل على أنه يمشي إذا نزل من الصفا ويسعى إذا انصب إلى الوادي إلى أن يخرج منه .

الفائدة السادسة : أنه يدل على أنه يفعل على المروءة كما يفعل على الصفا ، ولو ترك الترقى عليهم والسعى بينهما ومشي فلاشيء عليه ، فعل ذلك ابن عمر فقيل له فيه فقال لئن سعيت فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه

ان الآية : {واتموا الحج والعمرة لله} نزلت سنة ست
عام الحديبية فليس فيها فرضية الحج ، وإنما فيها
الامر باتمامه واتمام العمرة بعد الشروع فيها ، وذلك
لا يقتضي وجوب الابتداء .. وقد أسهب الشنقيطي في
الاستدلال لذلك كما في أضواء البيان ١١٢-١٢٦ / ٥ ، ومن
الادلة التي ساقها قوله تعالى : {وسارعوا إلى مغفرة
من ربكم} (سورة آل عمران : ١٢٣) وحديث : "ما السبيل ؟
قال : زاد وراحلة" وقد سبق تخریجه وأنه صالح للاحتجاج
به بمجموع طرقه (انظر ح ١١٧٢ المتقدم) ، ولأن قوله
فرف الحج سنة خمس بدليل قصة قدوم فضام بن شعلبة
السعدي رضي الله عنه في صحيح مسلم ، وأنه سُئل النبى
صلى الله عليه وسلم في جملة مسائله عنه قوله :
"... وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه
سبيلا ، قد مدق ..." قول غير صحيح لما رجحه ابن حجر من
أن قدومه كان في سنة تسع (كما في الامامة ١٩٤/٥) وهو
بحث قيم فيه رد على أدلة الخصم .

(١) المعالم ٣٩٠/٢ ، وانظر شرح السنة ١٣٧/٧ .
(٢) شرح السنة ١٣٨/٧ .

وسلم يسعى ، وان مشيت فلقد رأيته يمشي وأنا شيخ كبير .^(١)

الفائدة السابعة : أن نحره ثلاثا وستين بدنـة بيـدـه
انـما كان لـأنـه قـرب عنـ كلـ سـنة منـ عمرـه بـدنـة ، وـكان عمرـه اـذ
ذاـك ثـلاـثـا وـسـتـيـن سـنة صـلـى اللـهـ عـلـيـه وـسـلـمـ ، قالـهـ العـلـمـاءـ .^(٢)

(١٢٢٤) وعنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوةـ عنـ أـبـيهـ قـالـ قـلتـ لـعـائـشـةـ زـوـجـ
الـنـبـىـ صـلـى اللـهـ عـلـيـه وـسـلـمـ وـأـنـاـ يـوـمـذـ حـدـيـثـ السـنـ :
"أـرـأـيـتـ قـولـهـ تـعـالـىـ : {إـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ مـنـ شـعـائـرـ
الـلـهـ فـمـنـ حـجـ الـبـيـتـ أـوـ اـعـتـمـرـ فـلـاجـنـاحـ عـلـيـهـ أـنـ يـطـوـفـ
بـهـمـاـ}ـ ، فـمـاـ أـرـىـ عـلـىـ أـحـدـ شـيـئـاـ أـنـ لـاـيـطـوـفـ بـهـمـاـ فـقـالـتـ
عـائـشـةـ : كـلـاـ لـوـ كـانـتـ كـمـاـ تـقـولـ كـانـتـ : "فـلـاجـنـاحـ عـلـيـهـ أـنـ
لـاـيـطـوـفـ بـهـمـاـ"ـ ، وـأـنـماـ أـنـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ فـىـ الـأـنـصـارـ كـانـواـ
يـهـلـونـ لـمـنـاـةـ وـكـانـتـ مـنـاـةـ حـذـوـ قـدـيدـ ، وـكـانـواـ يـتـحـرـجـونـ
أـنـ يـطـوـفـوـاـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ ، فـلـمـاـ جـاءـ الـاسـلـامـ سـأـلـوـاـ
رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ ذـلـكـ فـأـنـزـلـ اللـهـ

(١) شـرـحـ السـنـةـ ١٣٨/٧ـ لـكـنـهـ قـالـ : "وـلـئـنـ مـشـيـتـ"ـ مـكـانـ : "وـانـ
مـشـيـتـ"ـ وـأـشـرـ اـبـنـ عـمـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ حـ١٩٠،٤ـ ، وـالـبـيـهـقـىـ
٩٩/٥ـ مـنـ طـرـيقـ زـهـيرـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ السـاـبـقـ عـنـ كـثـيرـ بـنـ
جـهـمـانـ ، وـرـوـاهـ التـرـمـذـىـ حـ٨٦٤ـ مـنـ نـفـسـ الـطـرـيقـ إـلـاـ أـنـ
قـالـ : "ابـنـ فـضـيـلـ"ـ مـكـانـ : "زـهـيرـ"ـ ، وـقـالـ حـدـيـثـ حـسـنـ
صـحـيـحـ ، وـرـوـىـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيـرـ عـنـ اـبـنـ عـمـ نـحـوـهـ .
وـأـخـرـجـهـ النـسـائـىـ ٢٤١/٥ـ مـنـ نـفـسـ الـطـرـيقـ أـيـضاـ غـيـرـ
أـنـهـ قـالـ : "سـفـيـانـ"ـ بـدـلـ : "ابـنـ فـضـيـلـ وـزـهـيرـ"ـ وـهـىـ
مـتـابـعـةـ جـيـدةـ لـهـمـاـ لـأـنـ سـفـيـانـ الـشـوـرـىـ مـمـنـ سـمـعـ مـنـ عـطـاءـ
ابـنـ السـاـبـقـ (مـدـوـقـ اـخـتـلـطـ كـمـاـ سـبـقـ)ـ قـبـلـ . اـخـتـلـاطـهـ ، وـكـثـيرـ
ابـنـ جـهـمـانـ مـقـبـولـ كـمـاـ فـىـ التـقـرـيبـ مـنـ ٤٥٩ـ أـىـ عـنـدـ
الـمـتـابـعـةـ وـقـدـ تـابـعـهـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيـرـ عـنـدـ النـسـائـىـ ٢٤٢/٥ـ
مـنـ طـرـيقـ الـشـوـرـىـ عـنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ الـجـزـرـىـ عـنـ اـبـنـ جـبـيـرـ ،
وـهـذـاـ سـنـدـ صـحـيـحـ عـبـدـ الـكـرـيمـ الـجـزـرـىـ ثـقـةـ مـتـقـنـ كـمـاـ فـىـ
الـتـقـرـيبـ مـنـ ٣٦١ـ وـهـذـاـ طـرـيقـ هـوـ الـذـيـ أـشـارـ إـلـيـهـ
الـتـرـمـذـىـ وـلـعـلـهـ صـحـحـ الـحـدـيـثـ لـأـجلـهـ ، وـقـدـ صـحـحـ الـأـلـبـانـىـ
فـىـ مـحـيـحـ اـبـنـ مـاجـهـ حـ٢٤٢٠ـ ، ، ٢٩٨٨ـ وـمـنـ قـبـلـهـ صـحـحـ اـبـنـ
خـزـيـمةـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ جـبـيـرـ حـ٢٧٧٢ـ .

(٢) شـرـحـ السـنـةـ ١٣٨/٧ـ .
(٣) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ : ١٥٨ـ

تعالى هذه الآية" .

(١)

أخرجه الشیخان .

غريبه :

لفظتان :

أحدهما : "مناة" ، وهو صنم كانوا يعبدونه وقد ذكر في
 (٢) القرآن .

(١) هذا الفظ البغوى من طريق أبي مصعب عن مالك ح ١٩٢٠ ، وأصله في الموطئ ٣٧٣/١ غير أنه قال : "فما على الرجل شيء أن لايطوف بهما" ، ورواه البخاري / الحج ١٦٩/٢ من طريق الزهرى عن عروة بن نحوه لكن مطولا وفيه زيادة منها قول عائشة : "وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليمن لأحد أن يتراك الطواف بينهما ..." ورواه مسلم ح ١٢٧٧ من طريق هشام بن عروة عن أبيه بنحو رواية مالك إلا أن فيه زيادة قول عائشة : "مائتم الله حج أمرى، ولا عمرته لم يطف بين المفا والمروة ..." قال في الفتح ٤٩٨/٣ ويمكن أن يستفاد الوجوب من قول عائشة "مائتم الله حج أمرى" ... واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراء (بكسر التاء وسكون الجيم) قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" قال أخرجه الشافعى وأحمد وغيرهما وفي استناده عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ، قال ابن حجر وله طريق آخر في صحيح ابن خزيمة مختبرا (ح ٢٧٦٥) وعند الطبرانى عن ابن عباس كالاولى ، فإذا انضمت إلى الأولى قويت ، وصححه بمجموع طرقه وشهاده في الارواء ٢٦٨/٤ ذكر ٢٧٠-٢٦٨/٤ منها حديث الدارقطنى ٢٥٥/٢ ، والبيهقى ٩٧/٥ كلها من طريق معروف ابن مشكان عن منسور بن عبد الرحمن قال صاحب التنجيح استناده صحيح معروف مدقوق وبعد الرحمن ثقة كما في نسب الراية ٥٦/٣ ، وقال وصححه المزى ثم قال واستناده جيد .

قلت حديث ابن خزيمة فيه موسى بن عبيد وجاء في الدارقطنى ٢٥٦/٢ ابن عبيدة قال في التقريب من ٥٥٢ ضعيف ، وكذا قال في المجمع ٢٤٧/٣ ، وقال الهيثمى ٢٤٨/٢ في حديث ابن عباس رواه الطبرانى في الكبير وفيه المفضل بن مدققة متrox . فهذا لا يعتمد عليه لكن الحديث صحيح بمجموع الطرق الأخرى والله أعلم .
 (٢) شرح مسلم ٢٢/٩ ، والفتح ٤٩٩/٣ ، والمشارق ٣٩٥/١ ، والنهاية ٣٦٨/٤ والآية المشار إليها : {إفرأيتم الات والعزى ومناة الثالثة الأخرى} (النجم : ٢٠)

الثانية : "قدید" ، وهو بضم القاف وفتح الدال
 المهملة ، قال الجوھری : هو ماء بالحجاز وهو مصفر .
 وقد ذهب الى وجوب الطواف بين الصفا والمروة ، وأنه
 لا يتحلل من الحج والعمرة الا به ، جماعة من الصحابة ، وهو
 قول عائشة وابن عمر وجابر ، وبه قال الحسن ومالك والشافعی
 وأحمد واسحاق .

[فقہ]

وذهب جماعة الى أنه تطوع ، وهو مذهب ابن عباس ، وقال
 "من طاف بالبيت قد حل" ، وهو قول أنس ، وبه قال ابن سيرين
 وعطاء ومجاہد ، واليه ذهب سفيان الثوری وأصحاب الرأی ،
 وقال سفيان الثوری وأصحاب الرأی على من تركه دم .
 (٢) شرح السنة ١٤٠/٧ وفي ذكر الأقوال وتحقيقها قصور ، لأن
 المسألة فيها ثلاثة أقوال مشهورة هي :

أولاً : أن السعى ركن من أركان الحج والعمرة لا يتمان الا
 به ، وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعین ، وبه
 قال الشافعی واسحاق والظاهریة وأبو ثور والمشهور عن
 مالک وأحمد كما في شرح مسلم ٢٠/٩ ، والمنتقى ٣٠١/٢ ،
 والمبدع ٢٦٣/٣ ، والمحلی ١١٢، ١٠٨/٨ .
ثانياً : أنه واجب يجبر تركه بالدم ويصح الحج والعمرة
 بدونه ، وهذا مذهب أصحاب الرأی والثوری ، ورواية عن
 مالک وأحمد ، وروى عن الحسن وعطاء وعطاء وقتادة كما في
 المفتی ٣٨٩/٣ ، وعمدة القاری ١٤٠/٨ ، وطرح التشریب
 ١٠٧/٥ ، والكافی ٣٢١/١ ، والمحلی ٩٥/٤ .
ثالثاً : أنه سنة ، روى ذلك عن أنس وابن عباس وأنهما
 قرأوا : {فلا جناح عليه أن يتغوط بهما} ، وروى ذلك أيضاً
 في مصحف أبي بن كعب وابن مسعود ، وبه قال ابن الزبير
 وعطاء ومجاہد وابن سيرين وميمون بن مهران كما في
 المفتی ٣٨٩/٣ ، والمجموع ٨٢/٧ ، والمحلی ١١١/٨ ،
 وطرح التشریب ١٠٧/٥ .

وأما أثر ابن عباس فقد رواه ابن حزم ١١١/٨ بلفظ :
 "العمرة الطواف بالبيت" .
 والراجح في هذه المسألة أنه ركن لا يتم الحج والعمرة
 الا به لحديث عائشة المتفق عليه رقم (١٢٢٤) المتقدم
 في الباب ، ول الحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه =

وكان قد أهل باهلال النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل سقت الهدى ؟ فقلت : لا ، قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل ، أخرجه مسلم ح ١٢٢١ ، ١٥٦ ، وهو عند البخارى ١٤٩/٢ كذلك ، وهو الذى رجحه النوى كما فى المجموع ٨١/٨ ، واختاره مسلم كما فى ب ٤٣ من ك/الحج ، وحديث أبى موسى وافضح فى انه أمره بالطواف والسعى ورتب عليهما الحل من الاحرام .

(٤) وهناك مسئلة وجوب الترتيب بين الطواف والسعى ، وأنه يشترط تقدم الطواف على السعى لحديث : "لتأخذوا عنى مناسكم" ، ول الحديث ابن عمر رقم (١٢١٤) المتقدم وفيه "... شم يصلى سجدين ثم يطوف بين الصفا والمروة . فلو قدم السعى على الطواف فقد اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يصح ، واليه ذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعـة .

القول الثاني : يجزئ ذلك ، وبه قال عطاء ودادـ .
القول الثالث : يجزئه فى حال النسيان دون غيرها ، وهـى رواية عن احمد ل الحديث ابن شريك المحابى رضى الله عنهـ قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجـا فكان الناس يأتونه فمن قائل : يارسول الله سعيـت قبل أن أطوف ، أو أخـرت شيئاً وقدمت شيئاً ، فكان يقول لا حرج قال فى المجموع ٨٣، ٨٢/٨ رواه ابو داود بـاستاد صحيح . قلت هو فى سنـة ح ٢٠١٥ وقال المنذري فى المختصر ٤٢٢/٢ ورواه البـيـهـقـى من طـريق أبـى دـاـود (١٤٦/٥) وقال غـرـيب تـفـرـدـ بـهـ جـرـيرـ عـنـ أبـى اـسـحـاقـ الشـيـبـانـىـ ، فـانـ كـانـ مـحـفـوظـاـ فـكـئـهـ سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ سـعـىـ عـقـيـبـ طـوـافـ الـقـدـومـ وـقـبـلـ طـوـافـ الـإـفـاضـةـ .

قلـتـ جـرـيرـ ثـقـةـ لـهـ أـوـهـامـ إـذـاـ حدـثـ مـنـ حـفـظـهـ وـأـبـوـ اـسـحـاقـ الشـيـبـانـىـ هـوـ سـلـيمـانـ بنـ أـبـىـ سـلـيمـانـ ثـقـةـ ، وـقـدـ روـىـ عنـ زـيـادـ بنـ عـلـاقـةـ وـهـوـ ثـقـةـ كـمـاـ فـيـ التـقـرـيبـ مـنـ ٢٢٠، ٢٥٢، ١٣٨ـ وـزـيـادـ هـذـاـ تـفـرـدـ بـالـرـوـاـيـةـ عـنـ أـسـامـةـ بـنـ شـرـيكـ عـلـىـ المـحـيـحـ كـمـاـ فـيـ التـقـرـيبـ مـنـ ٩٨ـ ، وـالـرـاوـىـ عـنـ جـرـيرـ شـيخـ أـبـىـ دـاـودـ وـهـوـ عـشـمـانـ بـنـ أـبـىـ شـيـةـ وـهـوـ ثـقـةـ حـاـفـظـ شـهـيـرـ وـلـهـ أـوـهـامـ كـمـاـ فـيـ التـقـرـيبـ مـنـ ٣٨٦ـ ، فـهـذـاـ اـسـنـادـ جـيدـ وـلـاـ يـفـسـرـ تـفـرـدـ جـرـيرـ عـنـ أـبـىـ اـسـحـاقـ الشـيـبـانـىـ ، وـلـاتـفـرـدـ زـيـادـ بنـ عـلـاقـةـ عـنـ أـسـامـةـ بـنـ شـرـيكـ ، وـقـدـ مـحـمـدـ اـبـنـ خـزـيمـةـ حـ ٢٧٧ـ وـالـأـلـبـانـىـ فـيـ التـعـلـيقـ عـلـيـهـ . وـهـوـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ رقمـ (١٢١٤)ـ الـمـتـقـدـمـ الـذـيـ نـصـ عـلـىـ تـقـدـيمـ الـطـوـافـ عـلـىـ السـعـىـ لـأـنـ هـذـاـ فـيـ الـعـالـمـ بـالـسـنـةـ ، وـحـدـيـثـ اـبـنـ شـرـيكـ فـيـ الـجـاهـلـ بـالـسـنـةـ كـمـاـ بـوـبـ عـلـيـهـ اـبـنـ خـزـيمـةـ فـيـ مـحـيـحـهـ بـ ٦٦٤ـ .

(انظر : المفتى ٣٩٠/٣ ، المجموع ٨٢/٨ ، المتنقى ٣٠٥/٢ ، المبسوط ٥١/٤) .

(٥) قال فى الافقـاجـ ٢٢٩/١ـ : وـاجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ السـعـىـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوةـ يـجـوزـ تـقـديـمـهـ عـلـىـ طـوـافـ الـإـفـاضـةـ بـأـنـ يـفـعـلـ =

القول في التلبية والتكبير اذا غدا من منى إلى عرفة :

(١)

(١٢٢٥) عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأله أنس بن مالك - وهما غاديان من منى إلى عرفة - كيف كذلك تمتنعون في هذا اليوم مع رسول الله علىه وسلام ؟ قال كان يهل المهل منا فلا يذكر عليه ، ويكبر المكبر منا فلا يذكر عليه " .

(٢)

أخرجه الشیخان عن مالك .

قال البغوي : وهذا رخصة ، والذى ذهب إليه أهل العلم من الصحابة وغيرهم أن الحاج يديم التلبية إلى حين رمى جمرة العقبة لما روى الفضل رضي الله عنه "أن النبى علىه وسلام لم يلبى حتى رمى جمرة العقبة" .

عقیب طواف القدوم ، فلا يحتاج اذا طاف طواف الزيارة الى السعى بين المفا والمروءة ، ولا خلاف بينهم في ذلك . قلت هذا خاص بالمنفرد والقارن ، والمسألة التي قبلها وهي التي يجب فيها تأخير السعى عن الطواف ، خاصة بالمعتمر والمتمتع . (انظر المغني ٤٤٠، ٤٤٢) .

(١) هو محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي ، حجازي ، تابعى شقة من الطبقة التي تلى الوسطى ، أخرج له الشیخان والنسائى وابن ماجه ، كما في التقريب من ٤٧ .
وانظر : تاريخ الثقات من ٤٠١ ، الجرح والتعديل ٢١٣/٧
الثقات ٣٦٨/٥ ، الكاشف ٢٣/٣ ، التهذيب من ٨٠، ٨٩/٩ ،
الخلاصة من ٣٢٩ .

(٢) البخارى ١٧٤/٢ ، ومسلم ح ١٢٨٥ واللفظ له ، وأصله في الموطئ ٣٣٧/١ غير أنه قال : "... ويكبر المكبر فلا ..." حديث الفضل سبق ذكره وأنه من لفظ أبي داود ، انظر رقم (١١٩٢) ، وفي الہامش أن الشیخین رویاه بلفظ :

"لم يزل يلبي ...".
(٤) شرح السنة ١٤٦/٧ وقد سبق ذكر ذلك مفصلا عقیب ح ١١٩٣ ،
انظر القول في منتهى وقت التلبية (١٤٨٢/٤) .

(١) (٢) أما التكبير عقب الملوات المفروضة فمشروع يوم النحر
 وأيام التشريق في حق [الحاج و] غير الحاج من الرجال
 والنساء ، ومن ملى جماعة أو وحده يبتدئ به عقب صلاة
 الصبح من يوم عرفة ويختتم بعد العصر من آخر أيام التشريق ،
 وهذا قول عمر وعلى رضى الله عنهم ، وبه قال مكحول .
 (٣)
 (٤) (٥) (٦) والتكبير أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله
 أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر والله
 الحمد .

(١) نقل في الفتح ٤٦٢،٤٦١/٢ عن الخطابي قوله : حكمة التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواقيتهم فيها ، فشرع التكبير فيها اشارة إلى تخفيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل .

(٢) في (ت) ل ١٦٥ : "عقب" ، وفي سائر النسخ : "عقب"
 بزيادة الياء بعد القاف ، والأول اذا كان بفتح أوله
 وكسر ثانية ، معناه آخر الشيء ، والثانية معناه بعد
 الشيء ، وهو المراد هنا أي بعد الملوات ، ويقال له
 أيضاً "عقب" بضم أوله وسكون القاف ، انظر النهاية
 ٢٦٨،٢٦٧/٣ .

(٣) الزيادة من المجموع ٤٠/٥ ، والمغنى ٤٥٧/٣ .
 (٤) شرح السنة ١٤٦/٧ ونسبة إلى أكثر العلماء ، وروى أيفا
 عن ابن عباس وابن مسعود وبه قال الشورى وأبو يوسف
 ومحمد بن الحسن وأحمد وأبو ثور كما في المغني ٣٩٣/٢
 والمجموع ٤٧/٥ ، والمبسوط ٤٣/٢ .

(٥) هذا جزء من حديث جابر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يملأ الفدأة يوم عرفة ، ثم يستند إلى القبلة فيقول : الله أكبر - ثلاثاً - لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر الرحمن ، ثم يكبر دبر كل صلاة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق" رواه الدارقطني ٥٠/٢ ، والبيهقي ٣١٥/٣ وقال فيه عمرو بن شمر ، وجابر - يعني الجعفي - لا يحتاج بهما .

قلت جابر الجعفي ضعيف كما في التقريب ص ١٣٧ ،
 والراوى عنه عمرو بن شمر متrox كـما في الفعفاء
 والمتروكين لأبن الجوزي ٢٢٨/٢ ، ولسان الميزان ٣٦٦/٤
 والتلخيم ٨٧/٢ ، لكن رواه الحاكم ٢٩٩/١ من طريق سعيد
 ابن عثمان الخزار عن عبد الرحمن بن سعيد المؤذن عن
 فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن على وعمار مرفوعاً
 وفيه : "... وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة
 ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق" ومصححه ، وقال
 الذهبي : بل خبر واه ، كأنه موضوع لأن عبد الرحمن
 صاحب مناكير ، وسعيد إن كان الكربلائي فهو ضعيف ولا
 فهو مجاهد .

(١٢٢٧) وفي رواية : الله أكابر - ثلاثا - وله الحمد ، الله أكابر وأجل ، الله أكابر على ما هدى .

وذهب قوم إلى أنه يبتدئ من بعد صلاة الظهر من يوم النحر ويختتم بعد صلاة المغرب من آخر أيام التشريق ، وهو قول آخر عن ابن عباس ، وبه قال مالك والشافعى لأن الناس فيه تبع للحاج .

= قلت الظاهر أنه سعيد بن عثمان الذى روى عنه عمرو بن شمر فى الجهر بالبسملة (وهو هنا فى هذا الحديث روى عن عبد الرحمن بن سعد المؤذن الجهر بالبسملة) قال ابنقطان لا أعرفه كذا فى اللسان ٣٨/٣ فهو أذن مجھول وعبد الرحمن هو ابن سعد ضعيف كما فى التقريب من ٤٤١ ، فهذا استناد ضعيف وليس بواء كما قال الذھبى ، لكنه ثبت من فعل المحابة رواه ابن أبي شيبة ٦٥/٢ عن أبي الأحوص عن أبي اسحاق عن الأسود قال كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر يقول "الله أكابر الله أكابر الله أكابر الله لا إله إلا الله ، والله أكابر الله أكابر الله أكابر الله الحمد" ، كما روى ٦٧/٢ عن وكيع عن حسن بن صالح عن أبي اسحاق عن الأحوص عن عبد الله أنه كان يكبر أيام التشريق : "الله أكابر الله أكابر لا إله إلا الله ، والله أكابر الله أكابر والله الحمد" ، وعن جرير عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة فذكر الميغة الأخيرة .

(١) هذا جزء من حديث ابن عباس قوله : "كان يكبر عقيب صلاة الغداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، دبر كل صلاة يقول : الله أكابر كبيرا - ثلاثا - وله الحمد ، الله أكابر وأجل ، الله أكابر على ما هدانا" كذا في شرح السنة ١٤٦/٧ ، ورواه البيهقى ٣١٥/٣ لكن بلفظ : "... إلى آخر أيام النحر لا يكبر في المغرب الله أكابر - ثلاثا - ..." قال البيهقى وبه قال الحسن البصري ثم ساقه بسند إليه ثم روى (٣١٦/٣) من طريق عبد الرزاق عن سليمان رضى الله عنه يعلمنا التكبير يقول كبروا : الله أكابر الله أكابر كبيرا أو قال تكبيرا ، اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك في الملك أو يكون لك ولد من الذل وكبره تكبيرا اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا ... قال ابن حجر في الفتح ٤٦٢/٢ وأما صيغة التكبير فاصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سليمان قال : كبروا الله : الله أكابر ، الله أكابر ، الله أكابر كبيرا .

(٢) وأما فعل عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق كذا قال الحاكم ٣٠٠، ٢٩٩/١ وساق ذلك بأسناده اليهم ، ووافقه الذھبى . ثم رواه الحاكم بسند عن الأوزاعى .

(٣) شرح السنة ١٤٧/٧ وروى أيضاً عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ، وقول الشافعى هنا هو المشهور عنه ، انظر :

وذهب قوم الى أنه يبتدئ عقيب المبح من يوم عرفة
 (١) ويختتم بعد العصر من يوم النحر .

وعند أبي حنيفة لا يكبر النساء والأهل السواد ولا من على
 (٢) (٣) (٤)
 وحده ولا المسافر ، حتى ذلك البغوى .

القول في الوقوف بعرفة :

(١٢٢٨) روت عائشة رضي الله عنها قالت : "كانت قريش ومن
 دان دينها يقفون بالمذلفة وكانوا يسمون الحمس وكان
 سائر العرب يقفون بعرفات ، فلما جاء الاسلام أمر الله
 نبيه عليه السلام أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض
 منها وذلك قوله تعالى : {ثم أفيضوا من حيث أفاض
 (٥) الناس} .
 (٦)
 أخرجه مسلم .

غريبه :

قوله : "الخمس" ، وهو بضم الحاء المهملة وسكون الميم

= المغني ٣٩٣/٢ ، المجموع ٤٧،٤٠/٥ ، بداية المجتهد ١٦٠/١ .

(٤) وفعل ابن عمر وأبن عباس رواه البيهقي ٣١٣/٣ كما رواه
 أيضاً عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم جميعاً .
 (١) شرح السنة ١٤٧/٧ وروى عن ابن مسعود باسناد صحيح
 أخرجه ابن أبي شيبة كذا في الدرایة ٢٢٢/١ ، وهو قول
 علقة والنخعى وأبي حنيفة كما في المغني ٣٩٣/٢ ،
 والمجموع ٤٧/٥ ، والمبوسط ٤٣،٤٢/٢ .

(٢) في (ب) ل ١/٨٩ ، و(ز) في ١٨١ ب "المسافرون" .

(٣) شرح السنة ١٤٧/٧ ، وانظر المبوسط ٤٤/٢ .

(٤) قال في الفتح ٤٦٢/٢ اختلاف العلماء في مواضع التكبير
 في عيد الأضحى : في أعقاب المصلوات فقط ، في المكتوبات
 دون النواقل ، للرجال دون النساء ، للجماعية دون
 المنفرد ، في الملاة المؤدلة دون المقافية ، للمقيم
 دون المسافر ، والممرى دون القروى . قال وظاهر
 اختيار البخارى شمول ذلك للجميع والآثار التي ذكرها
 تساعده (يريد ما ذكر في صحيحه ٧/٢ ب ١٢٦ ب أكمله) .

(٥)

سورة البقرة : ١٩٨
 البخارى ك/التفسير ١٥٨/٥ ، ك/الحج ١٧٥/٢ بمعنىه مطولاً
 ومسلم ح ١٢١٩ .

وسين مهملاة وهو جمع أحمس وهو من الشدة والصلابة سموا به لشدهم وملابتهم في أمرهم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعرفات
 خارج الحرم فكانوا لا يخرجون منه .
 (١)
 (٢)

(١٢٢٩) وعن يزيد بن شيبان رضي الله عنه قال : "أتانا ابن مربع الانماري ، ونحن وقوف بالموقف مكاناً تباعده عمرو فقال : أني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول : كونوا على مشاعركم فائزكم على ارث أبيكم ابراهيم" .
 (٣)
 (٤)

أخرجه الترمذى وأبو داود ، وقال الترمذى : حديث ابن مربع الانماري حديث حسن [صحيح] لأنعرفه لا من حديث ابن

(١) شرح السنة ١٥٠/٧ ، وانظر الترمذى ٢٢٢/٣ ، والمشارق ٢٠١/١ ، والنهاية ٤٤٠/١ ، وشرح مسلم ١٩٧/٨ ، والفتح ٥١٦/٣ ورجحه بعد أن ساق القول الثاني في تفسير هذه الكلمة ، وهو أنهم سمو حمساً بالكعبة لأنها حمساً حجرها أبيض يقرب إلى السواد قال والأول أشهر وأنه من التحمس وهو التشدد .

(٢) هو الأزدي ، ويقال الديلي ، صحابي ، روى عنه ابن أخته عمرو بن عبد الله بن مفوأن قمة ابن مربع في المناسب والمشاعر ، وهو الحديث الوحيد ، أخرج له الأربعه .
 انظر : تاريخ الصحابة ص ٢٦٦ ، الاستيعاب ٧٤/١١ ، أسد الغابة ٤٩٦/٥ ، الاصابة ٣٥٤/١ ، التجريد ١٣٨/٢ ، التقريب ص ٦٠٢ ، التهذيب ٣٣٧/١١ ، الكاشف ٤٤٥/٣ .

(٣) هو يزيد بن مربع بن قيظى ، بفتح القاف وسكون التحتانى بعدها ظاء مشالة الانماري ، ويقال اسمه زيد من بنى حارثة ، صحابي أكثر ما يجيء مبهما ، أخرج له الأربعه رضي الله عنه .

انظر : تاريخ الصحابة ص ٢٦٦ ، الاستيعاب ٧١/٤ ، أسد الغابة ٢٩٩/٢ ، التجريد ١٤٠/٢ ، الكاشف ٢٦٨/١ ، التقريب ص ٦٩٩ ، الاصابة ٦٧/٤ ، التهذيب ٤٤٥/٣ .

(٤) هو عمرو بن عبد الله بن مفوأن بن أمية بن خلف الجمحي المكي ، تابع مدقوق من الطبقة التي تلى الوسطى ، أخرج له الأربعه والبخاري في الأدب المفرد كما في التقريب ص ٤٢٣ .

وانظر : التاريخ الكبير ٣٤٦/٦ ، الجرح والتعديل ٢٤٢/٦ ، الثقات ١٧٧/٥ ، الكاشف ٢٨٨/٢ ، التهذيب ٦٢/٨ الخلامة ص ٢٩١،٢٩٠ .

(١) عيينة عن عمرو بن دينار ، وابن مربع اسمه يزيد بن مربع .

غريبه :

قوله : "مربع" ، وهو بكسر الميم وفتحها وسكون الراء المهملة وباء معجمة بواحدة مفتوحة وعين مهملة ، الانصارى ،
واسم ابنته يزيد ، وأخوه مرارة قوله صحبة أيفا ، ذكره في
(٢) الاستيعاب .
(٣)

وقوله : "تباعده عمرو" ، يعني الموقف ، وعمرو هو
(٤)
الراوى .

(١٢٣٠) وعن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال :
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه
(٥)
عرفة ، وهو الموقف ، وعرفة كلها موقف ، ثم أضاف حين غربت

(١) أبو داود ح ١٩١٩ ، الترمذى ح ٨٨٣ ، والزيادة : "صحيح"
من النسخة المتداولة بتحقيق أحمد شاكر ، ومن العارفة
١١٤/٤ ورواه النسائي ٢٥٥/٥ ، وابن ماجه ح ٣٠١١ ،
ومصححه ابن خزيمة ح ٢٨١٩ ، والحاكم ٤٦٢/١ ووافقه
الذهبى ، وجوده في تحرير المشكاة ٧٩٧/٢ هـ ، وحسنه
في الاستدراك على تحرير المشكاة من ٩ .
قلت استناده حسن لما سبق من قول ابن حجر في عمرو انه
مدوّق ، وهو صحيح باعتبار شواهده التي أشار إليها
الترمذى (٢٢١/٣) بقوله : وفي الباب عن على وعائشة
وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفى ، ولعل
الإبانى اعتمد هذه الشواهد في ذكره في صحيح ابن ماجه
رقم (٢٤٣٨) .

(٢) في جميع النسخ : "وابن ابنته فزاره قوله رواية أيفا" ،
والتمويب من الاستيعاب والامامة ، بل في الاصابة :
لرواية له ، وفيهما أن أباهما كان أحد المناقفين .

(٣) الاستيعاب ٩/١٠ ، الامامة ١٥٩/٩ ، أسد الغابة ١٣٥/٥ ،
التجريد ٦٧/٢ .

(٤) أى هو الراوى عن يزيد بن شيبان ، وقد سبقت ترجمته
قبل قليل .

(٥) في جميع النسخ : "وهذا" ، والتمويب من التحفة ٦٢٥/٣
وفي النسخة المتداولة والعارفة ١١٩/٤ : "وهذا هو" .

(١)

الشمس وأردف أسمة بن زيد وجعل بشير بيده على هيئته والناس يتفرقون يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم ويقول أيها الناس عليكم السكينة ، ثم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين جمعاً فلما أصبح أتى قزح ووقف عليه فقال هذا قزح وأردف الففل ، ثم أتى الجمرة فرمها ، ثم أتى المنحر ، ومنى كلها منحر ، واستفتته جارية شابة من خشم فقلت : إن أبيشيخ كبير وقد أدركته فريضة الله من الحج فأفيجزى أن أحج عنه ؟ قال حجي عن أبيك ، قال ولوى عنق الففل ، فقال العباس : يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ، فأتى رجل فقال يا رسول الله أني أفشت قبل أن أحلق ، فقال : أحلق ولاحرج ، أو قصر ولاحرج ، فجاء آخر فقال : أني ذبحت قبل أن أرمي ، قال ارم ولاحرج ، قال ثم أتى البيت فطاف به ، ثم أتى زمم فقال يا بني عبد المطلب لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعتم" .

(٢)(٣)(٤)

أخرجه أبو عيسى وقال حديث على حسن صحيح .

(١) في (ب) لـ (ب) لـ ٨٩ بـ ، و (ج) ص ٤٣ : "هيئته" بالباء مكان الهمزة وهو تصحيف ، والتمويب من الترمذى النسخة المتداولة والتحفة ٦٢٦/٣ : "هيئته" بالهمزة بعد الياء ، أى على هيئته وسيره المعتمد ، وفي التحفة ٦٢٦/٣ : "هيئته" بالثون بعد الياء ، أى على عادته في السكون والرفق ، قال فى شرح مسلم ٣٤/٩ بالهمزة فى معظم النسخ ، وفي بعضها بالثون وكلاهما صحيح المعنى .
 (٢) كذا فى جميع النسخ ، وفأقا للتحفة الأحوذى ٦٢٧/٣ والترمذى النسخة المتداولة والعارفة ١٢١/٤ : "أحلق أو قصر ولاحرج" .

(٣) الترمذى ح ٨٨٥ وقال : وفي الباب عن جابر ، ورواه أحمد كما فى تخریج المسند ح ١٣٤٧،٥٦٤،٥٦٢،٥٢٥ ، وقال محققه أحمد شاكر فى كل هذه المواقع : اسناده صحيح .
 قلت فى سند أحمد والترمذى عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وثقة جماعة وضعفه النسائي وابن المدينى وقال أحمد متربوك كما فى التهذيب ١٥٦،١٥٥/٦ ، وقال فى التقریب ص ٣٣٨ مدقوق له أوهام ، وصححه ابن خزيمة =

ح ٢٨٣٧ وقال يشهد له حديث جابر (يريد حديثه الطويل عند مسلم) ونقل محققه عن الألباني استناده صحيح ، فلعل تصحيحه باعتبار شاهد جابر ، والا فقد قال في حجاب المرأة المسلمة ص ٢٧ استناده جيد .

قلت على قول ابن حجر في عبد الرحمن بن الحارث انه مدوّق له أوهام يكون حديث على حسن في الشواهد ، وهو يتقوى بحديث جابر الطويل عند مسلم رقم (١٢١٨) ويرتقي إلى درجة الصحيح .

(٤) قال في شرح مسلم ١٨٦، ١٨٥/٨ : وأما وقت الوقوف فهو مابين زوال الشمس يوم عرفة وطلع الفجر الثاني يوم النحر ، فمن حضور بعرفات في جزء من هذا الزمان مع وقوفه ، ومن فاته ذلك فاته الحج ، هذا مذهب الشافعى وجماهير العلماء ، وقال مالك لا يصح الوقوف في النهر منفردا بل لابد من الليل معه وإن اقتصر على الليل كفاه وإن اقتصر على النهر لم يصح وقوفه . وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة ، (وانظر المغني ٤١٥/٣ ، والمبسوط ٥٥/٤ ، والمنتقى ١٩/٣) .

وقال في شرح مسلم ١٨٦/٨ وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به (وانظر اجماع ابن المنذر من ٦٤ ، والمغني ٤١٠/٣ ، والبداية ٢٥٣/١ ، والمراتب من ٤٢ ، والتمهيد ٢٠/١٠ ، والمجموع ١٠٢/٨) ، وقال في المغني ٤١٥/٣ لأنعلم خلافا بين أهل العلم أن آخر وقت الوقوف طلوع فجر يوم النحر .

ولو دفع قبل الغروب صح حجه وعليه دم عند الجمهور ، وقال الشافعى في أصح قوليه يستحب الدم ، وقال مالك في روایة ابن وهب وغيره فاته الحج وعليه حج قابل والهدى ينحره في حج قابل ، وقال في روایة أشہب لاشيء عليه (انظر المغني ٤١٤/٣ ، والتمهيد ٢١، ٢٠/١٠ ، والمجموع ١١٢، ١١١/٨ ، وشرح مسلم ١٨٥/٨ ، والمبسوط ٥٦، ٥٥/٤) .

والراجح قول الجمهور لحديث عروة بن مفسر رضي الله عنه مرقوما : "من شهد ملاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته" أخرجه الترمذى ح ٨٩١ وقال حديث حسن صحيح ، ورواه أبو داود ح ١٩٥٠ ، والنسائى ٤٦٤، ٤٦٣/٥ ، وابن ماجه ح ٣٠١٦ بأسانيد صححة كما في المجموع ١٠٠/٨ ، ومحمّد ابن خزيمة ح ٢٨٢١ ، وابن حبان كما في الموارد ح ١٠١٠ ، والحاكم ٤٦٣/١ ووافقة الذهبي ، وفي العارضة ٤/٤ ، وفي الارواء ٢٥٨/٤ ، وقال في الامامة ٤١٨/٦ ، والتمهيد ١١٧/٤ ، قال ابن المديني ومسلم والدارقطنى في الالزامات وغير واحد لم يرو عنه غير الشعبي وقد تابعه عروة بن الزبير عند الحاكم ٤٦٣/١ واستناده ضعيف .

قلت بل استناده ضعيف جدا على أحسن أحواله لأن فيه يوسف ابن خالد السمعي قال في ذيل المستدرك ليس بشدة ،

وفيه ألفاظ مشهورة :

(١) منها : "جمع" ، وضبه بفتح الجيم وسكون الميم .
 ومنها : "قزح" ، وهو بضم القاف وفتح الزاي وحاء
 (٢) مهملة .

ومنها : "وادي محسر" ، وهو بضم الميم وفتح الحاء
 (٣) المهملة وكسر السين المهملة وراء .

(٤٢٣١) وعن جابر رضي الله عنه في حجة الاسلام قال : "فراح
 الذبي على الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة خطب

وضعفه الشافعى وكذبه ابن معين وعمرو بن على وابن
 حبان وقال النسائي كذاب متزوك الحديث ، وقال أبو
 زرعة ذاہب الحديث كما في الفعفاء والمتروكين لابن
 الجوزى ٢٢٠/٢ ، وقال في التقريب من ٦١٠ ترکوه كذبه
 ابن معين .

قلت وقد روی له الدارقطنى ٣٤١،٣٤٠/٢ ، والحاكم
 عن ع عبد الرحمن بن يعمر الديلى رضي الله
 عنه وصححة الذهبى في الذيل ، وهو عند الترمذى ح ٨٨٩
 ٨٩٠ وقال عقيب الشانى قال ابن أبي عمر (أى شيخه) قال
 سفيان بن عيينة وهذا أجود حديث رواه سفيان الثورى ،
 وصححة الألبانى في القسم المحيي منه ح ٧٥٥ ، ومن ابن
 ماجه ح ٢٤٤١ ، ٣١٥ .

(١) الصحاح ١١٩٨/٣ وقال سميت المزدلفة بذلك لاجتماع الناس
 بها ، وقال في معجم ما استعجم ٣٩٢/٢ سميت بذلك للجتماع
 بين الملاتين . وقال في النهاية ٢٩٦/١ علم للمزدلفة
 سميت به لأن آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتمعا
 بها .

(٢) الصحاح ٣٩٦/١ ، تهذيب الأسماء ١١٠/٤ وفيهما أنه اسم
 لجبل بالمزدلفة . وفي النهاية ٥٨/٤ هو القرن الذي
 يقف عنده الإمام بالمزدلفة . وقال في معجم ما استعجم
 ٣٩٣/٢ قال ع عبد الملك بن حبيب هي المزدلفة ، وجمع ،
 وقزح ، والمشعر الحرام ، وكذا قال في المشارق ١٦٨/١ .
 النهاية ٣٠٢/٤ وقال هو واد بين عرفات ومنى .

(٣) قلت هذا خطأ لأن المعروف أنه بين مزدلفة ومنى كما في
 معجم ما استعجم ١١٩٠/٤ ، ١١٩١ ، ١١٩٠ ، ١١٩١ حيث قال : ومحسر بين يدي
 مزدلفة مما يلى منى وهو مسيل قدر رمية حجر بين
 المزدلفة ومنى . وفي شرح مسلم ١٩٠/٨ قال النwoي سمى
 بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيى وكل .

الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر" .
(١)

آخرجه مسلم في صحيحه .
(٢)

قال البغوي : وهذا الجمع ، والجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة بعد الدفع من عرفة متفق عليه بين العلماء لمن جاء في مسافة القمر مع امام الحاج . ولو ترك انسان الجمع وصلى متفرداً جاز عند أكثر الفقهاء ، لكن اتباع السنة أفسد .
(٣)
(٤)
(٥)

(١) كذا في (ت) ل ١٦٦ / ١١٦ كما في شرح السنة ١٥٤ / ٧ ، وبدائع المتن ٢ / ٥٥ ، والذى في سائر النسخ : "يفرغ" وهو تصحيح .

(٢) هذا اللفظ الذى عزاه لمسلم هو للبغوى في شرح السنة ١٩٢٨ من طريق الشافعى وأصله عند الشافعى كما في بداع المتن ١٠٦٣ ، والذى في مسلم ح ١٢١٨ بمعناه ونصه : "... حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقمواط فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال : ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم ... ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ..." صحيح مسلم ٢ / ٨٨٩ ، ٨٩٠ .
واسناد رواية الشافعى فيه ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه ، وابراهيم بن محمد هو ابن عم الشافعى وشيخه مذوق كما في التقريب من ٩٣ ، فسندي الحديث حسن على الأقل لجهالة المتتابع ، وهو مفسر الحديث جابر الطويل من جهة أن الخطبة المذكورة في مسلم هي في الواقع خطبتين كما قال النووي في شرح مسلم ١٨٢ / ٨ : كل الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر الا التي ي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلاة .

(٣) أى أن ذلك سنة بالاتفاق شرح السنة ١٥٥ / ٧ ، واجماع ابن المندز من ٦٥،٦٤ ، والتمهيد ٢٠٣ / ١٢ ، ١٠ / ١٠ ، وشرح مسلم ١٨٧،١٨٥،١٨٤ / ٨ ، والمراتب من ٤٥ ، والبداية ٢٥٥،٢٥٣ / ١ ، والمغني ٤١٨،٤٠٨ / ٣ . وهو قول للشافعية وطائفة ، وعند الحنفية والمالكية الجمع بسبب النسك كما في الفتح ٣ / ٥٢٢ .

(٤) شرح السنة ١٥٥ / ٧ وفيه : "وصلى كل صلاة في وقتها" ، وانظر المغني ٣ / ٤٢٠،٤٠٧ ، والمجموع ١٢٩،١٢١ / ٨ ، والفتح ٥١٤،٥١٣ / ٣ . قال ابن حجر ومن فاته الجمع مع الامام جمع في رحله على قول الجمهور ، وخالفهم في ذلك النخعى وأبو حنيفة والشورى قالوا يختتم الجمع بمن صلى مع الامام ، ومال الى قول الجمهور واستدل لهم بفعل ابن عمر .

(٥) شرح السنة ١٥٥ / ٧ .

وقال الشورى وأصحاب الرأى ان ملى المغرب قبل أن يأتى المزدلفة فعليه الاعادة وجوزوا أن يصلى الظهر والعمر كل ملاة فى وقتها مع الكراهة ولم يوجبوا الاعادة .^(١)

القول فى تعجيل الوقوف وتقصير الخطبة :

(١٢٣٢) عن سالم بن عبد الله قال كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لاتخالف عبد الله بن عمر في أمر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس فصاح عند سرادقه الرواج فخرج إليه الحجاج في ملحقة معمصرة وقال هذه الساعة ؟ قال نعم ، فقال انظرنى أفض على ما فدخل فاغتسل ثم خرج فسار بيته وبين أبيه فقلت إن كنت ت يريد أن تصيّب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه قال عبد الله صدق" .

(١) شرح السنة ١٥٥/٧ والتحقيق في قول الحنفية كالتالي :
١ - الجمع بين الظهر والعمر بعرفة : إن فاتتاه أو أحداهما مع الإمام ملى كل واحدة منها لوقتها عند أبي حنيفة وأما أبو يوسف ومحمد فقالا يجمع وحده في رحله ورجحه الطحاوى .

٢ - الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة : قال أبو حنيفة ومحمد إن ملى المغرب أو ملاهما قبل أن يأتى المزدلفة فعليه الاعادة بالمزدلفة ، وهو قول مالك لكنه استثنى من به أو بذاته عذر ، وقال أبو يوسف يجوز ذلك ولا إعادة عليه ورجحه الطحاوى وهو قول الجمهور .

(انظر : مختصر الطحاوى من ٦٣،٦٢ ، المبسوط ١٨،١٥/٤ ، ٦٢،٥٣ ، المدونة ٤١٦/١) .

(٢) السرادق هو كل مأهاط بشيء من حائط أو مفرب أو خباء كما في النهاية ٣٥٩/٢ ، و "سرادق" لفظ مالك ، وجاء في البخاري ١٧٥/٢ : "فسطاطه" وهو يفسر بعضه بعضا ، قال ابن حجر في الفتح ٥١١/٣ : أى خيمته .

(١) أخرجه البخاري وقال في رواية : "فاقصر الخطبة وعجل الوقوف" .
 (٢) (٣)

القول في كيفية الدفع من عرفة :

(٤٢٣٣) عن هشام بن عروة عن أبيه قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع قال كان يسير العنق فإذا وجد فرحة نم .

قال مالك قال هشام : والنصل فوق العنق . أخرجه الشیخان جمیعا .
 (٤)

غريبه :

[قوله] : "العنق" ، قال الجوهرى : وهو فرب من السير وفبطه بتحريك العين المهملة والنون وقاف .
 قوله : "فرحة" ، قال الجوهرى : الفرحة بالضم هو

(١) هذا الفظ البغوى ح ١٩٢٢ من طريق مالك وأصله في الموطأ ٣٩٩/١ ، ولفظ البخاري ٢/١٧٤ بمعناه وقال : "فاقصر الخطبة وعجل الوقوف" وكذا قال في الرواية الثانية الآتية .

(٢) البخاري ٢/١٧٥ .
 (٣) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٨/١٠، ١٩/٢، ٢٥/١٠ : قصر الخطبة وتعجيل الصلاة في ذلك الموضع سنة مجمع عليها في أول وقت الظهر ، قال وأجمعوا على أن الإمام لو صلى بغير خطبة أن الصلاة جائزة كما أجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة وأن تعجيل الوقوف بعد الصلاة سنة .

(٤) هذا الفظ البغوى من طريق أبي مصعب عن مالك ح ١٩٣٣ ، وأصله في الموطأ ٣٩٢/١ لكنه قال : "فجوة" بدل : "فرحة" وكذا رواه البخاري من طريق مالك ١٧٦، ١٧٥/٢ ، ومسلم من طريق حماد بن زيد ح ١٢٨٦ ، ٢٨٣ .

(٥) المحاج ١٥٣٣/٤ ، قال في المشارق ٩٢/٢ هو سير سهل سريع ليس بالشديد وقال في الفتح ٥١٨/٣ هو بين الابطاء والاسراع .

التفرق ، ومنه قوله : بينهما فرجة ، أى انفراج ، ومنه
 فرجة الحائط وما أشبهه .^(١)

وقال الخطابي : العنق السير السريع ، والنص أرفع
 السير . وقال أبو عبيد النص أن يحرك الدابة حتى يستخرج
 أقصى سيرها .^(٢)^(٣)

القول في الرمي :

(٤) (١٢٣٤) عن أم الحسين قالت : "حججت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلا ، وأحدهما
 أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر
 بثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة" .
 (٥) آخره مسلم .

وأتفق أهل العلم على جواز الرمي راكبا ، واتختلفوا في
 الأفضل : فاختار قوم الركوب اقتداء [بالنبي صلى الله عليه
 وسلم] ، و اختار قوم المشي وحملوا ركوبه صلى الله عليه وسلم
 (٦)

(١) الصحاح ٣٣٤/١ وليين فيه أنها التفرق . قال في المشارق
 ١٥٠/٢ أى سعة من الأرض ، وفي الموطن والمصححين :
 "فجوة" كما سبق وقد فسرها البخاري ١٧٦/٢ بقوله :
 "متسع" والجمع فجوات وفجاء (بكسر الفاء) ، وانظر
 المشارق ١٤٧/٢ .
 (٢) المعالم ٣٩٨/٢ .

(٣) غريب أبي عبيد ١٤٢/٢ ، وانظر المشارق ١٥/٢ ، والفتح
 ٥١٨/٣ قال فيه ابن حجر ٥١٩/٢ في الحديث كيفية السير
 في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلوة .

(٤) قال في الاستيعاب ٢٠٧/١٣ هي بنت اسحاق الأحمسية روى
 عنها العياز بن حرثيث ويحيى بن حمدين شهدت حجة الوداع
 رضي الله عنها ، وقال في التقريب من ٧٥٦ أخرج لها
 الجماعة إلا البخاري .

وانظر : طبقات خليفة من ٣٤٢ ، أسد الغابة ٣١٨/٧ ،
 الاصابة ١٩٣/١٣ ، التهذيب ٤٦٣/١٢ ، الكاشف ٤٤٠/٣ .

(٥) ح ١٢٩٨ . ٣١٢ .

(٦) الزيادة يقتفيها السياق وهي عند البغوى ١٧٩/٧ .

(١) على بيان التجویز .

(١٢٣٥) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يرمى يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فيبعد زوال الشمس" .

(٢) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمى بعد يوم النحر إلا بعد الزوال .

(١) شرح السنة ١٧٩/٧ ، وقال النووي فى شرح مسلم ٤٦،٤٥/٩ وأجمعوا على جواز الأمرين ، ثم قال : وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بشوبه وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكباً أو ماشياً أو نازلاً . وقال مالك وأحمد لا يجوز وان فعله لزمه الفدية ، وعن أحمد أنه لافدية ، قال : وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز .

(انظر : المغني ٣٠٧/٣ ، التمهيد ١١١/١٥ ، المبسوط ١٢٩/٤) .

(٢) ح ٨٩٤ وهو عند مسلم ح ١٢٩٩ ، ٢١٤ .
(٣) الترمذى ٢٣٢/٣ ، قلت والكلام فى هذا الموطن على مسئليتين :

الأولى فى رمى جمرة العقبة : قال فى البداية ٢٥٦/١ أجمع العلماء على أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال وأنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنده ولا شيء عليه إلا مالكا فأنه قال أستحب له أن يريق دماً . وقال فى المغني ٤٢٩،٤٢٨/٣ وأما وقت الجواز فإنه نصف الليل من ليلة النحر عند أحمد والشافعى وعطاء وعكرمة بن خالد . وفي رواية عن أحمد يجزئ بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وهو قول مالك وأصحاب الرأى وأسحاق وابن المنذر وقال مجاهد والشورى والثخنى لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس (وانظر : الهدایة ٣٩٤/٢ ، المجموع ١٤١/٨ ، الكافي ٣٢٥/١) .

والجمهور على أن رمى جمرة العقبة واجب ، مذهب الأئمة الأربعية ، وقال ابن الماجشون المالكى هو ركن (انظر : البداية ٢٥٨/١ ، المجموع ١٤١/٨) ، وذكر فى شرح مسلم ٤٢/٩ قوله شالشا حكاه عن ابن جرير عن بعض الناس وهو أن رمى الجمار إنما شرع حفظاً للتكمير ، فلو تركه وكبر أجزاء ، قال النووي ونحوه عن عائشة ثم رجح قول = الجمهور .

القول في كيف ترمى الجمار :

(١)

(١) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: "لما أتى عبد الله جمرة العقبة - يريده عبد الله بن مسعود ، وقد صرخ به في رواية أخرى - استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه اليمين ، ثم رمى سبع حصيات يكبر مع كل حمامة ، ثم

(٢)

(٣)

= المسألة الثانية في الرمي أيام التشريق : قال في شرح مسلم ٤٨/٩ مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير أنه لا يجوز إلا بعد الزوال لحديث جابر الصحيح ، وقال طاوس وعطاء يجزئه قبل الزوال ، وقال أبو حنيفة واحسان يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال .

قلت وهو رواية عن أحمد وبه قال عكرمة كما في المغني ٤٥٢/٣ ، وانظر المتنقى ٥١/٣ ، والمبسوط ٦٨/٤ ، والهدایة ٣٩٣/٢ .

(٤) قال في التمهيد ٢٥٥/١٧ والبداية ٢٥٨/١ : أجمعوا على أن من لم يرمي الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد ، واختلفوا في الواجب من الكفارة : فقال مالك أن ترك الجمار كلها أو بعضها أو واحدة منها أو ترك حمامة واحدة فعليه دم ، وقال أبو حنيفة أن ترك كلها كان عليه دم وان ترك احدى الجمار الثلاث فعليه مدة لا جمرة العقبة فإن تركها فعليه دم (وان ترك منها حمامة أو حصاتين أو ثلاثاً يمدق لكل حمامة نصف صاع من حنطة على مiskin إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف فحينئذ يلزم دم كما في المبسوط ٦٥/٤ ، والهدایة ٤٦٩،٤٦٨/٤) ، وقال الشافعى عليه في الحمامة مد طعام وفي حصتين مدان وفي ثلاثة دم ، وقال الثورى وأحمد مثله الا أنهم جعلا الدم في الرابعة .

(٥) وقال في المغني ٤٥٢/٣ والترتيب واجب عند مالك والشافعى وأحمد ، وقال الحسن وعطاء وأبو حنيفة ومالك في رواية لا يحب (وانظر : شرح مسلم ٤٨/٩ ، الكافي ٣٢٨،٣٢٧/١ ، المبسوط ٦٥/٤) .

(٦) النخعى الكوفى أبو بكر تابعى ثقة من كبار الطبقة الثالثة ، مات سنة ثلاثة وسبعين ، وأخرج له الجماعة كما في التقريب من ٣٥٣ ، والتحذيب ٢٩٩/٦ .

وانظر : الجرح والتعديل ٢٩٩/٥ ، تاريخ الثقات من ٣٠١ طبقات خليفة من ١٤٨ ، الثقات ١١١/٥ ، الكاشف ١٦٩،١٦٨/٢ .

(٧) كذلك في (ج) ٣٣٣ وهو المواب ، وفي (ت) ل ١٦٦ بـ : "بعد الله" ، وفي باقى النسخ : "العبد الله" وهم تصحيفان .

(٨) عند البخارى ١٩٣/٢ ، ومسلم ح ١٢٩٦ .

قال : والله الذي لا إله إلا هو من ه هنا رمى الذي أنزلت عليه
 سورة البقرة^(١) .

أخرجه أبو عيسى وقال في الباب عن الفضل بن عباس وابن
 عباس وابن عمر وجابر ، وحديث ابن مسعود حسن صحيح^(٢) .

والعمل عليه عند أهل العلم^(٣) .

ورخص بعضهم في أنه إن لم يقدر أن يرمي من بطن الوادي
 رمي من حيث يمكنه وجاز ذلك^{(٤)(٥)} .

(١) في جميع النسخ : "غيره" مكان : "لا هو" كما في
 الصحيحين ، والتصويب من الترمذى .

(٢) ح ٩٠١ وفيه المسعودي ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن
 عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي مدوّق اختلط قبل
 موته وفاته أنه من سمع منه ببغداد وبعد الاختلاط كما
 في التقريب ص ٣٤٤، ٧١١ ، ونقل في التهذيب ٢١٠/٦ ، وفي
 الكواكب النيرات ص ٢٩٣ عن أحمد بن حنبل أن سماع وكيع
 من المسعودي قديم .

قلت ورواية الترمذى من طريق وكيع . وقال في الفتح
 ٥٨٢/٣ الجملة : " واستقبل القبلة " شادة من أجل
 المسعودي .

قلت فيكون ذلك ليس من أجل اختلاطه ولكن لمخالفته رواة
 الصحيحين حيث جاء فيهما : "وجعل البيت عن يساره ومنى
 عن يمينه" كما في البيخارى ١٩٣/٢ ، ومسلم ح ١٢٩٦ ، ٣٠٧
 كلاهما من طريق شعبة عن الحكم عن ابراهيم به ، وقد
 أغفل الكلام على هذه الجملة الشادة في العارضة
 ٤/١٢٦، ١٢٥/٤ وفي القرى لقادم أم القرى ص ٤٣٩ ، وفي
 صحيح الترمذى ح ٧١٧ ، ومحيي الدين ماجه ح ٢٤٥٦ ، وفي
 المفتى ٤٢٧/٣ .

(٣) الترمذى ٢٣٧/٣ وتمام كلامه : يختارون أن يرمي الرجل
 من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حماة .

(٤) الترمذى ٢٣٧/٣ وحکی التنوی وابن حجر الاجماع على ذلك
 كما في شرح مسلم ٤٢/٩ ، والفتح ٥٨٢/٣ .

(٥) يشير ابن شداد رحمة الله تعالى برواية الترمذى هذه
 إلى قول بعض الشافعية وهو أنه يستحب أن يقف مستقبل
 الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه كما جاء في شرح مسلم
 ٤٢/٩ ، وقد رأينا في تخریج حديث الترمذى أن الجملة :
 " واستقبل القبلة " شادة ، فلا حجة فيها اذن . وبقية
 الأقوال كالتالي :

القول في كراهة طرد الناس عند الرمي :

- (١) (١٢٣٧) عن قدامة بن عبد الله رضي الله عنه قال : "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار على ناقته ليس ضرب ولا طرد ولا إليك اليك" .
- أخرج أبو عيسى وقال حديث قدامة بن عبد الله حديث (٢) (٣) (٤) حسن صحيح .

-
- وقال بعض الشافعية : يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستدبراً مكة ، وقال جمهور العلماء وهو الصحيح من مذهب الشافعية : يستحب أن يرميها من بطن الوادي ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة (انظر : شرح مسلم ٤٢/٩ ، المغني ٤٢٧/٣ ، عمدة القاري ٢٦١/٨ ، الفتح ٥٨٢/٣) قال ابن حجر وهذا الاختلاف في الأفضل كما في الفتح ٥٨٢/٣ .
- (١) هو قدامة بن عبد الله بن عمارة الكلبي ، م相伴 قليل الحديث ، روى له الأربعة إلا أبا داود كما في التقريب ص ٤٥٤ .
- وانظر : طبقات خليفة من ٥٩ ، تاريخ المحابة ص ٢١٤ ، الاستيعاب ١٥١،١٥٠/٩ ، أسد الغابة ٣٩٤،٣٩٣/٤ ، الكاشف ٣٤٢/٢ ، التجريد ١٣/٢ ، الامامة ١٤٣،١٤٢/٨ ، التهذيب ٣٦٥،٣٦٤/٨ ، سير أعلام النبلاء ٤٥١/٣ .
- (٢) ح ٩٠٣ من طريق مروان بن معاوية عن أبيمن بن نابل ، زاد الترمذى : تفرد به أبيمن وهو ثقة عند أهل الحديث . ورواه النسائي ٢٧٠/٥ ، وابن ماجه ح ٣٠٣٥ كلاهما من طريق وكيع عن أبيمن بن نابل ، ورواه الشافعى من طريق سعيد بن سالم عن أبيمن كما في بدائع المتن ح ١٠٨١ ، ورواه أحمد ٤١٣،٤١٢/٣ ، والدارمى ح ١٩٠٧ كلاهما من طرق عن أبيمن ، وصححه ابن خزيمة ح ٢٨٧٨ ، والحاكم ٤٦٦/١ ووافقه الذهبى وتابعهما الألبانى فى تخریج المشکاة ح ٢٤٦١ هـ ٣-٨٠٦ ، وفى صحيح الترمذى ح ٧١٨ ، ومحبی ابن ماجه هـ ١١٧ ، مع أن فى اسناده أبيمن بن نابل وهو مدقوق يهم كما فى التقريب ص ١١٧ ، فعلى قول ابن حجر هذا يكون الاسناد حسنة فى الشواهد ، وهو اسناد غريب أيها لأن أبيمن تفرد به كما قال الترمذى .
- (٣) قال البغوى ١٤٨/٧ : قوله : "إليك إليك" كما يقال : الطريق الطريق .
- (٤) قال الساعاتى فى بدائع المتن ٦٤/٢ فى التعليق على هذا الحديث : قوله : "لین فرب ولا طرد .." معناه أنه =

القول في الهدى وقسمة لحمه وجلده :

(١٢٣٨) عن على كرم الله وجهه قال : "أهدي النبى صلى الله عليه وسلم مائة بذنة فأمرنى بلحومها فقسمتها ش (١) أمرى بجلالها فقسمتها ، ثم بجلودها [ف]قسمتها - وفي رواية - : "أن لا أعطي الجزار منها" . (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) أخرجه مسلم .

القول في أكل لحم الهدى :

(١٢٣٩) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم قال : "كنا

لايصرب الناس أمامه ولايطردون ليفسحوا له الطريق كما يفعل بين يدى النساء ، ولايقال لمن أمامه : "اليك اليك" يعني ابعد وتنح ، بل كان شأنه شأن الذين معه سواء بسواء ، وفي هذا من التواضع والأخلاق الكريمة ملايخى . اهـ

(١) قال في الفتح ٥٤٩/٣ : بكسر الجيم وتخفيض اللام جمع جل بضم الجيم ، وهو ما يطروح على ظهر البعير من كساء ونحوه ، وقال في المشارق ١٤٩/١ : جلال وأجلة ونقل في شرح مسلم ٦٦،٦٥/٩ عن القاضى عياض أنه قال التجليل سنة وهو عند العلماء مختص بالابل وهو مما اشتهر من عمل السلف ، قال ومن رأه مالك والشافعى وأبو ثور واسحاق قالوا ويكون بعد الاشعار لثلا يتلطخ بالدم قالوا ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال الهدى وكان السلف يجلل بالوشى وبعضهم بالحبرة وبعفهم بالقباطى والملاحف والأزر ، قال مالك وتشق على الأسمة أن كانت قليلة الشمن لثلا تسقط .

(٢) فى (ج) ص ٣٣٣ "جلودها" باسقاط الباء ، وهو خطأ .
 (٣) زيادة الفاء من (ز) لـ ١٨٣ بـ ، ويبدل عليه السياق .
 (٤) هذا لفظ البخارى ١٨٦/٢ ١٣٢ بـ ورواه مسلم بمعناه ح ١٣١٧ . ٣٤٩ .

(٥) ح ١٣١٧ ورواه البخارى بمعناه ١٨٦/٢ ١٣١،١٣٠ بـ .
 (٦) قال فى شرح مسلم ٦٥/٩ : لايجوز اعطاء الجزار منها شيئاً بسبب جزارته هذا مذهبنا وبه قال عطاء والنخعى ومالك وأحمد واسحق ، وحوى ابن المذذر عن ابن عمر وأحمد واسحق أنه لا يبيع جلد هدية ويتمدق بشمنه قال ورخص فى بيعه أبو ثور ، وقال النخعى والأوزاعى لا يبيع أن يشتري به الغربال والمذخل والفالس والميزان ونحوها ، وقال الحسن البصري يجوز أن يعطى الجزار جلدها وهذا منابذ للسنة والله أعلم .

لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْوَمْ بَدْنَنَا فَوْقَ ثَلَاثَةَ فَرَخْمَنَ لَنَا الَّذِي مَلَى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكْلَنَا وَتَزَوَّدَنَا
فَقَلَتْ لِعْطَاءٌ : قَالَ حَتَّى جَئْنَا الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : لَا .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

القول فيما إذا عطى الهدى :

(١٢٤٠) عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَاحِبَ الْهَدِيِّ رَسُولَ اللَّهِ
مَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ : "يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا
عَطَبَ مِنَ الْهَدِيِّ ؟" فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ مَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَمَ : اثْرَهَا شَمَ الْقَلَادَتَهَا فِي دَمَهَا شَمَ خَلَ بَيْنَهَا

(١) فِي الْمُحْيَيْنِ : "... فَوْقَ ثَلَاثَ مِنِّي" بِإِضَافَةِ ثَلَاثَ إِلَى مِنِّي
كَمَا فِي الْفَتْحِ ٥٥٨/٣ .

(٢) حِجَّةُ ١٩٧٢ ، ٣٠ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ : "فَأَكْلَنَا وَتَزَوَّدَنَا" وَهُوَ
فِي الْبَخَارِيِّ ١٨٧/٢ وَفِيهِ أَيْضًا : "فَقَلَتْ لِعْطَاءٌ : أَقَالَ"
بِهِمْزَةِ الْأَسْتِفَهَامِ .

(٣) مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ :
أَوْلًا : قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ١٢٩/١٣ ، ١٣٠، ١٢٩
وَابْنِ عَمْرٍ تَحْرِيمِ الْأَمْسَاكِ وَالْأَكْلِ بَعْدِ الْثَلَاثِ بِاقْ لِحْدِيَشِ
عَلَى وَابْنِ عَمْرٍ الَّذِيْنَ وَرَدَ فِيهِمَا الْذَّهِيْنَ مَطْلَقاً كَمَا فِي
مُسْلِمٍ حِجَّةُ ١٩٦٩ ، ١٩٧٠ ، وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ الْذَّهِيْنَ مَنْسُوخٌ
وَقَالَ بِعْضُهُمْ لَيْسَ هُوَ نَسْخَا بَلْ كَانَ التَّحْرِيمُ لِعَلَةٍ فَلَمَّا
زَالَتْ زَالَ ، وَقَالَ بِعْضُهُمْ الْذَّهِيْنَ الْأَوَّلُ لِلْكَرَاهَةِ وَهِيَ بِاُبَقِيَّةِ
وَحَمَلُوا عَلَى هَذَا مَذَهَبٍ عَلَى وَابْنِ عَمْرٍ . قَالَ النَّوْوَوِيُّ
وَالصَّحِيْحُ نَسْخَ الْذَّهِيْنَ مَطْلَقاً لِمَرْيِحِ حَدِيثِ بَرِيدَةِ مَرْفُوعَا :
"نَهِيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقَبُورِ فِي زُورُوهَا ، وَنَهِيْتُكُمْ عَنْ لَحْوَمِ
الْأَفَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَ فَأَمْسَكُوكُمْ مَابْدَا لَكُمْ ..." أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
حِجَّةُ ١٩٧٧ .

ثَانِيَا : قَالَ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ يَأْكُلُ مِنْ هَدِيِّ التَّمَتعِ
وَالْقُرْآنِ دُونَ مَاسُواهُمَا لِأَنَّهُمَا أَشْبَهَا هَدِيَ التَّمَطُوعِ . وَقَالَ
ابْنُ عَمْرٍ عُمْرٍ وَعَطَاءٌ وَالْحَسْنُ وَأَحْمَدٌ فِي رَوَايَةِ وَاسْحَاقٍ لِيَأْكُلَ
مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيَأْكُلَ مِمَّا سَوَاهُمَا . وَقَالَ مَالِكٌ
وَابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا يَأْكُلُ أَيْفَانَا مِنَ الْكُفَّارَةِ . وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ لَا يَأْكُلُ مِنْ وَاجِبٍ لَّا يَهِيْهِ هَدِيٌّ وَجَبٌ بِالْأَحْرَامِ فَلِمَ يَجِزُ
الْأَكْلُ مِنْهُ كَدْمُ الْكُفَّارَةِ . اَنْظُرْ : الْمَغْنِيِّ ٥٤١/٣ ، ٥٤٢،
شَرْحُ السَّنَةِ ١٩١، ١٩٠/٧ ، الْفَتْحِ ٥٥٨/٣ ، التَّمَهِيدِ ١١٣/٢
وَقَالَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى اِبْاحَةِ الْأَكْلِ
مِنْ هَدِيِّ التَّمَطُوعِ .

(١) وبين الناس يأكلونها".

وفي رواية : "ثم أغمض نعلها في دمها ثم خل بين الناس
 (٢) (٣) وبينها يأكلونها".

القول في ركوب الهدى :

(٤٦١) عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال أركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال أركبها ويلك في الثانية أو الثالثة".
 (٤) (٥) أخرجه الشيخان .

(١) مالك مرسلاً كما في الموطئ ٣٨٠/١ واستناده صحيح مرسلاً .

(٢) هذه رواية الترمذى ح ٩١٠ من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي وقال حدث حسن صحيح ، ورواه أبو داود ح ١٧٦٢ من طريق سفيان ،

وأبي ماجه ح ٣١٠٦ من طريق وكيع . والحادي ث محمد أبا حبان كما في الموارد ح ٩٧٦ ،

والحاكم ٤٤٧/١ على شرطهما ووافقه الذهبى وتابعهم الألبانى فى صحيح الترمذى ح ٧٢٤ ، ومصحح أبا ماجه ح ٢٥٢٣ ، ومصحح أبا داود ح ١٥٤٦ ، وقد أخرجه مسلم عن

أبي عباس من طريق ح ١٣٢٩،١٣٢٥ من ك/الحج - بمعناه -

وفيه : "ولاتأكل منه أنت ولا أحد من أهل رفتك".

(٣) قال فى شرح مسلم ح ٧٧/٩ والسبب فى نهيهم قطع الذريعة لثلا يتومل بعض الناس الى نحره أو تعيبه قبل أو انه .

وقال الترمذى ٢٤٤/٣ والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفته ويجزء عنه وهو

قول الشافعى وأحمد واسحاق . ونسبة فى المغني ٥٣٧/٣

إلى ابن جبير ، ثم قال وروى عن ابن عمر أنه أكل من هديه الذى عطبه ولم يقف مكانه . وقال مالك يباح

لرفته ولسائر الناس غير صاحبه أو سائقه محتاجاً بما

رواه فى الموطئ مرسلاً واحتاج الجمهور بما رواه مسلم .

وهو الراجح عندي والله أعلم .

(٤) هذا الفظ مسلم ح ١٣٢٢ ، وأخرجه البخارى ١٨٠/٢ بتكرير

جملة : "فقال أركبها فقال إنها بدنة" مرتين ، وقال

فى آخره : "ويلك فى الثالثة أو فى الثانية" ، وأصله

فى الموطئ ٣٧٧/١ بلفظ مسلم .

(٥) اختلف العلماء فى ركوب الهدى : فقال عروة وأحمد

والشافعى وأصحاب الرأى وأبي المنذر وأبي القاسم

لا يركبها إلا عند الفرورة ولا يصربه لحديث جابر مرفوعاً :

"اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهراً"

القول في الحلق والتقطير :

(١٢٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحملين قالوا والمقمرين يارسول الله قال اللهم ارحم المحملين قالوا والمقمرين يارسول الله قال والمقمرین" .

(١) أخرجه الشیخان عن مالک .

(٢) قال في الغريب : والحلق أفضل من التقطير ، والحلق (٣) وأشر عروة في الموطئ ٣٧٨/١ رقم ١٤٤ .
 (٤) (٥) وقال أصحاب الرأى يحلق ربع الرأس والمرأة تقرن

= أخرجه مسلم (ج ١٣٢٤) ، وقال أحمد في رواية ومالك واسحاق يركبه من غير ضرورة ولا يفربه .
 انظر : المغني ٥٤٠/٣ ، شرح مسلم ٧٤/٦ ، القرى لقادم أم القرى ص ٥٧٦ ، المتنقى ٣٠٩/٢ ، المبسوط ٤/٤ ، وأشر عروة في الموطئ ٣٧٨/١ رقم ١٤٤ .
 (١) البخاري ١٨٨/٢ ، ومسلم ج ١٣٠١ ح ٣١٧ ، وأصله في الموطئ ٣٩٥/١ .

(٢) يريد شرح السنة ٢٠٤/٧ وحكى في المجموع ١٥٣/٨ الاجماع على ذلك ثم قال وأجمعوا أن التقطير يجزء الا ماحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري بآن الحلق واجب في أول حجة ، وانظر الجملة الثانية في المغني ٤٣٤/٣ ، وأجماع ابن المنذر ص ٦٦ .

(٣) شرح السنة ٢٠٤/٧ وهذا أقل ما يجزئ عند الشافعى وأصحابه والا فحلق جميع الشعر او تقطيره عندهم أفضل .

(٤) شرح السنة ٢٠٤/٧ ، وانظر الهدایة ٣٨٦/٢ ، وفي المبسوط ٧٠/٤ ، وشرح فتح القدیر ٣٨٦/٢ ان اكتفى بأقل من النصف كالثالث والرابع فهو مسمى .

(٥) وقال مالك وأحمد بوجوب حلق جميع الرأس كما في المتنقى ٢٩/٣ ، والمغني ٤٣٤/٣ وهو مقتضى الدليل كما رجحه الكمال بن الهمام في شرح فتح القدیر ٣٨٧/٢ .

(١) ولا تحلق أصلًا .

القول في ترتيب الحلق والرمي وما بعدهما :

وقت الحلق في الحج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر
 فان كان معه هدى يذبحه بعد الرمي ثم يحلق .
 وفي العمرمة يحلق بعد الفراغ من السعي بين المضا
 والمروءة فان كان معه هدى يذبحه ثم يحلق . ذكره البغوى .

القول في ترتيب أعمال يوم النحر :

وترتيبها أن يرمي الجمرة ثم يذبح ، ثم يحلق ، ثم

(١) شرح السنة ٢٠٤/٧ ، قال في المجموع ١٥٤/٨ قال ابن المنذر : أجمعوا على أن لا حلق على النساء (اجماع ابن المنذر ص ٦٦ ، وانظر المغني ٤٣٩/٣ ، والقرى ص ٤٥٧) واختلفوا في قدر ماتقمره : فقال ابن عمر والشافعى وأحمد وأسحاق وأبو ثور : من كل قرن قدر أئملا . وقال قتادة الثالث أو الرابع . وقالت حفصة بنت سيرين نحو الربع للعجوز من القواعد ، والشابة تقلل . وقال مالك من جميع قرونها أقل جزء . اهـ وقال أحمد فى رواية أبي داود تقدم من كل رأسها كالرجل تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أئملا كما فى المغني ٤٤٠/٣ ، وانظر مسائل أحمد لابى داود ص ١٣٦ ، وقالت الحنفية والتقطير أن يأخذ الرجل أو المرأة من رفون شعر ربع الرأس قدر الأئملا كما فى تبيين الحقائق ٣٢/٢ .

(٢) كذا فى (ت) ل ١٦٧ وفى النسخ الباقيه : "الم" وهو تصحيف .

(٣) شرح السنة ٢٠٦/٧ وذلك لحديث أنس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرمאה ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلق خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس" أخرجه مسلم ح ١٣٠٥ و قال المحب الطبرى في القرى ص ٤٥٣ : فيه دلالة على استحباب الترتيب بأن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ولا يجب لما صح في تقديم وتأخير بعض النسك على بعض (وهو حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج ، أخرجه مسلم ح ١٣٠٧ ، وهو في البخارى ١٩٠/٢) قال وفيه دلالة على البداوة باليمين في الحلق .

(١) يئاتى مكة فيبطوف طواف الزيارة ، ثم ان لم يكن سعى بين المفأ والمروءة عقيب طواف القدوم سعى عقيب طواف الافاضة يجب عليه ذلك ، وان كان قد سعى عقيب طواف القدوم ، لم يجب عليه (٢) (٣) السعى ثانيا الا أن يشاء .

(١) قال في المجموع ١٥٨، ١٥٧/٨ اجماع الأمة على أن طواف الزيارة أو الافاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به ، وقال في المغني ٤٠/٣ لأنعلم فيه خلافا ، ثم نقل عن ابن عبد البر قوله : هو من فرائض الحج لاختلاف فى ذلك بين العلماء . وقال في البداية ٢٥١/١ أجمعوا على أنه الواجب الذى يفوت بقواته الحج وأنه لا يجزئ عنه د

٢٠٦، ٢٠٧ شرح السنة ٢٠٧، ٢٠٦/٧ .

قالت المفرد والقارن يجزئهما طواف واحد - غير طواف القدوم - وسعى واحد ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد واسحاق وأبى ثور والظاهرية ، وروى عن عائشة وابن عمر وجابر وعطاء والحسن ومجاد وطاؤس كما في شرح مسلم ١٤١/٨ ، والتمهيد ٢٣١، ٢٣٠/٨ ، والمحلى ٢٤٤/٧ ، ورجحه ابن القيم في الزاد ٢٧١، ٢٧٠/٢ لحديث عائشة وفيه : "وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة إنما طافوا طوافا واحدا" أخرجه البخاري ١٦٨، ١٦٧/٢ ، ومسلم ح ١٢١١ ول الحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من جمع بين الحج والعمرة كفى لهما طواف واحد وسعى واحد" أخرجه سعيد بن منصور كما في الفتح ٤٩٤/٣ ، وقال ابن حجر في الداروري وهو مدقق - ي يريد أن أسناده حسن - مع أنه قال في التقريب من ٣٥٨ مدقق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء ، قال النسائي حدثه عن عبيد الله العمري متذكر .

قالت ولهاذا أعلمه الطحاوى ١٩٧/٢ بعد أن رواه عن عبد العزيز بن محمد (أى الداروري) عن عبيد الله ، لكن رواه الدارقطنى ٢٥٧/٢ عن الداروري عن موسى بن عقبة وعن عبد الرزاق عن عبيد الله ، ويشهد له حديث عائشة مرفوعا : "يسعك طوافك لحجك وعمرتك" ، وفي رواية عنها "يجزئ عنك طوافك بالمسفأ والمروءة عن حجك وعمرتك" أخرجهما مسلم ح ١٢١١ ، ١٣٢، ١٣٣ .

وقالت الحنفية والشورى والأوزاعى وابن أبي ليلى ، وروى عن على وابن مسعود والذخري والشعبي : على القارن طوافان وسعين ، واحتلوا بحديث على رضى الله عنه "أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعرين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل" ذكره في الفتح ٤٩٥/٣ وقال : وطرقه عن على عند عبد الرزاق والدارقطنى وغيرهما ضعيفة ، وانظر شرح معانى الآثار ٢٠٧، ١٩٧/٢ ، والبداية ٢٥١/١ ، وشرح مسلم ١٤١/٨ .

(١٢٤٣) وروى عن نافع عن ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى (١) وكان ابن عمر يفعل ذلك" .

(١٢٤٤) وروى القاسم عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم (٢) رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق" .

(١) لم يعزه المصنف ، وهو عند مسلم ح ١٣٠٨ واختصر المصنف الجملة الأخيرة .

(٢) وتمامه : "يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة سبع حصيات ، فيكبر مع كل حماة ، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويترفع ، ويرمى الثالثة فلا يقف عندها" أخرجه أبو داود ح ١٩٧٣ ، وأحمد ٤٠٦ ، وصححه ابن خزيمة ح ٢٩٥٦ من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه لكنه قال : "من آخر يومه حين صلى الظهر" كرواية الحاكم وفيه أبو خالد الأحمر مدوخ يخطئ ، وابن اسحاق مدوخ يدلس كما في التقريب من ٤٦٧، ٢٥٠ وقد عنده ابن اسحاق هنا لكنه صرخ بالسماع عند ابن حبان كما في الموارد ح ١٠١٣ الذي رواه عنه من طريق يحيى بن سعيد الأموي وهو مدوخ يغرب كما في التقريب من ٥٩٠ وتابعهما أحمد بن خالد الوهبي عند الحاكم ٤٧٨، ٤٧٧/١ ، والبيهقي ١٤٨/٥ ، وأحمد بن خالد مدوخ كما في التقريب من ٧٩ فهذا المتابع حسن لذاته لامحیح كما قال الحاكم والذهبی ، لكنه يتقوى بمتابعة يحيى بن سعيد الأموي ومتابعة أبي خالد الأحمر فيرتقى إلى درجة الصحيح لغيره ، لاسيما وأن يحيى بن سعيد نقل في التهذيب من ٢١٤/١١ عن أحمد والعقيلي أنه يغرب عن الأعمش ، ولم ينقل عن أحد أنه يغرب عن ابن اسحاق ، ودفعه الالباني في الارواء ٤/٢٨٢، ٢٨٣ غير مبال بمتابعة أحمد بن خالد الوهبي ، فلا يفتر بتضعيفه ، وبالله التوفيق .

(٣) قال في تهذيب السنن ٤٢٧، ٤٢٦/٢ اختلف الناس في فهم حديث عائشة هذا : فقال المحب الطبرى وغيره صلى بمنى ثم أفاض إلى البيت فصلى الظهر بمن لم يimpl ، ثم رجع إلى منى فصلى الظهر لم يimpl ثالثة ، وقال ابن حزم وغيره أفاض حين ملأها بمكة على ماجاء في حديث جابر الطوبل الذى عند مسلم وفيه : "... ثم أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر" قال ابن القيم : وفي نسخة من نسخ السنن : "أفاض حين صلى الظهر ثم رجع" ، وهذا ظاهر في =

أنه ملى الظهر بمكة كما قال جابر ، ورواية : " حين " محتملة للأمررين . وقال في مرعأة المفاتيح ١٤٩/٧ اتفقت الأحاديث على أنه ملى الظهر بعد الطواف واختلفت الروايات التي تقول أنه صلاها بمكة أو منى ، وقال ابن القيم ورجح ابن تيمية وغيره حديث ابن عمر الذي فيه أنه ملى الظهر بمنى بعد ما أفاض بالبيت .

قلت وهذا هو الذي أميل إليه لأن حديث ابن عمر متفق عليه وحديث جابر من أفراد مسلم فالاول أصح ورواته أحفظ وأشهر وأتقن كما في الزاد ٢٨٢/٢ .

وأما حديث عائشة فالمراد به عندي - والله أعلم - أنه لما طاف طواف الافافة رجع إلى منى فصلى بها الظهر ثم أفاض من جديد في آخر يوم النحر لزيارة البيت في أول ليلة من ليالي أيام التشريق ، وكذلك كان يزور في سائر لياليها كما ثبت عن عائشة وابن عباس عند الترمذى ح ٩٢٠ من طريق أبي الزبير : " أنه آخر طواف الزيارة إلى الليل " وقال حسن صحيح ، وقيل دلله أبو الزبير لأنه لم يسمع منهما كما في المراسيل لأبى حاتم ص ١٥٤ ، والتحذيب ص ٤٤٣/٩ ، والارواء ٤٤٣/٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤/٤ ، وقال التقريب ص ٥٠٦ مدوّن يدلّس ، وقال البخاري سمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر كما في البيهقي ١٤٤/٥ ، والعارفة ١٥٢/٤ .

قلت تابعه طاوس عند ابن ماجه ح ٣٠٥٩ قال ثنا بكر بن خلف أبو بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان ثني محمد بن طارق عن طاوس وأبى الزبير عنهما ، وكلهم ثقات الا بكر فمدود في التقريب ص ١٢٦، ١٢٦، ٤٨٥، ٢٤٤، ٥٩١، ٤٨٥، ٢٨١، ٤٨٥، ٢٤٤، ٥٩١، ١٢٦ وقد سمع طاوس من ابن عباس بلاشك لأن حديثه في المحبّحين في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير ، البخاري ١٩٠/٢ ، ومسلم ح ١٣٠٧ وفي مواضع أخرى .

فاسناد ابن ماجه حسن لذاته ، وقد ذكره البخاري تعليقاً بميغة الجزء ١٨٩/٢ ثم أعقبه بتعليق آخر بميغة التمرير فقال ويذكر عن أبى حسان عن ابن عباس مرفوعاً أنه كان يزور البيت أيام منى ، قال في الفتح ٣/٥٦٨، ٥٦٧ ووصله الطبراني من طريق قتادة عن أبى حسان ونقل عن ابن المدينى وأحمد أنه من كتاب معاذ بن هشام عن أبىه عن قتادة وأنه غريب ، لكن قال ابن حجر وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عيينة ثنا ابن طاوس عن أبىه " أن النبي ملى الله عليه وسلم كان يفيف كل ليلة " .

قلت فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح إن شاء الله تعالى ، وقد ذهب إلى الجمع بين الروايات كلها البخارى وابن حبان والنبوى وابن حجر والسفدى والشنقسطى كما في مرعأة المفاتيح ١٤٦، ١٤٥/٧ ، والمجموع ١٦٠/٨ ، والفتح ٣/٥٦٨، ٥٦٧ ، وأقواء البيان ٥/٢١٩، ٢١٨ وبالله التوفيق .

ولم يختلف أهل العلم في جواز تأخير طواف الافتراض إلى
 آخر أيام التشريق .^(١)

القول فيمن ترك ترتيب أعمال يوم النحر :

(١٢٤٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
 "وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
 بمنى للناس يسألونه فجأةً رجل فقال يا رسول الله لم
 أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال : أذبح ولاحرج ، فجاء
 رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي
 فقال : أرم ولاحرج ، مما سئل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن شيء قدم ولاخر إلا قال : افعل ولاحرج" .^(٤)
 أخرجه الشيخان .

(١) شرح السنة ٢٠٨/٧ ، وانظر اجماع ابن المنذر ص ٦٦ ،
 والمجموع ١٦١/٨ وكلهم قالوا لادم عليه . وأما ان
 أخره عن أيام التشريق حتى رجع الى بلده فعوام أهل
 العلم أنه يعود متى أمكنه محرما ويطوف لايجزئه غير
 ذلك ، وقال الحسن وعطاء في روایة يح من العام
 القابل ، ثم اختلف الفريق الأول الى قولين : الجمهور
 منهم قالوا لادم عليه ، وقال أبو حنيفة ومالك في
 المشهور عنه عليه دم ، انظر شرح السنة ٢٠٩/٧ ،
 المغني ٤٦٤/٣ ، المجموع ١٦١/٨ ، الكافي ١/٣٥١ ،
 المبسوط ٤٤ ، ٤٣/٤ .

(٢) قال في الفتح ٥٧٠/٣ لم أقف على اسم أحد من سأله
 في هذه القمة بعد البحث الشديد .

(٤) هذا لفظ البغوي عن مالك ح ١٩٦٣ ، والذى عند البخارى
 ١٩٠/٢ ، ومسلم ح ١٣٠٦ عن مالك ، وأصله فى الموطأ
 ٤٢١/١ كلهم بلفظ : "... للناس بمنى والناس يسألونه
 ... قبل أن انحر ..." .

والحاديـث يـدل عـلـى أـن تـرتـيـب هـذـه الـأـعـمـال سـنـة ، فـلـو عـكـسـ لـا يـلـزـمـه شـئـ ، وـهـو مـذـهـبـ مجـاهـدـ وـطـاوـسـ وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ (١)ـ وـاسـحـاقـ . (٢)

وقـالـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ وـقـتـادـةـ : إـذـا قـدـمـ نـسـكـاـ عـلـىـ نـسـكـ وـجـبـ عـلـيـهـ دـمـ ، وـهـذـاـ قـوـلـ مـاـكـ وـأـصـحـابـ الرـأـيـ وـتـأـولـواـ قـوـلـهـ : (٣)ـ "الـاحـرـجـ" عـلـىـ رـفـعـ الـأـشـمـ لـجـهـلـهـ دـوـنـ الـفـدـيـةـ ، حـكـاهـ الـبـغـوـيـ .

(١) شـرـحـ السـنـةـ ٢١٣/٧ـ ، المـجـمـوعـ ١٥٢/٨ـ ، الـقـرـىـ صـ ٤٥٣ـ ، الـمـغـنـىـ ٤٤٦/٣ـ ، وـقـالـ فـيـ الـفـتـحـ ٧١/٣ـ وـقـدـ أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ مـطـلـوبـيـةـ هـذـاـ التـرـتـيـبـ إـلـاـ أـنـ اـبـنـ الـجـهـمـ الـمـالـكـيـ اـسـتـشـنـىـ الـقـارـنـ فـقـالـ لـاـ يـحـلـقـ حـتـىـ يـطـوـفـ قـالـ وـرـدـ عـلـيـهـ النـوـوـىـ بـالـجـمـاعـ ، وـنـازـعـهـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيـدـ فـيـ ذـلـكـ .

(٢) شـرـحـ السـنـةـ ٢١٣/٧ـ يـعـنـيـ فـيـمـنـ عـكـنـ مـطـلـقاـ جـاهـلاـ أوـ نـاسـيـاـ أوـ مـقـتـمـداـ ، وـهـوـ أـحـدـ قـوـلـيـ أـحـمـدـ فـيـ الـعـامـدـ أـيـفـاـ كـمـاـ فـيـ الـمـغـنـىـ ٤٤٧ـ ، ٤٤٦/٣ـ ، وـبـالـجـوـازـ مـطـلـقاـ قـالـ كـذـلـكـ عـطـاءـ وـالـحـسـنـ وـالـشـوـرـىـ وـالـأـوـزـاعـىـ وـالـظـاهـرـيـةـ كـامـ فـيـ الـمـحـلـ ٢٦٣/٧ـ . وـهـوـ الـرـاجـحـ لـحـدـيـثـ الـبـابـ .

(٣) شـرـحـ السـنـةـ ٢١٤/٧ـ وـهـوـ الـقـوـلـ الشـانـىـ لـأـحـمـدـ كـمـاـ فـيـ الـمـغـنـىـ ٤٤٧/٣ـ ، وـرـوـاـيـةـ ضـعـيفـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـقـوـلـ جـابـرـ بـنـ زـيـدـ ، وـرـوـاـيـةـ ثـانـيـةـ عـنـ عـطـاءـ كـمـاـ فـيـ الـمـحـلـ ٢٦٣/٧ـ ، وـهـوـ قـوـلـ ضـعـيفـ لـلـشـافـعـيـ كـمـاـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ ٥٥/٩ـ غـيـرـ أـنـ قـوـلـ أـبـىـ حـنـيـفـةـ وـمـالـكـ فـيـ تـقـدـيمـ الـحـلـقـ عـلـىـ الـذـبـحـ كـمـاـ فـيـ الـفـتـحـ ٥٧٢/٣ـ ، وـأـنـظـرـ الـمـوـطـأـ ٣٩٦ـ ، ٩٥/١ـ ، ٤١٨ـ ، وـالـمـدوـنـةـ ٤١٨/١ـ ، وـالـبـدـايـةـ ٢٧٥/١ـ ، وـالـكـافـيـ ٣٢٥/١ـ وـاسـتـدـلـ مـالـكـ بـالـآـيـةـ : {ـوـلـاـ تـحـلـقـواـ رـؤـوسـكـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـهـدـىـ مـحـلـهـ}ـ (ـالـبـقـرـةـ : ١٩٦ـ)ـ وـبـحـدـيـثـ أـيـوبـ بـنـ أـبـىـ تـمـيـمـةـ السـخـتـيـانـىـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ : "ـمـنـ نـسـىـ مـنـ نـسـكـ شـيـئـاـ أـوـ تـرـكـ فـلـيـهـرـقـ دـمـاـ"ـ قـالـ أـيـوبـ لـأـدـرـىـ قـالـ تـرـكـ أـوـ نـسـىـ"ـ أـخـرـجـهـ فـيـ الـمـوـطـأـ ٤١٩/١ـ وـهـوـ صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ رـجـالـ ثـقـاتـ كـمـاـ فـيـ الـتـقـرـيـبـ مـنـ ٢٣٤ـ ، ١١٧ـ . وـأـمـاـ عـزـوـ ذـلـكـ إـلـىـ أـصـحـابـ الرـأـيـ فـالـتـحـقـيقـ أـنـهـ قـوـلـ أـبـىـ حـنـيـفـةـ وـحـدـهـ وـقـالـ صـاحـبـاهـ لـاشـءـ عـلـيـهـ كـمـاـ فـيـ مـوـطـأـ مـحـمـدـ اـبـنـ الـحـسـنـ صـ ١٦٨ـ ، وـشـرـحـ مـعـانـىـ الـآـشـارـ ٢٤٠ـ ، ٢٣٨/٢ـ ، وـالـمـبـسوـطـ ٤٢ـ ، ٤١/٤ـ ، وـالـهـدـايـةـ وـشـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ وـشـرـحـ الـعـنـايـةـ ٤٦٩/٢ـ ، وـأـحـتـجـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ بـقـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ : "ـمـنـ قـدـمـ شـيـئـاـ مـنـ حـجـهـ أـوـ أـخـرـهـ فـلـيـهـرـقـ لـذـلـكـ دـمـاـ"ـ أـخـرـجـهـ الطـحاـوىـ ٢٢٨/٢ـ ، وـابـنـ حـزـمـ ٢٦٣/٧ـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ أـبـىـ شـيـئـةـ وـهـوـ الـجـزـءـ الـمـفـقـودـ مـنـهـ صـ ٤١٦ـ ، زـادـ اـبـنـ حـزـمـ هـذـهـ رـوـاـيـةـ وـاهـيـةـ لـأـنـهـاـ عـنـ اـبـرـاهـيـمـ بـنـ مـهـاجـرـ وـهـوـ ضـعـيفـ .

القول في الخطبة يوم النحر بمنى :

(١٢٤٦) عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

"ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواлиات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مفترى الذي بين جمادى وشعبان ، اي شهر هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه ، قال : أليس ذا الحجة ؟ (١) قلنا بلى ، قال اي بلد هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه ، قال أليس البلدة ؟ قلنا بلى قال : فائي يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، قال : أليس هذا يوم النحر ؟ (٢) قلنا بلى ، قال : فان دماءكم وأموالكم - قال محمد وأحببه قال : وأعراضكم - حرام عليكم كحمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شرككم هذا ، وستلقون ربكم فيسئلوك عن أعمالكم ، الا فلاترجعوا بعدي فلولا يفرب بعفهم رقاب بعض ، الا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى من بعض من سمعه - فكان محمد اذا ذكره يقول مدق

= قلت هو ابن جابر أبو اسحاق البجلي الكوفي يروى عن مجاهد وغيره ضعفه ابن معين ، وقال النسائي ليس بالقوى ، وقال حاتم منكر الحديث ، وقال ابن حبان هو كثير الخطأ ، وقال سفيان : لا ينس به كما في الفعفاء والمتردكين لابن الجوزي ٥٤/١ ، وقال في التقريب من ٩٤ صدوق لين الحفظ ، وذكر له الطحاوي متابعا وهو أيوب عن سعيد بن جبير .
قلت وهذا اسناد مالك الذي تقدم قبل قليل وأنه صحيح الى ابن عباس رضي الله عنهما .
(١) في (ت) ل ١٦٧ ب "ذو الحجة" والمثبت في سائر النسخ وفي الصحيحين مذموما بالالف لانه خبر ليس .
(٢) ، (٣) هو ابن سيرين كما صرخ بذلك مسلم .

الذى ملى الله عليه وسلم - قال ألا هل بلغت ؟ ألا هل بلغت ؟ .

(١) أخرجه مسلم .

وأخرجه أبو داود مختبرا إلى قوله : "ورجب الذي بين جمادى وشعبان" لكنه روى أن الخطبة كانت بعرفة في يوم عرفة (٢) وهو التاسع .

قوله : "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض" ، قال الخطابي : معنى هذا الكلام أن العرب في (٣) الجاهلية كانت قد بدلوا الأشهر الحرم وأخرت أوقاتها من أجل النساء الذي كانوا يفعلونه وهو ما ذكره الله تعالى في كتابه بقوله تعالى : {إِنَّمَا النَّسَاءُ زِيَادَةً فِي الْكُفَّارِ يَفْلُبُهُمْ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَحْلُونَهُ عَامًا وَيَحْرُمُونَهُ عَامًا ... الآية} . قال (٤) ومعنى النساء تأخير رجب إلى شعبان والمحرم إلى صفر ، وأمهل من نسأله الشيء إذا أخرته ، ومنه النسيدة في البيع . وكان من جملة ما يعتقدونه في الدين تعظيم هذه الأشهر الحرم فكانوا يترجحون فيها عن القتال وعن سفك الدماء ويؤمن

(١) هذا لفظ البخاري ك/الأضاحى ٢٣٦، ٢٣٥/٦ ، والذى عند مسلم ك/القسامة ح ١٦٧٩ بلفظ : "فلا ترجعون بعدى كفاراً (أو فللا)" .

(٢) أبو داود ح ١٩٤٧ ولم يذكر أن الخطبة كانت بعرفة في يوم عرفة وهو التاسع . قلت وخطبته بعرفة في حديث جابر الطويل عند مسلم ح ١٢١٨ .

(٣) فى جميع النسخ : "أشهر الحرم" كما فى المعالم ٤٠٧/٢ والصواب : "الأشهر الحرم" كما بوب لذلك أبو داود ك/الحج ١٩٥/٢ .

(٤) سورة التوبة : ٣٧ .

بعضهم بعضا الى أن تنصرم هذه الأشهر ويخرجوا الى أشهر الحل
 (١) وكان قبائل منهم يستبيحونها ولا يمتنعون عن القتال فيها
 فإذا قاتلوا في شهر حرام حرموا مكانه شهرا آخر من أشهر
 الحل ويقولون نسأنا الشهر واستمر ذلك عليهم وخرج حسابه من
 أيديهم فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من
 قابل في غيره إلى أن كان العام الذي كان فيه حج رسول الله
 ملى الله عليه وسلم فصادف حجه شهر الحج المشرع ، وهو ذو
 الحجة فوق رسول الله ملى الله عليه وسلم بعرفة اليوم
 التاسع ثم خطبهم وأعلمهم أن أشهر النسء قد تناشت
 فاستدار الزمان وعاد الأمر إلى الأصل الذي وضع حساب الأشهر
 عليه يوم خلق السموات والأرض وأمرهم بالمحافظة عليه لثلا
 (٢) يتغير .

هكذا رواه أبو داود ذكر أن هذه الخطبة كانت بعرفة
 يوم التاسع وهو يوم عرفة . وروى مسلم أنها كانت يوم النحر
 (٣) بمنى وهو العاشر .
 (٤) قوله : "ذو الحجة" ضبطه بكسر الحاء ، ذكره الجوهري .

(١) في (ت) لـ ١٦٨/١ : "يستحلونها" وفي حاشيتها :
 "يستبيحونها" كما في النسخ الأخرى والمعالم ٤٠٧/٢ وهو
 المواب .

(٢) المعالم ٤٠٨،٤٠٧/٢ وخطبة اليوم التاسع بعرفة التي
 أشار إليها الخطابي أخر جها مسلم كـ الحج ١٢١٨ ،
 ٨٩٠،٨٨٩/٢ وليس فيها الكلام على أشهر النسء ونسخها ،
 إنما الكلام عليها في حديث أبي بكرة المتفق عليه
 المتقدم في خطبة يوم النحر وهو العاشر .

(٣) هذا كلام ابن شداد وقد تابع الخطابي في خطته ، وسبق
 أن حديث أبي بكرة المتفق عليه أخر جهه أيها أبو داود
 وأنه ليس فيه الخطأ المذكور ، وانظر نحو كلام الخطابي
 في شرح مسلم ١٦٨/١١ .

(٤) المحاج ٣٠٤/١ وفيه أن "إذا القيمة" بفتح القاف
 وبكسرها . وقال فيهما في شرح مسلم ١٦٨/١١ بفتح القاف
 وكسر الحاء هي اللغة المشهورة ويجوز في لغة قليلة
 كسر القاف وفتح الحاء .

وقوله : "رجب مضر" إنما أضاف الشهر إلى مضر لأنها كانت تشدد في تحريم رجب وتحافظ عليه أشد من محافظة سائر القبائل عليه فأضيف إليها لهذا المعنى .^(١)

قوله : "الذى بين جمادى وشعبان" : يحتمل أنه أراد به المبالغة في البيان كقوله : "فابن لبون ذكر" ، ويحتمل أنهم كانوا حولوه ونقلوا اسمه إلى شهر آخر فبين أنه رجب الذي بين جمادى وشعبان لاماسموه . هذا الذي ذكره الخطابي . قوله : "لاترجعوا بعدي ضلالا - وقد روى "كفارا" - يقرب بعضكم رقاب بعض" فيه وجوه :

الأول معناه : لاتكن أفعالكم تشبه أفعال الكفار في فرب رقاب المسلمين .

الثاني أن معناه : لاتكفر الناس فيكفروك كما تفعل الخارج .^(٢)

ومعنى قوله : "كفارا" أي لا يسيئ السلاح والكفر الستر يقال كفر إذا لبس فوقه درعه ثوبا يستره ، وسميت الكفارة كفارة لأنها تستر الذنب وتغطيه .^(٣)

قوله : "أليمن البلدة ؟" ، يعني البلدة المحرمة كما قال [تعالى] : {إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمتها} .^(٤)

(١) المعالم ٤٠٨/٢ ، وانظر شرح مسلم ١٦٨/١١ .

(٢) المعالم ٤٠٨/٢ وذكر في شرح مسلم ١٦٨/١١ الوجه الثاني ووجوها أخرى .

(٣) في (ت) ل ١٦٨/ب : "لاتستر" وهو تصحيف ، والتتصويب من البغوى .

(٤) لم يعز المعنون هذا الكلام إلى مرجع وهو في شرح السنّة ٢١٩/٧ .

(٥) سورة النحل : ٩١

(١)

ويقال ان البلدة اسم خاص لمكة .

(٢)

والخطب المنشورة في الحج أربع .

يُخطب يوم السابع في ذي الحجة بمكة بعدما يملى الظهر خطبة واحدة يأمر الناس فيها بالغدو إلى منى من بعد ملة الصبح من يوم التروية .

(٣)

ويُخطب يوم عرفة بعرفة بعد الزوال قبل الملاة خطبتيين .

ويُخطب يوم النحر بمنى بعد ملة الظهر خطبة واحدة يبين

(٤)

فيها حكم النحر والرمي .

ويُخطب يوم النفر الأول بعد ما يملى الظهر خطبة يودع فيها الحاج ويعلّمهم أن من أراد التعجيل وترك رمي الثالث

(١) شرح السنة ٢١٩/٧ وتمام كلام البغوى : "ولها أسماء سواها" .

قلت ذكرها النبوى فى تهذيب الأسماء واللغات ١٥٦/٤ منها : مكة بالمعنى ، وبكة بالباء ، والبلد الأمين ، وأم القرى ، وأم رحم بضم الراء واسكان الحاء المهممة وملاح بفتح الماد وكسر الحاء المهممة مبني على الكسر . (٢) أى استحبابا باتفاق الأئمة الأربع وخالفوا فى عددها فقال الشافعى هى أربع ، وقال أبو حنيفة ومالك هى ثلاثة - أى دون خطبة يوم النحر - وقال أحمد هى ثلاثة - أى دون خطبة اليوم السابع - كما فى شرح السنة ٢١٩/٧ وشرح مسلم ١٨٢/٨ ، والفتح ٥٧٧/٥ ، والفواكه الدوائى ٤٢٠/١ ، وعمدة القارى ٢٤٩/٨ ، والمغني ٤٥٦،٤٤٥،٤٠٧/٢ والزاد ٢٨٨،٢٥٧،٢٣٣/٢ .

(٣) شرح السنة ٢١٩/٧ وانظر المراجع السابقة ماعدا مراجع الحنابلة .

(٤) باتفاق الأئمة الأربع وجمهور العلماء ، وخالف العراقيون من المالكية فلم يقولوا بها . وخالفوا هل هى خطبة أو خطبتان ؟ فقال المالكية والحنابلة هى واحدة ، وقال الشافعى وأصحاب الرأى هما خطبتان لحديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨) ، انظر : شرح السنة ٢١٩/٧ ، شرح مسلم ١٨٢/٨ ، الفتح ٥١٤/٣ ، الزاد ٢٣٤/٢ الكافى ٣٢٢/١ ، المبسوط ١٥/٤ . والراجح القول الثنى لحديث جابر .

(٥) شرح السنة ٢١٩/٧ أى عند الشافعى وأحمد لحديث أبي بكرة المتفق عليه المتقدم برقم (١٢٤٦) ، وقال مالك وأبو حنيفة يخطب اليوم الحادى عشر وهو شانى يوم النحر كما فى المغني ٤٤٥/٣ ، والزاد ٢٨٨،٢٥٧/٢ ، وعمدة القارى ٢٤٩/٨ ، والفواكه الدوائى ٤٢٠/١ .

(١) والمبين بمنى فله ذلك .

القول في وقت الرمي أيام مني :

(١٢٤٧) عن وبرة قال سألت ابن عمر متى أرمي الجمار قال اذا رمى امامك فارمه قال فأعدت عليه المسئلة فقال : كنا نتحين فإذا زافت الشمس رميها .
(٢)

(١) شرح السنة ٢٢٠، ٢١٩/٧ ويقال لها خطبة أوسط أيام التشريق وهو مذهب الشافعى وأحمد كما في المفتى ٤٥٦/٣ والزاد ٢٨٨/٢ ، وشرح مسلم ١٨٢/٨ ، والفتح ٥٧٧/٣ وذلك لحديث ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بنى بكر قالا "رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ، ونحن عند راحته ، وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى" رواه أبو داود ح ١٩٥٢ ، ول الحديث سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت فى الجاهلية قالت : "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس ، فقال أى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال ألين أوسط أيام التشريق" رواه أبو داود أيضا ح ١٩٥٣ وقال وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشى "إنه خطب أوسط أيام التشريق" ، وحديث عم أبي حرة الرقاشى أخرجه أحمد كما في الفتح ٥٧٤/٣ وساق فيه شاهدا آخر عن أبي نفارة ومن سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم فى أوسط أيام التشريق وعزاه لأحمد كما ساق شاهدا آخر عن كعب بن عامر عند الدارقطنى . وقال فى بلوغ المرام من ١٥٦ حدث سراء اسناده حسن .

قلت لعله يريده أنه حسن لغيره لأن فيه ربيعة بن عبد الرحمن بن حمین قال عنه في التقریب ص ٢٠٧ مقبول أى عند المتابعة وقد حصلت .

وقال في المجمع ٢٧٣/٣ رواه الطبراني في الأوسط ورجاته ثقات ، وقال في ٢٦٥/٣ حديث أبي حرة رواه أحمد وأبو حرة الرقاشي وثقة أبو داود وضعفه ابن معين وفيه على بن زيد وفيه كلام ، وقال في ٢٧٢/٣ حديث كعب بن عامر رواه الطبراني في الكبير وفيه كراامة بنت الحسن لم أجده من ذكرها . وقال الأرناؤوطان في تحقيق الزاد ٢٨٨/٢ هـ حدث سراء في سنته ربيعة بن عبد الرحمن بن حمین الغنوبي لم يوثقه ابن حبان (وفي التقریب ص ٢٠٧ مقبول) وباقى رجاله ثقات ، وحديث أبي نجيح سنته جيد وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيق شرح السنة ٢٢٠/٧ حدث أبي نجيح اسناده صحيح .

(٢) والحاصل أن الحديث صحيح بمجموع طرقه .
لم يخرجه الممنف وهو عند البخاري ١٩٢/٢ .

(١٢٣٥م) وعن جابر رضى الله عنه قال : "رمى الذبى صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر فهى ، وأما بعده فادا زالت الشمن" .

(١)(٢) رواه مسلم بن الحجاج .

غريبه :

[قوله] : "وبرة" ، بفتح الواو وسكون الباء المعجمة بواحدة ، ذكره في المطالع ، قال وقد قيل بتحريك الباء ، (٣)(٤) وهو وبرة بن عبد الرحمن .

القول في رمى أيام التشريق والبيتوة :

(٥) (١٢٤٨) من ابن عمر رضى الله عنهم أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حمييات يكبر على اثر كل حماة ثم يتقدم

(١) ح ١٢٩٩ ، ٣١٤ . (٢) وقد سبق عقيب ح ١٢٣٥ أن أكثر العلماء على أن الرمي في أيام التشريق بعد الزوال ، وانظر التعليق على هذا الكلام في الهاشم هناك ، المسألة الثانية من ١٥٣٠ .

(٣) انظر المشارق - أصل المطالع - ٣٠٢/٢ ، قال عياض : قيدناه بسكون الباء عن شيوخنا في مسلم وقيده الجياني بفتحها ، وكذلك قيدناه في البخاري .

(٤) وهو بفتح الباء الموحدة المسلى بضم الميم واسكان السين نسبة إلى مسلية (بتخفيف الياء محلة بالكافة سميت باسم القبيلة كما في معجم البلدان ١٢٩/٥ أبو خزيمة أو العباس الكوفي ، ثقة من الرابعة ، مات سنة ست عشرة ومائة ، روى له الشیخان وأبو داود والنسائی كما في التقریب من ٥٨٠ .

وانظر : تاريخ ابن معین ٦٢٨/٢ ، المشارق ٣٠٢/٢ ، الجرح والتعديل ٤٢/٩ ، الثقات ٤٩٧/٥ ، تاريخ الثقات من ٤٦٤ ، طبقات خلیفة من ١٥٩ ، الكاشف ٢٠٦/٣ ، التهذیب ١١١/١١ ، الخلاصة من ٤١٥ .

(٥) في جميع النسخ "جمرة" بدون أداة التعريف ، وكذا في شرح السنة ٢٢٤/٧ ، والتمویل من البخاری ١٩٤/٢ لاسيما أن المفہمة لهذه الجمرة وهي : "الدنيا" جاءت معرفة بالالف واللام .

حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو
ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ بذات الشمال
(١) فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم
طويلاً ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولايقف
عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله .
(٢)
قال البغوي هذا صحيح .

غريبه :

قوله : "يسهل" ، أى ينزل إلى السهل يقال أسهل القوم
(٣)
إذا نزلوا إلى السهل من الجبل .
(٤)
١٢٤٩) وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت : "أفاض النبي
صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم
رجع إلى مثى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمي
الجمرة إذا زالت الشمن كل جمرة بسبع حميات يكبر مع
كل حمامة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام
ويتفرع ويرمي الثالثة ولايقف عندها".
(٥)
وروى ذلك عن ابن عمر أيفا .

- (١) في جميع النسخ : "ويدعو ثم يرفع يديه" والتصويب من
البغوي .
(٢) شرح السنة ٢٢٥، ٢٢٤ ح ١٩٦٨ من طريق البخاري وهو في
صححه ١٩٤/٢ ، ب ١٤٠ .
(٣) شرح السنة ٢٢٥/٧ ، وقال في النهاية ٤٢٨/٢ إذا صار
إلى السهل من الأرض وهو مفدى الحزن (بفتح الحاء المهملة
وسكون الزاي المعجمة) أراد أنه صار إلى بطن الوادي ،
وانظر الفتح ٥٨٣/٣ .
(٤) سبق تخریجه في "القول في ترتیب اعمال يوم النحر" قبل
قليل ١٢٤٤ ح وأنه صحيح بمجموع طرقه يشهد له حدیث
البخاری عن ابن عمر المذکور في هذا الباب الا أنه
اقتصر على ذكر الرمي وكيفيته .
(٥) في شرح السنة ٢٢٥/٧ : "وروى عن ابن عمر أنه كان يفعل
ذلك" ، ورواه مالك عن نافع عنه كما في الموطئ ٤٠٧/١
رقم ٢١٢ واستناده موقف صحيح كما في تخریج المشكاة
٨٠٦/٢ هـ .

[فقه] :

قال البغوى وعلى الحاج أن يبيت بمنى الليلة الأولى والثانية عملاً بهذا الحديث ويرمي كل يوم بعد الزوال أحدي وعشرين حمرة عند كل جمرة سبع حمرات على الترتيب المذكور آخرها حمرة العقبة فمن أراد أن ينفر قبل غروب الشمس ويترك المبيت في ليلة الثالث من أيام التشريق فله ذلك لقوله تعالى : { فمن تعجل في يومين فلا شمانت عليه } .
 (١) (٢) (٣)

القول في الرخصة لرعاة الأبل وأهل السقاية :

(١٢٥٠) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي مني" .
 (٤)
 أخرجه الشیخان .

(١) سورة البقرة : ٢٠٣
 (٢) شرح السنة ٢٢٦/٧ وتمامه : "ومن لم ينفر حتى غربت الشمس فعليه أن يبيت ويرمي اليوم الثالث لحديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال : من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد" الموطأ ٤٠٧/١ واسناده صحيح .
 قلت : قال في المغني ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٤/٣ وجواز التفير في التفر الأول لكل أحد هو مذهب الحنابلة وهو قول عامة العلماء للآلية (المذكورة) قال عطاء في تفسيرها هي للناس عامة .

(٣) قال في الفتح ٥٨٣/٣ قال ابن المنذر وابن قدامة لأنعلم مخالفًا لرفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار إلا ماروى عن مالك ، وانظر المغني ٤٥١/٣ ، والمدونة ٤٢٣/١ ، والميسوط ٦٩/٤ ، وقال في المغني ٤٥٣/٣ ترك الوقوف عند الجمرتين والدعاء فقد ترك السنة ولا شيء عليه عند الجمهور إلا الشورى قال يطعم شيئاً وإن أراق دمًا أحلى لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله فيكون نسكاً ، وانظر شرح مسلم ٤٨/٩ وذكر فيه أن رفع اليدين عند الدعاء مستحب عند الجمهور .

(٤) هذا لفظ البغوى ح ١٩٦٩ من طريق الشافعى وهو عنده كما في البدائع ح ١٠٩٤ ورواه بمعناه البخارى ١٦٧/٢ ، ٧٥ ب ، ١٩٢/٢ ب ١٣٣ ، ومسلم ح ١٣١٥ .

(١) (٢) (٣) عن [أبي البداح بن] عاصم بن عدی عن أبيه "أن النبي
صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الأبل في البيوتة عن
منى ، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد
(٤) (٥) (٦) (٧) ليومين ، ثم يرمون يوم النفر" .
أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث [حسن] صحيح .

- (١) الزيادة من مصادر التخريج الآتية .
 (٢) هو أبو البداح - بفتح المودحة وتشديد المهملة وآخره
مهملة - ابن عاصم بن عدی بن الجد - بفتح الجيم -
البلوی حليف الانصار ، يقال اسمه عدی ، ويقال كثيته
أبو عمرو ، وأبو البداح لقب ، تابعى ثقة من الثالثة
- أى من الطبقة الوسطى - مات سنة عشر ومائة ، وقيل
بعد ذلك ، ووهم من قال له صحبة ، أخرج له الأربعة ،
كما في التقريب ص ٦٢١ .
 وانظر : طبقات ابن سعد ٢٦١/٥ ، الثقات ٥٩٢/٥ ،
الاستيعاب ١٤٣/١٢ ، أسد الغابة ٢٧/٦ ، الكاشف ٢٧٣/٣ ،
الامامة ٤٥،٤٤/١٢ ، التهذيب ١٧/١٢ ، الخلامة من ٤٤٣ .
 (٣) وأبواه هو عاصم بن عدی بن الجد بن العجلان الانصاري ،
صحابي ، شهد أحدا ، مات في خلافة معاوية رضي الله
عنهمما وقد جاوز المائة ، وفي الصحيح حكاية ابن عباس
عن قمة الملائكة ، أخرج له الأربعة ، كما في التقريب
ص ٢٨٥ .
 وانظر : ابن سعد ٤٦٦/٣ ، طبقات خليفة من ١١٨،٨٧ ،
تاریخ الصحابة من ١٨٢ ، الجرح والتعديل ٣٤٥/٦ ،
الاستيعاب ٢٧٠،٣٦٩/٥ ، أسد الغابة ١١٥،١١٤/٣ ،
التجريد ٢٨٢/١ ، الكاشف ٤٦/٢ ، الامامة ٢٧١،٢٧٠/٥ ،
التهذيب ٤٩/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٢١/١ .
 (٤) من هنا سقط آخر الحديث في (ح) ص ٣٣٨ ، وكذلك سقط
منها قول البغوي الذي عقّب الحديث إلى ما قبل كلمة :
"اليومين" .
 (٥) هذا لفظ البغوي ح ١٩٧٠ عن مالك غير أنه قال : "أرخمن"
مكان "رخمن" ، وقال في آخره : "يوم النحر" وهو تصحيف
والتصويب من مالك كما في الموطئ ٤٠٨/١ غير أن لفظ
مالك : "... خارجين عن منى ..." .
 (٦) في جميع النسخ : "هذا حديث صحيح" كما في شرح السنة
٢٢٩/٧ والزيادة من جامع الترمذى النسخة المتداولة
والعارضة ١٧٩/٤ ، والتحفة ٤٩/٤ .
 (٧) الترمذى ح ٩٥٥ وقال قال مالك : ظننت أنه قال في الأول
منهما ، ثم يرمون يوم النحر . زاد أبو عيسى : وهو
أصح من حديث ابن عينية - يزيد الحديث الذي قبل هذا
رقم (٩٥٤) ولفظه : "أرخمن للرعاة أن يرموا يوما
ويدعوا يوما" ، وصححه ابن خزيمة ح ٢٩٧٩ بمثل لفظ مالك
ونقل محققه تصحيف الالبانى له ، وصححه الحاكم ٤٧٨/١ =

قال البغوى : ومعنى قوله : "يرمون الغد ومن بعد الغد" أى يرمون الغد ان شاؤوا ليومين ، أو لا يرمون الغد ويرمون [بعد] الغد [للغد] وما بعده .

ووافقه الذهبي - ورواه أحمد ٤٥٠/٥ من طرق وبألفاظ منها طريق مالك مثل بكر بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بمثل لفظ الترمذى الا أنه قال قال مالك "ظننت أنه الآخر منهما" وفي رواية لابن خزيمة ح ٢٩٧٥ عن مالك : "أنه رخص لهم أن يرموا بالليل وأن يجمعوا الرمى" ونقل محققه تصحيح الذهبى لها .

(١) فى جميع النسخ : "ولا يرمون الغد ، ويرمون الغد وما بعده" والتمويب من البغوى .

(٢) شرح السنة ٢٢٩/٧ زاد البغوى : قال مالك والشافعى يرمى يوم النفر الأول للبيوم الذى مفى وللذى فيه لأن القضاء يكون عن شيء قد وجب . وقال بعضهم هو مخير بين الكيفية المذكورة وبين أن يرمى يوم النفر لذلك البيوم وللذى بعده .

قلت القول الأول لمالك فى الموطأ ٤٠٩/١ واليه ذهب أحمد أيها كما فى المغني ٤٩٠/٣ ، والقول الثانى حكا ابن العربى عن مالك أيضا كما فى العارفة ١٧٨/٤ . والراجح جواز الأمرتين لرواية الترمذى : "ثم يجمعون رمى يومين بعد يوم النحر فيرمونه فى أحدهما" والله تعالى أعلم .

(٣) وهل هذه الرخصة خاصة بأهل السقاية ورعاة الأبل ، أو هى تتعدى الى ماسواهم من أهل الأعذار كالمرضى ، ومن لهم مرضا يتعهدونهم ، ومن لهم مال أو متاع يخشون ضياعه ، وما أشبه ذلك ؟ فجعلها المالكية وأحمد وابن المنذر خاصة بأهل السقاية ورعاة الأبل كما فى المغني ٤٩٠/٣ ، والفوائى الدوائى ٤٢٤/١ ، والفتح ٥٧٩/٣ . وجعلها الشافعية وابن قدامة تتعدى الى أهل الأعذار الآخرين كما فى المغني ٤٩٠/٣ ، وشرح السنة ٢٢٩/٧ ، والفتح ٥٧٩/٣ .

(٤) ويفهم من حديث ابن عمر وحديث عاصم بن عدى الواردين فى الباب برقم (١٢٥٠) و(١٢٥١) أن المبيت بمثى واجب وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلتها عزيمة وأن الأذن وقع للعلة المذكورة وما فى معناها ، وإذا فقدت وفقد ما فى معناها لم يحصل الأذن ، وبالوجوب قال الجمهور ، وقال الشافعى فى أحد قوليه وأحمد فى رواية والحنفية هو سنة ، وقال الحسن البصري يجوز ترك المبيت مطلقا ، ووجوب الدم بترك المبيت بمثى على هذا الخلاف . والراجح قول الجمهور لأحاديث الباب .

انظر : التمهيد ٢٦١/١٧ ، ٢٦٢، المبسوط ٤/٦٧، ٦٨، المغني ٤٤٩/٣ ، المذهب وشرحه المجموع ١٧٩، ١٧٨/٨ .

القول في طواف الوداع :

(١٢٥٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحمب ثم ركب إلى البيت فطاف به" .
 (١) أخرجه البخاري .

(٣) قال : والتحميم إذا فرغ من الرمي ونفر من منى أن يقيم بالشعب الذي يخرجه إلى الأبطح حتى يرقد ساعة من الليل ثم يدخل مكة وكان ابن عمر يراه سنة .
 (٤)
 (٥)
 (٦)
 (٧) (٨) (٩)
 (١٢٥٣) وعنده أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ينزلون بالأبطح .
 (١٢٥٤) وقال ابن عباس رضي الله عنهم التحميم ليس بسنة وإنما هو منزل .

- (١) ١٩٥/٢ .
 (٢) واتفقا على أن النزول بالمحمب غير واجب وليس من المناسب (نقله ابن المنذر والباجي وابن قدامة) واختلفوا في استحباب ذلك (المتنقي ٤٤/٣ ، والمغني ٤٥٧/٣ ، والفتح ٥٩١/٣) .
 (٣) القائل هو البغوي والله أعلم .
 (٤) شرح السنة ٢٣١، ٢٣٠/٧ وهو قول الأئمة الأربع والجمهور كما في المبسوط ٤٤/٤ ، وشرح مسلم ٥٩/٩ ، والمغني ٤٥٧/٣ ، والمتنقي ٤٤/٣ .
 (٥) أى عن ابن عمر رضي الله عنهم كما في شرح السنة ٢٣١/٧ .
 (٦) أخرجه مسلم ح ١٣١٠ .
 (٧) كذا في جمیع النسخ : "ليس بسنة" ، والذی فى شرح السنة ٢٣١/٧ وفي الصحيحين "ليس بشيء" .
 (٨) تمام الحديث : "نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم" .
 (٩) البخاري ١٩٦/٢ ، ١٩٧ ، ومسلم ح ١٣١٢ .

(١٢٥٥) وعن عائشة رضى الله عنها "إنه قالت نزول الأبطح ليس بسنة وإنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج" .
 (١)(٢)(٣)

غريبه :

قوله : "التحميم ليس بسنة" ، قال الهروى : والتحميم النوم بالشعب الذى يخرج منه الى الأبطح ساعة وهو موضع ينزله رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال والمحمدب موضع الحجار بمنى وهو بفتح الصاد .
 (٤)
 (٥)

(١) هذا الفظ مسلم ح ١٣١١ ، ورواه البخارى ١٩٦/٢ بلفظ : "قالت إنما كان منزل ينزل النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه - تعنى بالأبطح -" .

(٢) قال في الفتح ٥٩١/٣ : فالحاصل أن من نفي أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلايلزم بتركه شيء ، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بفاعلته صلى الله عليه وسلم لا الالتزام بذلك . قال ويستحب أن يملى به الظهر والعمر والمغرب والعشاء ويبيت به بعف الليل كما دل عليه حديث أنس . وانظر الجملة الأخيرة في شرح مسلم ٥٩/٩ .

(٣) والراجح استحباب ذلك كله لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين لكن من تركه ليس عليه دم بجماع ، ذكر الاجتماع في المغني ٤٥٧/٣ وفي شرح مسلم ٥٩/٩ .

(٤) في جميع النسخ : "منزلة" وهو تصحيف ، والتموييب من شرح السنة ٢٣١/٧ على ماجاء في روایة ابن عباس : "... إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم" .
 (٥) انظر النهاية ٣٩٣/١ ، والجملة الأولى في شرح السنة ٢٣١،٢٣٠/٧ ، والمعالم ٤٤١/٢ .

قلت والمحمدب بضم الميم وفتح الحاء والمصاد المشددة المهمليين موضع متسع بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب وقيل إلى مكة أقرب حدده ما بين الجبلين إلى المقابر وليس المقبرة منه ، وقيل من الحجون مصعدا في الشق الأيسر ذاهبا إلى منى إلى حائط حرمان مرتفعا عن بطん الوادي ، وهو مفعل من الحمباء لاجتماع الحمى فيه من جراء السيل وهو الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة والحمبة بفتح الحاء واسكان المصاد .

انظر : المشارق ٣٩٣،٢٢١/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٤/١٤٨،١٤٩ ، شرح مسلم ٥٩/٩ ، معجم ما استجم ٥٢٦/٢ ، معجم البلدان ٦٢/٥ ، وقد روى أبو داود هذه الكلمات التي معناها واحد في سننه من ح ٢٠٠٨ إلى ح ٢٠١٢ .

قوله : "الابطح" ، قال في الغريب : الابطح والبطحاء
 (١) الوادي في بطن السيل .

(١٢٥٦) وروى ابن عباس رضي الله عنهم قال : "كان الناس
 ينصرفون من كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
 لاينفرن ولاينصرفن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده
 بالبيت" .
 (٢) أخرجه مسلم في صحيحه .

القول في الرخصة للحائض في ترك طواف الوداع :

(١٢٥٧) وروى ابن عباس رضي الله عنهم قال : "أمر الناس أن
 يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض" .
 (٤) أخرجه الشيخان .

(١٢٥٨) وعن عائشة أم المؤمنين "أن صفيحة بنت حبي زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم حافت ذكر ذلك للنبي صلى الله
 عليه وسلم فقال : أحبستنا هي ؟ فقيل له إنها قد
 أفاقت ، فقال : فلا إدا" .

(١) النهاية ١٣٤/١ ، وغريب الخطابي ٤٠٤/٢ ، وقال في
 المشارق ٥٧/١ قال الخليل هو كل مسیل للماء فيه دقائق
 الحصى ، وقال ابن دريد الرمل المنبسط على وجه الارض ،
 وقال أبو زيد أثر المسیل ضيقاً كان أو واسعاً ، وانظر
 أقوالاً أخرى في تهذيب اللغة ٣٩٨/٤ ، ٣٩٩ .

(٢) هذه روایة البغوي ح ١٩٧٢ من طریق الشافعی وأصله في
 البدائع من روایة الشافعی ح ١١٠ لكنه قال : "الكل
 وجه" وقال : "لايمدرن أحد" ، وأخرجه مسلم ح ١٣٢٧ بمثل
 روایة البغوي إلا أنه قال : "لاينفرن أحد" .

(٣) سیئاتي ذكر اختلاف العلماء في حکم طواف الوداع عقیب
 ح ١٢٥٩ ان شاء الله تعالى .

(٤) البخاري ١٩٥/٢ بلفظ : "لا أنه خف عن الحائض"
 بالبناء للمعلوم ، ومسلم ح ١٣٢٨ بمثله لكن بالبناء
 للمجهول كالنسخة التي اعتمدتها ابن حجر في الفتح
 ٥٨٥/٢ ، وأما لفظ : "رخص" بالبناء للمجهول فهو عند
 البغوي ح ١٩٧٣ من طریق الشافعی .

(١) أخرجه الشیخان .

(١٢٥٩) وعن عائشة قالت : " حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما أراني إلا حابستكم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقري حلقي أطافت يوم النحر ؟ قيل نعم ، قال :

فانفرى " .
(٢) أخرجه مسلم .

غريبه :

قوله : " عقري حلقي " ، قيل معناه دعاء عليها ، أي أصابها وجع في حلتها . قال الخطابي الرواية " حلقي " بفتح الحاء واللف التائبي ، والقياس أن يكون : " عقرا حلقا " كقولهم : " تعسا نكسا " بمعنى عقرها الله عقرأ وحلتها حلقا وهذا وإن كان ضررا إلا أنه لا يريد وقوعه ، وإنما جرى منه على العادة قوله : " تربت يمينك " ، وما أشبهه .

(٥) قال في الغريب : والطواف المشروع في الحج ثلاثة :

(١) هذا لفظ البخاري ١٩٥/٢ عن مالك ، وأصله في الموطئ ٤١٢/١ ، ورواه مسلم ح ١٢١١ من طرق بلفاظ متقاربة .

(٢) هذه رواية البغوي ح ١٩٧٥ عن البخاري وهو في صحيفه ١٩٨، ١٩٦/٢ بلفاظ متقاربة ، ورواه مسلم ح ١٢١١ ، ٣٨٧ بمعناه .

(٣) في جميع النسخ : " بباء " وهو تمحيف ، قال في النهاية ٢٧٣/٣ بalf التائبي المقصورة .

(٤) عن شرح السنة ٢٣٥، ٢٢٤/٧ مختمرا ، وقال في غريب الخطابي ٢٤٧/٣ : قوله : " عقرها الله وحلتها " معناه عقر جسدها ، وأصابها بوجع في حلتها ، وانظر : غريب أبي عبيد ٢٥٩، ٢٥٨/١ مطولا ، غريب ابن الجوزي ١٤٤/٢ مختمرا ، النهاية ٢٧٣، ٢٧٢/٣ ، الفتح ٥٨٩/٣ .

(٥) كذا في جميع النسخ ولعله أراد " في شرح السنة " لأن الكلام موجود فيه .

(١) طواف القدوم ، وهو سنة لاشيء على تركه .

وطواف الافامة المسمى طواف الزيارة ، وهو ركن من (٢)

أركان الحج لا يحصل التحلل بدونه ولا يقوم الدم مقامه .

والثالث طواف الوداع ، لارخصة في تركه لمن أراد (٣)

مفارقة مكة الى مسافة تقدر فيها الملاة مكيا كان او آفاقيا (٤)

حج او لم يحج ، فان خرج ولم يطف رجع ان كان قريبا . (٦)

(١٢٦٠) رد عمر رضي الله عنه من مر الظهران من لم يودع حتى (٧)

ودع البيت .

(١) شرح السنة ٢٣٥/٧ ، وقال في شرح مسلم ٢١٧/٨ طواف القدوم مشروع قبل الوقوف بعرفات قاله ابن عمر وكافة العلماء سوى ابن عباس ، قال وكلهم يقولون انه سنة الا بعض اصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم ثم رجح الاول ، وفي المجموع ٢٠، ١٢/٨ أن ممن قال بوجوبه أبو شور ومالك في رواية ، وانظر المغني ٤٤٤/٣ والمبسط ٣٤/٤ ، والمنتقى ٢٩٦/٢ .

(٢) سبق أنه ركن باجماع ، انظر القول في ترتيب أعمال يوم النحر عقيب ١٢٣٦ بعد القول في ترتيب الحلق والرمي .

(٣) شرح السنة ٢٣٥/٧ ، وانظر المجموع ١٩٠، ١٨٩/٨ غير ان النبوى قال بوجوبه على من أراد مسافة القصر دونها ، وعزاه الى الصحيح المشهور من المذهب الشافعى .

(٤) شرح السنة ٢٣٥/٧ ، وقال في المغني ٤٥٩/٣ من كان منزله في الحرم فهو كالمعنى لا وداع عليه وعزاه لأحمد وأبي شور وقال وهو قيام قول مالك ذكره ابن القاسم ، ونسب إلى أصحاب الرأى أن أهل بستان ابن عامر وأهل المواقف في عداد أهل مكة ، وانظر التمهيد ٢٦٩/١٧ ، والهدایة وشرح العناية ٣٩٧/٢ .

(٥) شرح السنة ٢٣٥/٧ ، وهو قول عطاء والثوري والشافعى وأحمد واسحاق وأبي شور ومالك كما في المغني ٤٦٠/٣ ، والتمهيد ٢٧٠/١٧ .

(٦) بفتح الميم وتشديد الراء ، مضاد إلى الظهران بالظاء المعجمة المفتوحة ، على ستة عشر ميلا من البيت كما في معجم ما استجم ١٢١٢/٤ ، وفي معجم البلدان ١٠٤/٥ على مرحلة من مكة .

(٧) شرح السنة ٢٣٥/٧ ، والمغني ٤٦٠/٣ وقال رواه سعيد بن منصور .

قلت وهو في الموطأ ٣٧٠/١ عن يحيى بن سعيد وهو الانماري المدني تابع ثقة ثبت ، مات سنة أربع وأربعين ، فهذا استناد مغفل ، لكن يشهد له قوله : "لا يمددن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فان آخر النسك الطواف بالبيت" رواه مالك ٣٦٩/١ عن نافع عن ابن عمر ، وهذا استناد صحيح للغاية .

ولو مفى ولم يرجع فلادم عليه ، وهو مذهب عروة بن
 (١) الزبير ، واليه ذهب مالك .

وقال بعضهم عليه دم ، وهو قول الشافعى الا المرأة
 الحائض والنفاس ، فإنه يجوز لهم ترك طواف الوداع ولادم
 (٢) عليهم ، والله أعلم .

(٣) باب الاحرام وما يحرم فيه وما يباح :

وتحرم على المحرم أمور :

الاول أنه يحرم عليه لبس المخيط من الثياب .

(٤) (١٢٦١) وروى ابن عمر رضى الله عنهما قال : "سئل رجل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟
 فقال : لا تلبسو القمم والعمائم والسراءيات
 ولا البرانس والخفاف الا أحد لا يجد نعليين فليلبس خفين
 وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسو من الثياب شيئا
 مسه زعفران ولا ورسن" .

(٥) أخرجه الشيخان كلاما عن مالك .

(١) شرح السنة ٢٣٥/٧ وهى رواية عن الشافعى فى الاملاء ، وبه قال داود وابن المنذر كما فى المجموع ١٨٨، ١٨٧/٨ وشرح مسلم ٧٩/٩ ، والفتح ٣/٥٨٥ .

(٢) شرح السنة ٢٣٥/٧ وبه قال الجمهور منهم الحكم وحمد والثوري وأصحاب الرأى وأحمد واسحاق وأبو ثور ، ولم يستثن ابن حزم النساء ، (انظر التمهيد ٢٦٩/١٧ ، والمغني ٤٥٨/٣ ، وشرح مسلم ٧٩/٩ ، والمبسوط ٣٤/٤ ، وموطأ محمد بن الحسن ص ١٧٣) ، وقول الجمهور هو الرابعى عندى لحديث الباب والله أعلم .

(٣) فى (ت) ١٦٦ بـ "بما" والمثبت فى سائر النسخ وهو المواب بدليل اللحاق .

(٤) قال فى الفتح ٤٠١/٣ لم أقف على اسمه فى شيء من الطرق .

(٥) هذا لفظ مالك ٣٢٤/١ غير أنه قال : "... الزعفران ولا الورس" ، وكذا رواه مسلم ح ١١٧٧ الا أنه قال أيضا : "النعلين" ، "الخففين" ، والذى عند البخارى ١٤٥/٢ بلطف : "الليلجين" وفي آخره : "او ورسن" .

(١٢٦٢) وعن ابن عباس رضى الله عنهمما قال : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يوجد المحرم فعليك لبس خفين ، واذا لم يوجد ازارا لبس

سر اويل" .
(١)
أخرجاه جمیعا .

وفي الحديث فوائد :

الأولى : أنه يدل على أنه لايجوز للمحرم لبس هذه
(٢)
الثياب ، فان فعل ذلك وجبت عليه الفدية وهو دم شاة .

(١) هذا الفظ البغوي ح ١٩٧٧ عن الشافعى وهو عنده ح ٩٤٦ كما في البدائع لكنه قال : "اذا لم يكن فعليك لبس الخفين" ، ورواه مسلم من طريق آخر بمعناه ح ١١٧٨ مع تقديم وتأخير .

(٢) شرح السنة ٢٣٩/٧ وعزاه إلى عامة أهل العلم ، وقال في المجموع ٢٣٤/٧ لخلاف في هذا ، وانظر اجماع ابن المنذري ص ٥٧ ، ومراتب الاجماع ص ٤٢ ، والمفتني ٣٠٠/٣ ، والتمهيد ١٠٤،١٠٣/١٥ ، ونقل في الفتح ٤٠٢/٣ عن عياض الاجماع على قياس كل مخيط على القميص والسر اويل ، وكل ما يغطي الرأس مخيطا أو غيره على العمائم والبرائس ، وكل مايسستر الرجل على الخفاف ، كل ذلك لا يلبيه المحرم كما نقل ابن حجر أن المراد بالمحرم هنا الرجل فقط بالاجماع ، ونقل الاجماعين كذلك في المفتني ٣٠٠/٣ ، والتمهيد ١٠٤/١٥ ، وقال في المجموع ١٩٨/٧ يستحب أن يحرم في ازار ورداء وتعليق في الأجماع ، ويجوز أن يحرم في أي شيء الا الخف ونحوه والمخيط . ورجح ابن تيمية التأخير كما في مجموع الفتاوى ١١٣/٢٦ .

(٣) شرح السنة ٢٣٩/٧ وفيه أن ذلك للعامد ، ونقل في شرح مسلم ٧٥/٨ ، وفي المفتني ٤٩٩/٣ الاجماع في العامد .
قلت في العامد : الفدية دم شاة عند الشافعى وأحمد وأصحابهما وداود ، وقال مالك وأكثر الشافعية هو مخيط بين الدم واطعام ستة مساكين مدان لكل مسكين ، أو ميام ثلاثة أيام ، وقال أصحاب الرأى ان لبس ثوبا مخيطا أو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم ، وان كان أقل من ذلك فعليه مدققة ، وعن أبي يوسف عليه دم لاكثر من نصف يوم وهو قول أبي حنيفة الأول ، وقالوا فيمن فعل ذلك من عذر كالبرد والمرض .. هو مخيط بين الخمالي الثلاث .
واما الناسى والجاهل فلا شيء عليهم عند الشافعى وأحمد
في المشهور عنه واسحاق وابن المنذري وحكى عن عطاء ،

الفائدة الثانية : أن قوله : "ولا البزازعن" يدل على
(١)

أنه لا يجوز له تغطية الرأس لأبمعتاد ولابنادر ، فان غطى شيئاً
(٢)
منه لزمته الفدية .

وقال أصحاب الرأى لافدية فى تغطية أقل من ربع الرأس .

فإما المرأة فاحرامها فى وجهها ، فيجوز لها تغطية
الرأس ولا يجوز لها ستر الوجه ، فان احتاجت الى ذلك لحر أو
برد أو غير ذلك سدت عليه شيئاً متجافياً عن بشرة الوجه ،
وتلبس المرأة الخمار فى رأسها والقميص والسر اويل والخف
(٤)
ولاشيء عليها .

= وقال مالك واللثيث والثورى وأحمد فى الرواية الثانية
وأصحاب الرأى عليهمما الفدية .

انظر : المغني ٤٩٩/٣ ، الهدایة وشرح فتح القدیر
٤٥١،٤٤٢/٢ ، المجموع ٣٣٧/٧ ، الام ١٥٤/٢ ، التمهید
١١٩/١٥ ، الكافي ٣٣٨،٣٣٧/١ ، مختصر الطحاوى ص ٧٠ .
(٤) لاخلاف بين أهل العلم فى أن المحرم يلبس السراويل
والخففين عند الفضوره لحديث ابن عباس رقم (١٢٦٢)
المتقدم فى الباب ، واختلفوا هل عليه فى ذلك فدية ،
فقال الجمهور لاشيء عليه ، وقال مالك وأصحاب الرأى
عليه فدية .

انظر : المغني ٣٠١/٣ ، التمهید ١١٩،١١٢/١٥ ، شرح
معانى الآثار ١٣٦-١٣٤/٢ .
(١) شرح السنة ٢٤٠/٧ وهذا اجماع ، انظر : اجماع ابن
المنذري ص ٥٧ ، التمهید ١٠٤/١٥ ، المغني ٣٢٣/٣ ،
الافتتاح ٢٨٣/١ .

شرح السنة ٢٤٠/٧ وهو قول الجمهور مالك والشافعى
وأحمد كما فى المغني ٣٢٤/٣ ، والتمهید ١١١،١١٠/١٥ .
(٢)

شرح السنة ٢٤٠/٧ وقول الحنفية ان غطى ربع رأسه يوماً
فعليه دم وان كان لأقل من يوم فعليه صدقة كما فى
المبسوط ١٢٨/٤ ، والهدایة وشرح فتح القدیر ٤٤٢/٢ .
(٣)

شرح السنة ٢٤٣،٢٤٠/٧ ، وحکى الاجماع على ذلك في
التمهید ١٠٨/١٥ ، والمغني ٣٢٨،٣٢٦،٣٢٥/٣ ، والفتح
٤٠٦/٣ ، والافتتاح ٢٨٤/١ ، وممراتب الاجماع ص ٤٣ ،
والمحلى ٧٨/٧ .

ودليل سدل المرأة جلبابها من رأسها على وجهها مارواه
أحمد ٣٠/٦ ، وأبو داود من طريقه ح ١٨٣٣ عن هشيم عن
يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت : "كان
الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم محركات فإذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من =

[الأمر الثاني] :

الفائدة الثالثة : فى قوله : "ولايجلس المحرم من الشياب مامسه الزعفران والورس" دليل على أن المحرم ممنوع من الطيب وهو الأمر الثاني مما حرم عليه فلا يجوز للمحرم رجلا كان أو امرأة أن يتطيب في يديه ولا شبابه ولا يأكل ما فيه طيب ظاهر ، فان فعل ذلك لزمه الفدية ، ولو شم شيئاً من نبات الأرض مما يعد طيباً كالورد والزعفران والورس فعليه (١) الفدية .

= رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه" ، وجوده في تخریج المشکاة ٨٢٣/٢ هـ ، وحسنه في الاستدرارك عليه ص ١٠ ح ٢٦٩٠ ، وضفه في الارواء ٤/٢١٣ من أجل يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاهم الكوفي قال الحافظ (في التقریب ص ٦٠١ ضعیف کبر فتفیر وصار يتلقن وكان شیعیاً) ومن أجل هذه العلة ضعف ابن حجر الحديث كما في الفتح ٤٠٦/٣ لكن ساق له شاهداً عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : "كنا نخمر وجوهنا ونحن محمرات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصدیق" .

قلت رواه مالك ٣٢٨/١ واسناده صحيح كما في الارواء ٤/٢١٢ ، وأخرجه الحاكم ٤٥٤/١ عن أسماء قالت : "كنا نغطى وجوهنا من الرجال وكنا نمشط قبل ذلك في الاحرام" وصححه ووافقه الذهبي وتابعهما في الارواء ٤/٢١٢ وذكر له شاهداً عن عائشة قالت : "المحرمة تلبس من الشياب ماشاءت الا ثوبها مسه ورس أو زعفران ، ولا تبرقع ولا تتشتم ، وتسلد الثوب على وجهها ان شاءت" أخرجه البیهقی ٤٧/٥ وقال الکبانی سندہ صحيح ، والله تعالى أعلم .

(١) شرح السنة ٢٣٤/٧ وهذا مجمع عليه كما في التمهید ١٠٤/١٥ ، والمفتی ٣١٥/٣ ، والمجموع ٢٤٥/٧ ، والفتح ٤٠٤/٣ ، واجماع ابن المنذر ص ٥٧ ، ومراتب الجماع ص ٤٢ ، والافصاح ٢٨٣/١ ، ومسلم ٧٥/٨ زاد النبوی وألحقوها بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب ، وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع ، ولأنه ينافي تذلل الحاج فإن الحاج أشعث أغبر .

(٢) شرح السنة ٢٤٤/٧ وهو قول الأئمة الأربع وغيرهم الا أن أبا حنيفة قال إن كان لعفو كامل فعليه دم ، وإن كان لأقل منه فعليه صدقة ، وهو يكره شم الطيب ويحبذ أكل ما فيه طيب ولا يوجب فيما شئ ، وقال أيضاً لا يمس بأكل ما فيه طيب اذا مسته النار .

انظر : المنتقى ٢٠٤/٢ ، الکافی ٣٣٧،٣٣٦/١ ، المفتی ٣٢١،٣١٧-٣١٥/٣ ، المبسوط ١٢٤،١٢٢/٢ .

ولاشيء في الثمار التي لها رائحة كالسفرجل والتفاح
 (١) والبطيخ والاترج شمها أو أكلها .
 (٢) والعمفر ليس بطيب عند أكثر أهل العلم . وقال أصحاب
 (٣) الرأي هو طيب .

الامر الثالث : يحرم عليه الادهان في رأسه ولحيته
 (٤) وجده بدنه فيه طيب ، فان لم يكن فيه طيب جاز في جده .

(١) شرح السنة ٢٤٤/٧ ، وقال في المغني ٣١٦/٣ لأنعلم فيه خلافاً الاماروى عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئاً من ثبات الأرض من الشيح والقيصوم وغيرهما ، ثم قال ابن قدامة لأنعلم أحداً أوجب في ذلك شيئاً . اهـ
 (٢) شرح السنة ٢٤٥، ٢٤٤/٧ وهو قول جابر وفعل عائشة ذكرهما البخارى تعليقاً في ك/الحج ترجمة ب ٣٣٥ ، ١٤٦/٢ ، والأول ومله الشافعى (ج ٩٦٩ كما في البدائع) ومسدد كما في الفتح ٤٠٦/٣ ، والثانى ومله سعيد بن منصور بلفظ : "كانت عائشة تلبس الثياب المعمفنة وهي محرمة" واستناده صحيح كما في الفتح ٤٠٥/٣ ، وهو أيضاً قول ابن عمر وعبد الله بن جعفر وعقيل بن أبي طالب وأسماء وعطاء والمالكية والشافعية والحنفية والظاهرية ، ويمكن الاستدلال لهم بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى النساء في أحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسمن الورم والزغفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من الوان الثياب معمفنا أو خزاً أو حلية أو سراويل أو قميصاً أو خفاً" أخرجه أبو داود ح ١٨٢٧ من طريق ابن اسحاق وقد صرخ فيه بالسمع من نافع فسند حسن كما في المجموع ٢٣٢/٧ ، وتخریج المشکاة - الاستدراك ج ١٠ ح ٢٦٨٩ ، واحتاج به في المحتوى ٨٠/٧ ، وصححه الحاكم ٤٨٦/١ ووافقه الذهبى وقد تساهلاً في ذلك لأن ابن اسحاق مدقق يدل على ذلك كما في التقرير من ٤٦٧ وقد صرخ بالسمع كما سبق فلا يتجاوز حدیثه درجة الحسن والله تعالى أعلم .
 (٣) وانظر : المغني ٣١٨/٣ ، المجموع ٢٥٦/٧ ، البداية ٢٣٩/١ .

(٤) شرح السنة ٢٤٥/٧ ، وانظر بدائع المنازع ١٢٣٨/٣ .
 شرح السنة ٢٤٥/٧ وهو قول الشافعية والحنابلة كما في المغني ٣٢٢/٣ ، والمجموع ٢٥٣/٧ ، وقال مالك وجمهور أتباعه وأصحاب الرأي يحرم الدهن المطيب وغير المطيب كما في بدائع المنازع ١٢٣٩/٣ ، والمنتقى ٢٠٤/٢ ونقل الباجى عن ابن حبيب أن الليث أباح ذلك كله مما يجوز أكله من الادهان وأنه قول عمر وعلى وابن عمر ومجاهد . قلت وهذا يطعن في الاجماع الذى حكاه ابن المنذر وهو قوله : "أجمعوا على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالزيت ماخلاً رأسه" والله أعلم ، انظر اجماع ابن المنذر ج ٦١ والمغني ٣٢٢/٣ .

(١٢٦٣) وروى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبى صلى الله

عليه وسلم "انه ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم" .

(١) أخرجه أبو عيسى وببلغ به ابن عمر وقال هذا حديث غريب

(٢)

لأنعرفه الا من حديث فرقد السبخى عن سعيد بن جبير .

غريبه :

[قوله] : "مقتت" ، وفبطه بميم مضمومة وقاف مفتوحة

وتائين معجمتين باشتتنين من أعلاه وهو الزيت المطيب ذكره في

(٣)

الغريب .

(٤)

وقال أصحاب الرأى اذا دهن جسده فعليه الفدية .

(٥)

(١٢٦٤) وعن [مفوان بن] يعلى بن أمية عن أبيه قال : "كنا

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فاتاه

(٦)

رجل وعليه مقطعة - يعني جبة - وهو متضمخ بالخلوق

(١) في جميع النسخ : "حديث حسن" ، وفي شرح السنة ٢٤٥/٧ : "حسن غريب" والتمويب من سنن الترمذى ، والعارفة ١٨٣/٤ ، والتحفة ٣٦/٤ .

(٢) الترمذى ح ٩٦٢ وتمام كلامه : أن يحيى بن سعيد (القطان) قد تكلم في فرقد السبخى ، وأن الناس رواوا عنه . اهـ وال الحديث ضعفه في المجموع ٢٥٧/٧ ، وفي تخريج المسند ح ٤٧٨٣ ، وفي ضعيف ابن ماجه ح ٦٥٨٣ ، ح ٣٠٨٣ لأجل فرقد ، وهو مدقوق عايد لكنه لين الحديث كثير الخطأ كما في التقريب من ٤٤٤ فالاسناد ضعيف ، وقال في الفتح ٣٩٧/٣ والموقوف عن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وهو أصح .

(٣) غريب أبي عبد ١/٢٢٧ ، غريب ابن الجوزى ٢١٨/٢ ، النهاية ١١/٤ ، الترمذى ٣٨٥/٣ .

(٤) شرح السنة ٢٤٦/٧ والتحقيق أن عليه الدم عند أبي حنيفة وقال مصاحباه عليه صدقة كما في المبسوط ١٢٢/٤ ، والهدایة ٤٤٠/٢ ، وبدائع المنازع ١٢٣٩/٣ .

(٥) في جميع النسخ : "عن يعلى بن أمية عن أبيه" ، والتمويب من مصادر التخريج الآتية ، وانظر ترجمة مفوان ح ٧٠٠ ، وترجمة يعلى ح ١١١ .

(٦) قال في الفتح ٣٩٤/٣ لم أقف على اسمه لكن قيل هو عطاء ابن منية فان ثبت فهو أخو يعلى بن منية (أمه أو جدته) راوي الحديث . اهـ مختبرا .

(١) فَقَالْ يَارْسُولُ اللَّهِ : أَحْرَمْتَ بِالْعُمْرَةِ وَهَذِهِ عَلَى ، فَقَالْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا كُنْتَ تَمْنَعُ فِي حِجَّتِكَ
قَالْ كُنْتَ أَنْزِعُ هَذِهِ الْمَقْطُوعَةَ وَأَغْسِلُ هَذَا الْخَلْوَقَ ، فَقَالْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا كُنْتَ مَا نَعَا فِي حِجَّتِكَ
فَامْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ .
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وفي الحديث فوائد :

الأولى : قوله : "ما كنت مانعا في حجتك فامنعي في عمرتك" ، يندرج تحته اجتناب النساء والطيب واللباس دون
(٣)(٤)(٥) أعمال النسك من الوقوف وتواجده .

- (١) سقط حرف النداء من (ت) لـ ٤/١٧٠ .
(٢) هذا الفظ البفوى ح ١٩٧٩ عن الشافعى ، وهو عنده ح ٩٥٥
كما فى البدائع ، ورواه بمعنى أنه مسلم من طرق أقربها
ح ١١٨٠ ، ٧ ، والبخارى ١٤٤/٢ غير أنه قال : "اغسل
الطيب الذى بك ثلاثة مرات" وهو عند مسلم أيضا ح ٠٨،١٧٨٠ ،
شرح السنة ٢٤٩/٧ ، وانظر شرح مسلم ٧٧/٨ ، والمتنقى
٢٠٢/٢ .
(٣) وقال فى شرح مسلم ٧٧/٨ وفي الحديث أن من أما به فى
احرامه طيب ناسيا أو جاهلا ثم علم وجبت عليه
المبادرة إلى إزالته ولا كفاره عليه ، قال وفيه دليل
لأنى حذيفة ومالك والشافعى والجمهور أن المحرم إذا
مار عليه محيط ينزعه ولا يلزم شقه ، ونقل عن الشعبي
والنخعى أنه لا يجوز نزعه لثلا يصير مغطيا رأسه بل
يلزم شقه ، قال وهذا مذهب ضعيف .
(٤) وقال فى الفتح ٣٩٥/٣ واستدل مالك ومحمد بن الحسن
بهذا الحديث على منع استدامة الطيب بعد الاحرام ، قال
وأجاب الجمهور بأن قمة يعلى كانت فى سنة ثمان بلا خلاف
(عام حذيفه كما فى روایة مالك ٣٢٨/١ مرسلة) وقد ثبت عن
عائشة أنها طبخت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
حجة الوداع وذلك سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالآخر
فالآخر من الأمر .

الامر الرابع : الزكاج .

(١) (١٢٦٥) عن أباز بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا ينكح

المحرم ، ولا يخطب ولا ينكح" .

(٢)

أخرج مسلم عن مالك .

و اختلف العلماء في زكاج المحرم : فذهب جماعة إلى
فساده سواء كان الزوج محurma أو الزوجة أو الوالى ، وهو
قول عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم
والى ذهب سعيد بن المسيب ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد
(٣)
واسحق غير أن مالكا قال اذا نكح المحرم فسخ بطلقة .
(٤)(٥)
وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى زكاج المحرم صحيح .

(١) هو أباز بن عثمان بن عفان الأموى أبو سعيد وقيل أبو عبد الله مدلى تابعى شقة من الطبقية الوسطى ، مات سنة خمس ومائة ، روى له الجماعة سوى البخارى فإنه روى له في الأدب المفرد كما في التقريب من ٨٧ ،
وانظر : تاريخ الثقات من ٥١ ، طبقات خليفة من ٢٤٠ ،
الجرح والتعديل ٢٩٥/٢ ، الثقات ٤/٣٧ ، الكاشف ٣١/١ ،
التهذيب ٩٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٥١/٤ ، الخلامة
ص ١٥ .

(٢) هذا لفظ البغوى ح ١٩٨٠ عن مالك وأصله في الموطئ ٣٤٨/١
غير أنه قال : "لا ينكح ولا يخطب" وكذلك رواه مسلم
ك/زنكاج ح ١٤٠٩ .

(٣) شرح السنة ٢٥١، ٢٥٠/٧ وهو قول الظاهري والجمهور ،
انظر : المحتلى ٢٩٠/٧ ، شرح مسلم ١٩٥/٩ ، المغني
٣٢٣/٣ ، المتنقى ٢٣٩، ٢٣٨/٢ وقال فيه الباجى : و اختلف
قول مالك فمرة قال هو فسخ ، ومرة قال هو طلاق .

(٤) شرح السنة ٢٥١/٧ وهو قول النخعى والقاسم بن محمد
وعمر بن عبد العزيز والزهري وسليمان بن يسار وعامة
علماء المدينة وعكرمة وعطاء ومعاذ وابن عباس وابن
مسعود لحديث ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى
الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محروم ، أخرج مسلم
ح ١٤١، والبخارى ك/جزاء الصيد ٢١٤/٢ ، وقال في الفتح
٥٢/٤ : وصح نحوه عن عائشة وأبى هريرة ، وقال في
١٦٦/٩ حديث عائشة عند النساء والطحاوى والبزار
ومصححه ابن حبان وأكثر ما أعل بالرسال وليس ذلك بقابع
فيه ، وأما حديث أبى هريرة فهو عند الدارقطنى وفيه

كامل أبو العلاء وفيه ضعف لكنه يتعضد بحديثى ابن عباس وعائشة ، وانظر المحتوى ٢٩١/٧ ، والمبحث ١٩١/٤ ، والمنتقى ٢٣٨/٢ ، وشرح العمدة لابن تيمية ١٩٦/٢ .

(٥) والراجح قول الجمھور لحديث الباب عن عثمان رقم (١٢٦٥) ويجب عن حديث ابن عباس الذى استدل به الفريق الثانى بأنه معارض بحديث ميمونة قالت : "تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلاوة بسرف" أخرجه أبو داود ح ١٨٤٣ من طريق يزيد بن الأعمى بن أخي ميمونة ، وقد رواه مسلم من طريقه أيفا ح ١٤١١ بلفظ : "تزوجنى وهو حلال" ، ورواه أحمد ٣٩٣/٦ ، والترمذى ح ٨٤١ من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال : "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبينها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما" ، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن .

قلت فيه منظر الوراق قال فى التقريب ص ٥٣٤ مدقوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف ، فهذا أسناد ضعيف لكنه يقوى بحديث ميمونة . وقد روى البیهقی ٢١١/٧ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن ميمون بن مهران قال : "سألت صفية بنت شيبة : أتزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ؟ قالت : بل تزوجها وهو حلال" ، وميمون بن مهران هو الجزري وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري كما فى التهذيب ٣٧٤/٦ ، وصفية بنت شيبة لها رؤية وأثبتت البخارى سماها وأنكره الدارقطنى ، وكلهم ثقات كما فى التقريب ص ٥٤١،٣٥٤،٣٦١ ٧٤٩،٥٥٦،٣٦١ فالاسناد صحيح إن شاء الله .

وأما حديث ابن عباس فقد عد من أوهام المحيدين ، لأن أبا داود روى ح ١٨٤٥ عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم ، وفيه رجل مجهول ، لكن يؤيده حديث ميمونة ، وشواهد المذكورة آنفا ، قاله أحمد والخطابى وابن حزم وابن عبد البر وابن عبد الهادى وابن القيم وابن تيمية كما فى الفتح ١٦٥/٩ ، والمعالى ٣٥٩/٢ ، والمحتوى ٢٩٤/٧ ، والرواى ٢٢٧/٤ ، وتهذيب السنن ٣٥٩/٢ ، وشرح العمدة لابن تيمية ١٩٤-١٩٩/٢ ، وقال فى شرح مسلم ١٩٤/٩ ويعارض حديث ابن عباس حديث عثمان ، وإذا تعارض القول والفعل قدم القول عند الأموليين لأن القول يتعدى إلى الغير وال فعل يكون مقصورا عليه ، وقال فى الفتح ١٦٥/٩ يتراجع حديث عثمان بأنه تقييد قاعدة وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعا من الاحتمالات فذكر بعضها ، والله تعالى أعلم .

الامر الخامن : اغتسال المحرم .

(١) (٢) (٣) (٤)
 (١٢٦٦) روى ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه :

"أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور بن مخرمة لايفسّل المحرم رأسه فارسلني عبد الله بن عباس الى أبي أيوب الانصاري أسئلته عن ذلك فوجدته يغتسّل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسئلتك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأ حتى بدا رأسه ثم قال لانسان يحب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل" .

آخرجه مسلم في صحيحه وأخرجه البخاري أيفا كلاهما عن

(٤)
 مالك .

(١) هو الهاشمي مولاهم المدنى أبو اسحاق تابعى ثقة من الثالثة ، مات بعد المائة وقيل بعدها ببضع عشرة سنة روى له الجماعة .

انظر : التقريب من ٩٠ ، الجرح والتعديل ١٠٨/٢ ، الثقات ٦/٦ ، الكاشف ٤٠،٣٩/١ ، الخlamة من ١٨ ، التهذيب ١٣٤،١٣٣/١ .

(٢) وأبواه عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم المدنى تابعى ثقة مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك بين سنة احدى وخمسين بعد المائة ، أخرج له الجماعة .

انظر : التقريب من ٣٠١ ، تاريخ العجلى من ٢٥٣ ، الجرح والتعديل ٤٠/٥ ، الكاشف ٧٣/٢ ، التهذيب ١٩٤،١٩٣/٥ ، الخلامة من ١٩٥ ، تاريخ الخلفاء من ٢٤٧،٢٤٦ .

(٣) قال في الفتح ٥٦/٤ لم أقف على اسمه .
 (٤) مسلم ح ١٢٥ ، والبخاري ك/جزاء المصيد ٢١٥/٢ ، وامثله في الموطأ ٣٢٣/١ .

غريبه :

قوله : "بین القرنین" ، قال في الغريب : يريد به العمودين اللذين تشد فيهما الخشبة التي يعلق عليها البكرة وقيل قرنا البئر منارتان تبنيان من حجارة أو مدر على رأس البئر من جانبها فان كانتا من خشب فهما زرنوكان .
(١)

غريبه :

قوله : "عبد الله بن حذين" ، وفبظه بضم الهمزة والمهملة ونونين بينهما ياء ساكنة .
(٢)
الامر السادس : حمام المحرم .

(١٢٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنهم "أن النبي صلى الله

- (١) شرح السنة ٢٥٥/٧ ، وانظر المشارق ١٧٩/٢ .
(٢) أي غريب الرجال ، والأول غريب اللفاظ فميز بينهما بتكرير كلمة "غريبه" .
(٣) عمدة القاري ٣٨٦/٨ .
(٤) أجمعوا على أن للمحرم أن يغسل من الجنابة كما في أجماع ابن المنذر ص ٦٠ ، وشرح مسلم ١٢٦/٨ ، الفتح ٤٥٦،٥٥/٤ والمغني ٢٩٩/٣ ، والتمهيد ٤/٢٧٠ .
وأختلفوا في الفصل تبردا فجوزه الشافعية والحنابلة والحنفية والجمهور ، وكراه مالك أن يغطس في الماء ويغيب فيه رأسه وذكر أن ابن عمر كان لايفسح رأسه إلا من احتلام . انظر : المغني ٢٩٩/٣ ، شرح مسلم ١٢٦/٨ ، المحلي ٣٨١،٣٨٠/٧ ، عمدة القاري ٣٨٧/٨ ، وقول مالك وابن عمر في التمهيد ٤/٢٦٨ ، والاشتر في الموطأ ٣٢٤/١ بسند صحيح للغاية .
وأختلفوا أيفا في غسل الرأس بالسدر والخطمي فقال جمهور الشافعية وأبو ثور والظاهري يجوز ولا شيء عليه وكراهه جابر بن عبد الله ومالك والشافعى في القديم وأحمد وأصحاب الرأى والجمهور ، ومنهم من أوجب الدم كمالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية ، ومنهم من قال عليه صدقة كأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، ومنهم من أجازه لمن لم يبد رأسه كعطا وطاؤن ومجاهد وروى عن ابن عمر أنه كان يفعله ، انظر : التمهيد ٤/٢٧٠، ٢٧١،
المحلى ٣٨١،٣٨٠/٧ ، المجموع ٢٢٦/٧ ، المغني ٣/٢٩٩ ، المبسوط ٤/١٢٤ .

عليه وسلم احتجم وهو محرم" .

(١)

أخرجه الشیخان .

(١٢٦٨) وعن عبد الله بن بحينة "أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم احتجم بلحى جمل من طريق مكة وهو محرم في

وسط رأسه" .

(٢)

أخرجه مسلم .

(٣)

وقال في رواية : "من شقيقة كانت به" .

غريبه :

قوله : "بلحى جمل" ، قال في المطالع هو بفتح اللام وكسرها وهم لفتان في كل لحى ، وهى عقبة الجحفة ، قال وقد روی "بلحىي جمل" على التثنية ، وفسره بعضهم كما تقدم هكذا حكاہ في المطالع .

(١) البخاري ك/جزء الصيد ٢١٤/٢ ، ومسلم ح ١٢٠٢ .

(٢) ح ١٢٠٣ بلفظ : "احتجم بطريق مكة .." ، والبخاري أيفا

٢١٤/٢ دون لفظة : "من طريق مكة" .

(٣) البخاري عن ابن عباس ك/الطب ١٥/٧ .

(٤) انظر المشارق ٣٦٩/١ ، وقال في معجم ما استعجم ٤/١١٥٣ ماء مذكور محدد في رسم العقيق ، وهى بثر جمل التي ورد فيها حديث أبي جheim عند البخاري وغيره ، وانظر النهاية ٢٤٣/٤ ، ومعجم البلدان ١٥/٥ .

(٥) قال في شرح مسلم ١٢٣/٨ أجمع العلماء على جواز الحجامة للمحرم في الرأس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه قدية بقطع الشعر وان لم يقطع فلا فدية عليه ، ثم قال وأما اذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تفمت قطع الشعر فهى حرام لقطع الشعر ، وان لم تتفمنه جازت عندها وعند الجمهور ولا فدية فيها ، وعن ابن عمر ومالك كراحتها الا من ضرورة واختلفا عندها في الفدية فقال ابن عمر لافدية ، وقال مالك عليه قدية اذا حلق ، وعن الحسن الفدية وان لم يقطع شرعا ، وخرم أهل الظاهر الفدية بحلق شعر الرأس ، فان لم يحلق فلا فدية على الحجامة .

انظر : شرح مسلم ١٢٣/٨ ، المغني ٣٠٥/٣ ، الفتح ٥١/٤ عمدة القارى ٣٧٧/٨ ، المحملى ٤٠١/٧ ، المتنقى ٢٤٠/٢ .

الامر السابع : اجتناب أكل الصيد .

(١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن المصعب بن جثامة الليثى "أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبوااء أو بودان فرده عليه ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال أنا لم نرد عليك إلا أنا حرم" .

(٢) أخرجه الشيخان .

غريبه :

[قوله] : "بالأبوااء وبدان" ، وهذا موضعان وقد مفى
(٤) ضبطهما .

(١) هو المصعب بفتح أوله وسكون المهملة ، ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة ، الليثى ، صاحبى ، حليف قريش ، كان ينزل ودان من أرض الحجاز ، شهد فتح أمطخر سنة تسعة وعشرين قيل مات فى خلافة المديق والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان ، أخرج له الجماعة رضي الله عنه .
انظر : الاستيعاب ١٧٧، ١٧٦/٥ ، الاصابة ١٣٩، ١٤٠/٥ ، تاريخ الصحابة من ١٣٧ ، أسد الغابة ٢٠/٣ ، التهذيب ٤٢١/٤ ، تاريخ الخلفاء ١٥٥/١ .

(٢) البخارى /جزء الصيد ٢١٢/٢ ، ومسلم ح ١١٩٣ كلاهما عن مالك وأمهله فى الموطن ٣٥٣/١ .

(٣) قال فى البداية ٢٦١/١ ، وشرح مسلم ١٠٤/٨ ، والمراتب من ٤٤ اتفق العلماء على تحريم الامطياد للمحرم - يزيد صيد البر - وقال ابن المنذر فى كتابه الاجتماع من ٥٩ ، وقال فى المراتب من ٤٤ ، والبداية ٢٦٥/١ ، والمفتى ٣٤٤/٣ وأجمعوا على أن صيد البر للمحرم مباح امطياده وأكله وببيعه وشراؤه ، وقال فى المغني ٣٤٤/٣ والمجموع ٣٨٣/٧ ، ومراتب الاجتماع من ٤٤ صيد حرم مكة حرام على الحلال والمحرم بالاجماع .

(٤) أما الأبوااء فهو قرية من عمل الفرع من عمل المدينة وبينها وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلاً ، وأما ودان فبفتح أوله وتشديد ثانية قرية ثانية من عمل الفرع بينها وبين هرشى نحو ستة أميال وبينها وبين الأبوااء نحو ثمانية أميال قريب من الجحفة كما فى المشارق ٥٧/١ ، ٣٠٢/٢ ، وانظر معجم ما استجم ١٠٢/١ ، ١٣٧٤/٤ .
وقوله : "وقد مفى ضبطهما" وهم منه .

وفي الحديث دليل على أنه لايجوز للمحرم قبول الصيد اذا كان حيا ، وان كان يجوز له قبول لحمه ، ولايجوز له شراؤه أيضا وهو مذهب عامة العلماء ماعدا أبا شور فإنه جوز (١) شراءه .

(٢) (١٢٧٠) وعن أبي قتادة بن ربعي الانصاري رضى الله عنه : "أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحابه محرميون وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسئل أصحابه أن يتناولوه سوطه فأبوا فسئلهم رمحه فأبوا فأخذته ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله" .

وروى من طريق عن زيد بن أسلم الا أنه قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شيء" . (٣)
أخرجه الشیخان .

وفي روایة قال : "هل معكم منه شيء قلنا معنا رجله فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فأكلها" . (٤)

(١) شرح السنة ٢٦١/٧ ، وانظر المذقى ٢٤٢/٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٩٥ ، ٨٧/٤ ، والانصاف ٤٧٩ ، ٤٧٨/٣ .

(٢) تقدمت ترجمته ، انظر ح ١٩٢ .

(٣) البخاري ك/الذبائح والصيد ٢٢٢/٦ ، ومسلم ح ١١٩٦ ، ٥٧ .

(٤) البخاري ك/الاطعمة ٢٠٣/٦ بلفظ : "معكم منه شيء" ، ومسلم ح ١١٩٦ ، ٥٨ .

(٥) أخرجه البخاري ك/الجهاد ٢١٦/٣ ، ومسلم ح ١١٩٦ ، ٦٣ .

وفيه دليل على أن المحرم يجوز له أكل لحم الصيد إذا
 لم يمده أو يمد له أو بأمره أو يشير إليه ، وهو قول عمر
 وعثمان وأبي هريرة رضي الله عنهم فان [صيد له أو] أمر
 به أو أشار إليه فلا يحل له ويكون حلا لغيره ، واليه ذهب
 عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد
 واسحق وأصحاب الرأى .
 (١) (٢) (٣) (٤)

الأمر الثامن : فيما يجوز للمحرم قتله .

(١٢٧١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح : الغراب ، والحدأة ، والحيث ، والعقرب ، والفأرة " .
 (٥)

آخرجه الشیخان کلاهما عن مالک .

(١) أو بشارته ، عطفا على "أو بأمره" لعل هذا هو المواب
 (٢) شرح السنة ٢٦٤/٧ و ٢٦٥، ٢٦٤ والزيادة منه ، وانظر تهذيب
 السنن ٢/٣٦٤ وان كان ابن القيم جعله قوله قولين نقل عن
 ابن عبد البر ، فهو عند التحقيق قول واحد ، والله
 أعلم .

(٣) تتمة : قال البغوي ٢٦٥/٧ : وذهب قوم الى أن لحم
 الصيد حرام على المحرم بكل حال يروى ذلك عن ابن عباس
 وهو قول طاوس وقائله سفيان الثورى .
 قلت وهو كذلك قول على وابن عمر وجابر بن زيد واللith
 واسحق كما في تهذيب السنن ٢/٣٦٤ ، والفتح ٣٣/٤
 ودليلهم حديث ابن عباس عن المصعب بن جثامة المتقدم .
 (٤) ورجح ابن عبد البر وابن القيم قول الجمهور للجمع بين
 الأحاديث والآثار كما في تهذيب السنن ٢/٣٦٤، ٣٦٥ وآلله
 تعالى أعلم .

(٥) البخاري ك/جزء الصيد ٢١٢/٢ ، ومسلم ح ١١٩٩ ، وأصله
 في الموطئ ٣٥٦/١ ومن طريق مالك أيضا النسائي ١٨٧/٥ ،
 ١٨٨ كلهم بلفظ : "والكلب العقور" في آخره ولم يذكروا
 "الحيث" وكذا رواه ابن ماجه عن مالك ح ٣٠٨٨ غير أنه
 قال في أوله : "العقرب ..." .

وروى : "الكلب العقور" بدل : "الغراب" ، رواه أبو هريرة .
 (١)

والحديث دليل على جواز قتل المحرم هذه الدواب المذكورة في الحديث ، واليه ذهب عامة العلماء الا ماحکى عن النخعى أنه قال لا يقتل المحرم الفارة ولم يذكر عنه فيه فدية ، وهو خلاف النص .
 (٢)

القول في جزاء الصيد :

(٣)
 (١٢٧٢) عن ابن أبي عمار قال : "سألت جابر بن عبد الله عن الفبع أصيده هي ؟ قال نعم ، قلت أتؤكل ؟ فقال : نعم ، فقلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم" .

(١) أبو داود ح ١٨٤٧ بلفظ : "الحية" بدل : "الغراب" ومطلعه "خمن قتلهن حلال في الحرم" وفيه محمد بن عجلان مدقوق اختلفت عليه احاديث أبي هريرة كما في التقريب من ٤٩٦ وهذا من روایته عن أبي هريرة ، لكن يشهد له حدیث عائشة عند مسلم من طرق ح ١١٩٨ ، ٧١، ٦٩، ٦٨ وليعن فيه ذكر "الحية" . أما تجويد الآیاتى فى الارواء وتحسین الارناؤوط فى تحقیق شرح السنة ٢٦٦/٧-٢٥/٤ لحدث أبي هريرة فيه نظر ، والله تعالى أعلم .

(٢) شرح السنة ٢٦٨، ٢٦٧/٧ ، وأصله في اجماع ابن المنذر من ٥٩ ، وقال ابن تيمية في شرح العمدة ١٣٦/٢ قتلها مستحب بجماع ، ولعل في ذلك اشارة على رجوع النخعى عن قوله بعد قتل الفارة لأنّه حکى عنه رواية ثانية كقول عامة العلماء ، انظر موسوعة فقه النخعى ٧٣١/٢ ، وقال في شرح مسلم ١١٣/٨ واتفقا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناه ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناه .

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار مكي حليف بني جمح الملقب بالقبن - بفتح القاف وتشديد المهملة - تابعى ثقة من الطبقات الوسطى ، روى له الجماعة الا البخارى كما في التقريب من ٣٩٦، ٣٤٤ .
 وانظر : الجرح والتعديل ٢٤٩/٥ ، الثقات ١١٣/٥ ، الكاشف ١٥٢/٢ ، التهذيب ٢١٣/٦ ، الخلاصة من ٢٣٠ .
 (٤) في جميع النسخ : "قال عبد الرحمن" والصواب ما أثبتناه لأن القائل هو جابر .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، وقال ابن أبي عمران
 (٢) هو عبد الرحمن .

وقد قال بابا حم الضعيف عطاء وهو مذهب الشافعى
 (٣) وأحمد وأبي ثور .
 (٤) وكرهه سعيد بن المسيب ومالك والثورى وأصحاب الرأى .

(١) ح ١٧٩١، ٨٥١ وفيه عن عنة ابن جريج عن عبد الله بن عبيد ابن عمير ، لكن أثبت سماعه ابن حبان كما فى الموارد ١٠٦٨ ح ، وابن خزيمة ح ٢٦٤٥ ، والحاكم ٤٥٢/١ وصححه على شرطهما من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد ، وصححه الحاكم ٤٥٣/١ كذلك من طريق حسان بن ابراهيم عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر مرفوعا ، ووافقه الذهبي وسبقهما الى تصحيفه ابن خزيمة ح ٢٦٤٨ ، وقال فى التلخيصين ٢٧٨/٢ قال الترمذى سئلت عنه البخارى فصححه ، وكذلك صححه عبد الحق ، وقد أعمل بالوقف ، وقال البيهقي هو حديث جيد تقوم به الحجة ، ومحى الدارقطنى وفاته على جابر ، ثم قال ابن حجر رواه البيهقي (١٨٣/٥) عن ابن عباس مرفوعا (من طريق ابن جريج عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة) ، وأعلىه الشافعى بالراسل وأكده بحديث ابن أبي عمران .

قلت انظر الام ١٩٣، ١٩٢/٢ فقد رواه عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عكرمة باسقاط عمرو بن أبي عمرو ، وأكده الشافعى أيفا بما رواه عن عمر وعن على موقوفا عليهم باسنادين .

قلت رواه البيهقي (١٨٤/٥) عن ابن عباس موقوفا عليه باسناد الشافعى لكن هذه المرة قال عطاء بدل عكرمة ، وقد صح الألبانى الحديث بمجموع طرقه وشهادته كما فى الارواء ٤-٢٤٤/٤ .

(٢) الترمذى ٢٥٣/٤ لكنه قال "عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي" .

(٣) شرح السنة ٢٧١/٧ ونسبة الى سعد بن أبي وقاص وابن عباس رضى الله عنهم أيفا . قلت وهو قول عمر وعلى كما فى تخریج حديث باب ، وانظر المعالم ٣١٥/٥ ، وعون المعبدود ٢٧٥/١٠ ، وفتح العلام ٢٨٢/٢ ، والنيل ١٣٨/٨ .

(٤) شرح السنة ٢٧١/٧ ونسبة الى ابن المبارك كذلك ، وانظر المعالم ٣١٥/٥ ، وعون المعبدود ٢٧٥/١٠ ، وفتح العلام ٢٨٢/٢ ، والنيل ١٣٨/٨ لحديث أبي شعلة الخشنى رضى الله عنهم أن الثبى صلى الله عليه وسلم "فهى عن أكل

وأما جزاوه : فقد روى عن جابر بن عبد الله "أن عمر ابن الخطاب قضى في الفبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة" .
(١)

= كل ذي ناب من السباع" البخاري / الذبائح ٢٣٠/٦ ، ومسلم ك/الميد والذبائح ح ١٩٣٢ ، ١٤، ١٣ ، ول الحديث خزيمة بن جزء رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفبع فقال : "أوينأكل الفبع أحد" أخرجه الترمذى ح ١٧٩٢ وقال أسناده ليس بالقوى اسماعيل ابن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية تكلم فيه بعض أهل الحديث ، وقد ضعفهما في التقريب ص ٣٦١، ١١٠ فالحديث ضعيف لاحجة فيه .

(٥) والراجح القول الأول لصحة حديث الباب وضعف حديث خزيمة ابن جزء ، ويجب عن حديث أبي شعبة أنه عام خصمه حديث جابر كما ذكره في شرح السنة ٢٧١/٧ ، والمعالم ٣١٥/٥ ، وفتح العلام ٢٨٢/٢ ، والنيل ١٣٨/٨ وقال ابن القيم في اعلام الموقعين ١٣٦-١٣٤/٢ باختصار : والذين صحوا حديث جابر (وهم الفريق الأول) جعلوه مختصاً لعموم حديث أبي شعبة من غير فرق بين كل ذي ناب سبع وبين كل ذي ناب غير سبع ، والذي حرمه الشارع هو ماجمع بين الوصفين : أن يكون له ناب ، وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والثمر والفهد وأما الفبع فانما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليس من السباع العادية ، ولاريبي أن السباع أخص من ذوات الأناب ، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المتفذى بها شبهها . . .

(١) الموطأ ٤١/٤ عن أبي الزبير عن عمر باسقاط جابر ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ح ٥٠٣ عن أبي الزبير عن جابر به ، والشافعى ح ٩٨٨ كما في البدائع بعنونة أبي الزبير أيضاً ، وكذلك رواه البيهقى ١٨٤، ١٨٣/٥ من عدة طرق عن أبي الزبير عن جابر به وقال رواه بعضهم مرفوعاً والمحيي أنه موقوف على عمر رضي الله عنه ، وصحح الموقوف أيضاً في المغني ٢٨٤/٢ ، وفي الارواه ٤/٢٤٥ قال الالباني أسناد البيهقى من طريق الليث بن سعد صحيح فإن الليث لا يروى عن أبي الزبير إلا ما صرخ له فيه بالتحديث وهو على شرط مسلم .

والجملة الأولى يشهد لها حديث جابر مرفوعاً عند أبي داود ح ٣٨٠، ١ بلفظ : "هو ميد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم" وصححه ابن خزيمة ح ٢٦٤٨ ، والحاكم ٤٥٣/١ كلها من طريق حسان بن ابراهيم الماتغ عن عطاء عن جابر به ووافقه الذهبي وتتابعهما في الارواه ٤/٤٣ وفيه زيادة في آخره : "(فيه كبش من ويؤكل" وأعلما الطحاوى ٣٧٢/٤ بالوقف ، ويشهد له أيضاً حديث ابن عباس مرفوعاً عند الشافعى ح ٩٨٩ كما في البدائع وفيه سعيد ابن سالم مدقوق يهم كما في التقريب ص ٢٣٦ فالأسناد =

(١) وروى عن عثمان "أنه قضى في أم حبین بحلان من الغنم".
 وعن عروة بن الزبير أنه قال : "في بقرة الوحش بقرة ،
 (٢) وفي الشاة من الظباء شاة" .
 وقال مالك ولم أزل أسمع أن في النعامة اذا قتلتها
 (٣)(٤) المحرم بدنة .
 (٥) غريب هذه الآثار :

قوله : "عنق" ، وهو بفتح العين وهي الأنثى من ولد الماعز ، و"الجفرا" بفتح الجيم وسكون الفاء الأنثى من ولد الماعز اذا بلغت أربعة أشهر ، والذكر "جفر" ، ذكره

= مرسل حسن في الشواهد لأن البيهقي رواه ١٨٣/٥ بزيادة عمرو بن أبي عمرو وبين ابن جريج وعكرمة ، ورواه الشافعى ح ٩٨٨ عن ابن عباس موقوفاً من طريق سعيد عن ابن جريج عن عطاء ، وقال ابن حزم ٣٤٥،٣٤٢/٧ صح ذلك مرفوعاً .

(١) الشافعى ح ٩٩٣ كما في البدائع ، ومن طريقه البيهقي ١٨٥/٥ وفيه انقطاع كما في التلخين ٢٨٤/٢ .

(٢) الموطئ ٤١٥/١ عن هشام بن عروة عن أبيه وهما ثقان كما في التقريب ص ٣٨٩،٥٧٣ .

(٣) الموطئ ٤١٥/١ ورواه البيهقي ١٨٢/٥ عن ابن عباس واستناده حسن كما في التلخين ، ورواه البيهقي عن عمر وعلى وعثمان وزيد بن ثابت ومعاوية وابن عباس من طريق عطاء الخراسانى وقال مرسل ضعيف ، وأخرجه الشافعى في الأثر ١٤٠/٢ وقال هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث قال وبالقياس قلنا لا بهذا .

(٤) قال في المغني ١٦٧/٣ وبه قال ابن عباس وعطاء ومجاهد ومالك والشافعى وأحمد وأكثرون أهل العلم قال وحکى عن النخعى أن فيها القيمة وبه قال أبو حنيفة وخالقه أصحابه ، قال واتباع النص فى قوله تعالى : {فجزاء مثل ماقتل من النعم} والآثار أولى .

وانظر : حلية العلماء ٢٠٨/٣ ، المتنقى ٢٥٣/٢ ، المحلى ٣٤٤،٣٤٢/٧ ، المبسوط ٨٢/٤ ، تبيين الحقائق ٦٣/٢ وفيهما أن قول أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة ولم يخالف في القيمة الا محمد بن الحسن ، وانظر أيضاً الموطئ برواية محمد بن الحسن ص ١٦٩ ، وختصر الطحاوى ص ٦٩،٦٨ .

(٥) في جميع النسخ : "اللفاظ" والمثبت هو المناسب على طريقة المصنف .

(١) الجوهرى .

و "أم حبين" ضبطه بضم الحاء المهملة وباء مفتوحة وباء معجمة باشنتين من تحت ساكنة ونون ، وهى دويبة عريفة البطن (٢) والحبن عظم البطن .

و "الحلان" ، بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ونون ، (٣) ويزوى : "الحلم" بميم ، وهو الحمل .

وقال العلماء : وهذا يدل على أن المجعلون فى مقابلة هذه الأشياء المثل فى الخلقة لافى القيمة ، لأنه لو كان للقيمة مدخل فى جزاء المصيد لما كان مقدرا بشيء معلوم على اختلاف الأزمنة والأمكنة فى الرخص والغلاء . (٤)

وقد حكموا فى النعامة ببدنة وهى لا تساوى بدنة ، وفي حمار الوحش ببقرة وهو لا يساوى بقرة ، وفي الفبع بكبش وهى لا تساوى كبا ، فدل على أنهم مالوا إلى ما يقرب منها فى (٥) الخلقة .

وإذا وجب المثل فهو مخير بين أن يذبحه ويتمدق بلحمه

(١) الصحاح ١٥٣٤/٤ ، ٦١٥/٢ ، شرح السنة ٢٧٢/٧ ، وانظر النهاية ٣١١/٣ وزاد فى العناق : مالم يتم له سنة ، ٢٧٧/١ وزاد فى الجفر : وفضل عن أمه وأخذ فى الرعنى .

(٢) شرح السنة ٢٧٢/٧ ، وانظر النهاية ٣٣٥/١ .
(٣) شرح السنة ٢٧٢/٧ وقال الحلان والحلام ولد المعزى ، وانظر النهاية ٤٣٤/١ ، وقال فى الصحاح ٢١٠٣/٥ الحلان الجدى يؤخذ من بطن أمه ، وهو فعل لأنه مبدل من حلام وهو بما معنى .

(٤) شرح السنة ٢٧٢/٧ ، وفي المعالم ٣١٤/٥ نحوه .
(٥) شرح السنة ٢٧٢/٧ ونسبة إلى عمر وعثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وأبن عمر وأبن عباس وغيرهم من الصحابة . أهـ
قلت وسبق ذكر الخلافية فى التعليق على قول مالك المثبت أعلاه قبيل غريب الألفاظ .

على فقراء الحرم ومساكينه ، وبين أن يقوم المثل دراهم والدرام طعاماً فيتمدّق به ، وبين أن يصوم عن كل مد يوماً ، والصوم جائز أين شاء لانه لا يتعلّق لسكان الحرم به غرض .^(١)

وقال مالك : ان لم يخرج المثل ، فيقوم الصيد ثم تجعل القيمة طعاماً ويتمدّق به أو يصوم عن كل مد يوماً .^(٢)

وقال أبو حنيفة : يقوم الصيد ثم ان شاء مرف قيمته إلى مساكين الحرم ، وان شاء إلى الطعام فيتمدّق على كل مسكين بنصف صاع من بر أو صاع من غيره ، وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوماً .^(٣)

ويروى عن ابن عباس أن غلاماً من قريش قتل حماماً من حمام مكة فأمر أن يفدى عنه بشاة .^{(٤)(٥)}

(١) شرح السنة ٢٧٣/٧ وبه قال أحمد كما في المغني ٥٢٠،٥١٩/٣ ، وانظر المجموع ٣٧٨/٨ ، وقال أحمد في رواية ثانية يجب المثل أولاً ثم الاطعام ثم المصيام - أي يراغى الترتيب - وروى عن ابن عباس وحى عن الثورى ، وقال أحمد في رواية ثالثة لاطعام فى الكفار ، وروى عن ابن عباس وحى عن الشعيب وأبي عياض ، وكلهم قالوا يصوم يوماً عن كل مد الا أصحاب الرأى فانهم قالوا عن كل نصف صاع ، انظر : المغني ٣٩١/٣ ، المجموع ٣٧٨/٨ ، المنتقى ٢٥٦،٢٥٥/٢ ، المبسوط ٨٥-٨٣/٤ والله تعالى أعلم .

(٢) شرح السنة ٢٧٣/٧ ، وانظر الكافي ٣٤٢/١ ، والمنتقى ٢٥٦/٢ .

(٣) شرح السنة ٢٧٣/٧ ، وانظر المبسوط ٨٤،٨٢/٤ . *
(٤) في جمیع النسخ : "حمام من حمام الحرم .. أن يتمدّق بشاة" والتمویب من البغوى والشافعی .

(٥) شرح السنة ٢٧٤/٧ وأصله عند الشافعى ح ١٠٠٤ عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء ، وهذا اسناد صحيح ، رواه كلهم ثقات كما في التقریب ح ٣٩١،٤٢١،٢٤٥ ، ورواه البیهقی ٢٠٥/٥ من طرق عن عطاء عن ابن عباس بنحوه ، ورواه مالك ٤١٥/١ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بنحوه أيضاً ، وأخرجه عبد الرزاق ح ٨٢٦ عن عمر وابن عباس ، وروى أيضاً عن عثمان وعاصم بن عمر وعطاء ، وبه قال عروة وأحمد واسحاق وأبو ثور ، وقال مالك في حمامة الحرم شاة وفي حمامة الحل القيمة ، وعن ابن عباس وحمامة الحل ثمنها ، وبه قال النخعى والزهرى وأبو حنيفة .

* والراجح ماذهب اليه الاكثر من أن الكفار على التخيير لظاهر قوله تعالى : {ومن قتله منكم متعمداً فجزاء فجزاء مثل ماقتل من النعم} (سورة المائدة : ٩٥) كما في الفتح ٢١/٤ .

والحمام كل ماعب وهدر .^(١)

وأما غير الحمام من طير الحرم اذا أصابه المحرم او في الحرم ففيه قيمته يمرفها الى الطعام فيتصدق او يصوم عن كل مد يوما .^{(٢)(٣)}

واما صيد البحر فحلال بذن الكتاب .^(٤)

القول فيما يصيب المحرم بهوام رأسه :

(١٢٧٣) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى لعلك آذاك هو امك ؟ قال فقلت

= انظر هذا كله في : المغني ٥١٨، ٥١٧/٣ ، المجموع ٣٨١، ٣٨٠/٧ ، الكافي ٣٤٢، ٣٤١/١ ، المنتقى ٢٥٤/٢ ، مختصر الطحاوى من ٧١ .

(١) شرح السنة ٢٧٤/٧ .
(٢) شرح السنة ٢٧٤/٧ وقال في المجموع ٣٨١/٧ ان كان عميفورا ففيه القيمة عندنا (أى الشافعية) وبه قال أبو ثور ، وقال الأوزاعى فيه مد طعام ، وعن عطاء نصف درهم وفي رواية عنه ثمنها عدلان (أى مثلان كما في الصحاح ١٧٦١/٥) وان كان دون الحمام من العمافير ونحوها من الطيور ففيه القيمة عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وأبو حنيفة والجمهور وهو الصحيح من مذهب داود ، وقال بعض أصحابه لاشء فيه ، وقال في المغني ٥١٨/٣ وما كان أكبر من الحمام كالحباري والكركي والكروان والحلل والأوز الكبير من طير الماء ففيه وجهان (أى عند الخطابلة) : أحدهما فيه شاة لأنه روى عن ابن عباس وجابر وعطاء ، والوجه الثاني فيه قيمة وهو مذهب الشافعى قياسا على جميع الطير .

(٣) ولو اشترك جماعة في قتل صيد وهم محرومون لزتمهم جراء واحد عند أحمد في رواية والشافعية واسحاق و أبي ثور ودادود ، وروى عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس وعطاء والزهرى وحماد والتخنى والشعبي ، والرواية الثالثة عن أحمد على كل واحد جراء وبه قال مالك والثورى وأصحاب الرأى ، ويبررها عن الحسن ، والرواية الثالثة أن كان موما صام كل واحد صوما تماما ، وان كان غير ذلك فجزاء واحد ، انظر : المغني ٥٢١/٣ ، المجموع ٣٨٠/٧ ، الكافي ٣٤١/١ ، المبسوط ٤/٤ ، ٨١، ٨٠/٤ .

(٤) شرح السنة ٢٧٤/٧ لقوله تعالى : {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم} (سورة المائدة : ٩٩) وقد سبق ذكر الاجماع عليه عقيب تخریج حدیث ابن عباس رقم (١٢٦٥) ٣-٥

نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة " .

(١) أخرجه الشيخان .

(٢) وعن عبد الله بن مغفل قال قعدت إلى كعب بن عجرة في مسجد الكوفة فسألته عن فدية من صيام ؟ فقال لي "حملت إلى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناشر على وجهي ، فقال ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا ، أما تجد شاة ؟ قلت لا ، قال ثم صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مساكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك ، فنزلت في خاصة ، وهي لكم عامّة " .

(٣) أخرجه مسلم .

وفي الحديث دليل على أن فدية الأذى مخيرة يتخير الرجل بين الهدى والمصيام والاطعام على مانطق به القرآن ، ولفرق بين أن يكون الحلق بعذر أو بغير عذر هو مخير .
وذهب قوم إلى أنه إن حلق بغير عذر فعليه دم لغير أن (٤)(٥)(٦) قدر عليه .

(١) البخاري ٢٠٨/٢ عن مالك ، وأصله في الموطئ ٤١٧/١ ، ومسلم ح ١٢٠١ وقال في آخره : "نسيبة" .

(٢) هذا لفظ البخاري ك/التفسير ، سورة البقرة (١٩٦) ، ١٥٨/٥ ورواه بمعناه البخاري ٢٠٩، ٢٠٨/٢ ، ومسلم ح ١٢٠١ ٨٥ .

(٣) شرح السنة ٢٧٩/٧ وعزاه إلى أكثر أهل العلم . قلت وهو قول الشافعى ومالك وأحمد فى المشهور عنه كما فى المغني ٤٩٣/٣ ، والبداية ٢٦٧/١ ، والمجموع ٣٣٥/٧ .

(٤) شرح السنة ٢٧٩/٧ وهو قول أصحاب الرأى وأحمد فى رواية كما فى المبسوط ٧٥، ٧٤/٤ ، والمغني ٤٩٣/٣ . وقال ابن حزم بطل حجه وليس فى ذلك كفارة كما فى المحملى ٣١٥، ٣١١/٧ .

القول في الاحصار :

- (١) (١٢٧٥) روى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهمما أنه قال : "قد [أحمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا" .
- (٢) رواه البخاري .
- (٣) (٤) (٥) (٦) (١٢٧٦) وكذلك عن عروة عن المسور رضى الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك" .

(٥) قال ابن المنذر من ٥٧ : أجمعوا على أن المحرم ممنوع من حلق رأسه وجذه - وحلقه بجذ أو نورة أو غير ذلك - وعلى أن له حلقه من علة ، وعلى وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة . اهـ وكذلك أجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم لعلة كما في مراتب الأجماع من ٤٤ ، وببداية المجتهد ٢٦٧/١ وخالف ابن حزم في الجملة الأولى التي عند ابن المنذر فلأخرج النتف من أنواع الحلق كما في الفتح ١٥/٤ ، والمحلى ٢١٠/٧ .

(٦) قال في شرح السنة - مختبرا - ٢٨٠، ٢٧٩/٧ : وكذلك فدية قلم الاظفار على التخيير والتقدير كفدية الحلق ، وجذاء الميد على التخيير والتعديل ، وأما فدية الاستمتعات فعلى الترتيب والتعديل كستر الرأس أو ليس ما لا يجوز أو دهن رأسه أو تطيب أو مباشرة بغير جماع ، وكذلك الجماع فديته على الترتيب والتعديل لكن حكمه أغلظ ، فقبل التحلل يفسد الحج ويوجب بدنة ، فان لم يجد فبقرة ، فان لم يجد فسبع من الغنم ، فان لم يجد قوم البدنة دراهم والدراريم طعاما فيتمدّق به لمساكين الحرم ، فان لم يجد صام عن كل مد يوما . وبعد التحلل لا يفسد حجه وعليه الفدية مع اختلاف فيها هل هي بدنة أو شاة ، وهي أيها على الترتيب والتعديل

- (١) انظر ترجمته ح ١١٦٥ .
- (٢) هذا لفظ البغوي ح ١١٩٧ عن البخاري ، وهو في صحيحه ك/المحصر ٢٠٧، ٢٠٦/٢ والزيادة منهما ، زاد البخاري : "فحلق (رأسه)" .
- (٣) أي وكذلك رواه البخاري .
- (٤) انظر ترجمته ح ١٦٢ .
- (٥) انظر ترجمته ح ٣٣٨ .
- (٦) البخاري ٢٠٧/٢ .

قال البغوي : اتفق أهل العلم على أن المحرم إذا حصره
 عدو عن الحج فله أن يتحلل وعليه هدي ، وهو دم شاة ،
 (١) يذبحها حيث أحمر ، ثم يحلق كما فعل رسول الله صلى الله
 (٢) عليه وسلم ، ولا يحصل التحلل لمن معه هدي حتى يذبحه ، ومن
 (٣) عليه وسلم ، (٤) جعل الحلق نسكا فحتى يحلق .
 (٥)

وقال أصحاب الرأي لا يجوز ذبح الهدي إلا بالحرم ، فيبقى
 محرما ويبعث بالهدي إلى الحرم ويowادع من يذبحه فإذا كان
 (٦) (٧) (٨) ذلك الوقت حل .

(١) شرح السنة ٢٨٥/٧ ، وانظر التمهيد ١٩٥/١٥ ، والمغني ٣٥٦/٣ ، والمجموع ٢٥٤/٨ .

(٢) شرح السنة ٢٨٥/٧ ونسبة البغوي إلى أكثر أهل العلم ، إلا أن مالكا قال لا يجب عليه الهدي وإن كان معه نحره حيث حل ، انظر : المجموع ٢٥٤/٨ ، المغني ٣٥٧/٣ ، البداية ٢٥٩/١ ، زاد ابن رشد : وقال الشورى والحسن ابن صالح : لا يتحلل إلا في يوم النحر . وسيأتي قول أصحاب الرأي : "لا يجوز ذبح الهدي إلا بالحرم ..." .
 (٣) شرح مسلم ٢٨٥/٧ وتمام كلامه : عام الحديبية ، وانظر شرح مسلم ٢١٤/٨ ، والمغني ٣٥٦/٣ .

(٤) شرح السنة ٢٨٥/٧ .
 (٥) وذلك يوم النحر كما في المبسوط ١٠٦/٤ .

(٦) شرح السنة ٢٨٥/٧ زاد في المبسوط ١٠٧/٤ وليس عليه حلق ولا تقمير في قول أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف والشافعى فإنهما قالاً يلزمهم الحلق أو التقمير . له القول الشائى ذهب إليه مالك وأحمد في رواية الرواية الثانية عنه كالمقالة الأولى ، انظر المدونة ٤٢٩/١ ، والمغني ٣٦١/٣ ، واختلاف العلماء للمروزى ص ٨٥،٨٤ .

(٧) وفصل آخرون في الهدي على ما قاله ابن عباس : "وان كان معه هدي وهو محمر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله" أخرجه البخاري تعليقاً ٢٠٧/٢ ترجمة ب٤ كـ المحرر ، ووصله إسحاق بن راهويه في تفسيره قاله ابن حجر في الفتح ١١/٤ ثم قال وهو المعتمد ثم ساق حديث ناجية بن جندب عند النساء ، وعنه عن أبيه عند الطحاوى وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه الهدي ليُنحره =

ثم المحرر ان كان حجہ حج فرض قد استقر عليه بذلك
 (١) الفرض في ذاته باق .

وان كان أول سنة الوجوب أو حج تطوع ، فقد ذهب مالك
 (٢) والشافعى الى أنه لاقضاء عليه .

وذهب مجاهد والنخعى وأصحاب الرأى الى وجوب القضاء
 عليه ، وزاد النخعى وأصحاب الرأى أن عليه اذا أحضر حجة
 (٣) (٤) وعمرة .

= في الحرم (شرح معانى الآثار ٢٤٢/٢) ثم قال ابن حجر
 ولايلزم من وقوع هذا وجوبه ، بل ظاهر القمة أن أكثرهم
 نحر في مكانه وكانوا في الحل ، وذلك دال على الجواز .
 (٨) قال البيهقى مختصرًا (٢٨٥/٧) : اذا لم يجد هدية ،
 فقيل لابد له وهو باق في ذاته وهو على الترتيب
 والتعديل كفدية اللبان والتطيب (وبه قال مالك وأصحاب
 الرأى والشافعى في رواية) ، وقيل له بدل وهو صوم
 التمتع (وبه قال أحمد والشافعى في رواية أخرى)
 والزيادات من المغني ٣٦١/٣ ، والمبسوط ١١٣/٤ ،
 وانظر الكافى ٣٤٧/١ ، وذكر في المجموع ٣٣٢،٣٣١/٨
 القولين عن الشافعية وفصل في الثاني قائلاً : فان قلنا
 له بدل ففي بدله ثلاثة اقوال : الاطعام ، والصيام ،
 والتخير .

(١) شرح السنة ٢٨٦/٧ وحكى في المجموع ٢٥٥/٨ الاجماع على ذلك .

(٢) شرح السنة ٢٨٦/٧ وبه قال مالك والشافعى وهو الصحيح
 من مذهب أحمد ، واليه ذهب داود ، انظر التمهيد
 ١٥/١٩٦ ، والمغني ٣٥٧/٣ ، والمجموع ٢٥٥/٨ . وهو
 الراجح .

(٣) شرح السنة ٢٨٦/٧ وهو قول عكرمة والشعبي وأحمد في
 رواية أخرى ، انظر المغني ٣٥٧/٣ ، والمجموع ٢٥٥/٨ ،
 والمبسوط ١٠٩،١٠٧/٤ . وموسوعة فقه النخعى ٢٠٠/٢ .

(٤) اذا حبس المحرم مرض أو عذر غير العدو فقد روى عن
 ابن عباس وأبن عمر وابن الزبير أنه لا يتحلل الا
 بالطواف بالبيت وعليه دم وقضاء حج من قابل ، وبه قال
 مالك والشافعى وأحمد في المشهور عنه واسحاق ، وقال
 عطاء وعروة والنخعى والثورى وأصحاب الرأى وأبو ثور
 وأحمد في رواية أخرى وداود يتحلل من مكانه وعليه دم
 وقضاء حج ، انظر شرح السنة ٢٨٨،٢٨٧/٧ ، والمغني
 ٣٦٣/٣ ، والمجموع ٢٥٥/٨ ، والتمهيد ١٩٥/١٥ ،
 ٢٠١ . واستدل الفريق الثانى بحديث عكرمة عن الحجاج
 ابن عمرو الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 "من كسر وعرج فقد حل عليه حجة أخرى" قال عكرمة سألت
 ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقال : مدق ، رواه =

القول فيمن فاته الحج :

(١) (٢)
 (١٢٧٧) عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى رضى الله عنه قال :
 "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحج
 عرفات من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك" ،

الأربعة والبيهقي وغيرهم بأسانيد صححة كما في
 المجموع ٢٤٠/٨ ، وصححه في الاستدراك على تحرير
 المشكاة ص ١٠ ، ح ٢٧١٢ ، وقال الترمذى ح ٩٤٠ حسن صحيح
 روأه من طريق حجاج المsofar عن يحيى بن أبي كثير عن
 عكرمة ثنى الحجاج بن عمرو ، قال ورواه غير واحد عن
 الحجاج المsofar نحوه ، ورواه معمر ومعاوية بن سلام
 بهذا الأسناد مع زيادة عبد الله بن رافع بين عكرمة
 والحجاج بن عمرو ، ولم يذكر هذه الزيادة حجاج المsofar
 وهو ثقة حافظ عند أهل الحديث ، وسمعت محمداً (أي
 البخاري) يقول : رواية معمر ومعاوية أصح . قال ابن
 حجر في الفتح ٨،٧/٤ لين الحديث ببعيد من الصحة : أما
 أن يكون عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو ، والا
 فالواسطة بيدهما عبد الله بن رافع ثقة وإن كان
 البخاري لم يخرج له . وصححه الحاكم ٤٨٣،٤٨٢/١
 ووافقه الذهبي واحتج به ابن حزم ٣٠٩/٧ . لكن الفريق
 الأول حمل هذا الحديث على من شرط التحلل في عقد
 الاحرام على مفعى حديث عائشة قالت : دخل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على فباعة بنت الزبير فقال لها :
 لعلك أردت الحج ؟ قالت والله لا أجدنى إلا وجعة ، فقال
 لها : حجي واشتريط ، قولي : اللهم محل حيث حبستني ،
 وكانت تحت المقداد بن الأسود ، أخرجها البخاري
 ك النكاح ١٢٣،١٢٢/٦ ، ومسلم ك الحج ح ١٢٠٧ وهذا هو
 الراجح عندى والله أعلم .

(١) في (ت) ح ١٧٢ بـ ، و (ج) ص ٣٤٦ : "عبد الله" ، والمواب
 "عبد الرحمن" كما في النسختين الآخريتين ، وكما في
 مصادر التخريج الآتية .

(٢) هو عبد الرحمن بن يعمر - بفتح الياء والميم - الديلى
 - بكسر الدال - صاحبى نزل بالكوفة ، ويقال مات
 بخراسان ، أخرج له الأربعة ، كما في التقريب ص ٣٥٣ .
 وانظر : التاريخ الكبير ٢٤٣/٥ ، الجرح والتعديل
 ٥٠٣/٣ ، الاستيعاب ٩٦/٦ ، أسد الغابة ٥١٤/١ ، الكاشف
 ١٦٩/٢ .

وقيل "الدىلى" - بضم الدال وكسر الهمزة ويء مشددة -
 يكنى أبا الأسود كما في طبقات خليفة من ٣٢٢،١٢٨،٣٤ ،
 والثلاث ٢٥٠/٣ ، وذكر في الباب ٥١٥،٥١٤/١ اختلافا
 كبيراً في نسبة .

أيام متى ثلاثة من تعجل في يومين فلا ثم عليه ، ومن تأخر فلام عليه . قال سفيان بن عيينة : قلت لسفيان الثوري ليس عندكم حديث أشرف من هذا .
أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح لأنعرفه إلا من (١)
 الحديث بكثير عن عطاء .

غريبه :

قوله : "الحج عرفات" ، يريد به معظم الحج عرفات (٢)
والوقوف بها لأن الحج لا يفوته بفوات غيره .

وقد اتفق أهل العلم على أنه من فاته الوقوف بعرفة في
وقته وهو مابعد الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر
الثاني يوم التحر ففقد فاته الحج ، ويجب عليه التحلل بعمره
من غير أن تكون محسوبة بعمرته وعليه القضاء من قابل وعليه
دم شاة ، فان لم يجد فصوم ثلاثة أيام في الحج في القضاء

(١) هذا لفظ البغوي ح ٢٠٠١ ورواه بمعناه الترمذى ح ٨٨٩ ،
ك/التفسير ح ٢٩٧٥ ، وأحمد ٣٣٥/٤ ، وأبو داود ح ١٩٤٩ ،
والنسائى ٢٥٦/٥ ، وابن ماجه ح ٣٠١٥ ، وصححه ابن حبان
ح ١٠٠٩ كما في الموارد ، والحاكم ٤٦٤/١ ووافقه الذهبي
وصححه النسوي في المجموع ٩٨/٨ واحتج به ابن حزم
١٥٣/٧ ، وصححه في تخريج المشكاة ٨٢٩/٢ هـ ، ولم
يقتضن صاحب مراعاة المفاتيح ٢٨٣/٧ لقول الترمذى :
هذا حديث حسن صحيح في ك/التفسير من جامعه .

(٢) شرح السنة ٢٩٧/٧ .

(٣) شرح السنة ٢٩١/٧ ، وانظر اجماع ابن المنذر من ٦٤ ،
والبداية ٢٥٣/١ ، والمجموع ٢١٩/٨ ، وأقواء البيان
٢٥٤/٥ ، والتمهيد ٢٧٦/٥ .

(١) وسبعة اذا رجع الى اهله كالمنتفع .

ومن لم يدرك الوقوف حتى غربت الشمس يوم عرفة ، وأدرك

(١) شرح السنة ٢٩١/٧ ودليل ذلك حديث سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال يا أمير المؤمنين أخطئنا العدة كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال عمر اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك بالبيت ، واسعوا بين المفا والمروة وانحروا هدياً ان كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ، ثم ارجعوا ، فإن كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع ، أخرجه مالك ٣٨٣/١ قال في التلخيس ٢٩٢/٢ وصورته منقطع ، لكن رواه ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان ابن يسار عن هبار بن الأسود أنه حدثه ذكره موسى ، أخرجه الببيهقي ١٧٥/٥ كما أخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن عمر مومولا ، ومن طريق الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن عمر مومولا ، لكن ليس فيهما ذكر الهدى ، قال وروایة ادريس الاودی عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عمر بزيادة : "ويهريق دما" - ان محث - تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة ، ورواه الببيهقي ١٧٤/٥ عن عمر من طريق سليمان بن يسار أن آبا أيوب الانتماري (ورجال اسناده ثقات لكن صورته منقطع لأن سليمان وان آدرك آبا أيوب ، لكنه لم يدرك القمة ، ولم ينقل أن آبا أيوب أخبره بها ، لكنه على مذهب ابن عبد البر مومول كما في التلخيس ٢٩٢/٢) وفيه ذكر للزيادة ، كما رواه عن ابن عمر مومولا بذكر هذه الزيادة ، ومححمها في المجموع ٢٢٤، ٢٢٤/٨ كما صح حديث الأسود بن يزيد ، وصح في الأرواء ٢٤٤، ٢٦٠/٤ حديث عمر من طريق آبا أيوب والهبار بن الأسود وهما صحابيان .
وانظر هذه المسألة في المراجع الآتية : التمهيد ١٥/١٩٧، ٢٠١، ٢٠٠، المجموع ٢٢٤/٨ ، المبسوط ١٧٤/٤ ، وقال في المغني ٣/٥٢٧-٥٢٩ : فيه فمول :
أولاً في التحلل بعمره : هو قول ابن عباس وابن الزبير وعطاء وأصحاب الرأي ومن عليه أحمد ، وقال ابن حامد لا يمير احرامه بعمره بل يتخلل بظواف وسعى وحلق وهو مذهب مالك والشافعى .
ثانياً في القضاء من قابل : فهو لازم سواء كان الفائت واجباً أو تطوعاً ، روى ذلك عن عمرو وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير وموان وهو قول الأئمة الأربع وعنه أحمد لقضاء عليه الا أن يكون فرضاً فعله بالوجوب السابق ، وبه قال عطاء ومالك في احدى الروايتين .
ثالثاً في الهدى : هو لازم على قول من قال بوجوب القضاء الا أصحاب الرأي فانهم قالوا لاهدى عليه وهي رواية عن أحمد . اهـ

(١) الوقوف قبل طلوع الفجر يوم النحر فقد أدرك الحج .

(٢) وقال الحسن : عليه بذنة وجنه تام .

(٣) ومن فاته المبيت بمزدلفة والوقوف بها فعليه دم وجهه

(٤) تام عند أكثر أهل العلم .

وحکی عن علقة والشعبی والتخنی أن من فاته جمع ولم يقف بها فقد فاته الحج ويجعل احرامه عمرة ، وحملوا قوله

(٥) (٦) (٧) (٨)

تعالی : {فاذکروا الله عند المشعر الحرام} على الوجوب .

(١) شرح السنة ٢٩٢/٧ زاد البغوى : ولادم عليه عند عامة أهل العلم ، وحکی في التمهید ٢٧٤/٩ اجماع المسلمين على ذلك ، ثم قال الا أن فاعل ذلك عندهم اذا لم يكن مراهقا ولم يكن له عذر فهو مسيء .. ثم قال الا مالكا ومن قال بقوله فان الفرض عنده الليل دون النهار ، وعند الجمهور هما سواء في الفرض .

(٢) شرح السنة ٢٩٢/٧ وأشار الى ذلك في التمهید ٢٧٧/٩ .

(٣) في جميع النسخ : "بذنة" والتمویب من شرح السنة والمراجع الآتية .

(٤) شرح السنة ٢٩٢/٧ وبه قال عطاء والزهري وقتادة وأصحاب الرأی والشافعی في صحيح قوله وهو مذهب الشوری وأحمد واسحاق ومالک غير أنه قال هو سنة مؤكدة ، انظر : المعالم ٤١٠/٢ ، التمهید ٢٧١/٩ ، الكافی ٣٠٤/١ ، المغنى ٥٠٣،٤٢١/٣ ، الاقماح ٢٧٨/١ ، المجموع ١٣٠/٨ ، شرح مسلم ١٨٨/٨ ، المبسوط ٦٣/٤ .

(٥) سورة البقرة : ١٩٨ شرح السنة ٢٩٢/٧ وروى عن ابن الزبير والأسود والحسن

(٦) البهري ، وبه قال الأوزاعي والليث وابن بنت الشافعی وابن خزيمة والظاهيرية ، انظر : المعالم ٤١٠،٤٠٩/٢ ، المحلی ١٤٧/٧ ، التمهید ٢٧٢/٩ ، شرح مسلم ١٨٨/٨ ، المجموع ١٣٠/٨ ، المغنى ٥٢١/٣ .

(٧) وقال الشافعی في روايته الثانية لا اثم في تركه ويستحب الدم ، وقال أحمد في رواية : ليس المبيت بها واجبا ولاشیء على من تركه كما في شرح مسلم ١٨٨/٨ ، والمغنى ٥٠٤/٣ .

(٨) والراجح القول الأول الذي ذهب اليه الجمهور لحديث الباب ، وما استدل به أصحاب القول الثاني ، وهو حديث عروة بن مفرن ان النبي صلی الله عليه وسلم قال : "من شهد ملاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفته" قال في المجموع ١٠٠/٨ رواه أبو داود والترمذی والنسائی وابن ماجہ وغيرهم بأسانید صحيحة ، وقال الترمذی هو حديث حسن صحيح .

القول فى حرم مكة :

(١٢٧٨) روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : "ما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فحمد الله وأثنى عليه وقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم نبيه والمؤمنين ، وانما أحلت لى ساعة من نهار ، ثم هي حرام الى يوم القيامة لا يعفف شجرها ولا ينفر ميدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد ، فقام العباس او قال فقال : الا الاذخر يارسول الله فانه لقبورنا وبيوتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الا الاذخر" .

(١) أخرجه مسلم وأبو داود .

(٢) وزاد فيه في رواية أخرى : "فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لى يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبى شاه" .

قلت هو عند الترمذى برقم (٨٩١) وعند أبي داود برقم (١٩٥٠) وعند النسائى (٤٣٥/٥) ، وابن ماجة (٣٠٦٦) وصححه الألبانى فى القسم الصحيح منه برقم (٢٤٤٢) قال فى المفتى (٤٢٢/٣) وما احتجوا به من الآية والخبر فالمنطوق فيهما ليم بركن فى الحج اجماعا ، فانه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى ولم يشهد الملة فيها مع حجه ، فما هو من ضرورة ذلك أولى ، ولأن المبيت ليم من ضرورة ذكر الله تعالى بها ، وكذلك شهود صلاة الفجر فانه لو أفاد من عرفة فى آخر ليلة النحر أمكنه ذلك فيتعين حمل ذلك على مجرد الاستحباب أو الفضيلة أو الاستحباب ، والله تعالى أعلم .

(١) هذا لفظ أبي داود ك/الحج ، ح ٢٠١٧ ، وأخرجه مطولا البخارى ك/العلم ٣٦/١ ، ك/اللقطة ٩٥،٩٤/٣ ، وأخرجه مسلم ك/الحج ح ١٣٥٥ .

(٢) قال فى شرح مسلم (١٢٩/٩) هو بهاء منونة فى الوقف والدرج ولا يقال بالباء ، مشهور بكنيته ولا يعرف باسمه .

(٣) هذه الزيادة مذكورة فى مسلم وأبى داود فى سياق واحد ولهذا كان الاليق ذكر التخريج اثر هذه الزيادة .

وفي الحديث فوائد :

الأولى : قوله : "أحلت لى ساعة من نهار" ، يدل على أن مكة فتحت عنوة لاصحاحا ، وقد ذهبت اليه جماعة .
 (١)
 وأما من ذهب الى أنها فتحت صلحا فتأول ذلك على معنى أنه دخلها غير محرم لانه "دخلها صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء" .
 (٢)
 (٣)
 (٤)

الفائدة الثانية : أنه إنما أراد بقوله "أحلت لى ساعة من نهار" سفك الدم لا غير ، دون ما حرم من المعيد وقطع الشجر وغير ذلك من المحرامات .
 (٥)
 (٦)

الفائدة الثالثة : قوله : "لايعرف شجرها" ، ضبطه بالعين المهملة والضاد المعجمة ، ومعناه : لا يقطع ، وسواء كان الشجر مما ينبع منه الأدميون أو ينبع من غير غرس عملا بالعموم وهو ظاهر مذهب الشافعى .
 (٧)

(١) المعالم ٤٣٤/١ وبه قال أصحاب الرأى والأوزاعى ومالك وأحمد والجمهور كما في شرح السنة ٢٩٦/٧ ، وشرح مسلم ١٢٦/٩ ، والمذتقى ٢٢٠/٣ ، ٢٠٥/٢ ، والزاد ١١٨/٢ ، ٤٢٩/٣ والمبسوط ٣٧/١٠ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم ك/الحج ١٣٥٨ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وتمامه : "بغير احرام" .

(٣) شرح السنة ٢٩٦/٧ وهو أحد قولى أحمد كما في الزاد ٤٢٩/٣ وهو مذهب الشافعى وغيره كما في شرح مسلم ١٢٦/٩ وقال الفووى فيه وتأولوا هذا الحديث على أن القتال كان جائز له صلى الله عليه وسلم فى مكة ولو احتاج إليه لفعله ولكن ما احتاج إليه .

(٤) ورجح فى الزاد ١١٩/٢ ، ٤٣٥-٤٣٠/٣ قول الجمهور من وجوده .

(٥) المعالم ٤٣٤/٢ ، وانظر شرح السنة ٢٩٦/٧ .

(٦) قال ابن المنذر فى كتابه الاجماع ص ٦٨ : وأجمعوا على تحريم قطع شجر الحرم وعلى اباحة كل ما ينبعه النبات فيه من البقول والزروع والرياحين ، وغيرها ، والاجماع على الجملة الثانية نازع فيها الشافعى ، بل هو قول الجمهور كما فى ص ١٥٩١ هـ .

(٧) المعالم ٤٣٦/٢ ، وانظر شرح السنة ٢٩٧/٧ .

وقال الخطابي : سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة يحملون
 (١) النهى على ما ينفيه من غير غرس .

وحكى عن مالك أنه قال لاشيء على من قطع شيئاً من شجر
 (٢) الحرم وهو قول داود وأهل الظاهر .
 (٣) والشافعى يرى فيه الفدية .

الفائدة الرابعة : قوله : "لا ينفر صيدها" ، معناه أن
 يكون الميد رابضاً فى ظل شجرة فلا يحل له أن ينفرها ليستظل
 (٤) بظلها .

الفائدة الخامسة : قوله : "ولاتحل لقطتها الا لمنشد"
 أراد به المعرف يقال منه نشدت الفالة اذا طبتها ،
 (٥) وانشدتها اذا عرفتها .

(١) المعالم ٤٣٦/٢ وفيه : "سمعت أصحاب أبي حنيفة" .
 قلت هو قول أصحاب الرأى ومالك وهو الصحيح من مذهب
 أحمد يقولون لا يأنس بقطع كلما غرسه الآدميون ولا جراء
 فيه .

انظر : المبسوط ٤/٤ ، المدونة ٤١/١ ، الكافى
 ٣٤٠/١ ، تبيين الحقائق ٧٠/٢ ، المغني ٣٤٩/٣ ، الانصاف
 ٥٥٣،٥٥٢/٣ .

(٢) المعالم ٤٣٦/٢ وانظر شرح السنة ٢٩٨/٧ ، والكافى
 ٣٤٠/١ ، والبداية ٢٦٦/١ ، والمدونة ٤٥١/١ ، والمحلى
 ٤٠٩/٧ ، وحکاه في المغني ٣٥٢/٣ عن أبي ثور وابن
 المندز .

(٣) المعالم ٤٣٦/٢ ونسبة في شرح السنة ٢٩٨/٧ الى أكثر
 العلماء ، قال وهو قول ابن الزبير وعطاء .
 قلت وهو مذهب أحمد كما في الانصاف ٥٥٥/٣ ، وحکاه في
 المغني ٣٥٢/٣ عن ابن عباس وأصحاب الرأى كذلك .
 قلت أصحاب الرأى يقولون بالقيمة كما في المبسوط
 ٤/١٠٣ . والراجح قول الجمهور ، وهو الفدية في قطع
 شجر الحرم .

(٤) المعالم ٤٣٦/٢ حکاه عن سفيان بن عيينة ، وقال
 الخطابي لا يترعرع له بالامتناد ولا يهاج فينفر ، وكذا قال
 البغوى ٢٩٨/٧ ، وقد سبق حكم صيد حرم مكة من ١٥٧١ هـ .

(٥) المعالم ٤٣٦/٢ ، وانظر شرح السنة ٢٩٩،٢٩٨/٧ ، وشرح
 مسلم ١٢٦/٩ ، والفتح ٨٨،٨٧/٥ .
 وفيه خلاف في لقطة مكة : قيل لا تلقط للتمليك بل
 للتعریف أبداً ، وقيل يتملكها بعد تعریفها لسنة كاملة
 كغيرها من البلاد ، انظر المعالم ٤٣٧/٢ ، وشرح السنة
 ٢٩٩ ، وشرح مسلم ١٢٦/٩ ، والفتح ٨٨/٥ .

الفائدة السادسة : قوله : "ولايختلى خلاها" . قال الخطابى : **الخلا** هو الحشيش ، وانما سميت المخلة مخلة لهذا .
وقال الشافعى لا يحيثش **الخلاء** ، وأما الرعى فلا يأتى به ، وتفصيل مذهبه انه ان كان مما يقطعه فيختلف اذا قطع كان قطعه جائز ، وكذلك القصيب من أغصان الشجر ، فان كان مما لا يختلف فلا يجوز قطعه .

قال الخطابى : ويكره على مذهب اخراج شيء من حجار مكة وترابها وجميع اجزاء ارضها لتعلق حرمة الحرم بها ، الا اخراج ماء زمزم فانه لا يكره لما فيه من البركة والشفاء .

(١) كذا في جميع النسخ وهو مقصور ، ومعناه الرطب من الحشيش ، والخلاء ممدود : المتفقاً وأيضاً المكان لأشء به كما في المصاحف ٢٣١، ٢٣٣، ٥/٥ ، وانظر النهاية ٧٥/٢ وشرح مسلم ١٢٥/٩ ، والفتح ٤٨/٤ ، وجاء في المعالم ٤٣٧/٢ ، وشرح السنة ٢٩٩/٧ ، والفالق ٣٩٠/١ زاد في ٣٩٤/١ : **الخلاة الطافية من الخل** .

(٢) المعالم ٤٣٧/٢ ، وقال في شرح مسلم ١٢٥/٩ قالوا : **الخلا والعشب** اسم للرطب منه ، والخشيش والهشيم اسم للبياض منه ، والكلام مهموز يقع عليهم معاً ، قال ومعنى "يختلى" يؤخذ ويقطع . اهـ

(٣) المعالم ٤٣٧/٢ وبتحريم قطع **الخلا** قال أيضاً **أحمد** وأصحاب الرأي ومالك والظاهرية ، انظر المغني ٣٥١/٣ ، والمبسوط ٤٠٤/٤ ، والكافى ٤٣٠/١ ، والمحلى ٤٠٧/٧ ، وحکى في شرح مسلم ١٢٥/٩ الاجماع على ذلك وعلى تحريم قطع **الأشجار** التي تنبت من حالها .

واما الرعى في خلا الحرم فقال بجوازه الشافعى ومالك وأحمد في رواية وأبو يوسف والظاهرية ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يجوز ذلك ، انظر المراجع السابقة .

(٤) المعالم ٤٣٧/٢ ، وانظر شرح السنة ٣٠٠/٧ وبذلك كله قال **أحمد** والظاهرية ، وخصه ابن عمر وابن عباس بالحجارة ، وخصه عطاء وابن أبي ليلى بالتراب ، انظر المبدع ٣/٢٠٦، ٢٠٧ ، والمحلى ٤١١/٧ ، وقال أصحاب الرأى لا يأتى به بأخذ حجارة الحرم كما في المبسوط ٤/١٠٥ .

(٥) وقد روت عائشة رضى الله عنها أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله ، أخرجه الترمذى ح ٩٦٣ وقال هذا حديث حسن غريب وصححه **الحاكم** ٤٨٥/١ ، وتعقبه **الذهبى** بقوله **خالد بن يزيد** قال **البخارى** لا يتابع على حديثه (**التاريخ الكبير**)

وقال أبو حنيفة و محمد بن الحسن : لا يحتش ولا يرعى .
ومذهب أبي يوسف قريب من مذهب الشافعى . ذكر ذلك كله
الخطابي .
^(١)

١٢٧٩) وروت عائشة رضي الله عنها قالت : "قلنا يا رسول الله ألا نبني لك [بمنى] بيتاً أو بناء يظلك من الشمس؟ قال لا ، إنما هو مناخ من سبق [اليه] " .
٤) أخرجه أبو داود .

١٨٩/٣ وزاد في روايته : "في الأدّاوي والقرب فكان يصب على المرضى ويُسقيهم") وضعفه في التلخيم ٢٨٧/٢ وقال وقد تفرد به فيما يقال ، وقال في التقرير من ١٩٦ مصدق ربما وهم ، قوله شاهد عند البيهقي ٢٠٢/٥ عن جابر مرفوعا : "ماء زمزم لما شرب له" ثم قال أرسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن أهد لثنا من ماء زمزم ولاليترك ، فبعث إليه بمزاداتين" (قال محققه لعله أراد "لايترك" بفتح فكسر فضم ، بمعنى لاينقشك) ، وقال في الارواه ٤/٣٢١ فيه معاذ بن نجدة قال في الميزان صالح الحال قد تكلم فيه ، وأقره في اللسان ، وفيه أحمد بن اسحاق ابن شيبان البغدادي الراوى عنه لم أعرفه ، قال وقال الحافظ لايصح عن ابراهيم بن طهمان انما سمعه ابراهيم عن عبد الله بن المؤمل (أي عن أبي الزبير) . . قال الابناني وقد روى من طرق سبع عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر ونقل عن العلماء تضعيف ابن المؤمل ، وصح الحديث بمجموع طرقه . اه

قلت عبد الله بن المؤمل ضعيف الحديث كما في التقرير من ٣٢٥ فحدثني جابر حسن لاعتقاده بطريق أحمد بن اسحاق عن معاذ بن نجدة عن خلاد بن يحيى عن ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير ، وهو صحيح برواية عائشة المتقدمة ، والله أعلم .

(١) المعالم ٤٣٦/٢ ، وانظر المبسوط ٤/١٠٤ .

(٢) سقطت الكلمة : "أو بناء" من (ج) ص ٣٤٨ .

(٣) في (ت) ل ١٧٣ / ب ، و (ج) ص ٣٤٨ : "ألا ، إنما" بزيادة المثلث في قوله "الله" ، ثم توجه بـ "ف" ، والتمهيد من النسختين

أولئك قبل "لا" وهو تصحيف ، والتمويه من التسخين
الآخريين ومن مصادر التخريج الآتية .

(٤) ح ٢١٠٩ واللفظ له مع الزياداتين ، ورواه بنحوه الترمذى
٢٨١٦ حسن مصحح ، والدارمى ح ١٩٤٣ ، وأحمد

٨٨١ و قال حسن صحيح ، والدارمى ح ١٩٤١ ، وأحمد
٦/١٨٧، ٢٦٦، ٢٠٧ ، وأبو عبد الله ح ١٦٠ ، والطحاوى ٤/٥٠ ،

وأبن ماجه ح ٣٠٦، ٣٠٧، وصعفه الألباني في ضعيف ابن حبان بح ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، وأبو سفيان بح ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩.

وابس ماب ع ١٧٧٧ ونکتی می باشد که مسیکه ام یوسف بن ماهک
ماجه ح ٦٤٨ ولعل ذک لاجل مسیکه ام یوسف بن ماهک

قال في الميزان ٦١٠/٤ تفرد عنها ابنها (يريد أنها

(١) قال الخطابي : وقد يستدل بهذا الحديث من [لا] يرى دور مكة مملوكة لهم وأنه لا يصح بيعها ولا جارتها .
 (٢) (٣) وقيل ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والهجارين من أهل مكة فائهم تركوها لله تعالى فلا يرون أنهم يعودون فيها فيتذونها قطناً ومسكناً .
 (٤) (٥) (٦) وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث عن ابن عباس رضي الله

مجهولة) وكذا قال ابن القطان كما في تهذيب السنن ٤٣٨/٢ ، وتعقبه ابن القييم بقوله : والمواب تحسين الحديث لأن مسكة لم يعلم فيها جرح ومثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث ، وقد صححه الحاكم ٤٦٧/١ على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، كما صححه في المجموع ٢٣٧/٩ وقال في ٢٣٠/٥ أسانيده جيدة واحتج به الطحاوي ٤٥١،٥٠ و قال في فيف القدير ٢٤٤/٦ وعندي أنه ضعيف لأن فيه مسيكة لا يعرف حالها ولا يعرف رويا عنها غير ابنها .
 قلت ذكر ابن سعد ٤٧٠/٥ أنه روى عنها عمر بن أبي خليفة كذلك ، وعمر هذا مقبول كما في التقريب من ٤١٢ ، لكن في اسناده أيضاً إبراهيم بن مهاجر وهو البجلي الكوفي مدقق لين الحفظ ، فالاسناد عندى ضعيف والله أعلم .

(١) هذه الزيادة من المعالم ٤٣٨/٢ ويدل عليها السياق .
 (٢) المعالم ٤٣٨/٢ وروى أيضاً عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وابن عمرو ومجاهد وعطاء ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشوري وأحمد واسحاق وأبو عبيد كما في كتاب الأموال من ٦٧،٦٦ ، والمحلبي ٤١١/٧ ، والزاد ٤٣٥/٣ ، وشرح معانى الآثار ٤٩/٤ .
 (٣) وروى جواز بيعها واجارتها عن عمر وبه قال مالك والشافعي وأبو يوسف والطحاوي والظاهرية كما في المجموع ٢٣٦/٩ ، وشرح معانى الآثار ٤٩٤-٥١ ، وقوانيين الأحكام من ٢٨١ ، والمحلبي ٤١٢،٤١١/٧ واستدلوا بحديث أسامة بن زيد أنه قال : يارسول الله أين تنزل في دارك بمكة ؟ فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور آخره البخاري ك/الحج ١٥٧/٢ ، ومسلم ك/الحج ح ١٣٥١ .
 (٤) (٥) المعالم ٤٣٨/٢ .

والراجح القول بجواز بيعها واجارتها لحديث أسامة المتفق عليه ويجب عن أدلة القول الأول ك الحديث عائشة أنه لا يقام حديث أسامة ومارواه الطحاوي عن علقة بن نفلة قال : "كانت الدور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان لاتباع ولا تكري ولا تدعى الا السوائب من احتياج سكن ومن استغنى أسكن" قال فيه ابن حجر في الفتح ٤٥٠/٣ أخرجه ابن ماجه وفي اسناده انقطاع وارسال .

(١) عذهما : "الاهجرة بعد اليوم وانما هو جهاد ونية" .

قال الخطابى : كانت الهجرة على معنيين :

أحدهما : أن الآحاد من القبائل كانوا اذا أسلموا وهم بين ظهرانى قومهم أوذوا وفتروا فأمروا بالهجرة ليزول عنهم ذلك .

(٢) والثانى أن أهل الدين كانوا فى المدينة قليلين ضعفى فوجبت الهجرة ليكثر المسلمون فى المدينة ويقووا فلما فتحت مكة زال ذلك لأن معظم الخوف كان من أهل مكة .

وقوله : "انما هو جهاد ونية" ، معناه أقيموا فى أوطانكم لكن على عزم الجهاد ونيته معدين له .

الفائدة السابعة : "قول أبي شاه اكتبوا لى وقول النبى صلى الله عليه وسلم اكتبوا له" يريد به هذه الخطبة التي خطبها النبى صلى الله عليه وسلم . وفيه دليل على (٥)

جواز كتابة أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم وتدوينها ، (٦) (٧) (٨) وجواز كتابة العلم وعليه أكثر السلف وعامة الخلف .

(١) أخرجه البخارى ك/الجهاد ٢١٠٠،٢٠٠/٣ بلفظ : "الاهجرة بعد الفتح ولكن ..." وأخرجه مسلم ح ١٣٥٣ بمعناه ، كلاما عن ابن عباس .

(٢) كذا في جميع النسخ وهو جمع كثرة كمروفي ، ومثله ضعاف وضعفاء ، انظر شرح ابن عقيل ١٢٢/٤ ١٢٦، ١٢٦/٤ .

(٣) شرح السنة ٢٩٦/٧ وهو موجود بمعناه في المعالم ٣٥٢/٣ .

(٤) شرح السنة ٢٩٦/٧ .
(٥)، (٧) في جميع النسخ : "كتبة" كما في شرح السنة ٣٠٢/٧ ، والمثبت هو المسواب ، يقال كتب يكتب كتاب وكتابة كما في معجم مقاييس اللغة ١٥٨/٥ ، والصحابي ٢٠٨/١ ، والنهائية ١٤٧/٤ .

(٦) في (ت) ق ١٧٣ ب : "تجوز" ، وفي (ح) ص ٣٤٩ : "تجويز" وفي النسختين الباقيتين : "جواز" وهو المسواب كما يدل عليه السياق .

(٧) شرح السنة ٣٠٢/٧ وزاد في شرح مسلم ١٣٠٠،١٢٩/٩ : ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه . وزاد في الفتح ٢٠٤/١ بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتبعين عليه تبليغ العلم .

(١) وحکی الخطابی أنه کره ذلك بعض السلف .

الفائدة الثامنة : أنه يدل على أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل مکة من غير احرام وهو الذى حمل عليه قوله : "أحلت لى ساعة من نهار" يعني في دخولها من غير احرام على ما بیناه ، ويدل عليه :

(٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

(١٢٨١) ماروی أنس بن مالک "أن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل مکة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال يا رسول اللہ ابن خطل متعلق بئستار الكعبة فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقتلوه ، قال ابن شهاب ولم يكن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يومئذ محراً" .
آخرجه الشیخان .

وقد اختلف أهل العلم فيمن أراد الدخول إلى مکة من غير نسك .

- (١) المعالم ٤٣٧/٢ ، وانظر شرح مسلم ١٢٩/٩ .
 (٢) أي قبل قليل ، انظر ح ١٢٧٨ ، الفائدة الأولى .
 (٣) في جميع النسخ : "جاء" بالهاء ، والمواوب "جاء" بالهمزة كما في البخاري ، أو "جاءه" كما في مسلم .
 (٤) قال في الفتح ٦١،٦٠/٤ : لم أقف على اسمه ، وأصح ماورد فيه أنه أبو بربة الأسلمي وأنه هو قاتل ابن خطل .
 (٥) قيل اسمه هلال وقيل عبد الله وقيل عبد العزى وقيل غير ذلك ، قال ابن حجر كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله ، وأما من قال هلال فالتبين عليه بأخذ له اسمه هلال . وخطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة وأسمه عبد مناف من بني قيم بن فهر بن غالب . وبسبب قتله أنه ارتد عن الإسلام وقتله مسلماً كان يخدمه ، وكان يهجو النبی صلی اللہ علیہ وسلم ، قاله النووي ، انظر شرح مسلم ١٣١/٩ ، ١٣٢،١٣١/٤ ، والفتح ٦١،٦٠/٤ . وانظر سيرة ابن هشام ٤١٠/٢ ، البداية والنهاية ٢٩٨،٢٩٧/٤ .
 (٦) هذا الفظ البغوي ح ٢٠٦ من طريق أبي مصعب عن مالك عن ابن شهاب ، والذى في الموطأ ٤٢٣/١ أن الجملة الأخيرة من قول مالك ، وكذا في البخارى ك/المغازى ٩٢/٥ ورواه دون هذه الجملة البخارى ك/الحج ٢١٦/٢ ، ومسلم ك/الحج ح ١٣٥٧ .

فقال ابن عمر لا يلزم الاحرام لدخولها^(١) ، وهو مذهب مالك والشافعى فى أحد قوله كالملى اذا خرج من الحرم ثم دخل لا يلزم الاحرام^(٢) .

وقال قوم يجب عليه الاحرام^(٣) .

واستثنى قوم الحطابين^(٤) .

وقال قوم يجب على من كانت داره وراء الميقات وهو قول^(٥) اصحاب الرأى .

وفي الحديث دلالة على أن الملتجئ إلى الحرم وعليه دم لا يمنع من استيفائه وذلك أن ابن خطل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع رجل أنصارى فأمر الانصارى عليه فلما كان في بعف الطريق وتب على الانصارى فقتله وذهب بما له فأمر النبي

- (١) روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام كما في الموطأ ٤٢٣/١ وهذا اسناد صحيح .
- (٢) شرح السنة ٣٠٥/٧ ، وقال في شرح مسلم ١٣١/٩ هو أصح قول الشافعى وبه يفتى أصحابه . قال سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالخطاب والخشاش والمسقاء والمياد وغيرهم ، أم لم تتكرر كالتجار والزائير وغيرهما سواء كان آمناً أو خائفاً ، وهي روایة عن أحمد كما في المغني ٢٦٩، ٢٦٨/٣ ، والانصاف ٤٢٧/٣ ، وهو قول الظاهيرية كما في المحملي ٤١٨/٧ .
- واما مالك وأصحابه فيقولون لا يدخل غير المكى مكة حلا إلا أن يكون من المترددin أو دخلها من ضرورة قتال أو رجع اليها من قريب كما فعل ابن عمر ، انظر المتنقى ٢٠٣/٢ ، ٨٠/٣ ، والكافى ٣٣٠/١ وهذا مذهب أحمد نص عليه وبه قال أكثر أصحابه كما في المغني ٢٦٩، ٢٦٨/٣ ، والانصاف ٤٢٨، ٤٢٧/٣ ، وهو القول الثاني للشافعى واليه ذهب أكثر العلماء كما في شرح مسلم ١٣١/٩ .
- (٣) شرح السنة ٣٠٥/٧ وروى عن ابن عباس كما في المحملي ٤١٨/٧ وقال في التلخيص ٢٤٣/٢ رواه البيهقي بنحوه واستناده جيد .
- شرح السنة ٣٠٥/٧ وسبق أنه قول مالك والشافعى وأحمد .
- (٤) شرح السنة ٣٠٥/٧ وانظر شرح معانى الاشار ٢٥٩/٢ ، وموطأ محمد بن الحسن ص ١٥٥ ، وقال في ص ١٧٥ من دخل مكة بغير احرام فلابد أن يخرج فيه بعمره أو حجة وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

صلى الله عليه وسلم بقتله لجنايته^(١). ذكر ذلك في شرح السنة^(٢).

باب حرم المدينة وأحكامه :

(٤) (١٢٨٢) عن علي كرم الله وجهه أنه قال : "ماكتبنا عن النبي

(١) كذا في جميع النسخ ، وفي شرح السنة ٣٠٥/٧ : "الخيانة".

(٢) شرح السنة ٣٠٥/٧ ، وهو قول مالك والشافعى وابن المنذري ومن وافقهم أجازوا اقامة الحدود والقمائن في الحرم لأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ماجعل الله له من الأمان كما في المتنقى ٨٠/٣ ، وشرح مسلم ١٣٢/٩ ، والفتح ٤٧/٤ ، والزاد ٤٤/٣ .

وقالت الظاهرية لايجوز اقامة الحدود والقمائن والسجن فيه ويجلأ العاصي إلى الخروج من الحرم لاستيفاء الحق منه ، وحکاه ابن حزم عن ابن جبیر والحكم بن عثیة وحماد بن أبي سليمان ، وحکاه من فعل ابن الزبیر ، كل ذلك في المحتوى ٤٠٩/٧ وبه قال أبو يوسف ، وقال أحمد وأبو حنيفة مثل القول السابق الا انهما قالا ينتظر به حتى يخرج من نفسه من الحرم ، وروى عن عمر وابنه وابن عباس ، انظر الزاد ٤٤٤/٣ ، وعمدة القاري ١٠٤/٢ ، وفتاوی السفدي ٢٢٣/١ ، والمحتوى ٤٠٩/٧ وهو الراجح عندي لما روى عبد الرزاق ح ٩٢٦ عن عمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : "من سرق أو قتل في الحل ثم دخل الحرم فانه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤتى ، ولكته ينشد حتى يخرج فيؤخذ فيقام عليه الحد ، وان سرق وقتل في الحرم أقيم عليه في الحرم" واستناده صحيح وأما قول الفريق الأول : "ان الحرم لا يعيذ عاصي ولا فارا بدم ولا خربة" فيجب عنه بأنه من كلام عمرو بن سعيد الاشدق يرد به حديث أبي شريح العدوى مرفوعاً : "ان مكة حرمت الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعفي بها شجرة ، فان أحد ترعن لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم ، وانما أذن لى ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، ولبيطع الشاهد الغائب" آخرجه البخاري ك/جزء المصيد ٢١٣/٢ ، ومسلم ح ١٣٥٤ ، وانظر الزاد ٤٤٨-٤٤٢/٣ .

(٣) وأما من جنى في الحرم فانه يقاد منه بجماع ، ذكره ابن الجوزي وغيره كما في الفتح ٤٧/٤ ، وعمدة القاري ١٠٤/٢ وذلك لقوله تعالى : {ولَا تقاتلوه عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه} (سورة البقرة : ١٩١) والله تعالى أعلم .

(٤) انظر التعليق على هذه العبارة هامش ح ٣ .

صلى الله عليه وسلم لا القرآن وما في هذه الصحيفة ،
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة
 حرام مابين عير إلى ثور من أحدث بها حدثاً أو آوى
 محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل
 منه صرف ولا عدل ، ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم
^(١)
 فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس
 أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن والى قوماً بغير
 إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
 لا يقبل منه صرف ولا عدل" .
^(٢)
 أخرجه الشیخان .

وفي الفاظ وفوائد :

[اللفظ الأول] قوله : "عير" ، بفتح العين المهملة
^(٣)
 وسكون الياء وراء مهملة ، وقيل عاثر وهو جبل بالمدينة .
 اللفظ الثاني : "ثور" ، وهو جبل بها ، وقال الخطابي
 وزعم بعض أهل العلم أن أهل المدينة لا يعرفون جبلًا يقال له

- (١) في جميع النسخ : "من أخفر" والتمويب من شرح السنة
 والمحيين .
 (٢) هذا الفظ البغوي ح ٢٠٠٩ و أخرجه البخاري ك/الفراشى ١٠/٨
 ومسلم ك/الحج بمعناه من طرق ح ١٣٧٠ ، ٤٦٨، ٤٦٧ .
 (٣) المشارق ١٠٨/٢ ورواية : "عاثر" في البخاري وأبي داود
 ح ٢٠٣٤ .

شور ، وانما شور جبل بمكة ويقولون ان أصل الحديث : "من عاشر الى أحد" .^(١)

اللفظ الثالث : قوله : "من آوى محدثا" وقد روى بكسر الدال وهو الذى يصدر منه الامر المحدث ويحتذىه ، ويروى بفتح الدال وهو الامر الذى يحدث والعمل المبتدع . وقيل أراد به من آوى جانيا وحال بيته وبين خصمه أن يقتضي منه .^(٢)

اللفظ الرابع : "لا يقبل منه صرف ولا عدل" ، قيل انه أراد بالصرف النافلة وبالعدل الفريضة . وقال أبو عبيد المصرف التوبة والعدل التفدية ومنه قوله تعالى : {وَإِن تَعْدُ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا} .^(٣)

اللفظ الخامس : قوله : "يسعى بذمتهم أدناهم" أراد بالذمة الأمان ومعناه اذا أعطى مسلم لحربى أمانا كان ماضيا لا يجوز نقضه ولو كان المجبر عبدا وهو معنى قوله : "أدناهم" سواء كان العبد مأذونا له فى الجهاد او لم يكن . وقال أبو حنيفة لا يصح أمان العبد اذا لم يكن مأذونا

(١) المعالم ٤٤٣/٢ وأصله فى غزيب أبي عبيد ١٨٩/١ وزاد روایة "شور" من أهل العراق ، ورجح هو والزمخشري فى الفائق ٤٢/٣ ، وابن الاثير فى النهاية ٣٢٨/٣ قول أهل المدينة ، وهو ترجيح المازري نقله فى شرح مسلم ١٤٣/٩ عن القافى عياض عنه .

(٢) شرح السنة ٣١٠/٧ والوجهان الاولان فى المعالم ٤٤٤/٢ ، ورجح الخطابى الأول فى غريبه ٢٤٥/٣ ، وقال أبو عبيد فى غريبه ٤٥٥/١ الحدث كل حد لله تعالى يجب على صاحبه أن يقام عليه .. فجعل الذى صلى الله عليه وسلم حرمة المدينة كحرمة مكة فى المؤثم فى صاحب الحد أن لا يؤوه أحد حتى يخرج منها فيقام عليه ، وليس حكمهما فى الحدود فى الدنيا سواء لأن الحدود لاتقام بمكة الا لمن أصابها بمكة ، ولكنهما فى الاثم سواء .

(٣) سورة الانعام : ٧٠
(٤) شرح السنة ٣١٠، ٣١٠/٧ والمعنى الأول فى المعالم ٤٤٤/٢ وذكرهما أبو عبيد فى غريبه ورجح المعنى الثاني ، وانظر أقوالا أخرى ذكرها فى عمدة القارى ٤٢٢/٨ .

(١) لـه في الجهـاد .

اللـفـظ السـادـس : قـولـه : "مـن أـخـفـر مـسـلـما" ، يـريـدـ بـهـ مـنـ نـقـضـ عـهـدـهـ ، يـقـالـ مـنـهـ خـفـرـتـ الرـجـلـ إـذـ أـمـنـتـهـ ، وـأـخـفـرـتـهـ
(٢) بـالـالـفـ إـذـ نـقـضـتـ عـهـدـهـ .

اللـفـظ السـابـع : قـولـه : "مـن وـالـغـير مـوـالـيـه" ، معـناـهـ
أـنـهـ لـيـسـ لـهـ فـعـلـ ذـلـكـ بـغـيرـ اـذـنـهـ لـأـنـهـ رـبـماـ استـمـرـ عـلـيـهـ
الـزـمـانـ فـصـارـ مـعـرـوفـاـ بـمـوـالـةـ مـنـ وـالـهـ مـنـ غـيرـ مـوـالـيـهـ فـيـفـيـعـ
عـلـيـهـمـ حـقـهـمـ وـاـنـمـاـ قـالـ ذـلـكـ تـأـكـيدـاـ لـثـلـاـ يـفـعـلـ ، وـلـأـنـهـ إـذـ
(٣) اـسـتـأـذـنـهـ لـأـيـاذـنـونـ لـهـ فـىـ ذـلـكـ غالـبـاـ فـلـاتـضـيـعـ حـقـوقـهـ .

وـأـمـاـ الـفـوـاـدـدـ :

فـالـأـولـىـ : أـنـ النـاسـ قدـ اـخـتـلـفـواـ فـىـ مـيـدـ الـمـدـيـنـةـ وـشـجـرـهـاـ
فـقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـىـ وـأـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ لـاجـزـاءـ عـلـىـ مـاـ صـادـ
مـنـهـ أـوـ قـطـعـ شـجـرـهـاـ وـتـعـرـيـمـهـاـ اـنـمـاـ هوـ لـتـعـظـيمـهـاـ دـوـنـ التـفـمـيـنـ
(٤) لـقطـعـ شـجـرـهـاـ وـمـيـدـهـاـ فـتـأـولـواـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ ،

(١) شـرـحـ السـنـةـ ٣١١/٧ـ وـالـقـوـلـ الـأـوـلـ حـكـاهـ فـىـ الـمـعـالـمـ ٤٤٤/٢ـ
وـهـوـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ ، وـالـقـوـلـ الثـانـيـ هوـ قـوـلـ أـبـىـ يـوسـفـ
كـذـلـكـ ، اـنـظـرـ شـرـحـ مـسـلـمـ ١٤٤/٩ـ ، وـالـفـتـحـ ٢٧٤/٦ـ ، وـعـمـدةـ
الـقـارـىـ ٢٣٧/١٢ـ ، وـالـكـافـىـ ٤٠٤/١ـ وـذـكـرـ اـبـنـ حـجـرـ قـوـلـاـ
شـالـثـاـ نـسـبـهـ لـسـجـنـوـنـ وـهـوـ أـنـهـ إـذـ أـذـنـ لـهـ سـيـدـهـ فـىـ
الـقـتـالـ صـحـ أـمـانـهـ وـالـفـلاـ .

(٢) شـرـحـ السـنـةـ ٣١١/٧ـ ، وـاـنـظـرـ الـمـعـالـمـ ٤٤٤/٢ـ ، وـشـرـحـ مـسـلـمـ
٤٢٢/٨ـ ، ١٤٤/٩ـ ، ١٤٥ـ ، وـالـفـتـحـ ٤/٨ـ ٨٦ـ وـزـادـ فـىـ عـمـدةـ الـقـارـىـ
أـنـ الـهـمـزـةـ لـلـازـالـةـ وـقـدـ تـأـتـىـ فـىـ عـلـمـ الـمـرـفـ عـلـىـ مـعـنـىـ
سـلـبـ الـفـاعـلـ مـنـ الـمـفـعـولـ أـمـلـ الـفـعـلـ وـهـىـ هـنـاـ مـنـ هـذـاـ
الـقـبـيلـ .

(٣) عـنـ الـمـعـالـمـ ٤٤٥/٢ـ ، وـشـرـحـ السـنـةـ ٣١٢/٧ـ باـخـتـصارـ ،
وـاـنـظـرـ الـفـتـحـ ٤/٨ـ فـقـدـ ذـكـرـ اـحـتـمـالـاتـ أـخـرىـ .

(٤) الـمـعـالـمـ ٤٤٣/٢ـ ، وـشـرـحـ السـنـةـ ٣٠٩/٧ـ ، وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ
وـالـشـافـعـىـ فـىـ الـجـدـيـدـ وـأـخـمـدـ فـىـ روـاـيـةـ وـالـجـمـهـورـ .
اـنـظـرـ : الـاشـرـافـ ٢٤٤/١ـ ، الـمـنـتـقـىـ ١٩٣/٧ـ ، شـرـحـ مـسـلـمـ
١٣٤/٩ـ ، الـفـتـحـ ٣٥٣/٣ـ ، ٨٤ـ ، ٨٣/٤ـ ، الـمـفـنـىـ ٣٥٤ـ .

(١) واحتدوا بما :

(١٢٨٣) روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر له صغير : "أبا عمير ما فعل النغير؟" .

(٢) والنغير صيد ، ولو كان صيد المدينة حراماً لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

وقال قوم بتحريم صيدها وشجرها عملاً بالحديث ، وحملوا حديث النغير على طائر أخذ من خارج المدينة .

وذهب قوم إلى تحريم الشجر عملاً بالحديث واباحة الصيد عملاً بالحديث الثاني .

(١٢٨٤) وقد روى عروة بن الزبير عن الزبير رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إن صيد وج

(١) أوهم هنا كلام الممنف أن الاحتجاج بحديث أنس والاستنباط الذي تلاه هو لصالح الجمهور ، وقد تابعه في هذا الخطابي في المعالم ٤٤٣/٢ بينما البغوي في شرح السنة ٣٠٩/٧ جعل ذلك استدلالاً لقوم غير الجمهور ولم يسمهم ، وهم الشوري وعبد الله بن المبارك وأصحاب الرأى كما في عمدة القاري ٤١٧/٨ .

(٢) البخاري ك/الأدب ١١٩، ١٠٢/٧ ، ومسلم ك/الأدب ح ٢١٥، ٢١٥ .

(٣) في جميع النسخ : "النغير" ، والمواب : "النغير" مصغر كما في المحييين والمعالم ٤٤٣/٢ ، وشرح السنة ٣٠٩/٧ وهو طائر كالعصفور أحمر المنقار ويجمع على نغران كما في الصحاح ٨٣٣/٢ ، وعمدة القاري ٤١٨/٨ .

(٤) المعالم ٤٤٣/٢ ، وشرح السنة ٣٠٩/٧ ، وعمدة القاري ٤١٨، ٤١٧/٨ .

(٥) شرح السنة ٣٠٩/٧ ، والمراد بالحديث الأول رقم ١٢٨٢ وبالثاني ١٢٨٣ .

(٦) تتمة للآقوال : قال الشافعى في القديم وأحمد في روایة وابن أبي ذئب وابن أبي ليلى وابن المنذر وابن نافع المالكى ، وقال القاضى عبد الوهاب انه الأقىين واختاره جماعة بعدهم : فيه الجزاء حرم مكة ، كما في الفتح ٤/٨٤ ، وشرح مسلم ١٣٤/٩ ، وانظر الاشراف ٢٤٤/١ ، والمنتقى ١٩٣/٧ ، والمغني ٣٥٤/٣ .

وقيل الجزاء في حرم المدينة أخذ السلي لحديث سعد بن أبي وقاص "أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخطبه فسلبه ، فراجعته أهل العبد .. فقال معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرده عليهم" أخرجه مسلم ح ١٣٦٤ ، قاله الشافعى في القديم وجماعة كما في الفتح ٤/٨٤ .

وعفاهه حرام محرم لله" .

وضبط : "وج" ، بواو مفتوحة وجيم مشددة ، وهو من
(١) ناحية الطائف" .

(٢)
والحديث أخرجه أبو داود .

قال الخطابي : ولست أعلم لتحرير وج معنى الا أن يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين ، ويحتمل أنه كان في وقت معلوم ثم نسخ وعاد الأمر إلى الاباحة .
وكذلك حكم النقيع حماه النبى صلى الله عليه وسلم للمملحة من أجل ابل المدقعة وخيل المقاتلة ونعم الجزية ويجوز العيد منه لأن المقصود منه منع الكلأ ، ولا يجوز بيع النقيع ولا بيع شيء من أشجاره كالموقوف حكاه البغوى وضبط (٤) النقيع بالذون .

(١) المعالم ٤٤١/٢ ، وفي معجم البلدان ٩/١ الطائف هو وادى وج وهو بلاد ثقيف بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخا .

(٢) ح ٢٠٣٢ وآحمد كما في تخریج المسند ح ١٤١٦ ، وصححه أحمد شاكر . لكن فيه محمد بن عبد الله بن انسان الطائف وأبوه فأما محمد فقد فعرفه أبو حاتم والبخاري في التاريخ الكبير ، وأما أبوه فقال البخاري والبستي لم يصح حدیثه كذا في مختصر السنن ٤٤٢/٢ . قلت وقال في التقریب من ٢٩٦،٤٨٦ هما لینان ، فالاسناد ضعیف .

(٣) المعالم ٤٤٢/٢ ، وعنه في شرح السنة ٣١٢/٧ .
(٤) شرح السنة ٣١٣،٣١٢/٧ . وحمى النقيع على بعد عشرين ميلاً من المدينة اتجاه مكة ومساحته بريدي في ميل كما في معجم ما استعمل ١٣٢٤،١٣٢٣/٤ ، ومعجم البلدان ٣٠٢،٣٠١/٥ ، والفتح ٤٥/٥ .

والحديث المشار إليه هنا ما أخرجه البخاري كـ المساقاة ٧٨/٣ من طريق ابن شهاب .. عن الصعب بن جثامة مرفوعا "لامى الا لله ولرسوله" قال وبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع . قال في الفتح ٤٥/٥ القائل هو ابن شهاب وقوله موصول الاسناد إليه وهو مرسل أو معمول ... ورواه أحمد ١٥٥/٢ عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين ترعن فيه ، وقال ابن حجر في اسناده العمري وهو ضعیف (واسمہ عبد الله ابن عمر بن حفص بن عامم كما في التقریب من ٣١٤) .

الحديث في فضائل المدينة :

(١٢٨٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى أحرم ما بين لابتها" .
 أخرجه الشیخان .
 (١)

غریبہ :

قوله : "لابتها" ، ضبطه بباء معجمة بواء وباء معجمة باشنتين من فوق مفتوحتين وياء ساكنة ، واللامبة هي الحرة ذات الحجارة السود .
 (٢)

قال الخطابي : وافية المحبة الى الجبل وهو جماد

يحتمل وجهين :

أحدهما : أنه أراد به ساكنيه والمتوطنيين به كقوله تعالى : {وسائل القرية} .
 (٣)(٤)

والثانى : أن الجبل وأجزاء المدينة كانت تحب النبى صلى الله عليه وسلم وتحن اليه عند غيبته كما حن اليه الاسطوانة التي كان يقف اليها عند مفارقته ، وقد ورد أمثل

(١) البخاري ك/المغازي ٤٠/٥ ، ومسلم ك/الحج ح ١٣٦٥ ، وأصله في الموطئ ٨٨٩/٢ .

(٢) شرح السنة ٣١٤/٧ ولايات جمع قلة ، واللامب واللوب جمع كثرة ، وقوله "ما بين لابتها" أي ما بين طرفيها ، هذا كله من كلام البغوي . وزاد في شرح مسلم ١٣٥/٩ وللمدينة لابتان : شرقية وغربية ، وهى بينهما . وانظر النهاية ٢٧٤/٤ .

(٣) سورة يوسف : ٨٢

(٤) شرح السنة ٣١٤/٧ ولم أجد هذا الوجه ولا الوجه الثاني في المعالم للخطابي ولا في غریبہ ولا في كتابه أملاك الحديث .

(١) ذلك .

(١٢٨٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يشرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكبير خبث الحديد" .

(٢) أخرجه الشیخان کلاهما عن مالک .

غريبه :

قوله : "تأكل القرى" ، يحتمل وجهين :

(١) عن شرح السنة ٣١٤/٧ مختمرا ، وهو من كلام البغوي أجرى الحديث على ظاهره ، والمراد بقوله : "وقد ورد أمثال ذلك" ماذكره البغوي من أن الحجر كان يسلم عليه قبل الوحي ، وقد رواه مسلم ك/الفضائل ح ٢٢٧٧ عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : "أنى لا عرف حجرا بمكة كان يسلم على قبلي أن أبعث أنى لا عرفه الآن" . وعن عائشة مرفوعا "ما أوحى إلى جعلت لأمر بحجر ولا شجر إلا قال السلام عليك يا رسول الله" رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف قاله في المجمع ٢٦٠/٨ وذكر نحوه عن على وقال رواه الطبراني في الأوسط والتابعى أبو عمارة الحوائى لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

قلت رواه الترمذى عن على ح ٣٦٢٦ وقلت هذا حديث غريب . اهـ وفيه الوليد بن أبي شور وهو ضعيف ، وعياد ابن أبي يزيد وهو مجھول كما في التقریب من ٢٩١،٥٨٢ ، وفي المطابع العالية ح ٣٨٣٧ عن عمر مرفوعا أنه صلى الله عليه وسلم نادى شجرة فسألته فسلمت عليه . اهـ مختمرا ، وفي الہامش قال البوصیرى : رواه أبو يعلى والبزار وفيه على بن يزيد بن جدعان وهو ضعيف .

قلت الحديث يتقوى بمجموع هذه الطرق ويرتفق إلى درجة الحسن والله تعالى أعلم .

وأما حديث حنين الأسطوانة فعن أنس بن مالك "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب إلى عذر جذع واتخذوا له منبرا فخطب عليه فحن الجذع حنين الناقة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فمسه فسكن" أخرجه الترمذى ح ٣٦٢٧ وقال حديث حسن صحيح وذكر في الباب عن ستة من الصحابة رضي الله عنهم .

(٢) أخرجه البخارى ك/فضائل المدينة ٢٢١/٢ ، ومسلم ك/الحج ح ١٣٨٢ ، وأصله في الموطن ٨٨٧/٢ .

أحدهما : أنه أراد به سكانها على معنى أنها تقوى ويكثر خلقها بحيث يحمل إليها مثل القرى ليأكله أهلها . والثاني : يعني أنها مبدأ الإسلام وأصل الفتوح ففتح ^(١) البلاد منها فعبر بالأكل عن ذلك . ذكره في الغريب .

حديث في فضائلها :

(١٢٨٧) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال" . ^(٢)
أخرجه الشیخان عن مالک .

غريبه :

قوله : "أنقاب" ، وفبطه بنون ساكنة وقاد وآلف وباء معجمة بواحدة ، وهو جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين ، ومنه قوله تبارك وتعالى : {فنقبوا في البلاد} أي ساروا في طرقها ، ذكره في الغريب والله عز وجل أعلم .

(١) شرح السنة ٣٢٠/٧ ، ١٥٤/٩ ، وانظر شرح مسلم ٤٣٤/١ ، والفتح ٨٧/٤ ، وعمدة القاري ٤٢٤/٨ ، وغريب الخطابي ١٣٧٩ .

(٢) البخاري ك/فضائل المدينة ٢٢٣/٢ ، ومسلم ك/الحج ٨٩٢/٢ ، وأصله في الموطئ .

(٣) سورة ق : ٣٦ شرح السنة ٣٢٥/٧ ، وانظر الفتح ٩٦/٤ ، وقال في عمدة

(٤) القاري ٤٣٣/٨ : أنقاب جمع قلة ونواب جمع كثرة ، وانظر غريب ابن الجوزي ٤٢٨/٢ ، والمشارق ٢٣/٢ .

ما جاء في آخر المجلدة الأولى

أو الجزء الثاني من المخطوطة

(١) النسخة الباريزية : (ب) ل ٩٤ ب : في الهاشم الجانبي

(١)

آخر الجزء [الثاني] من أجزاء الممنف .

(٢) النسخة التركية : (ت) ل ١٧٥ أ : كملت المقابلة غير

مرة ، وعلى الهاشم الجانبي : هذا آخر المجلدة الأولى

من الأصل المذكور منه ، وهو آخر الجزء الثاني من

تقسيم الممنف رحمة الله .

(٣) النسخة الأزهيرية : (ز) ل ١٩١ ب : تم الكتاب بحمد الله

تعالى وصلاة رسوله وآلله على يد العبد الفقير الى الله

تعالى معتوق السمساطي عفا الله عنه ، وفي الهاشم

الجانبي : بلغ مقابلته .

(٤) النسخة الحلبية : (ح) ص ٣٥٢ : آخر الجزء الأول من

كتاب دلائل الأحكام وهو آخر الجزء الثاني من أجزاء

الممنف .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من اتبع

(٢)

الهدى .

(١) هذه الزيادة مأخوذة من (ت) و (ح) وفي أصل (ب) بياف .

(٢) لاتقال هذه العبارة إلا في حق الكافر كما ورد في

رسائل النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك العجم .

فقد روى البخاري ك/الاستاذان ، باب ٢٤ ، كيف يكتب

الكتاب إلى أهل الكتاب ، عن ابن عباس أن أبا سفيان

ابن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في نفر من قريش

وكانوا تجروا بالشام فآتوه فذكر الحديث ، قال ثم دعا

بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فإذا فيه

بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد عبد الله ورسوله

إلى هرقل عظيم الروم . السلام على من اتبع الهدى ،

اما بعد ... فقول الناسخ هذه العبارة في حق النبي صلى الله عليه

وسلم جهل كبير ، والله المستعان .

ما جاء في آخر المخطوطة

(١) النسخة الباريزية : (ب) ل ١٦٩ / ١ :

تم الكتاب بحمد الله وعونه ، وملواته على محمد نبيه
وآلله وسلم تسلیما .

صفة الكلام الذي في آخر كتاب المؤلف رحمه الله : قال
المؤلف لهذا ما قصدنا جمعه من هذا الكتاب والله يغفر لنا
موقع الزلل والخطأ ، ووقع الفراغ من جمعه يوم الخميس
الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ثمانى عشرة وستمائة
(٥٦١٨) ولله على سيدنا محمد وآلله أجمعين . وحسبنا
الله ونعم الوكيل .
بلغ مقابله

تم نسخ جميع كتاب دلائل الأحكام من الأصل الذي ناوله
المؤلف وقرئ عليه مرتين ، وعليه طبق السماع .

كتبه أضعف العبيد عبد الرحيم بن سعيد ، ووافق فراغه
يوم الجمعة ثانى شهر رمضان المبارك سنة احدى وثلاثين
وستمائة (٥٦٣١) ، غفر الله له ولوالديه ، وعفا عنه
وعنهم وعن جميع المسلمين .

الحمد لله وحده وملواته على خير خلقه سيدنا محمد
نبيه وآلله ومحبته الطاهرين وسلم تسلیما ، وهو حسبنا ونعم
الوكيل .

(٢) النسخة التركية : (ت) ل ٢١٨ / ب :

تم الكتاب على يد كاتبه ومالكه العبد الفقير إلى
رحمه رب الغنى عبد الرحيم بن عبد العزيز بن يحيى بن على
الرعيني الاندلسي ... عفا الله عنه بدمشق المحروسة في

أواخر شهر المحرم من سنة خمس وثمانين وستمائة (٥٨٥) والحمد لله كثيراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسلیماً .

وكان في آخر المجلد [الثاني] مانعه : قال المؤلف فهذا ما قمنا به جمعه من هذا الكتاب والله يغفر لنا مواقع الزلل والخطئ ، ووقع الفراغ من جمعه يوم الخميس الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ثمان عشرة وستمائة (٥٩٨) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

(٣) النسخة الأزهرية : (ز) ل ٧٧/ب - من الجزء الثالث :
تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلواته وسلامه على محمد نبيه وآله وسلم تسلیماً .
وصفة الكلام الذي في آخر كتاب المؤلف رحمة الله : قال المؤلف فهذا ما قمنا به جمعه من هذا الكتاب والله يغفر لنا مواقع الزلل والخطئ ، وقع الفراغ من جمعه يوم الخميس الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ثمان عشرة وستمائة (٥٩٨) وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

(٤) النسخة الحلبية : ص ٦٥٧ :
تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسلیماً وهو حسبنا ونعم الوكيل .
صفة الكلام الذي في آخر كتاب المؤلف رحمة الله :
[فذكر مثل ما في النسخة الباريزية والأزهرية ، لكن دون قوله "وحسبنا الله ونعم الوكيل" .
إلى هنا تنتهي النسخة الحلبية] .

الفهارس

(١) فهرس الآيات الكريمة

(٢) فهرس الأحاديث والآثار

(٣) فهرس غريب الكلفاظ

(٤) فهرس غريب الرجال

(٥) فهرس غريب الأماكن

(٦) فهرس الأعلام

(٧) فهرس المبهمات

(٨) فهرس المراجع

(٩) فهرس الموضوعات

فهرس الآيات الكريمة

مصطلحات : ق ح ... = قبل حدیث ب ح ... = بعد حدیث

- أحل لكم صيد البحر وطعامه (المائدة : ٩٦) ق ح ١٨٢
 اذا قمتم الى الملاة فاغسلوا (المائدة : ٦) ق ح ٧٧
 استجيبوا لله ولرسول اذا دعاكم (الانفال : ٢٤) ب ح ٦١٠
 اقم الملاة لدلوک الشمن (الاسراء : ٧٨) ق ح ٩٩٩
 اليه يصعد الكلم الطيب (فاطر : ١٠) ق ح ٤٥١
 امة قانتا لله (النحل : ١٢٠) ق ح ٣٧٥
 امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما (الزمر : ٩) ب ح ٣٧٤
 ان خفتم ان يفتذكم الذين كفروا (النساء : ١٠١) ح ٧٢٥
 ان ملاتك سكن لهم (التوبه : ١٠٣) ب ح ٩٩٨
 ان الملاة كانت على المؤمنين (النساء : ١٠٣) ق ح ٢٣٣/٢٢٤
 ان المفا والمروة من شعائر الله (البقرة : ١٥٨) ح ١٢٢٤/١٢٢١
 ان الذين يكتمون ما أنزلنا (البقرة : ١٥٩) ق ح ٦٨
 ان الله عنده علم الساعة (لقمان : ٣٤) ح ٢٣٢
 ان ناشئة الليل هي أشد وطأ (المزمول : ٦) ق ح ٧٩٣/٧٤٥
 انما أمرت ان أعبد رب هذه البلدة (النمل : ٩١) ق ح ١٢٤٧
 انما النسء زيادة في الكفر (التوبه : ٣٧) ب ح ١٢٤٦
 انى آمنت بربكم فاسمعون (بيس : ٢٥) ق ح ٤٩٢
 انى أرى في المنامي انى أذبحك (الصفات : ١٠٢) . ق ح ٧٤٦
 او تفرضوا لهن فريضة (البقرة : ٢٣٦) ب ح ١٠١٠
 او عدل ذلك صياما (المائدة : ٩٥) ق ح ١١٠٦
 او لمستم النساء (النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦) ق ح ٢٠
 بنصب وعذاب (ص : ٤١) ق ح ٨٧٦
 بنبيان مرصوص (المف : ٤) ب ح ٤٢٢

- ب ح ٣٨٩ تؤزهم أزا (مريم : ٨٣)
- ب ح ١٠١١ تلك عشرة كاملة (البقرة : ١٩٦)
- ق ح ٩٩٩ تهجد به نافلة لك (الاسراء : ٧٩)
- ح ١٢٢٨ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس (البقرة : ١٩٨)
- ق ح ٢٩٣ ثم أماته فاقبره (عبس : ٢١)
- ح ٣٧٤/٢٥٢ حافظوا على الملوّات (البقرة : ٢٣٨)
- ق ح ٩٩٩ خالمة لك من دون المؤمنين (الأحزاب : ٥٠)
- ق ح ٩٩٩ خذ من أموالهم (التوبه : ١٠٣)
- ق ح ٣٢٩ خذوا زينتكم عند كل مسجد (الأعراف : ٣١)
- ح ٥٠٩ سبح اسم ربك الأعلى (الأعلى : ١)
- ح ٥٥٣ سبحان ربك رب العزة عما يصفون (الصافات : ١٨٠)
- ب ح ٥٣٠ صلوات من ربهم ورحمة (البقرة : ١٥٧)
- ق ح ١٩٢ طواوفون عليكم بعفكم على بعض (النور : ٥٨)
- ق ح ٥٣ عذاب يوم أليم (هود : ٢٦)
- ق ح ١٢٧٨ فاذكروا الله عند المشعر الحرام (البقرة : ١٩٨)
- ق ح ١٤٦ فاعتزلوا النساء في المحيف (البقرة : ٢٢٢)
- ق ح ٤٥٤ فاقرؤوا ما تيسر من القرآن (المزمل : ٢٠)
- ق ح ١٥٦ فئسأه الشيطان ذكر ربه (يوسف : ٤٢)
- ق ح ٧٤٢ فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم (النساء : ١٠٢)
- ق ح ٩٩٩ فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله (النحل : ٩٨)
- ق ح ٦٢٨ فإذا قضيت الملاة فانتشروا في الأرض (الجمعة : ١٠)
- ق ح ٩٩٩ فان كنت في شك مما أنزلنا إليك (يونس : ٩٤)
- ب ح ٤١٩ فساهم (الصافات : ١٤١)
- ح ٥٠٩ فسبح باسم ربك العظيم (الواقعة : ٩٦،٧٤)
- ب ح ٦٢٨ فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله (البقرة : ٢٠٠)
- ق ح ٢٣٣ فسبحان الله حين تمsson (الروم : ١٨،١٧)
- ب ح ٥٣٠ فسلموا على أنفسكم (النور : ٦١)

- فظلت أعناقهم لها خاضعين (الشعراء : ٤) ق ح ٣٠٦
 فلا ينسل برب المشارق والمغارب (المعارج : ٤٠) ب ح ٣٧٠
 فقد رنا فنعم القادرون (المرسلات : ٢٣) ق ح ١٠٧٦
 فلم تجدوا ماء فتيمموا (النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦) ق ح ١٦٩
 فمن تعجل في يومين فلا شم عليه (البقرة : ٢٠٣) ق ح ١٢٥٠
 فمن تتمتع بالعمرمة إلى الحج (البقرة : ١٩٦) ق ح ١١٩٩
 فمن شهد منكم الشهر فليصم (البقرة : ١٨٥) ب ح ١١٠٦
 فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (الزلزلة : ٨) ح ١٠٢٣
 فذقروا في البلاد (ق : ٣٦) ب ح ١٢٨٧
 فوربك لنجشرفهم (مريم : ٦٨) ق ح ٩٨٦
 فول وجهك شطر المسجد الحرام (البقرة : ١٤٤) ق ح ٤٣٢/٣٦٣
 قد نرى تقلب وجهك في السماء (البقرة : ١٤٤) ح ٤٣٣/٣٦٦
 قم الليل إلا قليلا (المزمل : ٢) ق ح ٧٤٥
 كانوا قليلا من الليل ما يهجنون (الذاريات : ١٧) ق ح ٧٤٥
 كلها تذكره (عبس : ١١-١٦) ق ح ١٤٠
 لا تحلو شعائر الله (المائدة : ٢) ب ح ١٢٢٣
 لا يمسه إلا المطهرون (الواقعة : ٧٩) ق ح ١٤٠
 لن تنالوا البر حتى تنفقوا (آل عمران : ٩٢) ح ١٠٤٨
 له معقبات من بين يديه ومن خلفه (الرعد : ١١) ب ح ٥٥٣
 ما ولام عن قبلتهم التي كانوا عليها (البقرة : ١٤٢) ح ٣٦٦
 من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (الانعام : ١٦٠) ح ١١٣١/٦٧٨
 من بعد صلاة العشاء (الثور : ٥٨) ق ح ٢٨٥
 وابتغوا اليه الوسيلة (المائدة : ٣٥) ق ح ٣٠٨
 واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى (البقرة : ١٢٥) ح ١٢٢١
 وأتموا الحج والعمرمة لله (البقرة : ١٩٦) ق ح ١٢٠٣/١١٦٧
 وأحسن مقيلا (الفرقان : ٢٤) ق ح ٦٩١
 وأخفى لهما جناح الذل من الرحمة (الاسراء : ٢٤) ب ح ٩٥

و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له (الاعراف : ٢٠٤) ق ح ٧٥٥
 و اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة (النساء : ١٠٢) ق ح ٩٩٩
 و اذا مرضت فهو يشفين (الشعراء : ٨٠) ق ح ٤٥١
 وسائل القرية (يوسف : ٨٢) ق ح ١٢٨٦
 وأقم الصلاة لذكرى (طه : ١٤) ح ٣٠١
 وأقم الصلاة طرف النهار (هود : ١١٤) ح ٢٢٢
 وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (النساء : ٧٧) ق ح ٢٢٤
 والقرآن المجيد (ق : ٢) ق ح ٥٣٣
 والغوا فيه (فملت : ٢٦) ق ح ٧٠٦
 وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم (المائدة : ٦) ب ح ٥٢
 وأنتم سامدون (النجم : ٦١) ق ح ٦٣٧
 وان تعذل كل عدل لا يؤخذ منها (الانعام : ٧٠) ب ح ١٢٨٢
 وان منكم الا واردها (مريم : ٧١) ق ح ٩٨٦
 وحاق بالفرعون سوء العذاب (غافر : ٤٦، ٤٥) ق ح ٩٧٣
 وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس (طه : ١٣٠) ح ٢٤١
 وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا (الاسراء : ٧٨) ق ح ٢٥٤
 وكلوا واشربوا حتى يتبيّن (البقرة : ١٨٧) ق ح ١٠٨٨
 ولا تجهر بملكك ولا تخافت بها (الاسراء : ١١٠) ق ح ٤٥٤
 ولقد آتيناك سبعا من المثاني (الحجر : ٨٧) ح ٤٦٢
 ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين (الاعراف : ١٣٠) ق ح ٤٩٤
 ولله المشرق والمغارب (البقرة : ١١٥) ب ح ٣٧٣
 ولله على الناس حج البيت (آل عمران : ٩٧) ح ١١٦٣
 والليل اذا عسعس (التكوير : ١٧) ح ٤٧٧
 والنخل باسقات (ق : ١٠) ح ٤٧٦
 ولا تزر وازرة وزر أخرى (الانعام : ١٦٤) ح ٩٨٢
 ولهم عذاب واصب (المجاد : ٩) ق ح ٨٧٦
 وما إنسانية الا الشيطان (الكهف : ٦٣) ق ح ١٦٥

وما كان الله ليهوي ايمانكم (البقرة : ١٤٣) ح ٣٦٩
 ومن يعمل سوءا (النساء : ١٠٩) ق ح ٧٩٦
 ومن الليل فتهجد به نافلة لك (الاسراء : ٧٩) ق ح ٧٤٥
 ونادوا يامالك ليقفن علينا ربك (الزخرف : ٧٧) ح ٧٠٠
 يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه (الأحزاب : ٥٦) ق ح ٥٣١
 يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم المصيام (البقرة : ١٨٣) ق ح ٩٩٩
 يا أيها الذين آمنوا لاتسئلو (المائدة : ١٠١) ح ١١٦٣
 يا أيها النبى اذا طلقت النساء (الطلاق : ١) ق ح ٩٩٩
 يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (ابراهيم : ٢٧) ح ٩٧٢
 يريد الله بكم اليسر (البقرة : ١٨٥) ب ح ١١٠٦
 يسألونك ماذا ينفقون (البقرة : ٢١٩) ق ح ١٠٤٧
 يوم لا ينفع مال ولا بنون (الشعراء : ٨٨،٨٩) ح ٥٥٣

فهرس الأحاديث والآثار

- أصوم في السفر ؟ وكان كثير الميام
١١٠٦ ح
- الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
٣٢٨ ح
- أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله
١١٩١ ح
- أتانا ابن مربع الانماري ونحن وقوف بال موقف
١٢٢٩ ح
- أتانا كتاب رسول الله قبل وفاته بشهر
٢١٦ ح
- أتابه رجل فسئلته عن مواعيit الصلة
٢٣٥ ح
- أتابه رجل فقال : يارسول الله هنكت
١١٠١ ح
- أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي
١١٨٨ ح
- اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرمن
٩٢٧ ح
- أتموا الصفوف فاني أراكم خلف ظهري
٤٢٥ ح
- أتتني صفوان بن عسال قال : ماجاء بك ؟
٩٥ ح
- أتتني عائشة حين خسفت الشمس
٨٤٥ ح
- أتتني المدينة وقد وقع فيها مرف
٩٥٧ ح
- أتت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لى
٣٢٤ ح
- أتت النبي صلى الله عليه وسلم فخرج بلال فاذن
٣١٩ ج
- أتت النبي صلى الله عليه وسلم فوجده يستان بسواء
٣٦ ح
- أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى
٣٨٩ ح
- اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد
٥٢٠ ح
- اجتمع في يومكم هذا عيدان
٦٨٤ ح
- اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير
٦٨٣ ح
- أحب الميام إلى (الله) ميام داود
٧٥٩ ح
- احتجم بلحى جمل من طريق مكة
١٢٦٨ ح
- احتجر رسول الله حجرة وكان يخرج من الليل فيحمل
٨٠١ ح
- احتجم وهو محروم
١٢٦٧ ح
- أحق القوم أن يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله
٦٣٠ ح

- أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لَا يَصُومُنَّ
أَخْذَ بِيَدِ ابْنِ مُسْعُودٍ فَعَلَمَهُ التَّشْهِيدُ فِي الْمَلَةِ
أَخْذَ الْحَسَنَ بْنَ عَلَى تَمْرَةَ مِنْ تَمْرَةِ الْمَدْقَةِ
[أَخْرَ رَسُولُ اللَّهِ الْعَشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ] إِلَى شَطْرِ اللَّيلِ
أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ غَسْلَهُ مِنْ الْجَنَابَةِ
أَدْهَنْتُ بِزَيْتٍ غَيْرِ مَقْتَتٍ وَهُوَ مَحْرَمٌ
إِذَا أَتَيْتُ مَفْجِعَكَ فَتَوْضَأْ وَضُوءُكَ لِلْمَلَةِ
إِذَا أَحْبَبَ الْعَبْدَ لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ
إِذَا أَحْدَثْتُ أَحْدَكُمْ فِي الْمَلَةِ فَلَيَأْخُذْ بِأَنْفَهِ
إِذَا أَدْرَكَ أَحْدَكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَةِ الْعَصْرِ
إِذَا اسْتِيقَظَ أَحْدَكُمْ فَلَيَجْعَلْ فِي أَنْفَهِ مَاءً
إِذَا اسْتِيقَظَ أَحْدَكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوْضَأْ
إِذَا اسْتِيقَظَ أَحْدَكُمْ مِنْ نُوْمِهِ فَلَيَغْسِلْ يَدِيهِ
إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا بِالْمَلَةِ
إِذَا أَمَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ
إِذَا أَفْسَى أَحْدَكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكْرِهِ
إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَاهُنَا ...
إِذَا أُقِيمَتِ الْمَلَةُ فَلَا تَأْتُوهَا تِسْعَونَ
إِذَا أُقِيمَتِ الْمَلَةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ
إِذَا أُقِيمَتِ الْمَلَةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ
إِذَا أُقِيمَتِ الْمَلَةُ فَلَا مَلَةُ إِلَّا المَكْتُوبَةُ
إِذَا التَّقَى الْخَتَانُ أَوْ مِنْ الْخَتَانِ الْخَتَانُ
إِذَا أَمَّ أَحْدَكُمُ النَّاسَ فَلَيَخْفِ
إِذَا أَمَّ الْإِمَامَ فَأَمْنَوْا
إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مَسْرَفَةٍ
إِذَا بَقِيَ نَصْفُ (مِنْ) شَعْبَانَ فَلَا تَمْوِمُوا
إِذَا تَوْضَأَ أَحْدَكُمْ فَلَيَجْعَلْ فِي أَنْفَهِ مَاءً

- اذا توفى العبد المسلم او المؤمن ففسل وجهه
٦٨ ح
- اذا توفيت فائسغ الوفوة
٥٥ ح
- اذا توفيت فخلل بين اصابع يديك ورجليك
٥٤ ح
- اذا جئت الملاة فوجدت الناس يملون فصل معهم
٦٦٤ ح
- اذا جاوز الختان وجب الغسل
٩٨ ح
- اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها
٩٦ ح
- اذا جلس بين شعبها الأربع ومن الختان الختان
٩٧ ح
- اذا حضر العشاء واقيمت الملاة فابدأوا بالعشاء
٦٢٠ ح
- اذا دبغ الاهاب فقد ظهر
٢١٥ ح
- اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
٧٨٠ ح
- اذا دخل رمضان صفت الشياطين
١٠٦٦ ح
- اذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يفحى
٨٤٢ ح
- اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب
١١٤٣ ح
- اذا دعى أحدكم وهو صائم فليقل انى صائم
١١٤٢ ح
- اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها
٩٢٠ ح
- اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم
٩١٩ ح
- اذا رکع أحدکم فقال في رکوعه
٥١٠ ح
- اذا زادت الابل على عشرين ومائة
١٠١١ ح
- اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
٥٠٢ ح
- اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
٣٠٨ ح
- اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
٣٠٦ ح
- اذا شرب الكلب في اثناء أحدكم فليغسله سبع مرات
٢١٢ ح
- اذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرى كم على
٦٠٦ ح
- اذا صلى أحدكم الى ستة فليدين منها
٤١٦ ح
- اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليفطجع على يمينه
٥٦٤ ح
- اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير
٥٣٥ ح
- اذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف
٣٨١ ح

- اذا قال الامام سمع الله لمن حمده ٤٩١ ح
 اذا قال المؤذن : الله اكبر ... ٣٠٩ ح
 اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى ٣٩٨ ح
 اذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن ٧٥٨ ح
 اذا قام أحدكم من الليل فليفتح ملاته بركتين ٧٤٩ ح
 اذا قام أحدكم يملى فانه يستره اذا كان بين يديه ٤٠١ ح
 اذا قام من الليل يشون فاه بالسواد ٣٧ ح
 اذا قلت لصاحبك انتم والامام يخطب ٧٠٥ ح
 اذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريجا ١٠ ح
 اذا كان أول ليلة من شهر رمضان ١٠٦٨ ح
 اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب ٦٨٦ ح
 اذا كنتم مع جنازة فلاتجلسوا حتى توضع ٩٢١ ح
 اذا لبستم و اذا توضأتم فابداءوا بآيامنكم ٦٠ ح
 اذا مات ولد العبد قال الله لملائكته ٩٨٦ ح
 اذا ماملى أحدكم للناس فليخفف الصلاة ٦٣٣ ح
 اذا من أحدكم ذكره فلا يصلح حتى يتوضأ ١٦ ح
 اذا من أحدكم ذكره فليتوفى ١٥ ح
 اذا مس المرة فرجها توضأ ١٩ ح
 اذا ملك عشرين دينارا ١٠٢٦ ح
 اذا نادى المنادى فتحت أبواب السماء ٣٢٢ ح
 اذا نسى فأكل او شرب فليتم موته ١١٠٢ ح
 اذا نعم أحدكم وهو يصلى فليرقد ٧٥٧ ح
 اذا نعم أحدكم يوم الجمعة فليتحول ٧١١ ح
 اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه ٩ ح
 اذا وطئ أحدكم بنعله الاذى فان التراب له ظهور ٢٠٣ ح
 اذا ولغ الكلب في اماء أحدكم فاغسلوه ٢١١ ح
 اذا ولغ الكلب في اماء أحدكم فليرقه ٢٠٩ ح

- اذا ولی أحدكم اخاه فليحسن كفنه
أرأيت قوله تعالى : ان المصفا والمروءة
- أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم
أربعون رجلا لا يشرون بالله الا شفعوا فيه
- أرسل رسول الله الى فلانة امرأة قد سماها
أسبغ الوضوء وبالغ فى الاستنشاق
- أسبغ الوضوء وخلل الامابع
استخلف مروان أبا هريرة على المدينة
- استسقى رافعا يديه قبل وجهه
استسقى وأشار بظهر كفيه الى السماء
- أسرعوا بالجنازة ، فان تك صالحه فخير
اشتكى سعد بن عبادة شكوى له
- أشهد انى كنت اشوى لرسول الله ملى الله عليه وسلم ح ٢٧
أشهد على رسول الله انه صلى قبل الخطبة
- اميـب رجل في عهد رسول الله في ثمار ابـتاعها
اعتد عليهم بالسخـلة
- اعـتدلوا في السجـود
اعـتمر أربع عمر كلـهن في ذـي القـعـدة
- اعـتم رسول الله بالعشـاء حتى نـادـاه عمر
اعـتم النـبـى مـلى الله عـلـيه وـسـلم بالـعشـاء
- اغـارت عـلـينا خـيل رسـول الله
اغـتـسل بـعـض ازـوـاج النـبـى مـلى الله عـلـيه وـسـلم
- اغـسلـوه بـمـاء وـسـدر ... فـانـه يـبـعـث يـوـم الـقـيـامـة مـلـبـيا ح ٩١٥
اغـسلـوه بـمـاء وـسـدر ... فـانـه يـبـعـث يـوـم الـقـيـامـة مـلـبـدا ح ٩١٦
- اغـسلـوه بـمـاء وـسـدر ... وـخـمـروا وجـهـه
آفـافـ من آخـر يـوـمـ حـيـنـ مـلـى الـظـهـرـ
- آفـافـ يـوـمـ النـحـرـ ثـمـ رـجـعـ فـصـلـ الـظـهـرـ بـمـنـىـ ح ١٢٤٣

- افتقدت رسول الله ذات ليلة ٤٨٨ ح
- أفرد الحج ١١٩٥ ح
- أفضل الميام بعد رمضان شهر الله المحرم ١١١٣ ح
- أفضل الميام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ٧٥٤ ح
- أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلى ازار خفيف ٣٣٨ ح
- أقبلت راكبا على أتان ٤٠٦ ح
- اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب ٣٨٨ ح
- اقرؤوا على موتاكم سورة يس ٨٨٧ ح
- أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد ٥١١ ح
- أقيموا الركوع والسجود فوالله أنى لا راكم ٤٨٤ ح
- أكان النبي يملئ الفحى ؟ فقالت : لا ٧٧١ ح
- أكان النبي يملئ الفحى ؟ قالت نعم ٧٧٥ ح
- أكل كتف شاة ثم ملى ولم يتوفى ٢٥ ح
- الا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ٧٠ ح
- الا بمكة ، الا بمكة ٢٩٥ ح
- الا قوله : قد قامت الصلاة ٣١١ ح
- البسوا من ثيابكم البياض ٩٠٩ ح
- ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة ١٢١٨ ح
- الله أكبر - ثلاثا - ولله الحمد ١٢٢٧ ح
- اللهم ارحم المحلقين ١٢٤٢ ح
- اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام ٩٣٦ ح
- أما بعد ، فان رسول الله أمرنا أن نخرج المدققة ١٠٣٥ ح
- اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ٦٥٥ ح
- أمر بالفطر في غزوة غزاهما ١١٠٩ ح
- أمر رجلا كان جنبا أن يتيمم ثم يصلى ١٧٨ ح
- أمر رسول الله رجلا من أسلم أن أذن في الناس ١١١٩ ح
- أمر النساء أن يكون آخر عهدهم بالبيت ١٢٥٧ ح

- أمرت أن أسجد على سبعة أعماء ح ٥٠٤
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ح ٩٩٩
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ح ٤٣١
- أمرت بقريبة تأكل القرى ح ١٢٨٦
- أمرتني أم المؤمنين أن أكتب لها مصحف ح ٢٥٢
- أمرنا رسول الله أن نشهد الجمعة بقباء ح ٦٨٢
- أمرني رسول الله أن أوتر قبل أن أنام ح ٥٨٨
- أمّي جبريل عند البيت مرتيين ح ٢٣٣
- أنا أعلم بميقات هذه الملة عشاء الآخرة ح ٢٧٦
- أنا أمة أمية لأنّي ولانحسب ح ١٠٧٥
- ان أبي بكر المديق كتب له هذا الكتاب ح ١٠٠٨ / ١٠٠٠
- ان أبي بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم ح ٩٠٠
- ان أبي بكر لما استخلف بعثه إلى البحرين ح ١٠٠٧
- ان أبي قتادة دخل فسكنت له وضوءا ح ١٩٢
- ان أبي هريرة كان يكبر في كل صلاة ح ٤٣٨
- ان أحاب الأعمال إلى الله أدوها وإن قل ح ٨١٠
- ان أحذكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان ح ٦٠٥
- ان أحذكم اذا مات عليه عليه مقعدة ح ٩٧٣
- ان الاذان تسع عشرة كلمة ، والاقامة سبع عشرة كلمة ح ٣١٥
- ان اسماء بنت عميين غسلت زوجها أبي بكر ح ٩٠٣
- ان الذي توفته صلاة العصر ح ٢٤٦
- ان الله حبس عن مكة الفيل ح ١٢٧٨
- ان أم حبيبة استحيفت سبع سنين ح ١٥٩
- ان أم حبيبة سالت رسول الله عن الدم ح ١٦٠
- ان أم سعد بن عبادة ماتت ح ٩٥٢
- ان أم الفضل بنت الحارث سمعته يقرأ سورة ح ٤٧٣
- ان أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سئلتها ح ٢٠١

- ان امرأة كانت تهراق الدم
ح ١٦١
- ان أمتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين
ح ٦٥
- ان امرأة مستحافة على عهد رسول الله
ح ١٦٢
- ان امرأتين أتتا الى رسول الله
ح ١٠١٩
- أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة
ح ١١٢٤
- ان بلا بلا يؤذن بليل
ح ٣٢٥
- أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم
ح ٢٣٤
- أن جدته مليكة دعت رسول الله ل الطعام
ح ٦٣٩/٣٦٠
- أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم
ح ٢٠٨
- أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال : انى اجنبت
ح ١٧٠
- أن رجلا أتى النبي فقال ان امى افتللت نفسها
ح ١٠٥٢
- أن رجلا أتى النبي فقال يارسول الله كيف تصوم
ح ١١٣٨
- ان رجلا أماما من امرأة قبلة
ح ٢٢٢
- أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم
ح ٧٠٢
- أن رجلا سأله رسول الله عن الرجل يجامع أهله
ح ٩٩
- أن رجلا سأله رسول الله عن الصلاة في ثوب واحد
ح ٣٢٩
- أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم أاتومنا
ح ٢٩
- أن رجلا قال لعبد الله بن زيد هل تستطيع
ح ٥٢
- أن رجلا قال يارسول الله ان المؤذنين يغفلوننا
ح ٣٢١
- ان رسول الله بعثني لحاجة شم ادركته
ح ٣٨٤
- ان رسول الله مر على حمزة وقد مثل به
ح ٩٠٥
- ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات
ح ١٢٤٦
- ان سهلة بنت سهيل استحيفت
ح ١٦٣
- ان شهداء أحد لم يغسلوا
ح ٩٠٤
- ان الشهيد يأتي يوم القيمة
ح ٩٠٦
- ان صاحب هدى رسول الله قال
ح ١٢٤٠
- ان صفية بنت حبي ... حافت
ح ١٢٥٨

- ان صيده وعفاهه حرام محرم لله
١٢٨٤ ح
- ان العباس استاذن النبى فى تعجیل مدققة عامین
١٠٦٤ ح
- ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا
١٢٦٦ ح
- ان عفريتامن الجن تفلت على البارحة
٣٨٦ ح
- ان عمر سأله النبى عن صوم يوم الاثنين
١١٢٩ ح
- أن عمر سأله النبى قال : كنت نذرت في الجاهلية
١١٥٨ ح
- ان في الجمعة ساعة ...
٦٧٠ ح
- ان كان رسول الله ليصلى المصبح فينصرف النساء
٢٥٩ ح
- ان كان ليصبح جنبا من غير احتلام
١٠٩٩ ح
- ان معاذ بن جبل كان يملى
٦٦٥ ح
- ان معاوية قدم المدينة فمى بهم
٤٥٩ ح
- ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم
٨٧٨ ح
- ان الميت ليغذب بكاء أهله عليه
٩٨٠ ح
- ان الميت ليغذب بكاء الحى عليه
٩٨٣ ح
- ان النبى قال لابى بكر : مررت بك
٧٨٢ ح
- أن وفد شقيق سألا رسول الله فقالوا
١١٥ ح
- أن اليهود كانوا اذا حافت المرأة منهم
١٤٥ ح
- أن يهودية دخلت على عائشة تسألاها
٩٧٤ ح
- أنزلت آية التمتع في كتاب الله تعالى
١٢٠٢ ح
- أنزلت على آنفا سورة
٤٦١ ح
- انصرف من ملة جهر فيها بالقراءة
٤٥٧ ح
- انطلقت أنا وابن عمر إلى ابن عباس
١٧٦ ح
- انما الأعمال بالنيات
٣٣ ح
- انما جعل الإمام ليؤتم به
٦٥٩ ح
- انما المدقة عن ظهر غنى
١٠٤٦ ح
- انما كان يكفيك أن تقول هكذا
١٧٢ ح
- انكسفت الشمن يوم مات ابراهيم
٨٤٤ ح

- أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم - قال عثمان ح ٨٧٢
- أنه أجاز شهادة رجل واحد ح ١٠٨١
- أنه أخبره أنبأ سعيد الخدرى قال له ح ٣٠٤
- أنه أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد ح ٦١٧
- أنه أرسل إلى مؤذن له : لاتشوب فى شيء ح ٣١٨
- أنه أكل عرقاً أو لحماً ثم صلى ح ٢٦
- أنه بات عند ميمونة زوج النبي ح ٧٤٨
- أنه بال شم توفياً ح ٣٥٤
- أنه بلغه صنيع ابن الزبير ح ٦٨٥
- أنه تمضمض من اللبن ح ٣٠
- أنه توفياً فغسل وجهه ح ٥٠
- أنه جهر بفاتحة الكتاب ح ٩٣٤
- أنه حفظ سكتتين عن رسول الله ح ٤٤٧
- أنه خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها ح ٨٢٥
- أنه دخل المسجد ونبي الله راكع ح ٦٥١/٦٥٠/٤٢٩
- أنه دعا بوفوء فتمضمض ح ٤٧
- أنه ذكر لرسول الله أنه تمبيه الجنابة ح ١٣٧
- أنهم ذكروا الصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم ح ٣١٠
- أنه رأى ابن عمر يصلى بعد الجمعة ح ٧١٩
- أنه رأى الحسن بن علي وهو يصلى ح ٥٠٥
- أنه رأى رسول الله فكان إذا كان في وتر ح ٥١٧
- أنه رأى في الحلزون زكاة ح ١٠١٨
- أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب ح ٣٣١
- أنه سئل كيف نصلى على الجنائز ؟ ح ٩٣٨
- أنه سأله النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ ح ٧١٣
- أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ح ١٣٣
- أنه سمع رسول الله يقول : إذا سجد العبد ح ٥٠٦

- أنه شهد جنازة أم كلثوم
٩٥٠ ح
- أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلا
٨٢ ح
- أنه صلى بعلقمة والأسود
٦٤٠ ح
- أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
٤٨٩ ح
- أنه قال لرسول الله : انى أكون بباديتي
١١٥٠ ح
- أنه قال لرسول الله علمتى دعاء
٥٣٦ ح
- أنه قبل بعض نسائه ثم خرج الى الملاة
٢١ ح
- أنه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة
٦٧٩ ح
- أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف
٧١٧ ح
- أنه كان يوم عاشوراء فرضا
١١٢٠ ح
- أنه كان لايدع بسم الله الرحمن الرحيم
٤٦٠ ح
- أنه كان لرسول الله خرقه يتذش بها
١١٧ ح
- أنه كان يوم اصحابه فحضرت الملاة
٢٩١ ح
- أنه كان يحدث أن رسول الله أغمس أبا سلمة
٨٩٦ ح
- أنه كان يقول في الركعتين في السفر
٧٤٤ ح
- أنه كتب إلى النبي يسئلته على الخضروات
١٠٢٧ ح
- أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق
١٢٥ ح
- أنه لما حضره الموت دعا بشياب جدد فلبسها
٨٩٥ ح
- أنه وضع يده على فخذه وأشار باصبعه
٥٢٤ ح
- أنه يتشهد ويسلم
٦١١ ح
- أنها أتت بابن لها صغير
١٩٥ ح
- أنها سئلت عن صلاة رسول الله فقالت
٥٨٢ ح
- أنها سألها مسروق عن وتر رسول الله
٥٩٠ ح
- أنها قالت كان يوم عاشوراء
١٠٦٥ ح
- أنها قالت يارسول الله إن ابني سلمة في حجرى
١٠٤٧ ح
- أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم الليل قط قاعدا
٨٠٤ ح
- أنهم سالوا رسول الله عن المسح في الملاة
٣٩٧ ح

أَنْهُمْ قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ذَهْبُ أَهْلِ الدُّجُورِ
 ح٥٤٦
 أَنْهُمْ قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَصْلِي عَلَيْكَ
 ح٥٣٢
 أَنْهُمْ مَسْحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِالصَّعْدَى
 ح١٧٧
 أَنِّي أَرَى أَنَّ مَدِينَةَ سَمَرَاءَ الشَّامَ
 ح١٠٦١
 أَنِّي رَجُلٌ أَسْرَدُ الْمَصْوَمَ
 ح١١٠٦
 أَنِّي لَا دُخُلُّ فِي الْمَلَأِ وَأَنَا أَرِيدُ اطْالَتِهَا
 ح٦٣٥
 أَنِّي لَا نَقْلُبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمَرَةَ سَاقِطَةً
 ح١٠٤٣
 أَنِّي لَيَكُونُ عَلَىٰ - تَعْنِي الْمَصْوَمَ مِنْ رَمَضَانَ -
 ح١١٠٣
 اهْتَمُ رَسُولُ اللَّهِ لِلْمَلَأِ كَيْفَ يَجْمِعُ النَّاسَ
 ح٣١٢
 أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ حَمَارًا وَحْشِيَا
 ح١٢٦٩
 أَهْدَى النَّبِيِّ مَائِةَ بَذْنَةَ
 ح١٢٣٨
 أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ قَالُوا : لَبِيكَ بِعُمْرَةِ وَحْجَ
 ح١٢٠٤
 أَوْكَلْكُمْ يَجِدُ شَوَّبِينَ
 ح٣٣٠
 أَوْلَى النَّاسِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَىٰ صَلَوةٍ
 ح٨٠٧
 أَوْلَى شَيْءٍ بِدَأْبِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوْفِيَ
 ح١٢١٣
 أَوْلَى مِنْ نَهْيٍ عَنِ الْمُتَّعَةِ مَعَاوِيَةً
 ح١٢٠٠
 أَيَّاَكُمْ وَالْوَمَالَ (مُرْتَيْنَ) قَالُوا : فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ
 ح١٠٩٢
 أَيِّ الْأَعْمَالِ أَفْسَلُ ؟ قَالَ : أَيْمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
 ح١١٥٩
 بَادِرُوا الصَّبَحَ بِالْوَتْرِ
 ح٦٠٠
 بَتْ عِنْدَ خَالْتِي فَقَامَ النَّبِيُّ مَلِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ
 ح٦٣٨
 بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جَزْءًا
 ح٦١٥
 بِسْمِ اللَّهِ ، التَّحْيَاتُ لِلَّهِ
 ح٥٢٨
 بِالسَّبَابِتَيْنِ وَظَاهِرَهُمَا بِابْهَامِيهِ
 ح٦٣
 بَعْثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ
 ح١٠٤١
 بَعْثَ رَسُولَ اللَّهِ أَسَيْدَ بْنَ حَفَيْرَ فِي طَلْبِ قَلَادَةٍ
 ح١٧١
 بَعْثَ رَسُولَ اللَّهِ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ الْقَرَاءُ
 ح٤٩٢
 بَعْثَ رَسُولَ اللَّهِ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ
 ح١٠٦٣

بعث معادا الى اليمن فقال : انك تأتى قوما
 ح ٩٩٧
 بعث من خرمن على الناس كرومهم وثمارهم
 ح ١٠٢٨م
 بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة
 ح ٧٢٠
 بعثني رسول الله الى اليمن
 ح ١٠١٣
 بقلال هجر
 ح ١٨٤
 بقينا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة
 ح ٢٨٠
 ببني الاسلام على خمس
 ح ٢٢٨
 بين العبد وبين الكفر ترك الملة
 ح ٢٢٣
 بين كل أذانين صلاة
 ح ٣٢٣
 بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله بحرابهم
 ح ٨٣٣
 بينما رسول الله يملى اذ خلع نعليه
 ح ٣٥٦
 بينما الناس في صلاة المصبح بقباء
 ح ٤٣٤/٣٦٧
 التشاوب في الملة من الشيطان
 ح ٣٨٧
 تحت كل شرة جنابة
 ح ١١٢
 تحرروا ليلة القدر في الوتر
 ح ١١٤٨
 التحمصي لليس بسنة
 ح ١٢٥٤
 التحيات لله ، الزكيات لله
 ح ٥٢٧
 تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتختلفت معه
 ح ٩٤
 تراءى الناس الهلال
 ح ١٠٨٠
 ترفع الايدي في سبعة مواطن
 ح ١٢١٢
 التسبيح في الملة للرجال
 ح ٣٩٢
 تسحرنا مع رسول الله ثم قمنا الى الملة
 ح ٢٦١
 تسحروا فان في السحور بركة
 ح ١٠٨٦
 تسحروا فانه مبارك
 ح ١٠٨٥
 تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
 ح ١١٣٠
 تتمتع رسول الله في حجة الوداع
 ح ١١٩٩
 التمتع كان لأصحاب رسول الله خاصة
 ح ١٢٠١

- توضأ رسول الله وضوءه للصلاة
١١٣ ح
- توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء
٦٦ ح
- توضأ فغسل يديه ... ثم مسح برأسه
٦٣ ح
- توضأ فغسل يديه ... ومسح برأسه وأذنيه
٦٢ ح
- توضأ مرة مرة
٥٧ ح
- توضأ مررتين مررتين
٥٨ ح
- توضأ مما مس النار
٢٤/٢٣/٢٢ ح
- توضأ وأدخل أصبعيه فى جحرى أذنيه
٦٤ ح
- توضأ وانفتح فرجك
٤ ح
- توضأ ومسح على الجورببين والنعلين
٩٣ ح
- شقل رسول الله ليلة الاثنين
٦٦٠ ح
- ثلاث خلال كان يفعلهن تركهن الناس
٩٣٩ ح
- ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى
٢٩٢/٢٨٩ ح
- ثلاثة صفوف من المسلمين لا أوجب
٩٥٦ ح
- ثلاثة لا تقبل منهم صلاة
٦٦٦ ح
- ثم أقبل ، قال المغيرة فأقبلت معه
٧٩ ح
- ثم توضئي لكل صلاة
١٥٨ ح
- ثم سلم عن يمينه وعن شماليه
٩٤٠ ح
- ثم ضرب بيده الأرض فربة واحدة
١٧٤ ح
- ثم مر بآخرى فأشروا عليها شرا
٩٥٨ ح
- ثم يدخل بيده فى الاناء فيخلل شعره
١١٤ ح
- جاء حبس يزفون فى يوم عيد فى المسجد
٨٣٤ ح
- جاء رجل (اعرابى) الذى رسول الله فقال
١٠٧٩ ح
- جاء رجل الى رسول الله من أهل نجد
٢٢٧ ح
- جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
٤٧٩ ح
- جاء سليمان الغطفانى يوم الجمعة
٧٠٩ ح
- جاء عمر بن الخطاب الى النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠٣ ح

- جاء الفقراء الى رسول الله فقالوا
٥٤٧ ح
- جاءت امرأة الى رسول الله فقالت
٢٠٦ ح
- جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله
١٢٣ ح
- جاءت امرأة الى النبى فقالت ان اختي ماتت
١١٥ ح
- جاءت امرأة الى النبى ونحن عنده فقالت
١١٤ ح
- جاءت أم سليم بنت ملحان الى رسول الله فقالت
١٠٤ ح
- جاءت فاطمة بنت أبي حبيش
١٥٧ ح
- جئت النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته يملى
٣٤٠ ح
- جئت ورسول الله يملى في البيت
٣٨٢ ح
- جاءنى جبريل فقال يا محمد اذا توفيت
٨ ح
- جاءنى رسول الله يعودنى عام حجة الوداع
٨٨٥ ح
- جرح العجماء جبار
١٠٣٤ ح
- جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام
٨٦ ح
- جلمن رسول الله عندنا وفخدى منكشفة
٣٣٤ ح
- جمع عليه شيابه ثم خرج الى الملاة
٦٢١ ح
- الجمعة حق واجب على كل مسلم
٦٧٣ ح
- الجمعة على من آواه الليل الى أهله
٦٨١ ح
- حافظ صفية ليلة التفر
١٢٥٩ ح
- حيث المشركون رسول الله عن ملاة العصر
٢٤٨ ح
- حتى أتى المصلى فرقى على المنبر
٨٥٦ ح
- حتى يبلغ بهما فروع أذنيه
٤٤٥ ح
- حج ثلاث حجج
١٢٠٦ ح
- الحج عرفات
١٢٧٧ ح
- الحج فى كل سنة او مرة واحدة ؟
١١٦٢ ح
- حججت مع رسول الله حجة الوداع
١٢٣٤ ح
- حججنا مع رسول الله فلم نكن نفعله
١٢١١ ح
- حذف السلام سنة
٤٨١ ح

- حضرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر
٤٧٢ ح حفت وانا مع رسول الله فى الخميمية
١٤٩ ح حضر ابن لبنت رسول الله
٩٧٨ ح حفظت عن رسول الله عشر ركعات
٥٧٧ ح حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة
٦٧٧ ح حمل على فرس فى سبيل الله
١٠٥٦ ح حملت الى النبى والقمل يتناشر على وجهى
١٢٧٤ ح حين توفى سجى بشوب حبرة
٨٩٨ ح حين مام عاشوراء وأمر بصيامه
١١٢٣ ح حين قفل من خiber أسرى
١٩٩ ح خذوا مابال عليه من التراب
٨٥٢ ح خرج بالثامر يستسقى فملى بهم ركعتين
٩٣١ ح خرج رسول الله الى البقيع فكبر عليه أربعا
٨٥١ ح خرج رسول الله الى المصلى يستسقى
٥٦٨ ح خرج رسول الله فأقيمت الصلاة فمضيت معه المصبح
٨٥٤ ح خرج رسول الله فى الاستسقاء وصلى ركعتين
٨٥٣ ح خرج رسول الله يوما يستسقى
٥٨٤ ح خرج علينا رسول الله فقال : ان الله امدكم بصلة
٤٢٦ ح خرج علينا رسول الله فقال : مالى اراك
١١٤٦ ح خرج ليخبرنا بليلة القدر
٨٢٤ ح خرج يوم الفطر فصلى ركعتين
٦٦٩ ح خرجت الى الطور فلقيت كعب الاخبار
١٠٢ ح خرجت مع رسول الله يوم الاثنين الى قباء
١٧٩ ح خرجنا فى سفر فاصاب رجلاً منا حجر فشجه
٣١ ح خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزارة
٧٣٥ ح خرجنا مع رسول الله عام تبوك
١١٩٦ ح خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع

- خرجنا مع رسول الله في بعض أسفاره ح ١٦٩
- خرجنا مع رسول الله لخمس ليال بقين ح ١١٩٧
- خرجنا مع النبي حتى إذا أتى البیداء ح ١١٩٨
- خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنائزه ح ٩٢٥
- خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة ح ٧٣١
- خففت الشمس على عهد رسول الله والناس معه ح ٨٤٦
- خطب الناس فقال : ألا من ولی يتيمًا ح ١٠٣٣
- خطب الناس وعليه عمامة سوداء ح ٦٩٨
- خطبنا رسول الله فقال : يأيها الناس ح ١١٦٤
- خطبنا رسول الله فقال : يامعشر تمدقن ح ١٠١٧
- خطبنا النبي يوم النحر فقال ح ٨٣٦
- خمن من الدواب ليعن على المحرم في قتلهم جناح ح ١٢٧١
- خياركم ألينكم مناكب في الصلاة ح ٤٢٣
- خير صفو الرجال أولها ح ٦٤٥/٤١٨
- خير يوم طلعت عليه الشمن يوم الجمعة ح ٦٦٨
- دخل أبو بكر وعندی جاريتان ح ٨٣١
- دخل أعرابى المسجد فقال اللهم ارحمنى ح ١٩٨
- دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل ح ٧٧٠
- دخل حائطا من حوائط بنى التجار ح ٩٧٥
- دخل رجل يوم الجمعة المسجد ح ٧٠٨
- دخل رسول الله على أبي سلمة ح ٨٩٧
- دخل على رسول الله بعد العصر فصلى عندى ركعتين ح ٢٩٦
- دخل على شاب وهو في الموت فقال : كيف تجدى ؟ ح ٨٩٤
- دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وقد سخت ماء ح ١٨٨
- دخل علينا رسول الله حين توفيت ابنته ح ٩٠١
- دخل علينا رسول الله فاغتسل ح ١١٦
- دخل علينا رسول الله فقلت أنا خبئنا حيسا ح ١١٣٩

- دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد ح ٣٧١
- دخل مكة عام الفتح ح ١٢٨١
- دخلت أنا وأبى على أبي بربة الأسلمى ح ٢٥٤
- دخلت على عائشة فقالت : ياماً ما اكشى لى عن قبر ح ٩٦٨
- دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وطرف السواك ح ٤١
- دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يستاك ح ٤٢
- دخلنا على أنس بن مالك بعد ملاة الظهر ح ٢٧١
- دخلنا مع رسول الله على أبي سيف القيين ح ٩٧٩
- دعا بظهور وقد صلى ح ٥١
- ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة ح ٦٦٧
- ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليحملى بينهم ح ٣٩٣
- ذهبت إلى رسول الله يوم الفتح ح ١١٠
- رأى رجلاً يسوق بدنة ح ١٢٤١
- رأى رجلاً يحمل خلف الصف وحده ح ٦٥٢/٤٢٨
- رأى رجلاً يغسل بالبراز ح ١١١
- رأى في أصحابه تأثراً فقال لهم : تقدموا ح ٦٤٤
- رأى النبى صلى الله عليه وسلم يحمل ح ٤٥١
- رأيت بلا يؤذن وأمبعاه في أذنيه ح ٣٢٠
- رأيت رسول الله إذا توفياً يمسح بطرف ثوبه ح ١١٨
- رأيت رسول الله إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ح ٥٠١
- رأيت رسول الله افتح التكبير في الملاة ح ٤٣٦
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشم توفياً ح ٧٦
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توفياً ح ٥٦
- رأيت رسول الله في قبة حمراء من أدم ح ٤٠٣/٣٤٥
- رأيت رسول الله مالاً أحلى يتسوق وهو مائم ح ١١١٢
- رأيت رسول الله وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائزة ح ٩٢٣
- رأيت رسول الله يتوفى بففل سورها ح ١٩٣

- رأيت رسول الله يرمل من الحجر الأسود ١٢١٥ ح
- رأيت رسول الله يسجد في ص ٧٨٩ ح
- رأيت رسول الله يصلى في ثوب واحد ٣٤١ ح
- رأيت رسول الله يصلى في قميص ٣٤٢ ح
- رأيت رسول الله يواكب ٨٥٩ ح
- رأيت قبر النبي مسنما ٩٦٩ ح
- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالموت ٨٩٠ ح
- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس ٣٨٥ ح
- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار ١٢٣٧ ح
- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يملى في بيت أم سلمة ٣٣٢ ح
- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح أعلى الخف ٨٣ ح
- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ٨٤ ح
- ربما اغتسل رسول الله من الجنابة ١٢٧ ح
- رحم الله امراً صلى قبل العصر أربعا ٥٧٤ ح
- رحم لأهل السقاية من أهل بيته ١٢٥٠ ح
- رحم لرعاء الأبل في البيوتة عن مني ١٢٥١ ح
- رحم للمسافر أن يمسح على الخفين ٨٩ ح
- رحم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨٧ ح
- رد عمر من مر الظهران ١٢٦٠ ح
- رموا صفوفكم وقاربوا بينها ٤٢٢ ح
- رفع اليدين إلى المنكبين ٤٤٣/٤٤٢/٤٤١ ح
- ركع قبل البيت ركعتين ٣٦٤ ح
- ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ٥٦٠ ح
- رمي النبي الجمرة يوم النحر ضحي ١٢٣٥ ح
- زعم أبو محمد أن الوتر واجب ٢٢٤ ح
- سافر رسول الله سفراً فاقام تسعه عشر يوماً ٧٣٢ ح
- سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ٧٢٣ ح

- سافرنا مع رسول الله فمما الصائم ومنا المفطر ح ١١٠٧
- سئل أبو سلمة عبد الرحمن عائشة ح ٥٨٣
- سئل أبو هريرة عن قوله : لا يقبل الله صلاة أحدكم ... ح ١١١
- سئل أخته أم حبيبة ح ٣٥٣
- سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه ح ١٢٣٣
- سئل أنس بن مالك ... كيف كنتم تمنعون ح ١٢٢٥
- سئل أنس هل اصططع رسول الله خاتما ؟ ح ٢٨٣
- سئل : أيتوفى بما أفضلت الحمر ؟ ح ١٩٤
- سئل رجل رسول الله فقال : ما الحاج ؟ ح ١١٧٢
- سئل رجل رسول الله فقال يارسول الله أنا نركب البحر ح ١٨١
- سئل رجل رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ ح ١٢٦١
- سئل رجل عمر فقال : اذا وسع الله عليكم ح ٣٣٩
- سئل رسول الله ان اهل المدقة يعتدون علينا ح ١٠٣٧
- سئل رسول الله عن الحمر فقال :
- سئل رسول الله عن الماء وما ينبوه ح ١٨٣
- سئل عمر بن الخطاب أبا واقد التيشي ح ٨٢٣
- سئل عن القنوت بعد الركوع ح ٤٩٧
- سئل عن من الرجل ذكره ح ١٧
- سالت ابن عمر عن العمرة قبل الحج ؟ ح ١١٦٥
- سالت ابن عمر فقلت : أأطيل ركعتي الفجر ؟ ح ٥٩١
- سالت ابن عمر متى أرمي الجمار ح ١٢٤٧
- سالت جابر بن عبد الله عن الفبع ح ١٢٧٢
- سالت رسول الله : أى الاعمال أحب الى الله ؟ ح ٢٢٠
- سالت رسول الله قلت يارسول الله ... ح ١١٩
- سالت عائشة بئى شيء كان يبدأ رسول الله ح ٣٩
- سالت عائشة عن صلاة رسول الله من التطوع ح ٥٥٨
- سالت عائشة عن المسح على الخفين ح ٩٠

- سالت عائشة عن المتن يمسيب الثوب ح ٢٠٤
- سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة ح ٣٨٣
- سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر ح ١٢١٩
- سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحافظ ح ١٥٤
- سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ح ٣٤٩
- سأتنا رسول الله عن المشى خلف الجنائزه ح ٩٢٤
- سأتنا عائشة بئي شيء كان يوتر رسول الله ح ٥٩٦
- سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكابر ح ٨٠٠
- سجد في النجم وسجد معه المسلمون ح ٧٨٦
- سجدت مع النبي أحد عشرة سجدة ح ٧٨٥
- سجدنا مع رسول الله في أقرأ باسم رب ح ٧٨٧
- سطح قبر ابنه ابراهيم ح ٩٦٧
- سقط رسول الله من فرس فجحش ح ٦٥٦/٦٥٧
- سل رسول الله من قبل رأسه ح ٩٦٦
- السلام عليكم دار قوم مؤمنين ح ٧١
- سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة ح ١١٧٥
- سمع النبي بالبيداء ح ١٢٠٣
- سمعت رسول الله شهرا فكان يقرأ في الركعتين ح ٥٦١
- سمعت رسول الله قبل موته بثلاثة أيام ح ٨٨٣
- سمعت رسول الله قرأ غير المغفوب عليهم ح ٤٦٤
- سمعت رسول الله قرأ في المغرب بالطور ح ٤٧٤
- سمعت رسول الله يخطب وهو يقول ح ١٢٦٢
- سمعت رسول الله يقرأ في المصبح : والنخل باسقات ح ٤٧٦
- سمعت رسول الله يقول : اذا ملأ احدكم الى شيء ح ٤٠٧
- سمعت رسول الله يقول : أسفروا بالفجر ح ٢٦٠
- سمعت رسول الله يقول : الا لا يلتج النار رجل ح ٢٣٨
- سمعت رسول الله يقول : ان شهدتم المرiven ح ٨٨٦

- سمعت رسول الله يقول : لاملاة بحفلة الطعام ح ٢٩٠
- سمعت رسول الله يقول : لاملاة بعد الصبح ح ٢٨٨
- سمعت رسول الله يقول : لا وتران في ليلة ح ٦٠٢
- سمعت رسول الله يقول : الوتر حق ح ٥٨٦
- سمعت عمارة بن رويبة ح ٧٠٣
- سمعت معاوية يقول : ح ٣٠٥
- سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ح ٧٠٠
- سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح ح ٤٧٧
- السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب ح ٤٠
- سروا صفوكم ح ٦٤٣/٤٢٤
- شغلوна عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ح ٢٤٩
- شكوت إلى رسول الله ح ١٢٢٠
- شكونا إلى رسول الله حر الرمضان ح ٢٦٣
- شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ح ١١٢٧
- شهدت مع رسول الله حجته ح ٦٦٣
- شهرأ عيد لاينقمان ح ١٠٧٦
- المائم المتطوع أمين نفسه ح ١١٤٠
- صالح أهل النجران على ألفى حلة ح ٣٤٧
- صحابت رسول الله ثمانية عشر سفرا ح ٧٢٧
- مل قائما فان لم تستطع فقاعدا ح ٨٠٣
- صلاته صلى الله عليه وسلم في مرفة ح ٣٩٥
- صلة الاوابين اذا رمت الفصال ح ٧٧٧
- صلة الجماعة افضل من صلة الفذ ح ٦١٤
- صلة الليل والنهار مثنى مثنى ح ٧٥٢
- صلة النبي على حمزة ح ٩٤٩
- صلى بنا رسول الله احدى صلاتي العشي ح ٦٠٩
- صلى بنا رسول الله ذات ليلة صلة العشاء ح ٢٥٨

- صلى بنا رسول الله صلاة العمر بالمخمن
ح ٢٥١
- صلى بنا رسول الله فى كسوف لأنسمع له موت
ح ٨٤٨
- صلى بنا رسول الله ونحن أكثر ماكنا
ح ٧٢٩
- صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة
ح ٩٣٧
- صلى بهم فسها فى ملاته
ح ٦١٢
- صلى رسول الله حتى انتفخت قدماه
ح ٧٥٥
- صلى رسول الله الظهر والعصر جميعا
ح ٧٣٧
- صلى رسول الله الظهر والعمر جميعا بالمدينة
ح ٧٣٨
- صلى رسول الله فى بيته وهو شاك جالسا
٦٥٨/٣٩٤
- صلى صلاة الخوف باحدى الطائفتين
ح ٧٣٩
- صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها
ح ٨٤٩
- صلى الظهر ثم ركب راحلته
ح ١١٩٠
- صلى الظهر خمسا
ح ٦٠٨
- صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ح ١٢٥٢
- صلى العمر فسلم فى ثلاث ركعات
ح ٦١٣
- صلى على ابنه ابراهيم
ح ٩٤٥
- صلى على سهيل بن البيفاء فى المسجد
ح ٩٣٢
- صلى على قتلى أحد بعد ثمانى سنين
ح ٩٥٣
- صلى فى كسوف فقرأ ثم ركع
ح ٨٤٧
- صلى لنا رسول الله المبح بالحدبية
ح ٨٦٢
- صلى لنا رسول الله العمر
ح ٢٧٠
- صلوا قبل المغرب ركعتين
ح ٥٧٨
- الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
ح ٢٢١
- صليت خلف ابن عباس على جنازة
ح ٩٣٣
- صليت خلف رسول الله فعطست
ح ٣٧٩
- صليت خلف رسول الله وخلف أبي بكر
ح ٤٦٣
- صليت مع أبي هريرة العتمة
ح ٧٩٠

- صليت مع أنس بن مالك على جنازة ح ٩٤٧
- صليت مع رسول الله ركعتين بعد المغرب في بيته ح ٥٧٦
- صليت مع رسول الله العيديين غير مرة ح ٨١٩
- صليت مع رسول الله فعطس رجل من القوم ح ٣٧٧
- صليت مع رسول الله في خوف الظهر ببطن نخل ح ٧٤٢
- صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ح ٧٢٢
- صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ح ٤٣٢/٣٦٥
- صليت وراء أبي هريرة على صبي ح ٩٤٣
- صلينا مع رسول الله الظهر ح ٧٢١
- صمنا مع رسول الله رمضان ح ٧٦٩
- الصوم يوم يصومون ح ١٠٨٤
- الصيام جنة ح ١٠٧٢
- ضع يدك على الذي يألم من جسدك ح ٨٧٣
- ضعواها مما يلي رأسه ح ٩١٤
- طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ح ١٢٨٥
- ظهور آناء أحدكم ح ٢١٠
- عفوت عن الخيل والرقيف ح ١٠٢٢
- على أنقاب المدينة ملائكة ح ١٢٨٧
- علمني رسول الله فكان فيما علمني ح ٢٣٧
- علمني رسول الله كلمات أقولهن في الوتر ح ٥٩٧/٤٩٨
- علمني كلمات أقولهن في صلاتي ح ٧٩٨
- العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ح ١١٦١
- عمن على مع رسول الله يوم ذات الرقاع ح ٧٤١
- غدونا مع رسول الله من منى إلى عرفات ح ١١٩٣
- غزونا مع رسول الله في رمضان ح ١١٠٨
- الفصل يوم الجمعة واجب على كل محتل ح ٦٧٦
- فاتك عليها ووضع يده اليمنى ح ٦١٠

- فإذا قام من الركعتين ح ٤٣٧
- فإذا كان لك مائتا درهم ح ١٠١٢
- فإن النبي صلى الله عليه وسلم كفن حمزة ح ٩١٣
- فانحرفو وهم ركوع ح ٣٦٨
- الفخذ عورة ح ٣٣٦
- فراح النبي إلى الموقف بعرفة ح ١٢٣١
- فرأيت رجلا عليه ثوبان أحضران ح ٣١٦
- فرض الله الملة حين فرضها ركعتين ركعتين ح ٢٢٩
- فرض الله على أمتي خمسين ملة ح ٢٢٥
- فرض الله على الملة ح ٢٣٠
- فرض رسول الله زكاة الفطر ح ١٠٥٩
- فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ح ١٠٦٠
- فرضت الملة ركعتين ركعتين ح ٧٢٤
- فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ح ١٠٨٧
- فصرب بكفيه الأرض ح ١٧٣
- فصرب بيده على الأرض فنفخها ح ١٧٤
- فقال إن رسول الله خرج متبدلا ح ٨٥٥
- فقال يا رسول الله أنى رأيتني الليلة ح ٧٩٣
- فقالت أم سلمة يا رسول الله وهل تحتم المرأة ؟ ح ١٠٥
- فقد رسول الله ليلة ح ٧٩٤
- فقلت أخبرنى عن يوم عاشوراء ح ١١٢٢
- فليأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا ح ٨٤٣
- فليخرج في المدقة هرمة ح ١٠٠٣
- فليمسح إلا مرة ح ٣٩٩
- فلما كنا بذى الحلبة ولدت اسماء ح ١١٨١
- فليينفتح فرجه ولبيتواضا وضوءه للصلة ح ٥
- فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب ح ٨٦٠

فمن استطاع أن يقى وجهه النار ولو بشق تمرة
 ح ١٠٤٥
 فى أيام مئى تدفكان وتفربان
 ح ٨٣٢
 فى بول الغلام الرضيع ينفع
 ح ١٩٦
 فى الجنة ثمانية أبواب ... فمن كان من الصائمين
 ح ١٠٧٠
 فى الجنة ثمانية أبواب ... لا يدخله الا الصائمون
 ح ١٠٦٩
 فى الرجل يأتي امراته وهي حائض
 ح ١٤٧
 فى الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل
 ح ١٠٣
 فى الطائف الثانية أن الإمام يركع بهم
 ح ٧٤٣
 فى العسل فى كل عشرة أزرق زق
 ح ١٠٣١
 فيما سقت السماء أو العيون
 ح ١٠٢٩
 قاء فأفتر
 ح ٣٢
 قال أناس يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة
 ح ٢٤٣
 قال رسول الله للبلال عند صلاة الفجر
 ح ٧٧٨
 قال (سمعت) شقران يقول :
 ح ٩٦٣
 قال شقران : والله لا يلبسها أحد بعدك
 ح ٩٦٤
 قال على المنبر عام حج يا أهل المدينة أين علماؤكم
 ح ١١٢١
 قال في زكاة الكروم : تخرون كما يخرمن النخل
 ح ١٠٢٨
 قال : قلت لأبي بن كعب :
 ح ١١٥١
 قال : قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر
 ح ١١٣٧
 قال لاتخ له صغير : أبا عمير ما فعل التغیر ؟
 ح ١٢٨٣
 قال للأعرابي : خمس ملوات في اليوم والليلة
 ح ٥٨٧
 قال للذى سأله أن يكون معه في الجنة
 ح ٥١٢
 قال لنا رسول الله ان أخاكم النجاشى قد مات
 ح ٩٣٠
 قال لنا عمر بن الخطاب : ان الركب سنت لكم
 ح ٤٨٢
 قال لى رسول الله : يعبد الله بن عمرو
 ح ١١٣٥
 قال النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذى علمه

قالت : قلت لعائشة أكان رسول الله يصوم ثلاثة أيام ح ١١٣٢
 قام رسول الله باتية من القرآن ليلة ح ٧٨٤
 قام رسول الله يصلى في خميمه ذات أعلام ح ٣٥٩
 قام رسول الله يوم الفطر فصلى ح ٨١٦
 قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ح ٦٠٧
 قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ح ٨٩٩
 قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ح ٢٠
 (قد) أحمر رسول الله فحلق وجامع نساءه ح ١٢٧٥
 قدم رسول الله المدينة فوجد اليهود يمومون ح ١١١٨
 قدم على من سعايته فقال له النبي بم أهللت ح ١١٩٤
 قدم علينا مصدق رسول الله فأخذ المدقة ح ١٠٣٢
 قدمت الشام فقضيت حاجتها ح ١٠٨٢
 قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما ح ٨١٣
 قدمت المدينة فقلت لأنظرن صلاة رسول الله ح ٥١٩
 قرأت على رسول الله والنجم ح ٧٩٢
 قسم رسول الله بين أصحابه فحابا ح ٨٣٨
 قفل ، فلما كان بالروحاء لقي ركبا ح ١١٧١
 قلت لجابر بن سمرة : أكان رسول الله ؟ ح ٥٥٠
 قلت لخباب بن الأرت : أكان النبي صلى الله عليه وسلم ح ٤٧٠
 قلت لعمر بن الخطاب : أقسم الناس الملة اليوم ح ٧٢٥
 قلت يا رسول الله أن لي جارين ح ١٠٥٠
 قلت يا رسول الله علمتني سنة الأذان ح ٣١٧
 قلت يا رسول الله فضلت الحج بآن فيها سجدتين ؟ ح ٧٨٨
 قلنا يا رسول الله ألا نبني لك (بمنى) ح ١٢٧٩
 قم فاذن بالملة ح ٣١٤
 قمنا بمنى إلى الملة والامام لم يخرج ح ٦٣٦
 قفت شهرا بعد الركوع في صلاة المصبح ح ٤٩٤

- ح ٤٩٥ قنت شهرا متتابعا في الظهر والعصر
- ح ٤٩٩ قنت بعد الركوع فقال : اللهم اغفر لنا
- ح ٥١٣ قيل لرسول الله : أى الملاة أفضل ؟
- ح ١٨٥ قيل يارسول الله أنتوفى من بشر بضاعة
- كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ح ٢٨ ترك الوضوء مما مست النار
- كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ح ٢٨٣ ترك الوضوء مما غيرت النار
- ح ١٢٠٨ كان ابن عمر اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية
- ح ١٠٤٨ كان أبو طلحة أكثر أنصارى المدينة مالا
- ح ٩٦٢ كان أبو عبيدة بن الجراح يفرح لأهل مكة
- ح ٣٦١ كان أحسن الناس خلقا
- ح ٩٦٥ كان اذا دخل الميت القبر
- ح ١٣٦ كان اذا أراد ان يأكل او ينام توفيا
- ح ١١٥٣ كان اذا أراد ان يعتكف على الفجر
- ح ١٣٥ كان اذا أراد ان ينام وهو جنب توفيا
- ح ٥٤٣ كان اذا أراد ان ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات
- ح ٨٧٠ كان اذا اشتكي الانسان الشيء منه
- ح ٨٧١ كان اذا اشتكي يقرئ على نفسه بالمعوذات
- ح ١١٥٧ كان اذا اعتكف أدنى الى رأسه فأرجله
- ح ١٢٠٠ كان اذا اغتسل من الجنابة توفيا
- ح ١٠٨٠ كان اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحليب
- ح ١٠٦٠ كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه
- ح ٤٤٠ كان اذا افتح الملاة رفع يديه
- ح ٤٤٩/٤٥٠ كان اذا افتح الملاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك
- ح ٥٢١ كان اذا جلس في الملاة وضع يده اليمنى على ركبته

- كان اذا خرج الى المقابر يقول : ح ٩٩٣
- كان اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ح ٧٣٠
- كان اذا خرج يوم العيد ح ٨٢٧
- كان اذا دخل على مریض قال : ح ٨٦٨
- كان اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ح ٧٨١
- كان اذا رفع رأسه من الركوع قال : ح ٤٩٠
- كان اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر ح ٥٦٣
- كان اذا سلم من الصلاة لم يقعد ح ٥٤٢
- كان اذا صعد المنبر سلم ح ٦٩٣
- كان اذا صلى ركعتي الفجر ح ٥٦٥
- كان اذا صلى على الجنازة قال ح ٩٣٥
- كان اذا طاف في الحج والعمرة ح ١٢١٤
- كان اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء ح ٧٣٣
- كان اذا عجل به السير يوما يؤخر الظهر ح ٧٣٤
- كان اذا قام الى الصلاة قال : وجهت وجهى ح ٤٤٨
- كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل ح ٧٦٥
- كان اذا قعد في التشهد وضع يده ح ٥٢٢
- كان اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى ح ٥٢٣
- كان اذا كبر في الصلاة سكت هنية ح ٤٤٦
- كان اذا لم يصل أربعا قبل الظهر ح ٥٧١
- كان اذا لم يصل من الليل ح ٧٦٤
- كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون ح ١٣
- كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده ح ٣٦٩
- كان أول من قال في القدر بالبمرة معبد الجهنمي ح ٢٣١
- كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد ح ٩٦١
- كان بين مصلى رسول الله وبين الجدار ممر الشاة ح ٤٠٤
- كان الحسين بن علي في حجر رسول الله فبال عليه ح ١٩٧

- كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ح ٣٤٤
- كان رديف رسول الله فجاءته امرأة من خشم ح ١١٧٤
- كان رسول الله وأبو بكر وعمر يصلون في العيد ح ٨١٨
- كان رسول الله يصلى العصر والشمس مرتفعة ح ٢٩٨
- كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده ح ٤٨٦
- كان سلمة - يعني ابن الأكوع - يتحرى الصلاة ح ٤١٠
- كان صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ح ٣٦٦
- كان في سفر فقرأ في العشاء في احدى الركعتين ح ٤٧٥
- كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيه الشمن ح ٧٣٦
- كان كلما كانت ليالتها منه يخرج من آخر الليل ح ٩٩٤
- كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ح ٧٢٨
- كان لا يتوفى بعد الغسل ح ١٠٩
- كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ح ٨٢٨
- كان لا يرفع يديه في شيء إلا في الاستسقاء ح ٧٠٤
- كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه ح ٨٥٧
- كان الماء من الماء شيئاً في أول الإسلام ح ١٠١
- كان معاذ يملى مع النبي صلى الله عليه وسلم ح ٤٦٨
- كان مع رسول الله حتى اذا كان ببعض طريق مكة ح ١٢٧٠
- كان من صلة رسول الله من الليل ح ٥٩٣
- كان الناس يؤمرون أن يفع الرجل يده اليمنى ح ٤٦٦
- كان الناس يصلون في المسجد أوزاعاً ح ٧٦٨
- كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ح ٦٨٠
- كان النبي اذا اتى بشيء سئل ح ١٠٤٠
- كان النبي وأبو بكر وعثمان ينزلون بالابطح ح ١٢٥٣
- كان النبي يقرأ السجدة ح ٧٩١
- كان النساء يوم الجمعة اولاً ح ٦٩٥

- كان يأمر المؤذن في السفر ٦١٩
 كان يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين ١٢٣
 كان يؤمّنا فأخذ شملة بيمنه ٤٦٧
 كان يباشر المرأة من نسائه ١٤٤
 كان يتطوع في السفر قبل الملاة وبعدها ٧٢٦
 كان يتکئ في حجرى وأنا حائض ١٥١
 كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ٧٥
 كان يجاور في العشر الاواخر من رمضان ١١٤٧
 كان يجمع بين الرجلين من قتل أحد ٩٤٨
 كان يجب فيغتسل ١٢٦
 كان يجب التيامن ٥٩
 كان يخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور ٨٢٦
 كان يخرج إلى المصلى يوم الأضحى ٨١٥
 كان يخطب إلى جذع فلما اتخد المنبر عن الجذع ٦٩١
 كان يخطب بمخصرة ٦٩٤
 كان يخطب قائماً ثم يجلس ٦٩٧
 كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ٦٩٦
 كان يخفف الركعتين قبل صلاة الصبح ٥٦٢
 كان يخل لحيته ٥٣
 كان يدخل مكة من الشنية العليا ١٢٠٩
 كان يدعون بعرفة ويرفع يديه ٨٦٧
 كان يدعون في الصلاة ٥٣٣
 كان يدعوني فتأكل معه وأنا عارك ١٥٦
 كان يرفع يديه حتى يحاذى أذنيه ٤٤٤
 كان يركع بذى الحليفة ركعتين ١١٨٧
 كان يرمي يوم النحر ضحى ١٢٣٥
 كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حميّات ١٢٤٨

- كان يستغفر للصف الاول ثلاثا
٦٤٦ ح
- كان يسلم عن يمينه وعن يساره
٥٣٩ ح
- كان يسلم في الملاة تسليمة واحدة
٥٤٠ ح
- كان يسوانا في الصفوف
٦٤١ / ٤٢٧ / ٤٢٠ ح
- كان يصلى بعد الجمعة ركعتين
٧١٦ ح
- كان يصلى بعد الوتر ركعتين
٦٠٣ ح
- كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس
٦٨٨ ح
- كان يصلى ركعتين حين يطلع الفجر
٥٥٦ ح
- كان يصلى الفضي حتى نقول لا يدعها
٧٧٢ ح
- كان يصلى الظهر بالهاجرة
٢٥٥ ح
- كان يصلى العشاء اذا غاب الشفق
٢٨٥ ح
- كان يصلى العصر والشمن في حجرتها
٢٧٢ ح
- كان يصلى في النعلين
٣٥٥ ح
- كان يصلى فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء
٧٤٦ ح
- كان يصلى قبل الظهر اربع
٥٧٠ ح
- كان يصلى قبل الظهر ركعتين
٥٥٧ ح
- كان يصلى قبل العصر اربع ركعات
٥٧٣ ح
- كان يصلى من الليل وانا الى جنبه
٣٥٠ ح
- كان يصلى نحو بيت المقدس
٤٣٣ ح
- كان يصلى وانا حذاء
٣٥١ ح
- كان يصلى وعائشة معتبرة بينه وبين القبلة
٤١٢ ح
- كان يصوم حتى نقول لايفطر
١١١٤ ح
- كان يصوم شعبان الا قليلا
١١١٥ ح
- كان يضحي بكبشين املحين
٨٣٩ ح
- كان يطوف على نسائه في فصل واحد
١٣٠ ح
- كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى تواجه الله
١١٥٤ ح
- كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله
١١٥٢ ح

- كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ولم يعتكف عاما
١١٥٦ ح
- كان يعتكف العشر الوسطى من رمضان
١١٤٩ ح
- كان يعتكف فى كل رمضان
١١٥٥ ح
- كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار
٦٤٩ ح
- كان يعرف راحلته فيصلى إليها
٤٠٩ ح
- كان يعلمنا الاستخاراة كما يعلمنا السورة
٧٩٧ ح
- كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن
٥٢٦ ح
- كان يعلمهم هذا الدعاء
٥٣٤ ح
- كان يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوسل بمكوك
١٤١ ح
- كان يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد
١٤٠ ح
- كان يفتح الملاة بسم الله الرحمن الرحيم
٤٥٨ ح
- كان يفطر على تمرات يوم الفطر
٨٢٩ ح
- كان يقبل وهو صائم
١٠٩٧ ح
- كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر
٤٦٩ ح
- كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين
٤٧١ ح
- كان يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم رب الاعلى
٨٢٢ ح
- كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الـ تنزيل
٤٧٨ ح
- كان يقرأ في الوتر : سبح اسم رب الاعلى
٥٩٥ ح
- كان يقرأ في يوم الجمعة في صلاة الفجر
٧١٤ ح
- كان يقرأ القرآن في كل حال الا في الجنابة
١٣١ ح
- كان يقول بصوته الاعلى اذا سلم
٥٤٥ ح
- كان يقول بين السجدين : اللهم اغفر لى
٥١٦ ح
- كان يقول : سبحان رب العزة عما يصفون
٥٥٣ ح
- كان يقول في دبر كل صلاة
٥٤٤ ح
- كان يقول في المريض
٨٦٩ ح
- كان يقوم في الجنائز
٩٢٢ ح
- كان يكبر في العيد أربعا
٨٢١ ح

- كان يكبر في الفطر والأضحى ٨٢٠ ح
- كان يكبر وهو يهوى ٤٨٠ ح
- كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده ٤٨٧ ح
- كان ينام أول الليل ويحيى آخره ٧٦٠ ح
- كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء ١٣٨ ح
- كان ينام وهو ساجد ١٤ ح
- كان ينقل معهم الحجارة إلى الكعبة ٣٣٧ ح
- كا ينهى عن عقبة الشيطان ٥١٥ ح
- كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ٥١٨ ح
- كان يوتر بثلاث عشرة ، فلما كبر وضعه أوتر بسبع ٥٩٤ ح
- كان يوتر بثلاث ، يقرأ فيهن بتسعة سور ٥٩٢ ح
- كان يوماً بارزاً للنائم ٢٣٢ ح
- كانت أحداثنا إذا كانت حائثاً ... تأتزر بازار ١٤٢ ح
- كانت أحداثنا إذا كانت حائثاً ... تأتزر في فور ١٤٣ ح
- كانت تقول إذا شهدت ٥٢٩ ح
- كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ٧٠١ ح
- كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمذلفة ١٢٢٨ ح
- كانت النفسياء تجلس على عهد رسول الله ١٦٧ ح
- كانت يده اليمنى لظهوره وطعامه ٦١ ح
- كبير على جنازة فرفع يديه ٩٤١ ح
- كبير في صلاة من الملوّات ٦٦٢ ح
- كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف ١٢٣٢ ح
- كتب كتاب المدقة فلم يخرجه إلى عماليه ١٠١٠ ح
- كسفت الشمن على عهد رسول الله ٨٥٠ ح
- كشف الستارة والناس مفوف خلف أبي بكر ٥١٤ ح
- كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ٩١١ ح
- كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية ٩١٢ ح

- كل ذلك قد كان يفعل ح ٧٨٣
- كل عمل ابن آدم له يضاعف الحسنة عشر أمثالها ح ١٠٧١
- كم حج النبي؟ ح ١٢٠٧
- كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم ح ٢٦٢
- كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ح ٥٢٥
- كنا بالمدينة فادا اذن المؤذن لملاة المغرب ح ٥٧٩
- كنا جلوسا عند رسول الله فرأى القمر ليلا البدر ح ٢٤٤/٢٤٢/٢٤١
- كنا عند رسول الله بالجعرانة ح ١٢٦٤
- كنا عند رسول الله فرجع من الغائط ح ١٣٩
- كنا عند عمار بن ياسر فاتى بشاة مصلية ح ١٠٨٣
- كنا فى سفر مع رسول الله فلما غربت الشمس ح ١٠٩٠
- كنا لانأكل من لحوم بدننا فوق ثلاثة ح ١٢٣٩
- كنا لانعد المقدرة والقدرة شيئا ح ١٦٥
- كنا مع بريدة فى غزوة فى يوم ذي غيم ح ٢٤٧
- كنا مع رسول الله بعسفان ح ٧٤٠
- كنا مع رسول الله فى جنازة ح ٩٢٦
- كنا مع رسول الله فى سفر ح ٢٦٦
- كنا نتغدى فى عهد رسول الله ولا نقيل ح ٦٩٠
- كنا نتقى هذا على عهد رسول الله ح ٣٧٢
- كنا نتكلم خلف رسول الله فى الصلاة ح ٣٧٤
- كنا نحيض عند رسول الله ثم نظهر ح ١٥٠
- كنا نخرج زكاة الفطر ح ١٠٥٨
- كنا نسلم على رسول الله وهو فى الصلاة ح ٣٧٥
- كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة ح ٣٧٦
- كنا نصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم ح ٦٥٣
- كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء ح ٢٦٧
- كنا نصلى مع رسول الله فادا سلم ح ٥٣٨

- كنا نصلى مع رسول الله المغارب اذا غربت الشمس ٢٧٣ ح
- كنا نصلى مع رسول الله المغارب ثم ننصرف ٢٧٤ ح
- كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ٦٨٩ ح
- كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر ٢٦٩ ح
- كنا نفع اليدين قبل الركبتين ٥٠٣ ح
- كنت أبیت فی المسجد فی عهد النبى صلی الله علیه وسلم ح ٢٠٠
- كنت أتعرق العظم وأنا حائض ١٥٥/١٢٨ ح
- كنت أرى صفحاتي خدى رسول الله ٥٣٧ ح
- كنت أستحافن حيفة كثيرة شديدة ١٦٤ ح
- كنت أصلى الظهر مع رسول الله ٢٦٤ ح
- كنت أصلى مع النبى صلی الله علیه وسلم ٦٩٩ ح
- كنت أطیب رأس رسول الله لاحرامه ١١٨٣ ح
- كنت أعرف انقضاء ملاة رسول الله بالتكبير ٥٤١ ح
- كنت أغتسل أنا ورسول الله من آناء واحد ١٢١ ح
- كنت أغتسل أنا والنبوى صلی الله علیه وسلم ١٢٢ ح
- كنت أغسل رأس رسول الله وأنا حائض ١٥٣ ح
- كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم ح ٢٠٥
- كنت أكتب لحفلة أم المؤمنين ٢٥٣ ح
- كنت أنا وحفلة مائمتين ١١٤١ ح
- كنت أنا ورسول الله أبو القاسم في الشعار الواحد ٣٥٢ ح
- كنت أنا م بين يدي رسول الله ٤١٣ ح
- كنت أنظر إلى وبيس الطيب ١١٨٤ ح
- كنت جالسا بين عبد الله وأبي موسى ١٨٠ ح
- كنت جالسا عند النبوى اذ اتته امرأة ١٠٥٧ ح
- كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله حديثا ينفعنى ٧٩٥ ح
- كنت مع ابن عمر في سفر ٦٠٤ ح
- كنت مع رسول الله في سفر ٣٤٦ ح

- كنت مع رسول الله ليلة فاستاك شم توفى
٧٥١ ح
- كنت مع رسول الله علينا شعارنا
٢٠٧ ح
- كنت مع علي حين أمره النبي
١٢٠٥ ح
- كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
٧٨ ح
- كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباته ح
٧٧
- كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم السلام ح
٣٧٨
- لآخره شدة الموت لأحد أبدا
٨٩١ ح
- لارمن ملاة رسول الله
٧٥٠ ح
- لأصلين لكم ملاة رسول الله
٤٣٩ ح
- لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميص
٩٠٢ ح
- لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثوبه
٩٧١ ح
- لاتبادروني برکوع ولاسجود
٦٥٤ ح
- لاتجزيء ملاة لا يقيم فيها الرجل صلبه
٤٨٥ ح
- لاتجلسوا على القبور
٩٩٥/٤١٤ ح
- لاتحرقن من المعروف شيئا
١٠٥١ ح
- لاتحل الصدقة لغنى
١٠٣٨ ح
- لاتدخل الملائكة بيته فيه صورة ولا كلب ولا جن
١٢٩ ح
- لاتذبحوا الا مسنة
٨٣٧ ح
- لاتسافر امرأة سفرا ثلاثة أيام فصاعدا
١١٦٩ ح
- لاتصوم المرأة وبعلها شاهد الا بادنه
١٠٥٤ ح
- لاتصوموا حتى تروا الهلال ... فاقدروا له
١٠٧٣ ح
- لاتصوموا حتى تروا الهلال ... فأكملوا العدد
١٠٧٤ ح
- لاتصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم
١١٣٤ ح
- لاتغسلوا بالماء المشمس
١٨٧ ح
- لاتقدموا شهر رمضان بميام
١٠٧٧ ح
- لاتقرأ الحائف ولا الجنب
١٣٢ ح
- لاتكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حى ولاميت
٣٣٥ ح

- ٨١٢ ح لاتكن مثل فلان
- ٦٢٦ ح لاتمنعوا اماء الله مساجد الله
- ١٠٥٥ ح لاتنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها
- ١١٧٣ ح لاصرورة في الاسلام
- ٥٦٦ ح لاصلة بعد الفجر الا سجدةتين
- ٣٥ ح لاصلة لمن لاوضوء له
- ٤٥٢ ح لاصلة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
- ٤٠٠ ح لاغرار في صلاة ولاتسليم
- ١٢٨٠ ح لا هجرة بعد اليوم
- ٦٠١ ح لا وتر بعد صلاة المصبح
- ١١ ح لاوضوء الا من صوت او ريح
- ٢٨٦ ح لا يتحرر أحدكم فيما يرى عند طلوع الشمس
- ٨٨٠ ح لا يتمن أحدكم الموت
- ٨٧٩ ح لا يتمنى أحدكم الموت
- ٦٧ ح لا يتوفى رجل فيحسن الوضوء
- ١١٧٠ ح لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
- ٥٠٠ ح لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيته
- ١١٦٨ ح لا يخلون رجل بامرأة
- ١٠٨٩ ح لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
- ٣٣٣ ح لا يمليين أحدكم في التلوب الواحد
- ٦٢٢ ح لا يمليين أحدكم في حفارة الطعام
- ٦٢٣ ح لا يمليين أحدكم وهو زناه
- ١١٣٣ ح لا يضم أحدكم يوم الجمعة
- ٨٧٦ ح لا يمسي المؤمن شوكة فما فوقها
- ٢٨٤ ح لا يغلبكم الأعراب على اسم ملائكم
- ١ ح لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث
- ٢ ح لا يقبل الله صلاة بغير ظهور

- لايقبل الله صلاة حائض ح ٣٤٨
- لايقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق ح ٣٦٢
- لایموت لأحد من المسلمين من الولد ح ٩٨٥
- لاینفرن ولاينصرفن أحد من الحاج ح ١٢٥٦
- لاینكح المحرم ولايخطب ولاينكح ح ١٢٦٥
- لبي حتى رمى جمرة العقبة ح ١١٩٢
- لبد شعر رأسه بالعسل ح ١١٨٥
- لبيك اللهم لبيك ح ١١٨٦
- اللحد لنا والشق لغيرنا ح ٩٦٠
- لعلك آذاك هو امك ؟ ح ١٢٧٣
- لعن زوارات القبور ح ٩٩١
- لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بعدما تقام ح ٧٠٧
- لقد رأيتنا ليلاً بدر وما فينا إنسان إلا نائماً ح ٤١٥
- لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ح ٨٨٨
- لقيني رسول الله وأنا جتب ح ١٢٤
- لقيني كعب بن عجرة فقال لي ح ٥٣١
- لم أر رسول الله يمسح من البيت إلا الركنين ح ١٢١٧
- لم يصل على ماعز بن مالك ح ٩٥٩
- لما أتى عبد الله جمرة العقبة استوطن الوادي ح ١٢٣٦
- لما أراد النبي الحج أذن في الناس ح ١١٨٩
- لما أمر رسول الله بالناقوس يعمل ح ٣١٣
- لما توفي رسول الله وكان أبو بكر ح ٩٩٨
- لما ثقل رسول الله جاء بلال يؤذنه بالملاة ح ٦٦١
- لما جاء إلى مكة دخل من أعلىها ح ١٢١٠
- لما جاء نعى جعفر قال النبي ح ٩٨٨
- لما خرج رسول من المسجد يريد المصا ح ١٢٢٢
- لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ح ٣٧٣

لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح
 ح ٤٩٣
 لما صلى على رسول الله أدخل الرجال
 ح ٩٤٢
 لما قدم المدينة جمع نساء الانصار
 ح ٨١٤
 لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه
 ح ١٢١٦
 لما مات عمر ذكر ذلك لعائشة
 ح ٩٨٢
 لما نزل قوله تعالى : فسبح باسم رب العظيم
 ح ٥٠٩
 لما نزلت : ولله على الناس حج البيت
 ح ١١٦٣
 لما نزلت هذه الآية أخذت عقالا أبيض وعقالا أسود
 ح ١٠٨٨
 لن يلتج النار من صلى قبل طلوع الشمس
 ح ٢٣٩
 لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا
 ح ٥٩٠٢
 لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح
 ح ٨٥
 لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
 ح ٣٨
 لو يعلم الماء بين يدي المملى
 ح ٤٠٨
 لو يعلم الناس ما في النساء
 ح ٦٤٧/٤١٩
 ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
 ح ١٠٢٠
 ليس على المسلم في فرسه ولا في مملوكته صدقة
 ح ١٠٢١
 ليس مما من شق الجيوب وفرب الخذود
 ح ٩٨٩
 ليليني منكم أولى الأحلام والذهى
 ح ٦٤٨/٤٢١
 ليتهين أقوام عن دعهم الجماعات
 ح ٦٧١
 الماء لا ينجزه شيء
 ح ١٨٦
 ما أحسن ما سمعت رسول الله
 ح ٥٧٥
 ما بمال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء
 ح ٣٩١
 ما ببين أن يفرغ من ملة العشاء
 ح ٧٤٧
 ما ببين المشرق والمغارب قبلة
 ح ٤٣٥/٣٧٠
 مات ابراهيم ابن رسول الله وهو ابن ثمانية عشر شهرا ح ٩٤٤
 مات رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب
 ح ٩٩٠
 ما حق امرئ مسلم له شيء يومئذ فيه
 ح ٨٨٤

- مارأيت أحداً أتم صلاة من رسول الله
٦٣١ ح
- مارأيت رسول الله صائماً في العشر فقط
١١٢٥ ح
- مارأيت رسول الله صلى سبعة قاعداً فقط
٨٠٥ ح
- مارأيت رسول الله يملى إلى عود ولعمود ولاشجرة
٤١٧ ح
- مازال رسول الله يقنت في صلاة الغداة
٤٩٦ ح
- ماسقى بعلا العشر
١٠٣٠ ح
- مامليت خلف امام فقط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله
٦٣٢ ح
- ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا غيره
٧٤٥ ح
- ما كان على شيء من التوافل
٥٥٩ ح
- ما كان النبي يتحرى صيام يوم يبحث في فضله
١١١٧ ح
- ماكنا نشاء أن نرى رسول الله من الليل مصلياً
٧٥٦ ح
- المؤمن يموت بعرق الجبين
٨٩٢ ح
- المؤمن يموت بعرق الجبين تبقى عليه البقية
٨٩٣ ح
- ما من أحد يتوفى فيحسن الوفوء ويصلى ركتين
٧٧٩ ح
- ما من رجل مسلم يموت تصلى عليه أمة من الناس
٩٥٤ ح
- ما من رجل يعود مريراً ممسيناً
٨٧٧ ح
- ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه
١٠٤٤ ح
- ما يصيب المسلم من ثنب ولا وصب
٨٧٥ ح
- ما يقطع الصلاة ؟
٤١١ ح
- مثل الملوات المكتوبات كمثل نهر جار
٢١٩ ح
- المدينة حزام ما بين عير إلى ثور
١٢٨٢ ح
- مر بشارة لمولاة ميمونة ميّة
٢١٤ ح
- مر بقبر قد دفن ليلاً
٩٥١ ح
- مر رسول الله على امرأة عند قبر وهي تبكي
٩٨٤ ح
- مر على الدركلة فقال : جدوا يابنى أرفة
٨٣٥ ح
- مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل
٦٢٩ ح
- مررت على رسول الله وهو يملى فسلمت عليه
٣٩٦ ح

- مررت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول
المسئلة أن ترفع يديك حذو منكبيك
- مسح على الخفين فقلت يارسول الله نسيت
المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام
- مسح على الخفين وقال ان النبى صلى الله عليه وسلم
مسح على عمamatه وموقيه
- المسلم اذا سئل فى القبر يشهد
مطربنا ونحن مع رسول الله
- المعتدى فى المدقة كمانعها
- معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن
- مفتاح الملاة الظهور وتحريمها التكبير
- مكث بالمدينة تسعة سنين لم يحج
مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله لصلاة العشاء
- من من تمونون
- من اتى حائطا او امرأة فى دبرها
- من احب لقاء الله احب الله لقاءه
- من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
- من ادرك ركعة من الملاة
- من ذرعه القىء فليس عليه قضاء
- من استفاد مالا فلازكة عليه حتى يحول عليه الحال
- من استفاد مالا ... عند ربه
- من أصبح جنبا فلامسون له
- من اغتسل واتى الجمعة وصلى ماقدر له
- من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
- من اغتسل يوم الجمعة واسترن ومن من طيب
- من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكر وابتكر ومشى
- من أهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى

- من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
٧١٠ ح
- من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا
٦٧٢ ح
- من تمام الصلاة اقامه المف
٦٤٢ ح
- من توفى على طهر كتب له عشر حسنهات
٧٤ ح
- من توفى فأحسن الوضوء
٧٣ ح
- من توفى نحو وضوئي هذا
٤٦ ح
- من شابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة
٥٥٥ ح
- من حافظ على شفعة الفحى
٧٧٤ ح
- من حج لله فلم يرث ولم يفسق
١١٦٠ ح
- من خرج من بيته متظهرا الى صلاة مكتوبة
٦٢٥ ح
- من خشى منكم ان لا يستيقظ من آخر الليل
٥٨٩ ح
- من سبح دبر كل صلاة
٥٤٩ ح
- من سره ان يبسط عليه فى رزقه
١٠٤٩ ح
- من صام رمضان ايمانا واحتسابا
١٠٦٧ ح
- من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال
١١١٦ ح
- من صام من كل شهر ثلاثة أيام
١١٣١ ح
- من صلى البردين دخل الجنة
٢٤٠ ح
- من صلى بعد المغرب ست ركعات
٥٨١ ح
- من صلى بعد المغرب عشرين ركعة
٥٨٠ ح
- من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله
٢٥٠ ح
- من صلى صلاة لم يقرأ فيها بآم القرآن
٤٥٣ ح
- من صلى ملاتنا واستقبل قبلتنا
٣٦٣ ح
- من صلى الفحى ثنتي عشرة ركعة
٧٧٣ ح
- من صلى على جنازة فله قيراط
٩٢٨ ح
- من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراء
٨٠٨ ح
- من صلى على صلاة صلى الله عليه عشراء
٨٠٩ ح
- من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى
٥٥٢ ح

- من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة
٥٥٤ ح
- من صلى قائما فهو أفضل
٨٠٢ ح
- من صلى قبل الظهر أربعا
٥٧٢ ح
- من عزى شكلى كسى بودا من الجنة
٩٧٦ ح
- من عزى مصابا كان له مثل أجره
٩٧٧ ح
- من غسل فمه فقد توضأ
٣٣٠ ح
- من غسل الميت فليغتسلى
٩٠٨ ح
- من غسله الفسل
٩٠٧ ح
- من فطر صائما كان له مثل أجره
١١٤٤ ح
- من قال حين يسمع النداء
٣٠٧ ح
- من قعد فى مملاه حين ينصرف من الصبح
٥٥١ ح
- من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
٨٨٩ ح
- من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
٤٥٦ ح
- من كان له فرطان من امتى
٩٨٧ ح
- من كان منكم مصليا بعد الجمعة
٧١٨ ح
- من كانت له الى الله حاجة
٧٩٦ ح
- من لم يجمع الميام من الليل فلاميام
١٠٩٥ ح
- من لم يدع قول الزور والعمل به
١٠٩٦ ح
- من لم يصل ركعتى الفجر فليimplهمـا
٥٦٩/٢٩٧ ح
- من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم
٧٦٢ ح
- من مات وعليه ميام سام عنه وليه
١١٠٤ ح
- من المدى الوفوء
٦ ح
- من نام أو نسى صلاة
٣٠٢ ح
- من نام عن حزبه أو شيء منه
٧٦٣ ح
- من نام عن الوتر أو نسيه
٥٩٨ ح
- من نام عن وتره فليimpl اذا أصبح
٥٩٩ ح
- من نسى صلاة فليimplها اذا ذكرها
٣٠١ ح

- من وجد التمر فليفطر عليه
من وجد فى بطنه رزا فليتوصأ
من يرد الله به خيرا يمكبه منه
ناولينى الخمرة من المسجد
نحر رجل نفسه بمشقة
نحر قبل أن يحلق
نحرنا مع رسول الله بالحديبية
نزول الأبطح ليس بسنة
نعي النجاشى فى اليوم الذى مات فيه
نفمن المؤمن معلقة بدينه
النساء والحاديئ اذا اتيا على الموقف تغتسلان
نفست أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر
نهى أن يتوفأ الرجل بفضل ظهور المرأة
نهى أن يصلى الرجل مختمرا
نهى رسول الله عن الجعور ولون الحبiqic
نهى رسول الله عن فضل ظهور المرأة
نهى رسول الله عن لبستين
نهى عن اشتمال المصماء
نهى عن أكل لحوم الفحايا بعد ثلاث
نهى عن تقصيم القبور
نهى عن جلود السباع
نهى عن السدل فى الملاة
نهى عن الملاة بعد العصر
نهى عن الملاة نصف النهار
نهى عن صيام يومين
نهى عن العمرة قبل الحج
نهى عن نقرة الغراب

٩٩٢ ح نهيتكم عن زيارة القبور
 ٢٢٦ ح نهينا أن نسأل رسول الله عن شيء
 ١٠٩ ح هذه نسخة كتاب رسول الله
 ١٠٩٨ ح هششت فقبلت وأنا صائم
 ٢٧٥ ح وأخر عقبة بن عامر صلاة المغرب
 ٦٩ ح وإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه
 ١٠٩٣ ح وأصل في آخر الشهر
 ٢٧٩ ح وافقنا النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي
 ٦١٦ ح والذى ذفني بيده لقد هممت أن آمر بخطب
 ٥٨٥ ح الوتر ليس بحتم كملاتكم المكتوبة
 ١٢٢٦ ح والتكبير أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر
 ٨٦١ ح وتکشطت عن المدينة
 ١٣٤ ح وجهوا هذه البيوت عن المسجد
 ٤٠٥ ح وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة
 ٤٨٣ ح وضع يديه على ركبتيه
 ٣٣٠ ح الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر
 ١٠٠٥ ح وفي الورقة ربع العشر
 ١٠٠٤ ح وفي مدققة الغنم في سائمتها
 ١٢٢٣ ح وقال نبدأ بالصفا فرقى عليه
 ٢٥٦ ح الوقت الأول من الصلاة
 ٢٣٦ ح وقت الظهر اذا زالت الشمس
 ١١٧٧ ح وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
 ١١٧٨ ح وقت لأهل المشرق العقيق
 ١٢٣٠ ح وقف رسول الله بعرفة فقال
 ١٢٤٥ ح وقف رسول الله في حجة الوداع بمنى
 ٨٣٠ ح وكان يأكلهن وترا
 ١٦٦ ح وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة

- ولا يؤخذ في المدقة هرمة ولادات عوار
ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
ولاتصل يومئذ الا بالمدينة
- ولدت أسماء بنت عميس
ولقد آتیناك سبعا من المثاني
ومن بلغت عنده مدققة بنت مخاض
ومن بلغت عنده مدققة الجذعة
يا ابن آدم اركع (ى) أربع ركعات
يا أم المؤمنين كيف كان عمل النبي
يابنى عبد مناف من ولى منكم
يا رسول الله أمسح على الخفين ؟
يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد
يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
ياعم لا املك
يتتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
يعنى للرجل الذى علمه - توفى كما أمرك الله
يفسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب
يفسل ذكره وانتشه
يفسل ذكره ويتوهف
يقطع الملاة المرأة والحمار والكلب
ينادى مناد بذلك عن رسول الله
ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة
يهل أهل المدينة من ذى الحليفة
يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا

فهرس غريب الالفاظ

٨٦١	ح	الاكام
٨٣٥	ح	ابذعروا
٢٨٤	ح	ابهار
٤٠٦	ح	أتان
٨٦٢	ح	أشر السماء
٢٨	ح	أشوار
٤٢١	ح	الأحلام
٣٩٠	ح	الاختمار
٧٤٨	ح	أخذ بآذنی يقتلها
١٠٦٣	ح	أدراعه
١٠٩٧	ح	الأرب
١٥٣	ح	أرجله
١٨١	ح	الأرماث
١٠١١	(من ١٢٤٣)	ارة
٣٨٩	ح	أزيز المرجل
٣١٣	ح	استآخر عنى غير بعيد
٤٦	ح	استجمر
٩٨٦	ح	استرجع
٧٥٨	ح	استعجم
٦٧٨	ح	استن
٤١٩	ح	استهموا
٤١٠	ح	الاسطوانة
٤٤٦	ح	اسكاتتك
٦٦١	ح	أسيف
٣٦٢	ح	اشتمال المماء

أشرع في الساق	٦٦ ح
أشعرنها اياده	٩٠١ ح
أمسى لها الاناء	١٩٢ ح
أطبقت عليهم السماء	٨٦١ ح
أطمار	٨٢٦ ح
اعتدده	١٠٦٣ ح
اعتم بالصلة	٢٨٣ ح
اعناقا	٣٠٥ ح
افتان انت	٤٦٨ ح
افتراس السبع	٥٠٨ ح
افتلتت نفسها	١٠٥٢ ح
الاقط	٢٨ ح
اكف	٥٠٤ ح
الأكلة	١٠٨٨ ح
الأكلولة	١٠١٦ ح
الاماشاء المصدق	١٠١٤/١٠١٠ ح
الذى بين جمادى وشعبان	١٢٤٦ ح
الذى لم يطعم	١٩٧ ح
اليمن البلدة	١٢٤٦ ح
امدكم	٥٨٤ ح
ام القرآن	٤٥٣ ح
املع	٨٣٩ ح
امة امية	١٠٧٥ ح
انا منهم برؤ	٢٢٢ ح
انجانية	٣٦٢ ح
اندى متك صوتا	٣١٣ ح
ان الحمد والنعمه لك	١١٨٧ ح

ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض ح ١٢٤٦
 ان الملائكة تفتح أجنحتها ح ٩٥
 ان الميت ليغدب ببكاء أهله ح ٩٨١
 ان وسادك لعريف ح ١٠٨٨
 انى أبىت يطعنى ربى ويسبقنى ح ١٠٩٣
 انف ح ٢٣٢
 أنفس من ذلك ح ٧١٩
 انما ذلك عرق عائد ح ١٦٣
 انما المدقة عن ظهر غنى ح ١٠٤٦
 اهاب ح ٢١٥
 أهل الدثور ح ٥٥٣
 الأوابين ح ٧٧٧
 أوزاعا ح ٧٦٨
 الأوقاص ح ١٠١٠
 ايطان البعير ح ٥٠٨
 ايمانا واحتسابا ح ١٠٦٧
 أينعت له شمرته ح ٩١٤
 بخ بخ ح ١٠٤٨
 البراز ح ١١١
 البردين ح ٢٤٠
 برة ح ١٢٠٦
 بسرة ح ١٩
 بضعة ح ١٢٠٥/١٩
 بعاث ح ٨٣٥
 بعلا ح ١٠٣٠
 بقع الماء ح ٢٠٥
 بقينا ح ٢٨٤

٦٧٥ ح	بكر وابتكر
١٠١٠ ح	بنت مخاض
٢٣٢ ح	تؤتى الزكاة المفروضة
١٢٢٩ ح	تباعده عمرو
٣٦٢ ح	تبان
٧٣٥ ح	تبض
٧٧٧ ح	تبهر
١٠١٣ ح	تبيع
٣١٨ ح	التشوييب
٨٣٦ ح	تجزى
٢٠٧ ح	تحته
١٩٨ ح	تحجرت واسعا
١٢٥٥ ح	التحميّب
١٢١٣ ح	تحلان ، حلوا
٩٨٥ ح	تحلة
٣٦٣ ح	تخفروا
٢٥٥ ح	تدحفن
٢٣٢ ح	ترى العالة رعاء الشاء
٦١ ح	ترجله
٦٢٥ ح	تسبيح الفحى
١٦١ ح	تستثمر
٣٩٣ ح	التمصيق
٢٤٣ ح	تضاربون
٢٤٤/٢٤٢ ح	تضامون
٦٦٩ ح	تضفن
٢٩٢ ح	تضييف الى الغروب
١١٧٢ ح	التقل

٩٧٠ ح	تقسيص
٩٧٨ ح	تققعع
٢٣٢ ح	تلد الامة ربتها
٩٦٩ ح	التمار
٤١٩ ح	التهجير
١٦١ ح	ثهراق الدم
٢٧٥ ح	توارت بالحجاب
١٠١٠ ح	تين الغنم
١١٧٢ ح	الشج
٣١٣/٢١٢ ح	شم استئخر عنى
١٠٠ ح	شم يكسل
١٠٢٣ ح	الجامعة
٧٥١ ح	الجبروت والملکوت
١٢١٩ ح	الجدر في البيت
٨٣٥ ح	جدوا
٨٣٦ ح	جذعة
١٠٣٤ ح	جرح العجماء جبار
٢٧٢ ح	جزورا
١٠١٥ ح	الجعورور
٨٢٦ ح	جلباب
١٢٣٠ ح	جمع
٤١١ ح	الجنازة
١٠٠ ح	جهدها
٣٧٧ ح	الجوانية
٨٩٨ ح	حبرة
١٠١٥ ح	الحبيق
١٤٧٧ ح	الحج عرفات

١١٦٤ ح	الحج المبرور
١٩٧ ح	حجر
٦٧٩ ح	حرة
٧٦٣ ح	الحزب
٩٩٧ ح	الحزرة
٦١٦ ح	حسنتين
٨٣٥ ح	الحمباء
٩٠١ ح	حقوة
١١٥ ح	الحلاب
١٢٧٢ ح	الحلان
٥٣٢ ح	حميد مجید
١٢٢٨ ح	الحمن
٤٥٠ ح	حنیفا
٨٦١ ح	حوالينا
١٥٧ / ١٥٢ ح	حیفة
١١٣٩ ح	الحيین
١٠٠ ح	الختان
٤٥٣ ح	خداج
٨١٧ ح	الخرم
٨٧٨ ح	حرفة
٧٧٨ ح	خشفة
٣٦٢ ح	خمار
١٥٢ ح	الخمرة
٣٦٢ ح	خمیمة
١٤٩ ح	الخمیلة
٤٦ ح	الخیشوم
٥٣٨ ح	خیل شمن

٦٦٦ ح	دبار
١٦٦ ح	الدرجة
٣٦٢ ح	درع
٨٣٥ ح	الدركلة
١٠٦٦ ح	دخل رمضان
٩٩٠ ح	دعوى الجاهلية
٨١١ ح	ديمة
١١١١ ح	ذرعه القيء
١٩٨ ح	الذنوب
١٢٤٦ ح	ذو الحجة
١٠١٦ ح	الربى
٤٩١ ح	ربنا ولك الحمد
٣٢ ح	رببيئة
٦١٨ ح	الرحال
١٢٤٦ ح	رجب مفر
٤٢٢ ح	رسوا مفوفكم
١١٨٧ ح	الرغباء اليك
١٠١١ ح (ص ١٢٤٢)	الرقة
١٠٣٤ ح	الركاز
٧٧٧ ح	رمفت الفصال
١٠٣١ ح	زق
٢٢٢ ح	زلفا من الليل
٢٦٥ ح	زمهرير
٦٢٣ ح	زناء
٦٩٥ ح	الزوراء
٧٧ ح	سباطة
سبحانك اللهم وبحمدك ح ٤٥٠	

٢٦٣ ح	سجدنا على ثيابنا
١٩٨ ح	سجل
٩١٢ ح	سحولية
٣٦٢/٣٥٧ ح	السدل
٦١٠ ح	سرعان
٩٥ ح	سفر
٨٦١ ح	سلع
٧٠٩ ح	سليك
٤٩١ ح	سمع الله لمن حمده
٦٣٦ ح	السمود
١٠٣٨ ح	سوى
١١٧٥ ح	شبرمة
٣١٢ ح	الشبور
٢٣٦ ح	الشراك
١٠٠ ح	شعبها الأربع
٨٩٧ ح	شق بصره
٩٦٤ ح	شقران
٩٦٢ ح	الشق لغيرنا
٤٢٦ ح	شمس
٢٥٥ ح	الشمس حية
٧٤٨ ح	شن
١٠٧٦ ح	شهرًا عيداً لا ينقمان
١١١٣ ح	شهر الله المحرم
١١٧٣ ح	ضرورة
١٠٦٣ ح	صنو الاب
٨٠٩ ح	الصلة
١٠٩٤ ح	الفبى

١٨١ ح	الضد
١١٩ ح	ضفر رأسى
٧٠١ ح	ضياعا
٣١٣ ح	طاف بي رجال
٦٧٢ ح	طبع
٥١ ح	الطفت
١٩٢ ح	الطوافين عليكم
٩٧٩ ح	ظثيرا
٨٦١ ح	الظراب
٣٦٢ ح	عاتقية
١٥٦ ح	عارك
١١٢٢ ح	عاشوراء
٩٠٥ ح	العافية
٣٦٢ ح	عترة
٨١٤ ح	العتق
٢٨٤ ح	العتمة
١٠٣٠ ح	عشريا
١١٧٢ ح	العج
١١٠١ ح	عرق
١٠١٦ ح	عداء
١٥٥ ح	العراق
١٥٦ / ١٢٨ / ٢٨ ح	العرق
٨٩٢ ح	عرق الجبين
٤٢٦ ح	عزيز
٢٣٧ ح	العمران
٩٩٩ ح	عقلا
١٦٩ ح	عقد

١٢٥٩ح	عقرى حلقى
٤٧٦ح	علاقة
٢٨٤ح	على رسلكم
١٢٧٢ح	عناق
٩٩٩ح	عناق
٩٨٤ح	عند المصمة الأولى
٤٠٣ح	العنزة
١٢٣٣ح	العنق
١٠١٠ح	عوار
٦٩٢ح	الغابة
٧١ح	غر
٢١٩ح	غرب
٥٠ح	غرفة
٦٧٥ح	غسل واغتسل
٢٥٩ح	الفسل
٢ح	غلول
٤١٣ح	غمزنى
٢٦٥ح	فأبردوا
١٠٩١ح	فاجدح
١٠٧ح	فأدنت غسله
١٠٢٣ح	الفادة
١٠٧٥ح	فأقدروا له
١٠٧٥ح	فإن غم عليكم
٨١٦ح	فتختها
٧٠ح	فذالكم الرباط
٦١٥ح	الفذ
٣٨٦ح	فذعنته

٦٦٣ ح	فرايصلها
١٢٣٣ ح	فرجة
١٢٣ ح	الفرمة
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ح ١٠١٠	
٩٨٧ ح	فترط
٧١ ح	فرطهم
٧٥٠ ح	فسطاط
٧٢ ح	الفطرة
٧٦٩ ح	الفلاح
٦٠٥ ح	فلبس
١١٦٤ ح	فلم يرث
٩١٠ ح	فليحسن كفنه
١١٤٣ ح	فلي يصل
١٠٧٢ ح	فليقل انى صائم
٤٦ ح	فليوتر
٩١٤ ح	فهو يهدبها
٩٨١ ح	فوجده فى غاشية
١٤٣ ح	فوح الحيف
١٤٣ ح	فور
٤٣٥ ح	فولوا وجوهكم شطره
٨٩٣ ح	فيحارة
٧١٩ ح	فيماز
٧٥٣ ح	قافية
٣٧٤ ح	قانتين
١٠٩١ ح	قد افطر الصائم
١٢٢٤ ح	قديد
٦٤٣ / ٤٢٠ ح	القدح

٢٠٧ ح	القرص
٩٩٠ ح	قرطة
١١٧٨ ح	قرن
٢٧٢ ح	قرنى الشيطان
٨٦١ ح	قزع
٤٥٣ ح	قسمت الصلاة بيئى وبيين عبدى
١١٦٧ ح	القعدة
١٠٣٢ ح	قلوما
٥١٤ ح	قمن
٣١٢ ح	القنع
٤٢٢ ح	كأنه الحذف
٨٤٤ ح	كسفت
١٢٤٦ ح	كفارا
٣٧٧ ح	كهرنى
٦٣٦ ح	كممس
٢٤٤ ح	كما ترون القمر
٢٣٢ ح	لا أزيد عليهن ولا أنقص
١٢٤٦ ح	لاترجعوا بعدي فلولا
٤٠٠ ح	لاغرار فى الصلاة
٢٣٢ ح	لقدر
١١٣٨ ح	لايفر اذا لاقى
٦١ ح	لبستم
١١٨٧ / ٤٥٠ ح	لبيك وسعديك
١١٣٤ ح	لحاء عنبة
١٢٦٨ ح	لحى جمل
٩٦٢ ح	اللحد
٧٠٥ ح	لغوت

لم يكونوا يرشون شيئاً	٢٠٠
ما بين لابتيها	١١٠١ ح
ما حق امرئ مسلم	٨٨٤ ح
مؤخرة	٤٠٢ ح
مالسرى ياجابر	٣٦٢ ح
ماقرب ومابعد	٣٧٦ ح
مال ربح	١٠٤٨ ح
متلعمات	٢٥٩ ح
متوشحاً	٣٦٢ ح
محلق	٤٩٩ ح
المخاض	١٠١٦ ح
مخمرة	٦٩٤ ح
المذى	٦ ح
مراييف	٣٠ ح
مربع	١٢٢٩ ح
مركن	١٦٠ ح
مرماتين	٦١٦ ح
مرة	١٠٣٨ ح
مروط	٣٦٢/٢٥٩ ح
ميريما	٨٦١ ح
مسنه	٨٣٦ ح
المسنة	١٠١٣ ح
المسيح الدجال	٥٣٦ ح
مسيحة	٦٦٩ ح
مشقص	٩٤٦ ح
المضمضة	٤٦ ح
معافر	١٠١٣ ح
المعتدى في الصدقة	١٠٣٦ ح

١٠٣٤ ح	المعدن جبار
٥٥٣ ح	معقبات
٧١ ح	المقبرة
١٢٦٣ ح	مقتت
١٢٢٤ ح	مناة
١٢٢٣ ح	من شعائر الله
٢٦٥ ح	من فيح جهنم
٣٦٢ ح	منكبيه
٦ ح	المنى
٦٨٦ ح	المهجر
٨٦١ ح	مريعا
٤٦٨ ح	الناضج
٤٠٦ ح	ناهذت الاحتلال
٤٩٩ ح	نحفد
٣٢ ح	نذروا
٤٥٠ ح	نسكي
٨٧٥ ح	نصب
٢٠٧ ح	النفح
٩٨٨ ح	نعي
١٦٨ ح	النفاس
٤٥١ ح	نفثه
٤٥١ ح	نفخه
١٤٩ ح	نفست
١١٣٨ ح	نفهت
٢٩٢ ح	نقر
٥٠٨ ح	نقر الغراب
٦٧٩ ح	النقيع

٦٩٠ ح	نقيل
٩١٤ ح	نمرة
٨٦٢ ح	الثوء
٤٢١ ح	الذهبى
٤٠٩ ح	هبت الركاب
١١٣٨ ح	هجمت
٣٧٣ ح	هذه القبلة
٦٧٩ ح	هزم التبيت
٤٥١ ح	همزه
٦٤٨ / ٤٢١ ح	هيشات الاسوق
واعملها عليهم سفين كسفى يوسف ح ٤٩٣	
١٢٤٧ ح	وبرة
٧٢ ح	وبنيك
١١٨٤ / ٢٨٤ ح	وبليس
٢٤٦ ح	وتر
٤٥٠ ح	وجهت وجهى
١٢٦٩ ح	ودان
٦٧١ ح	ودعهم
٦ ح	الودى
١١٦ ح	ورسية
٣٠٧ ح	الوسيلة
٤٥٠ ح	والشر ليس اليك
٨٧٥ ح	ومصب
٣٠ ح	وضوء
٤٩٣ ح	وطائفك
٩١٧ ح	وقدمت
٩١٧ ح	وكفنه فى شوبه
٨٨٥ ح	ولايirthنى الا ابنة لى

ولا ينفع ذا الجد منك الجد ح ٥٥٣
 ومن سثل فوقها فلا يعط ح ١٠١٠
 وهل الناس ح ٢٥٨
 يتقدرون العلم ح ٢٣٢
 يتكتفون ح ٨٨٥
 يتوقص به ح ٩٢٧
 يحتبس ح ٣٦٢
 يرمون الغد ومن بعد الغد ح ١٢٥١
 يزفون ح ٨٣٥
 يسترن ح ٤٢
 يسهل ح ١٢٤٨
 يشون ح ٤٢
 يصعب منه ح ٨٧٤
 يصمد ح ٤١٧
 يفرج ح ٩٦٢
 يطعن ح ١٦٩
 يعتقدون ح ٥٤٧
 يغبطهم ح ٧٩
 يغسل من بول الجارية ح ١٩٧
 يفجرك ح ٤٩٩
 يلقي فيها الحيفن ح ١٨٦
 ينسأ في أشره ح ١٠٤٩
 ينتمبه ح ٦٢٥
 ينفح ح ٣٦٢/١٩٧
 ينبعس ح ٧٥٧
 ينقم ح ١٠٦٣
 يهادى ح ٦٦١
 يواكىء ح ٨٦١

فهرس غريب الرجال

ابن أرقم	٣٧٤ ح
أبو أسيد	٥٢٠ ح
أسيد بن حضير	١٦٩ ح
أبوبردة بن دينار	٨٣٦ ح
أبو برزة	٩٥٩ ح
أبو بصرة	٢٥١ ح
جد بهز بن حكيم	١٠٤٠ ح
جحش	٦٥٩ ح
ابنة جحش	١٥٩ ح
أبو جحيفة	٣٦٢ ح
جرهد	٣٣٤ ح
جندب	٢٥١ ح
أبو جهيم	٤٠٨ ح
حبيب	٢١ ح
أم حبيين	١٢٧٢ ح
ابن أبي حشمة	٤١٦ ح
الحجبي	٣٧١ ح
أبو الحوراء	٤٩٨ ح
خارجة بن حذافة	٥٨٤ ح
أبو رافع	١٠٤١ ح
الربيع	٦٤ ح
رويبة	٢٣٩ ح
شريح	٩٠ ح
صلة	١٠٨٣ ح
ابن المصمة	١٧٥ ح

١٩٣ ح	طلق
٨٥٣ ح	عم عباد
١١٣٤ ح	عبد الله بن بسر
١٢٦٦ ح	عبد الله بن حنين
٢١٦ ح	عبد الله بن عكيم
٨٨٣ ح	عسال
٧٠٣ ح	عمارة
٩١ ح (أبى بن) عمارة الانمارى	
٤٦٧ ح	غطيف
١٥٧ ح فاطمة بنت أبى حبيش	
١٢٦٦ ح	القرنيين
٤٧٦ ح	قطبة
١١١٠ ح	الكعبى
١٩٧ ح	لبابة
٢٢٤ ح	أبو محمد
٤١٤ ح	أبو مرشد
٥٦ ح المستورد بن شداد	
٥٣٦ ح	المسيح الدجال
١٩٩ ح	معقل
٥٢١ ح	نمير الخزاعى
٤٦٧ ح	هلب
٦٥٢ / ٤٢٨ ح	وابمة

فهرس غريب الأماكن

الابطح	١٢٥٥ ح
الابواء	١٢٦٩ ح
بطحان	٣٠٣ ح
البيداء	١١٩١/١٦٩ ح
بقيع الغرقد	٩٩٤ ح
الجعرانة	١٢٠٧/١١٦٧ ح
ذات الجيش	١٦٩ ح
العوالى	٢٦٨ ح
قباء	٢٦٨ ح
المخمن	٢٥١ ح
وادي محسر	١٢٣٠ ح
ودان	١٢٦٩ ح

فهرس الأعلام

أعلام مقدمة دلائل الأحكام للمؤلف :

ص ١٦٢	أبو عبيد
ص ١٤٩	الاحوذى
ص ١٦٢	الهروى
ص ١٤٩	الترمذى
ص ١٥٩	قتادة
ص ١٦٠	عطاء
ص ١٦٠	أبو اسحاق السبىيعى
ص ١٦٠	أبو داود
ص ١٦٠	ابن شهاب

فهرس الأعلام :

١٢٦٥ ح	أبان بن عثمان
٣٢٥ ح	أبان العطار
٩٠١ ح	ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم
٩١ ح	أبي بن عمارة الانصارى
٦٨٢ ح	أحمد بن الحسن
٦٥٢ ح	أبو الأحوص
٦٩٥ ح	أبيحة الانصارى
٤١٠ ح	الأخفش
٩٣٥ ح	ابراهيم الاشهلى
١٢٦٦ ح	ابراهيم بن عبد الله بن حذين
٣٧٤ ح	ابن أرقم
١٢ ح	اسحاق
٧٦٠ ح	أبو اسحاق

٨٥٥ ح	اسحاق بن عبد الله (بن كنانة)
٦٧٩ ح	أسعد بن زرار
٩٠٣ ح	أسماء بن عميس
٣٧١ ح	اسماعيل
٤٥٩ ح	اسماعيل بن عبيد بن رفاعة
٦٤٠ ح	الأسود
٩٥٧ ح	أبو الأسود
١٦٩ ح	أسيد بن حفيير بن سمك الاشهل النقيب
٤٦ ح	الأصمى
١٤ ح	الاعرج
١١٦٢ ح	الاقرع بن حابس
١٦٨ ح	القطط
١٨٦ ح	أبو أمامة الباهلى
١٦ ح	الأوزاعى
٦٧٥ ح	أوس بن أوس
٣١ ح	ابن أبي أوفى
٢٧٥ ح	أبو أيوب
١١١٦ ح	أبو أيوب الانصارى
١٠٤٠ ح	بهز بن حكيم
١٢٥١ ح	(أبو البداح بن) عاصم بن عدى
٣٦٥ ح	البراء بن عازب
٣٦ ح	أبو بردة
٢٥٤ ح	أبو بربة الاسلامى
٣٤٣ ح	بريدة
١٥ ح	بسرة بنت مفوان
٧٠٣ ح	بشر بن مروان
٦٥٠ ح	أبو بكرة

٧٣٧ ح	أبو بكر بن عبد الرحمن
٢٤٠ ح	أبو بكر بن عبد الله بن قيس
٣٠٢ ح	البكري
٧٧٣ ح	شمامه بن أنس بن مالك
٥٠٠ ح	ثوبان
٤٦ ح	أبو ثور
١٣ ح	الثورى
٧٣٠ ح	جابر بن زيد
٥٣٨ ح	جابر بن سمرة
٦٦٣ ح	جابر بن يزيد بن الأسود
٢٩٣ ح	جبير بن مطعم
٤٥١ ح	ابن جبير بن مطعم
٣١٨ ح	أبو جحيفة
٧٦ ح	جرير
١٨٤ ح	ابن جريج
٦٧٢ ح	أبو الجعد الفضرى
٩٨٨ ح	جعفر
١٢٢٢ ح	جعفر بن محمد
٩٨٨ ح	أبو جعفر
٦٩٨ ح	جعفر بن عمرو بن حرث
١٠٦٣ ح	ابن جميل
٨ ح	الجوهرى
٣٠٢ ح	أبو حاتم
٧٢٩ ح	حارثة بن وهب الخزاعى
١٦٠ ح	أم حبيبة (بنت جحش)
٥٥٤ ح	أم حبيبة (بنت أبي سفيان)
١٢ ح	الحسن

٧٣٢ ح	الحسن بن صالح
٦٥٢ ح	حصين
٥٢ ح	حماد
٢٢٣ ح	حماد بن زيد
١١٠٦ ح	حمزة بن عمرو الاسلامي
٢٣١ ح	حميد بن عبد الرحمن الحميري
١١٢٢ ح	الحكم بن الأعرج
٦٧١ ح	الحكم بن ميناء
١٠٤٠ ح	حكيم
٥٨٤ ح	خارجة بن حذافة
٢٦٣ ح	خباب بن الأرت
١٢٨١ ح	ابن خطل
١١٨٨ ح	خلاد بن السائب
٢٦٨ ح	الخليل
٢٠٨ ح	خولة بنت (يسار)
٦٤١ ح	أبى خيثمة
٣٣ ح	داود
٢٠٠ ح	الداودى
٨٤٤ ح	ابن دريد
٦٠٩ ح	ذا اليدين
٨٥٣ ح	ابن أبى ذئب
٥٠٥ ح	أبو رافع
٢٦٩ ح	رافع بن خديج
٥١ ح	الراوى
٣٢ ح	الراوى
٢ ح	ربيعة
١٢٨١ ح	الرجل الذى قتل ابن خطل

٣٧٩ ح	رفاعة بن رافع
١٢ ح	زر
٦٥٢ ح	زياد بن أبي الجعد
٤٧٦ ح	زياد بن علقة
٣٧٤ ح	زيد بن الأرقم
٥٩٩ ح	زيد بن أسلم
٥٢ ح	أبو زيد الانصاري
٢٧٤ ح	زيد بن خالد
٧٥٠ ح	زيد بن خالد الجهنى
١٠١٧ ح	زينب امرأة عبد الله
٦٩٥ ح	السائل بن يزيد
٢٠ ح	سالم بن عبد الله بن عمر
٨٨٥ ح	سعد بن خولة
٣١٤ ح	سعد القرظ
٢٢٧ ح	أبو سعيد الامطحري
١٦ ح	سعید بن المسیب
٦٠٤ ح	سعید بن یسار
٥٢ ح	سفیان
٩٦٩ ح	سفیان التمار
٩١٠ ح	سلام بن أبي مطیع
٢٧٣ ح	سلمة
٦٨٩ ح	سلمة بن الاکوع
٥٠٣ ح	سلمة بن کھیل
١٠٤ ح	أم سليم بنت ملحان
١٠١ ح	سلیمان الأعمش
٩٩٢ ح	سلیمان بن بردۃ
١٠٩٤ ح	سلیمان بن عامر الفہی

١٦ ح	سليمان بن يسار
٥٥٠ ح	سماك بن حرب
٤٤٧ ح	سمرة بن جندب
٩٣٢ ح	سهيل بن البيضا
١٠١٥ ح	سهل بن حنيف
٣٤٤ ح	سهل بن سعد
٧١٠ ح	سهل بن معاذ بن أنس الجهنى
١٦٣ ح	سهلة بنت سهيل
٣١٧ ح	سويد بن غفلة
٢٥٤ ح	سيار بن سلامة
٥٩١ ح	ابن سيرين
٢١ ح	ابن شاهين
٢٣٦ ح	شداد بن اومن
٣٩ ح	شريح
٨٥٨ ح	شريك
١٠١٨ ح	شعيب
٩٦٤ ح	شقران
١٨٠ ح	شقيق
٦٧١ ح	شمر
٣٤ ح	صاحب البيان
١٥٩ ح	صاحب المعلم
٧٤١ ح	صالح بن خوات
١٢٦٩ ح	الصعب بن جثامة الليش
١٢ ح	صفوان بن عسال
١١٤٥ ح	صفوان بن مغطى
٧٠٠ ح	صفوان بن يعلى بن امية
٣٩٤ ح	صهيب

٧١٣ ح	الفحاك بن قيس
٦٧٣ ح	طارق بن شهاب
٢١ ح	طاوس
٩٦٢ ح	أبو طلحة زيد بن سهل
٩٣٣ ح	طلحة بن عبد الله بن عوف
١٧ ح	طلق بن على
١٢ ح	عاصم بن بهذلة
١٢٥١ ح	عاصم بن عدي
١٠٩١ ح	عاصم بن عمر بن الخطاب
٤٨ ح	عاصم بن لقيط
٩١٩ ح	عامر بن ربيعة
٥٣٧ ح	عامر بن سعد
٥٣ ح	عامر بن شقيق
٨٥٢ ح	عبداد بن تميم
٢٣٦ ح	عبدادة بن الصامت
١١٧٢ ح	أبو العباس الأصم
٥٢٠ ح	عباس بن سهل الساعدي
١١٣٥ ح	أبو العباس المكى
٢٩٠ ح	عبد الله بن الأرقم
١١٥٠ ح	عبد الله بن أفيين
٦٠٧ ح	عبد الله بن بحينة الأزدي حليف بني عبد المطلب
٣٤٣ ح	عبد الله بن بريدة
٩٨٨ ح	عبد الله بن جعفر
١٢٦٦ ح	عبد الله بن حذين
٥٩٩ ح	عبد الله بن زيد بن أسلم
٥٢ ح	عبد الله بن زيد بن عاصم

٣١١ ح	عبد الله بن زيد بن عبد ربه
١٥٤ ح	عبد الله بن سعد
٣٨٩ ح	عبد الله بن الشخير
٤٥٦ ح	عبد الله بن شداد
٢٢٣ ح	عبد الله بن شقيق
١١١٢ ح	عبد الله بن عامر بن رببيعة
١٠٠٩ ح	عبد الله بن عبد الله بن عمر
١١٧٩ ح	عبد الله بن عبد الرحمن
٣٠٣ ح	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعمة المازني
٦٧٠ ح	عبد الله بن عمرو بن عوف
٧٨٣ ح	عبد الله بن قيس
١٩٩ ح	عبد الله بن معقل بن مقرن
٢١١ ح	عبد الله بن مغفل
٦٤٠ ح	عبد الرحمن الأسود
٨٩ ح	عبد الرحمن بن أبي بكرة
٣٢٣ ح	عبد الرحمن بن جرهد
٨٢ ح	أبو عبد الرحمن السلمي
٢٢٤ ح	عبد الرحمن الصنابحي
	عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
٣٠٣ ح	ابن أبي صعمة المازني
٦٣٦ ح	عبد الرحمن بن عوسرة
٦٧٩ ح	عبد الرحمن بن كعب بن مالك
٧٧٠ ح	عبد الرحمن بن أبي ليلي
١٢٣٥ ح	عبد الرحمن بن يزيد
١٢٧٧ ح	عبد الرحمن بن يعمر الذيلي
٥٩٦ ح	عبد العزيز بن جريج
٤٤٨ ح	عبد الله بن أبي رافع

٤٥٩ ح	عبيد بن رفاعة
١١٠٧ ح	عبيدة السلمانى
١١٢٧ ح	أبو عبيد مولى ابن ازهر
١٠٢٣ ح	عتبان
٣٨١ ح	عثمان بن أبي شيبة
٣٧١ ح	عثمان بن طلحة الحجبى
٨٧٢ ح	عثمان بن أبي العاص
٧٠٢ ح	عدى بن حاتم
١٦٣ ح	عروة بن الزبير
٥٢ ح	عطاء
١٦٣ ح	عطاء بن يسار
١٦٥ ح	أم عطية
٧٢٦ ح	عطية العوفى
٢٧٥ ح	عقبة بن عامر
١١٦٥ ح	عكرمة بن خالد
٩٤٧ ح	العلاء بن زياد
٢٧١ ح	العلاء بن عبد الرحمن
١٤٣ ح	علقمة
٢٦٨ ح	أبو على
٩٩٠ ح	على بن ربيعة الأسدى
٣٨١ ح	على بن طلق
١٢٧٢ ح	ابن أبي عمارة
٩٥٠ ح	عمار مولى الحارث بن ثوفل
٢٣٩ ح	عمارة بن رويبة
٣١١ ح	أبو عمر الزاهد
٣٣٠ ح	عمر بن أبي سلمة
٣١٧ ح	عمران بن مسلم

١٢٢٩ ح	عمرٌو (الجمحي المكي)
٦٩٨ ح	عمرٌو بن حرث
٧٣٠ ح	عمرٌو بن دينار
٢٥٣ ح	عمرٌو بن رافع
١٠١٨ ح	عمرٌو بن شعيب
٢٢٠ ح	أبو عمرٌو الشيباني
٦٧٠ ح	عمرٌو بن عوف
٣١١ ح	أبو عمير بن أنس
٣١٨ ح	عون بن أبي جحيفة
٦٣٦ ح	عون بن كهمن
٧٥١ ح	عوف بن مالك
٧٤٠ ح	أبو عياش الزرقى
٣٠٤ ح	عيسيٌّ بن طلحة
٩٤٧ ح	أبو غالب
١٥٧ ح	فاطمة بنت أبي حبيش
٧٨١ ح	فاطمة بنت الحسين
٧٧٨ ح	الفراء
٢٣٧ ح	فضالة
٢٣٧ ح	ابن فضالة
١٩١ ح	القاسم بن محمد
٢٥٣ ح	قيبيمة بن ذؤيب
٤٦٧ ح	قيبيمة بن هلب
١٩٢ ح	أبو قتادة
١٩٢ ح	ابن أبي قتادة
٦٢٤ ح	القطبي
١٢٣٧ ح	قدامة بن عبد الله
١٦٨ ح	القدوري

٤٧٦ ح	قطبة بن مالك وهو كوفي
٢٥٢ ح	القعقان بن حكيم
٢٠٠ ح	أبو قلابة
٥٦٨ ح	قيس
١١٦ ح	قيس بن سعد
٦٠٢ ح	قيس بن طلق بن على
١٩٥ ح	أم قيس بنت محف
١٩٢ ح	كبشة بنت (كعب) بن مالك
٨١٥ ح	كثير بن المثلث
٦٧٠ ح	كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
١٠٨٢ ح	كريب
٦٦٩ ح	كعب الأخبار
٦٧٩ ح	كعب بن مالك
٦٣٦ ح	كممن
١٩٧ ح	لبابة بنت الحارث
٤٨ ح	لقيط
٣٣ ح	الليث
٤٦ ح	ابن أبي ليلي
٣٢٣ ح	مالك بن الحويرث
١٣ ح	ابن المبارك
٣١٣ ح	أبو مذدورة
٦٠٩ ح	محمد
٢٢٤ ح	أبو محمد
٩٤ ح	محمد (صاحب أبي حنيفة)
٥٦٨ ح	محمد بن ابراهيم
١١٧٢ ح	محمد بن عباد بن جعفر
١٢٢٥ ح	محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي

٣٤ ح	محمد بن جرير الطبرى
١٠٤٢ ح	محمد بن زياد
٣١٢ ح	محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
٣٢ عقیب ح	محمد بن علي (أبو جعفر الباقر)
٣ ح	المقداد بن الأسود
١٢٢٩ ح	ابن مربع الانصارى
٥٦ ح	المستورد بن شداد
٩٧٤/٥٩٠ ح	مسروق
١٨٤ ح	مسلم بن خالد
٣٣٨ ح	المسور بن مخرمة
١٢٢٢ ح	أبو مصعب
٥٠٣ ح	مصعب بن سعد
٩١٤ ح	مصعب بن عمیر
٣٨٩ ح	مطرف - وهو ابن عبد الله بن الشخير -
٥٥١ ح	معاذ بن أنن الجهنى
٤٩٧ ح	معاذ القارى
٧٧٥ ح	معادة
٣٧٧ ح	معاوية بن الحكم السلمى
٢٣١ ح	معد الجهنى
٨٨٧ ح	معقل بن يسار
٣٢٥ ح	معمر
٤٧٠ ح	أبو معمر
٦٤ ح	بنت معوذ بن عفرا
٣٩٧ ح	معيقىب الدوسى
٣٤٦ ح	المغيرة بن شعبة
٢٢٣ ح	مكحول
٢١٧ ح	أبو المليح

٣٦٠ ح	مليكة
١٣٣ ح	المهاجر
٢٥٦ ح	نافع
٣٦٢ ح	النفر
٤٠٨ ح	أبو النفر
٢٧٦ ح	النعمان بن بشير
١١٠ ح	أم هانىء بنت أبي طالب
٨٥٥ ح	هشام بن اسحاق بن عبد الله (بن كنانة)
٧٠٣ ح	هشيم
٦٥٢ ح	هلال بن يساف
٦٥٢ ح	هناد
٥٣٦ ح	أبو الهيثم
٥٣ ح	أبو وايل
٤٤٤ ح	وايل بن حجر
٦٥٢ ح	وابمة بن معبد
٥٢ ح	وكيع بن الجراح
٨٥٥ ح	الوليد بن عتبة
٤٦٧ ح	هلب
١١٩٧ ح	يحيى
٣٧١ ح	يحيى بن يحيى
٢٣١ ح	يحيى بن يعمر
٦٦٣ ح	يزيد بن الأسود
١٢٢٩ ح	يزيد بن شيبان
٦٦٤ ح	يزيد بن عامر
٤١٠ ح	يزيد بن أبي عبيد
١١٠١ ح	أبو يعقوب البوطي
١١١ ح	يعلى (بن أمية)
٩٤ ح	أبو يوسف
٩٢٣ ح	يونس بن زيد

فهرس المبهمات

ابن أم عبد	١١٥١ ح
ابن الأعرابى	٣٠٤ ح
الأعرابى الذى علمه الرسول صلى الله عليه وسلم	٤٥٤ ح
امرأة ... إن اختى ماتت وعليها صوم	١١٠٥ ح
امرأة (زوجة مفوان بن معطل)	١١٤٥ ح
امرأة (كانت تهراق الدم)	٦٦١ ح
امرأة من بنى [عبد] الأشهل	٢٠٢ ح
امرأتان ... وفي أيديهما سواران	١٠١٩ ح
خالة ابن عباس	٦٣٨ ح
رجل آخر (فخرج يهادى بين رجلين أسامي ورجل آخر)	٦٦٠ ح
رجلين (فقام يهادى بين رجلين)	٦٦١ ح
رجل قال لعبد الله بن زيد بن عاصم	٥٢ ح
رجل أصاب من امرأة قبلة	٢٢٢ ح
رجل من الأنصار	٣١ ح
رجل من أهل البدادية	٢٢٦ ح
رجل من أهل نجد	٢٢٧ ح
رجل من بنى غفار	١٨٩ ح
رجل من بنى مخروم	١٠٤١ ح
رجل من المهاجرين	٣١ ح
فاعتزل رجل من القوم فصلى	٤٦٨ ح
فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ (يعنى الحج) ح	١١٦٤
رجل ... هلكت	١١٠١ ح
محمد (هو ابن سيرين)	١٢٤٦ ح

- * أبجد العلوم لمصديق حسن خان القنوجى ، ط/٢ ، ١٩٧٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، نشر وزارة الثقافة والارشاد القومى ، دمشق .
- * أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلانى عن أحاديث المما比ح ، ملحق بمشكاة المما比ح مج ٣ ، ط/٢ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م بالمكتب الاسلامى ، بيروت ودمشق .
- * أحكام الجنائز وبدعها للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ط/١ ، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، دمشق .
- * أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ط/عيسى البابى الحلبي ، ط/٤ ، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .
- * أحكام القرآن لأحمد بن على الرزازى الجمامى ، ط/الأوقاف بدار الخلافة الاسلامية ١٣٣٥هـ ، نشر دار الكتاب العربى ، بيروت .
- * أحكام العيدين للحافظ جعفر بن محمد الفريابى ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- * أحكام القرآن لمحمد بن ادريس أبى عبد الله الشافعى ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- * أحوال الرجال لابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- * أخبار أبى حنيفة وأصحابه للامام الصيمرى ، ط/٢ ، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م ممورة عن ط/دائرة المعارف بحيدر آباد ، الهند ، نشر دار الكتاب العربى ، بيروت .
- * أخبار أهل الرسوخ فى الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث لابن الجوزى ، ط/١ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، المكتب الاسلامى ، بيروت .
- * أخبار القفامة لوكيع ، عالم الكتب ، بيروت ، مصوره

- * اختصار علوم الحديث لابن كثير مع شرحه الباعث الحشيش لأحمد محمد شاكر ، ط/٢ ، هـ١٣٩٩/١٩٧٩ م دار مصر للطباعة ، نشر دار التراث بالقاهرة .
- * اختلاف الحديث للامام الشافعى ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط/١ ، هـ١٤٠٦/١٩٨٦ .
- * اختلاف العلماء للمروزى ، عالم الكتب بيروت ، ط/١ هـ١٤٠٥/١٩٨٥ .
- * أدب الكاتب للامام عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، ط/٢ ، هـ١٤٠٥/١٩٨٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- * أسباب النزول للامام الواحدى ، تحقيق السيد أحمد صقر ، ط/٣ ، هـ١٤٠٧/١٩٨٧ ، دار القبلة للثقافة الاسلامية بجدة ومؤسسة علوم القرآن ، بيروت .
- * أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير ، ط/١٩٧٠ م الشعب بالقاهرة .
- * أصول الامام احمد بن ابي سهل السرخسى ، تصوير ط/لجنة احياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند بدار المعرفة ، بيروت هـ١٣٩٣/١٩٧٣ .
- * أضواء البيان فى ايفاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، ط/٢ ، هـ١٤٠٠/١٩٧٩ ، مطبعة المدى بمصر .
- * اعلام الحديث شرح صحيح البخارى للامام الخطابى ، ط/١ ، هـ١٤٠٩/١٩٨٨ ، ط/شركة مكة للطباعة والنشر ، ن/مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .
- * احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * ارشاد الفحول لمحمد بن على الشوكانى ، ط،ن/محيطفى البابى الحلبي ، القاهرة .

- * ارواء الغليل فى تخریج أحادیث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الالباني ، ط/١ ، هـ١٣٩٩-١٩٧٩ م ، ط ، ن/المكتب الاسلامى ببيروت ، دمشق .
- * اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، مطبعة النهضة الجديدة هـ١٣٨٨-١٩٦٨ م ، نشر مكتبة الكليات الازهرية .
- * اغاثة اللھفان من مماید الشیطان لابن قیم الجوزیہ دار المعرفة للطباعة والنشر ، ط/٢ ، هـ١٣٩٥-١٩٧٥ م .
- * انباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط/٢ ، هـ١٤٠٦-١٩٨٦ م بدار الكتب العلمية ، بيروت .
- * انباء الرواة للقفظی ، ط/١ ، هـ١٤٠٦-١٩٨٦ م ، ط ، ن/دار الفكر العربي بالقاهرة ومؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- * آنيین الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوی ، ط/١ ، هـ١٤٠٦-١٩٨٦ م ، ن/دار الوفاء بجدة .
- * الاباطيل والمناكير والمحاج والمشاهير للحافظ الحسين بن ابراهيم الجوزقانی الهمداني ، ط/١ ، هـ١٤٠٣-١٩٨٣ م /السلفية بنارس الهند ، ن/ادارة البحوث الاسلامية بالجامعة السلفية بنارس .
- * الآثار المرفوعة في الاخبار الموضوعة للشيخ عبد الحى بن محمد اللكنوی ، ط/١ ، هـ١٤٠٥-١٩٨٤ م دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * الاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة للامام بدر الدين الزركشی ، ط/٣ ، هـ١٤٠٠-١٩٨٠ م بالمكتب الاسلامى ، بيروت ، دمشق .

- * الاذكار المنتخبة من كلام سيد الابرار صلى الله عليه وآله وسلم للامام النسوى ، ط/٤ ، ١٩٥٥هـ/١٣٧٥م ، ط ، ن/مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة .
- * الاسماء المبهمة فى الآئمة المحكمة للخطيب البغدادى ، ط/١ ، ١٩٨٤هـ/١٤٠٥م ، مطبعة المدنى ، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة .
- * الاشباه والنظائر لابن نجيم ، مطابع سجل العرب بالقاهرة ، ن/مؤسسة الحلبي بالقاهرة .
- * الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية الحفيد ، نشر دار المعرفة ، بيروت .
- * الاجماع لابن المنذر النيسابورى ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، دار طيبة ، الرياض .
- * الاحسان فى تقرير صحيف الحافظ ابن حبان ، ترتيب الامير علاء الدين الفارسى ، ط/١ ، ١٩٧٠هـ/١٣٩٠م بمطبعة المجد بعادين القاهرة ، ن/المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- * الاحكام فى أصول الاحكام لسيف الدين الامدي ، ط/دار الاتحاد العربى للطباعة بمصر ، ط/١٣٨٦هـ/١٩٦٧م ، نشر مؤسسة الحلبي بالقاهرة .
- * الاحكام فى أصول الاحكام لمحمد بن على بن حزم ، مطبعة العاصمة بالقاهرة ، نشر زكريا يوسف .
- * الاستدكار لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء القطر فيما تفهمه الموطئ من معانى الرأى والآثار للامام ابن عبد البر ، ط/دار الكتب بمصر ، ن/المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .
- * الاشراف على مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب البغدادى ، ط،م/الارادة .
- * الاصابة فى تمييز الصحابة لأحمد بن على بن حجر

- العسقلانى ، ط/مكتبة الكليات الازهرية ١٩٧٦هـ/١٣٩٦هـ .
- * الاعتبار فى بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار للامام الحافظ أبي بكر بن حازم الهمذانى ، ط/٢ ، ١٣٥٩هـ دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند .
- * الاعتصام للعلامة ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبى الغرنطى ، م/شركة الاعلانات الشرقية ، ن/المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- * الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلى ، ط/١٩٨٠م ، دار العلم للملايين .
- * الاغتباط بمن رمى بالاختلاط للحافظ برهان الدين سبط ابن العجمى ، ط/٢ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م بمطبعة نيوبلك بدلهى ، ن/الدار العلمية بدلهى ، الهند .
- * الافصاح عن معانى الصحاح لابن المطرى محمد بن هبيرة مطبعة الكيلانى بالقاهرة ١٣٩٨هـ ، نشر المكتبة السعدية بالرياف .
- * الاقناع فى القراءات السبع لابن الباذش ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ دار الفكر بدمشق .
- * الاكمال لابن ماكولا ، ط/١ ، ١٣٨١هـ/١٩٦٢م ، م/دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند .
- * الالزامات والتتبع للحافظ على بن عمر الشهير بالدارقطنى ، ط/٢ ، ١٩٨٢م ، مطبعة المدى بالقاهرة ، توزيع دار الخلفاء للكتاب الاسلامى بالكويت .
- * الالماع الى معرفة أصول الرواية وتقدير السماع للقاضى عيافى ، ط/٢ ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، دار التراث العربى للطباعة بالقاهرة ، ط/دار التراث بالقاهرة ، والمكتبة العتيقة بتونس .

- * الامام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ، رساله دكتوراه لعارف خليل محمد أبي عيد ، ط ١/١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، دار الأرقم للنشر ، حولى ، الكويت .
- * الأمانة في ادراك النية للقرافي ، ط ١/١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- * الانصاف لابن الحسن المرداوى ، ط ٢/١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م دار أحياء التراث العربي ، بيروت .
- * الأوسط في السنن والجماع والاختلاف لابن المنذري النيسابوري ، ط ١/١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م ، نشر وتوزيع دار طيبة ، الرياض .
- * الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية الحفيد ، ط ٢/٢ ، ١٤٩٢ هـ ، ط ، ن/المكتب الإسلامي بيروت ، دمشق .
- * بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني ، مطبعة الإمام بالقاهرة ١٣٧٢ هـ ، نشر زكريا يوسف .
- * بدائع المتن في جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م طبع دار الأنوار للطباعة والنشر .
- * بدایة المجتهد ونهاية المقتمد لابن رشد الحميد ، دار الفكر ، بيروت .
- * بغية الطالب في تاريخ حلب للإمام كمال الدين أبي القاسم ابن العديم ، ط ١٩٧٦ م الجمعية التاريخية التركية .
- * بغية الملتمس للفبى ، ط/مطابع سجل العرب بالقاهرة ن/دار الكاتب العربي ١٩٦٧ م .
- * بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ السيوطي ، ن/دار المعرفة بيروت (مجلد واحد) ، ط ١/١٤٨٤ هـ / ١٩٦٤ م عيسى البابى الحلبي بمصر .
- * بلغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك

- للشيخ احمد بن محمد المساوى على الشرح الصغير للدردير ، ط/أخيرة ١٩٥٢هـ ١٣٧٢ مصطفى البابى الحلبي بمصر .
- * بلوغ الامانى شرح الفتح الربانى لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيبانى ، كلاهما لأحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتى ، ط/دار الشهاب بالقاهرة .
- * بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلانى ، ط/١٣٥٢هـ دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * بيان تلبيس الجهمية فى تأسيس بدعهم الكلامية لشيخ الاسلام احمد بن تيمية ، ن/مؤسسة قرطبة .
- * الباعث على انكار البدع والحوادث لامام عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المعروف بآبى شامة ، ط/٢ ، ١٤٠١هـ ١٩٨١ مطبعة ومكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة .
- * البداية والنهاية لاسماعيل بن كثير أبي الفداء ، ط/٣ ، ١٩٨٠ ، نشر مكتبة المعارف ، بيروت .
- * البرهان فى أصول الفقه لامام الجوينى ، ط/٢ ، ١٤٠٠هـ توزيع دار الانتصار بالقاهرة .
- * البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث لابن حمزة الدمشقى ، ط/م الفنية بالقاهرة ، ن/دار الكتب الحديثة بعاديين .
- * تاج التراث فى طبقات الحنفية للعلامة ابن قطلوبغا ط م العانى بغداد ١٩٦٢ ، ن/مكتبة المثنى .
- * تاج العروس من جواهر القاموس للعلامة محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، ط/حكومة الكويت ١٣٨٥هـ ١٩٦٥ ، ن/وزارة الارشاد والاتباء الكويتية .
- * تاريخ أسماء الثقات للحافظ أبي حفص عمر بن شاهين ط/١ ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤ ، ن/الدار السلفية ، حولى ، الكويت .
- * تاريخ بغداد للحافظ الخطيب البغدادى ، دار الكتب

العلمية ، بيروت .

- * تاريخ دولة آل سلجوقي للامام عماد الدين الاصفهاني ، اختصار الامام الفتح بن على الاصفهاني ، ط/٢ ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ن/لجنة احياء التراث العربي بدار الآفاق الجديدة بيروت .
- * تاريخ علماء الاندلس للحافظ عبد الله بن محمد الشهير بابن الفرضي ، م/سجل العرب بالقاهرة ، ن/دار الممورية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م .
- * تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين وتجريج الرواية وتعديلهم ، ط/دار المؤمن للتراث بدمشق ، ن/مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة .
- * تاريخ قضاة الاندلس للشيخ عبد الله بن الحسن النباوي المالكي الاندلسي ، ن/دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- * تاريخ الأدب العربي لبروكليمان .
- * تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام للحافظ محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي ، ط/١٩٧٩م بمطبعة القدس ، شبرا بالقاهرة .
- * تاريخ الإسلام للدكتور حسن ابراهيم حسن ، ط/٧ ، ١٩٦٥م ونشر مكتبة النهضة الممورية بالقاهرة .
- * تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضرى بك ، ط/٧ ، ١٩٦٠م ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، ن/المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- * تاريخ الثقات للحافظ أحمد بن عبد الله العجلن ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * تاريخ الحافظ يحيى بن معين ، ط/١ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ن/دار الكتب بالقاهرة ، ن/مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

- * تاريخ الخلفاء للحافظ السيوطي ، ط/١ ، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢ مطبعة السعادة بمصر .
- * تاريخ الرسل والملوك للامام ابى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، ط/٤ ، ١٩٧٩ م دار المعارف بالقاهرة .
- * تاريخ الصحابة للحافظ ابن حبان البستى ، ط/١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * تاريخ الموصى لسعيد الديوه جى ، ط/٢ ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م / مديرية دار الكتب بجامعة الموصى ، مطبوعات المجمع العلمى العراقى .
- * تأويل مختلف الحديث للامام ابن قتيبة ، دار الكتاب العربى بيروت .
- * تبصیر المنتبه بتحرير المشتبه للحافظ ابن حجر العسقلانى ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- * تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق لعبد الله بن يوسف الزیلیعی ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، تصویر ط/١ .
- * تجريد أسماء الصحابة للحافظ الذهبي ، ن/دار المعرفة بيروت .
- * تجريد التمهيد لما في الموطئ من المعانى والأسانيد للامام يوسف بن عبد البر الثمرى الاندلسى ، ن/مكتبة القدس ودار الكتب العلمية بيروت .
- * تحفة الأحوذى شرح الجامع الصحيح للترمذى لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن على المباركفورى ، مطبعة المعرفة بالقاهرة ، ط/٢ ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧ م .
- * تحفة الاشراف ليوسف بن الزکى ابن الحجاج جمال الدين المزى ، المطبعة القيمة ونشر الدار القيمة بمبابى الهند ، ط/١ ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م .

- * تحفة الذاكرين بعده الحصن الحمين من كلام سيد المرسلين للإمام الشوكاني ، ط/٤ ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ، ممطفى البابى الحلبي بالقاهرة .
- * تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج للإمام ابن الملقن ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار حراء ، العزيزية ، مكة المكرمة .
- * تحقيق التراث لعبد الهادى الفضلى ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، مكتبة العلم بجدة .
- * تحقيق سنن الترمذى للعلامة أحمد محمد شاكر ، ط/٢ ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، ط ، ن/ممطفى البابى الحلبي بالقاهرة .
- * تحقيق شرح السنة للبغوى تأليف شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش ، ط/المكتب الاسلامى ، ن/رئاسة الاشراف الدينى بالمسجد الحرام .
- * تحقيق فتح المجيد للشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، مكتبة دار البيان ، دمشق .
- * تحرير جامع الأصول فى أحاديث الرسول للإمام مجد الدين ابن الأثير الجزري ، تأليف عبد القادر الأرناؤوط ، ن/مكتبة الحلوانى ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان .
- * تحرير زاد المعاد فى هدى خير العباد للإمام ابن قيم الجوزية تأليف شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ط/١٥ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م بمؤسسة الرسالة بيروت ، ن/مكتبة المنار الاسلامية بالكويت .
- * تحرير مسند الإمام أحمد للعلامة أحمد محمد شاكر ، ط/٣ ، ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م ، دار المعارف بمصر .
- * تحرير مشكاة المما比ح للإمام الخطيب التبريزى تأليف الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألبانى ، ط/٢ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، المكتب الاسلامى بيروت ودمشق .
- * تدريب الرواوى فى شرح تقریب النواوى للحافظ

السيوطى ، ط/٢ ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ، ن/المكتبة العلمية
بالمدينة المنورة .

* تذكرة الحفاظ للامام الذهبي ، ط/٢ ، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م ،
م/دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الهند ، ن/احياء
التراث العربي بيروت .

* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب
مالك للقاضى عياض ، ط/٢ ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م بمطبعة فؤاد ببيان
جونيه لبنان ، ن/دار مكتبة الحياة بيروت ودار مكتبة الفكر
طرابلس ليبيا .

* تصحيفات المحدثين للامام العسكري ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، ط ، م/العربية الحديثة بالقاهرة .

* تعجیل المتنفعۃ بزواجهن رجال الائمة الاربعة للحافظ
احمد بن علي بن حجر العسقلانی ، تصویر عن طبعة حیدر آباد ،
ن/دار الكتاب العربي ، بيروت .

* تعلیق الشیخ محمد زاہد الكوثری على شروط الائمه
الاربعة ضمن مجموعة الرسائل الکمالیة الثانية في الحديث ،
ن/مکتبة المعارف بالطائف .

* تغليق التعلیق على صحيح البخاری للحافظ ابن حجر
العسقلانی ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، المكتب الاسلامی بيروت ،
دمشق ، ودار عمار بعمان الاردن .

* تفسیر غریب القرآن للامام أبي محمد عبد الله بن
مسلم بن قتيبة ، ط/٢ ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، دار الكتب العلمية
بيروت .

* تفسیر القرآن العظیم لاسماعیل بن کثیر أبي الفداء
عماد الدين ، طبع دار احياء التراث العربي ، بيروت ١٣٨٨هـ
١٩٦٩م ، نشر دار المعرفة بيروت .

* تقریب التهدیب للحافظ ابن حجر العسقلانی ، ط/١ ،

- ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ، ن/دار الكتب الإسلامية لاهور باكستان ، وظ/١
١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار البشائر الإسلامية بيروت .
- * تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير
للحافظ ابن حجر العسقلانى ، ط/١ ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م ، شركة الطباعة
الفنية المتحدة بالقاهرة .
- * تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنية
الموضوعة للإمام على بن محمد الكنانى ، ط/١ ، ١٣٧٩هـ/١٩٧٩م
بدار الكتب العلمية بيروت ، وظ/١ ، ١٣٧٨هـ م/عاطف بمصر ،
ن/مكتبة القاهرة .
- * تهذيب تاريخ دمشق الكبير للحافظ ابن عساكر ،
تهذيب الشيخ عبد القادر بدران ، ط/٢ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، دار
المسيرة بيروت .
- * تهذيب سنن أبي داود وايفاص مشكلاته للإمام الحافظ
ابن قيم الجوزية بهامش مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن ،
ط ، ن/مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة ، مصورة عن ط/١٣٦٧هـ
- * تهذيب الآثار للإمام الطبرى ، م/المفا بمكة المكرمة
١٤٠٢هـ .
- * تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ، إدارة
الطباعة المنيرية ، بطلب من دار الكتب العلمية بيروت .
- * تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلانى ، تصوير
عن ط/دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند (١٣٢٥هـ)
دار صادر بيروت ١٩٦٨م .
- * تهذيب اللغة للازهرى ، مطابع سجل العرب بالقاهرة ،
نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- * توسيع الأقمار لمعانى تنتيج الانظار للعلامة محمد بن
اسماويل المنشانى ، ط/١ ، ١٣٦٦هـ ، مكتبة الخانجى
بالقاهرة .

- * توضيح الكافية الشافية للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ط ١/٦٥٧ هـ ١٩٨٧ م بالدار السلفية بالكويت ، ن/مكتبة ابن الجوزى بالاحساء والدمام .
- * تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بآمير باد شاه على كتاب التحرير للامام كمال الدين ابن الهمام ، دار الكتب العلمية بيروت .
- * تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد للعلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، مكتبة الرياض الحديثة .
- * التاج المكمل من مأثر الطراز الآخر والأول للعلامة صديق حسن خان ، المطبعة الهندية العربية بمباي ، ط ٢/٣ هـ ١٣٨٣ م ١٩٦٩ م .
- * التاريخ الإسلامي للشيخ محمود شاكر ، ط ٢/٤ هـ ١٤٠٥ / ١٩٨٥ م المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق .
- * التاريخ الصغير للحافظ البخاري ، ط ١/١ هـ ١٣٩٧ / ١٩٧٧ م ، دار الوعي بحلب ودار التراث بالقاهرة .
- * التاريخ الكبير للامام الحافظ البخاري ، تصوير ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند ، ن/بيروت ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م .
- * التبيين في أنساب القرشيين للامام موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، ط ١/٢ هـ ١٤٠٢ م ، ط ، م/مديرية دار الكتب بجامعة الموصل ، ن/المجمع العلمي العراقي .
- * التبيين لأسماء المدلسين للحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي ، ط ٢/٢ هـ ١٤٠٦ م ١٩٨٦ م بمطبعة نيوبلك بدلهى ، ن/الدار العلمية بدلهى ، الهند .
- * التبصرة والتذكرة لعبد الله بن على بن اسحاق المصمرى النحوى ، ط ١/١ هـ ١٤٠٢ م ١٩٨٢ م بدار الفكر بدمشق ،

- ن/مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- * التبصرة في القراءات السبع للإمام أبي محمد مكي ابن أبي طالب القرطبي ، ط ٢ ، هـ ١٤٠٢ - ١٩٨٢ م ، ن/الدار السلفية بومباي الهند .
- * التبصرة والتذكرة شرح الفية العراقي للحافظ زين الدين العراقي ، دار الكتب العلمية بيروت .
- * الترجيح لحديث صلاة التسبيح للحافظ محمد بن أبي بكر بن عبد الله المعروف بابن ثامر الدين الدمشقي ، ط ٢ ، هـ ١٤٠٩ - ١٩٨٨ م ، دار البشائر الإسلامية بيروت .
- * الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ، مكتبة الارشاد .
- * التفسير القيم للإمام ابن قيم الجوزية ، جمع محمد أweis الندوى ، مطبعة ومكتبة دار السنة المحمدية بالقاهرة .
- * التقريب والتبسيير - مختصر مقدمة ابن الصلاح - الإمام النووي ، مع شرحه تدريب الرأوى للحافظ السيوطي ، ط ٢ ، هـ ١٣٩٢ - ١٩٧٢ م ، ن/المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- * التقعيد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين العراقي ، ط ٢ ، هـ ١٤٠٥ - ١٩٨٤ م ، دار الحديث بيروت .
- * التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للاسنوي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، ط ٢ ، هـ ١٤٠١ - ١٩٨١ م .
- * التنقیح لما جاء في صلاة التسبیح للشيخ جاسم بن سليمان الفہید الدوسی ، ط ٤ ، هـ ١٤٠٤ ، مکتبة الصحابة الاسلامیة السالمیة الکویت .
- * التوسل أنواعه وأحكامه للشيخ المحدث محمد بن ثامر الدين الألباني ، ط ١٣٩٥ - ١٩٧٥ م ، ن/الدار السلفية ومكتبة دار الحکمة بالکویت .
- * التوصل الى حقيقة التوسل للشيخ محمد نسيب الرفاعي ط ٤ ، هـ ١٣٩٥ ، م/دار لبنان بيروت .

- * الثمر الدانى فى تقريب المعانى شرح رسالة ابن أبي زيد القىروانى للأبى الأزهري ، دار الكتب العلمية بيروت .
- * جامع الأصول فى أحاديث الرسول للإمام مجد الدين ابن الأثير الجزري ، نشر مكتبة الحلوانى ومطبعة الملاج و مكتبة دار البيان ١٤٩٢ـ١٩٧٢ .
- * جامع بيان العلم وفضله للإمام يوسف بن عبد البر النمرى القرطبي ، ط/٢ ، ١٣٨٨ـ١٩٦٨ بمطبعة العاصمة بالقاهرة ، ن/المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- * جامع البيان عن تأويل آى القرآن للإمام محمد بن جرير الطبرى ، ط/٣ ، ١٣٨٨ـ١٩٦٨ مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة .
- * جامع التحميل فى أحكام المراسيل للحافظ خليل بن كيكلى العلائى ، ط/١ ، ١٣٩٨ـ١٩٧٨ ، دار العربية بالأعظمية ، ن/وزارة الأوقاف العراقية .
- * جامع الرسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط/٢ ، ١٤٠٥ـ١٩٨٤ ، م/المدى بالقاهرة .
- * جامع العلوم والحكم لعبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد أبو الفرج زين الدين الشهير بابن رجب ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- * جذوة المقتبس فى ذكر وفاة الاندلس للحميدى محمد بن أبي نصر الأزدى ، ط ، م/سجل العرب بالقاهرة ، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦ .
- * جمهرة أنساب العرب للإمام ابن حزم ، ط/١ ، ١٤٠٣ـ١٩٨٣ دار الكتب العلمية بيروت .
- * جلاء الأفهام فى الصلاة والسلام على خير الأنام ، ط/٢ ، ١٤٠٧ـ١٩٨٧ دار العروبة بالكويت .

* جلاء العينيين بتخريج روایات البخاری فی جزء رفع الیدين للشيخ بدیع الدین السنّدی ، ط ١/٣ هـ ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م بالطبعه العربية لاهور ، ن/ادارة العلوم الاثرية فيصل آباد باکستان .

* جوامع السیر - مع خمس رسائل أخرى - للامام ابن حزم ط ، ن/دار المعارف بمصر .

* جواهر الأصول فی علم حدیث الرسول لأبی الفیض الحنفی المشهور بفصیح الھروی ، ط ، ن/المکتبة العلمیة بالمدینة المنورۃ .

* الجامع المفیر فی أحادیث البشیر التذیر للحافظ جلال الدین السیوطی ، ط ١/١ هـ ١٤١٠ - ١٩٩٠ م بدار الكتب العلمیة بیروت .

* الجامع لاحکام القرآن لمحمد بن احمد ابی عبد الله شمس الدین الانصاری القرطبی ، مطبعة دار الكتب المصریة ، تمویر دار القلم هـ ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م .

* الجرح والتعديل لابن ابی حاتم الرازی ، تمویر عن ط ١ ، م/ دائرة المعارف العثمانیة بھیدر آباد - الھند ، ن/رئاسة ادارات البحوث العلمیة بیروت .

* الجواهر المفیئة فی الطبقات الحنفیة لمحیی الدین ابی محمد عبد القادر بن محمد القرشی ، ط ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م ، عیسی البابی الحلبی بالقاهرة ، ن/دار العلوم بیروت .

* الجوهر الثمين فی سیر الخلفاء والملوك والسلطانین للعلامة ابراهیم بن محمد بن ایدمر العلائی المعروف بابن دقماق ، ن/مركز البحث العلمی بجامعة ام القری .

* الجوهر النقی ذیل السنن الکبری للبیهقی تأليف ابن الترکمانی ، دار الفكر .

* خطبة الحاجة للشيخ محمد ناصر الدین الالبانی ، ط ٣/٢

- ١٣٩٧ـ المكتب الاسلامى ببيروت ، دمشق .
- * حاشية احمد الشبى على تبیین الحقائق للزیلیعی ،
دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت ، تمویر ط ٢ .
- * حاشية احمد بن محمد المماوى على الشرح المفسر
للدردیر ، مطبعة عیسی البابی الحلبی .
- * حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنویر
الابصار للامام الحنکفی ، تأليف العلامة ابن عابدین ، ط ٢ ،
١٣٨٦ـ / ١٩٦٦م ، مصطفی البابی الحلبی بالقاهرة .
- * حاشية الروض المرربع لعبد الرحمن بن محمد بن
القاسم العاصمی النجدى ، المطابع الاهلیة للاوفست بالرياض ،
ط ١ / ١٤٠٠ـ .
- * حاشية السندي على شرح السیوطی لسنن النسائی ،
المكتبة العلمیة بیروت .
- * حاشية العلامة احمد بن محمد المماوى المالکی على
الشرح المفسر على أقرب المسالک الى مذهب الامام مالک
للعلامة احمد بن محمد الدردیر ، ط ٣ / ١٣٩٣ـ ، م / عیسی البابی
الحلبی بالقاهرة ، ن / دولة الامارات العربية المتحدة .
- * حاشية العلامة القليوبی على شرح العلامة المحلى على
منهج الطالبین للامام النووی ، ط ، ن / عیسی البابی الحلبی
بالقاهرة .
- * حجاب المرأة ولباسها في الملة لشیخ الاسلام احمد بن
تیمية ، ط ٦ / ٦ ، ١٤٠٥ـ / ١٩٨٥م ، المكتب الاسلامی بیروت ، دمشق
- * حجة الذبی على الله عليه وسلم للشيخ محمد ناصر
الدين الالبانی ، ط ٤ / ٤ ، ١٣٩٧ـ ، المكتب الاسلامی دمشق ،
بیروت .
- * حسن المحافرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جلال
الدين السیوطی ، ط ١ / ١ ، ١٣٨٧ـ / ١٩٦٨م بدار احياء الكتب

- المصرية عيسى البابى الحلبي بالقاهرة .
- * حقيقة الميام لشيخ الاسلام احمد بن تيمية ، تخریج محمد ناصر الدين الابانی ، تحقيق زهیر الشاویش ، المکتب الاسلامی ، ط/٦ ، ١٤٠٤ھـ/١٩٨٤م ، بیروت ، دمشق .
- * حلیة الاولیاء وطبقات الاوصیاء للحافظ احمد بن عبد الله بن احمد ابی نعیم الاصبهانی ، دار الكتب العلمیة بیروت ، دار الفکر بیروت .
- * حلیة العلماء فی معرفة مذاهب الفقهاء للعلامة محمد ابن احمد الشاشی القفال ، ط/١ ، ١٤٠٠ھـ/١٩٨٠م ، مؤسسة الرسالة بیروت ، دار الارقم ، عمان .
- * حلیة الفقهاء للامام احمد بن فارس بن زکریا الرازی ط/١ ، ١٤٠٣ھـ/١٩٨٣م ، توزیع الشرکة المتحدة بیروت .
- * الحجۃ علی اهل المدینة للامام محمد بن الحسن الشیبانی ، ط/٣ ، ١٤٠٣ھـ/١٩٨٣م ، عالم الكتب بیروت .
- * الحدیث والمحدثون للشيخ محمد محمد ابی زهو ، ط/٤ ، ١٤٠٤ھـ/١٩٨٤م بدار الكتاب العربي بیروت .
- * الخطط المقریزیة - وهو کتاب الموعاظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للعلامة احمد بن علی المقریزی ، ن/مکتبة الثقافة الدينیة بالقاهرة .
- * خلامة تذهیب تهذیب الکمال فی أسماء الرجال للامام الخزرجي ، ط/٢ ، ١٣٩١ھـ/١٩٧١م ، ن/مکتب المطبوعات الاسلامیة بیروت .
- * دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة للحافظ احمد بن الحسين البیهقی ، ط/١ ، ١٤٠٥ھـ/١٩٨٥م ، دار الكتب العلمیة بیروت .
- * دیوان الفعفاء والمترکین للحافظ الذهبی ، ط ، ن /النھفة الحدیثة بمکة ١٣٨٧ھـ/١٩٦٧م .

- * الدارس فى تاريخ المدارس للعلامة عبد القادر بن محمد النعيمى الدمشقى ، مكتبة الفياء بجدة .
- * الدرایة فى تخریج أحادیث الهدایة للحافظ ابن حجر العسقلانى ، ط/١٩٦٤ - ١٣٨٤هـ ، م/الفجالة الجديدة بالقاهرة .
- * الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحمکفی ، طبع مصطفی البابی الحلبي بمصر ، ط/٢ ، ١٩٦٦ - ١٣٨٦هـ .
- * الدر المنتشر فى التفسیر بالمنثور لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- * الدر التفید .
- * الديباج المذهب لابراهیم بن علی بن فردون أبو اسحاق ، دار النصر للطباعة بالقاهرة ، دار التراث والنشر بالقاهرة .
- * ذیل تاريخ بغداد - مختصر تاريخ الامام الدبیشی - اختصار الامام الذهبی ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م بدار الكتب العلمية بيروت .
- * ذیل طبقات الحنابلة للامام ابی یعلی ، تأليف الحافظ ابن رجب ، ن/دار المعرفة بيروت .
- * ذیل مرآة الزمان للشيخ العلامة قطب الدين اليونینی البعلبکی الحنبلی ، ط/١ ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م بمجلس دائرة المعارف العثمانیة بحیدر آباد الدکن بالهند .
- * الذیل علی الروضتين - تراجم رجال القرنین (٧،٦) للحافظ ابی شامة المقدسی ، ط/٢ ، ١٩٧٤م دار الجیل بيروت .
- * الرسائلتان الموجزتان فی الزکاة والمیام للعلامة عبد العزیز بن عبد الله بن باز .
- * الرسالۃ للامام الشافعی ، تحقيق احمد محمد شاکر .
- * الروح فی الكلام علی ارواح الاموات والاحیاء بالدلائل من الكتاب والسنۃ والآثار وأقوال العلماء للامام ابن قیم

- الجوزية ، دار الفكر بعمان الأردن ١٩٨٥ .
- * الروضتين في أخبار الدولتين (النورية والملحية) للحافظ أبي شامة الدمشقي ، دار الجيل بيروت .
- * الرياض المستطابة في جملة من روای المصححين من الصحابة للإمام يحيى بن أبي بكر العامري اليماني ، ن/مكتبة المعارف بيروت ، ط/١ ، ١٩٧٤ م ، بيروت .
- * زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزي أبو الفرج جمال الدين ، طبع ونشر المكتب الإسلامي ، دمشق ، تموير ط/١ ، ١٩٦٤-١٣٨٤ هـ .
- * زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية ، تموير ط/٣ ، ١٩٧٣-١٣٩٢ هـ ، دار الفكر بيروت .
- * الزبد والضرب في تاريخ حلب لابن الحنيلي الحلبي ، ط/١ ، ١٤٠٩-١٩٨٨ م ، ن/مركز المخطوطات والتراث بالكويت ، جمعية أحياء التراث الإسلامي .
- * سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تأليف الإمام محمد بن اسماعيل المبنعاني ، م/عاطف ، ن/مكتبة الجمهورية العربية ، القاهرة .
- * سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني ط ، ن/المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت .
- * سلسلة الأحاديث الفعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني ط ، ن/المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت .
- * سنن الحافظ أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي ومعه شرح الحافظ السيوطي وحاشية الإمام السندي ، ط ، ن/دار الكتب العلمية بيروت .
- * سنن الحافظ سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي ، ن/دار أحياء السنة النبوية .

- * سنن الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ط ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ، دار المحسن للطباعة بالقاهرة .
- * سنن الحافظ على بن عمر الدارقطني ، دار المحسن للطباعة بالقاهرة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .
- * سنن الحافظ محمد بن سورة أبي عيسى الترمذى ، ط ٢ / ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ، ط ، ن / مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة .
- * سنن الحافظ محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، ط ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م ، دار احياء التراث العربى .
- * سؤالات ابن الجنيد ابراهيم بن عبد الله الختلى لبيهى بن معين ، ط ١ / ١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة .
- * سؤالات الحاكم النيسابورى للدارقطنى فى الجرح والتعديل ، ط ١ / ١ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م مكتبة المعارف بالرياض .
- * سؤالات حمزة بن يوسف السهمى للدارقطنى وغيره من المشايخ فى الجرح والتعديل ، ط ١ / ١ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م مكتبة المعارف بالرياض .
- * سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلى بن المدينى والجرح والتعديل ، ط ١ / ١ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م مكتبة المعارف بالرياض .
- * سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبى ، ط ٣ / ٣ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- * سيرة النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الملك بن هشام ، دار الفكر بيروت .
- * السياسة الشرعية لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية أبى العباس تقى الدين ، نشر دار الكتاب العربى بمصر .
- * شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، تصوير ، ط ١ ،

- ١٣٤٩هـ ، نشر دار الكتاب العربي بيروت .
- * شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحى بن العماد الحنبلى ، دار السيرة بيروت .
- * شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك تأليف محمد محيى الدين عبد الحميد ، ط/ ١٥ ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، ن/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- * شرح الفية السيوطى في علم الحديث للأستاذ أحمد محمد شاكر ، نشر دار المعرفة بيروت .
- * شرح تفقيح الفصول في اختمار المحمول في الأصول للامام شهاب الدين القرافي ، ط/ ١ ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م بشركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ، ن/ مكتبة الكليات الازهرية ودار الفكر بالقاهرة .
- * شرح حديث النزول لشيخ الاسلام احمد بن تيمية ، ط/ ٥ ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م بالمكتب الاسلامي بيروت دمشق .
- * شرح الزرقاني على موطئ الامام مالك ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
- * شرح السنة للحسين بن مسعود ابى محمد البغوى ، طبع ونشر المكتب الاسلامي بيروت ، ط/ ١ ، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .
- * شرح صحيح مسلم للامام النووي ، دار الفكر بيروت .
- * شرح العقيدة الطحاوية للامام ابن ابى العز ، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الالباني ، ط/ ٤ ، ١٣٩١هـ ، المكتب الاسلامي بيروت ، دمشق .
- * شرح علل الترمذى لابن رجب ، عالم الكتب ، ط/ ٢ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- * شرح العناية على الهدایة شرح بداية المبتدئ للمرغيفانى ، تأليف الامام البابرتى ، دار احياء التراث العربي بيروت .

- * شرح فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد كمال الدين الشهير بابن الهمام ، ط/ممورة عن ط/١٣٤٠هـ ، نشر دار احياء التراث العربي بيروت .
- * شرح الكوكب المنير لابن النجاشي ، دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- * شرح مسند الامام أبي حنيفة للعلامة ملا على القارى ، ط/١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- * شرح معانى الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة أبي جعفر الطحاوى ، مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة .
- * شرح منتهى الارادات للعلامة منصور بن يونس بن ادريسن البهوتى ، عالم الكتب بيروت .
- * شرف أصحاب الحديث للحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادى ، ن/جامعة أنقرة بتركيا ، ودار احياء السنة النبوية ١٩٧٢م .
- * شروط الأئمة الخمسة للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمى ، ط/١٤٠٥هـ / ١٩٤٨م دار الكتب العلمية بيروت .
- * شروط الأئمة الستة للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسى ، ط/١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية بيروت.
- * شفاء العليل فى مسائل القيمة والقدر والحكمة والتعليق لابن قيم الجوزية ، ن/مكتبة دار التراث بالقاهرة ط ، م/السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٩٧٥م .
- * الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب مالك لاحمد بن محمد بن احمد الدردير أبي البركات ، مطبعة عيسى البابى الحلبي بمصر .
- * الشرح والابانة على اصول السنة والديانة لعبد الله بن محمد بن بن بطة العكبرى - رسالة ماجستير - دار

التفويق النموذجية للطباعة بالازهر ، نشر المكتبة الفييمالية
بمكة المكرمة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

* الشريعة للامام الاجرى ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، دار
الكتب العلمية بيروت .

* الشمائل المحمدية للحافظ أبي عيسى الترمذى ، ط/٢
١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م ، دار المطبوعات الحديثة بجدة .

* صحيح الامام ابن خزيمة ، تحقيق محمد مصطفى الاعظمى
ط ، ن/المكتب الاسلامى ١٣٩٠هـ .

* صحيح الامام محمد بن اسماعيل البخارى ، مؤسسة اليف
أوفست باستانبول ، ط/١٩٧٩م ، نشر المكتبة الاسلامية
باستانبول .

* صحيح الامام مسلم بن الحجاج ، ط/١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ،
ن/رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد
بالرياض .

* صحيح الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ، اختيار
وتحقيق محمد ناصر الدين الابانى ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، ط
ن/المكتب الاسلامى بيروت ، دمشق .

* صحيح الجامع الصغير لمحمد ناصر الدين الابانى ،
ط/١ ، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م ، ط ، ن/المكتب الاسلامى بيروت ، دمشق .

* صحيح سنن الحافظ ابن ماجه للشيخ محمد ناصر الدين
الابانى ، ط/٢ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م بالمكتب الاسلامى بيروت ،
ن/مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض .

* صحيح سنن الحافظ الترمذى للشيخ محمد ناصر الدين
الابانى ، ط/١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م بالمكتب الاسلامى ، بيروت ،
ن/مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض .

* صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ محمد
ناصر الدين الابانى ، ط/١٢ ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م المكتب الاسلامى

- بیروت ، دمشق .
- * المحاج تاج اللغة ومحاج العربية لاسماعيل بن حماد الجوهرى ، ط/٤ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م دار العلم للملايين بيروت .
- * ضعيف سنن الحافظ ابن ماجه للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ، ط/١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م بالمكتب الاسلامي بيروت .
- * ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) للحافظ السيوطي تأليف الشيخ محمد فاضل ناصر الدين الألبانى ، ط/٢ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م بالمكتب الاسلامي بيروت ، دمشق .
- * طبقات الخطاب للقاضى أبي يعلى ، ن/دار المعرفة بيروت .
- * طبقات الشافعية الكبرى للامام تاج الدين السبكي ، ط/١ ، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م ، مطبعة ومكتبة عيسى البابى الحلبي بالقاهرة .
- * طبقات الشافعية لأبى بكر بن هداية الله الحسينى ، دار الأفاق الجديدة ، ط/٢ ، ١٩٧٩م ، م/شركة الخدمات الصحافية والطبعية بيروت .
- * طبقات الشافعية للاسنوى ، ط/١ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- * طبقات الشافعية للامام ابن قاضى شبهة الدمشقى ، ط/مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند .
- * طبقات المفسرين للحافظ جلال الدين السيوطى ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- * طبقات المفسرين لمحمد بن على الداودى ، طبع دار الكتب العلمية ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
- * طبقات النحوة واللغويين لابن قاضى شبهة ، ط/١٩٧٤م النعمان بالنحو ، العراق ، ن/جامعة بغداد .
- * طبقات النحوين واللغويين للامام محمد بن الحسن

- الزبيدي الاندلسي ، ط/٢ ، ١٩٨٤م ، بدار المعارف القاهرة .
- * طرح التشريب فى شرح التقريب للحافظ العراقي وولده الحافظ أبي زرعة ، ن/دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- * الطبقات السننية فى تراجم الحنفية لتقى الدين بن عبد القادر التميمي ، ط/١٣٩٠هـ/١٩٧٠م ، م/الاهرام التجارية بالقاهرة ، ن/المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .
- * الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد أبي عبد الله البصري دار صادر ، بيروت .
- * عارفة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى للإمام ابن العربى دار الوھى المحمدى بالقاهرة .
- * عقائد السلف للإئمة أحمد بن حنبل والبخارى وابن قتيبة وعثمان الدارمى ، ط/١٩٧١م بشركة الاسكندرية للطباعة والنشر ، ن/منشأة المعارف بالاسكندرية .
- * علل الحديث للإمام ابن أبي حاتم الرازى ، ط/١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، دار المعرفة بيروت .
- * عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعلامة العينى ، ط/١ ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ، ط ، ن/مخطوطى البابى الحلبي بالقاهرة
- * عمل اليوم والليلة للإمام أبي بكر بن السنى ط/١٩٨٢م مطبعة التقدم بالمنيرة ، القاهرة ، ن/مكتبة التراث الاسلامى بجوار ادارة الأزهر .
- * عمل اليوم والليلة للحافظ احمد بن شعيب النسائى ، ط/١ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، م/النجاح الجديدة بالدار البيضاء ، المغرب ، ن/الرئاسة العامة للبحوث العلمية بالرياض .
- * عون البارى لحل أدلة البخارى للإمام صديق حسن خان - شرح كتاب التجريد الصحيح لاحاديث الجامع الصحيح للعلامة الزبيدي - ط/١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، م/العربية الحديثة بالقاهرة ، ن/دار الرشيد بحلب .

- * عون المعبدود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق عظيم آبادى ، مطابع المجد بالقاهرة ، ط ٢ ، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- * عيون الاثر فى فنون المغمازى والشمائل والسير للحافظ ابن سيد الناصى ، دار المعرفة ، بيروت .
- * العبر فى خبر من غبر للحافظ الذهبي ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، بدار الكتب العلمية بيروت .
- * العقيدة الواسطية لابن تيمية ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٤٨م المكتب الاسلامى بيروت ودمشق .
- * العلل المتناهية فى الاحاديث الواهية للامام ابن الجوزى ، ط ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، ادارة ترجمان السنة لاهور باكستان .
- * العلل للحافظ على بن عبد الله المدينى ، ط ٢ ، ١٩٨٠م ، المكتب الاسلامى بيروت ، دمشق .
- * غاية النهاية فى طبقات القراء لابن الجزرى ، ط ١ ، ١٤٥١هـ / ١٩٣٢م دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * غذاء الالباب لشرح منظومة الآداب للعلامة السفارينى ط ، ن / مؤسسة قرطبة بمكة ١٣٩٣هـ .
- * غريب الحديث لأبى عبيد القاسم بن سلام ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- * غريب الحديث لأبن اسحاق الحربي ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، دار المدى للطباعة والنشر بجدة ، ن / مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- * غريب الحديث لأبن الجوزى ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م دار الكتب العلمية بيروت .
- * غريب الحديث للامام ابن قتيبة ، ط ١ ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م ، م / العانى ، بغداد ، ن / وزارة الاوقاف العراقية .

- * غريب الحديث للخطابي ، ط/١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، دار الفكر بدمشق ، ن/مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- * فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط ، ن/المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة ، ١٣٨٥ هـ .
- * فتح الباقي على الفية العراقي للإمام زكريا بن محمد الانصارى ، دار الكتب العلمية بيروت .
- * فتح العلام لشرح بلوغ المرام للإمام العلامة صديق حسن خان ، ط/دار صادر بيروت .
- * فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدرایة من علم التفسير للإمام محمد بن علي الشوكاني ، ط/٢ ، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- * فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، ط/١٠ ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ، ن/المكتبة الدينية بمكة المكرمة .
- * فتح المغيث شرح الفية العراقي للإمام السخاوي ، ط/٢ ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ، م/العاصمة بالقاهرة ، ن/المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- * فقه الإمام أبي ثور ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي ، ط/١ ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م مؤسسة الرسالة بيروت ، ودار الفرقان بعمان الأردن .
- * فقه الإمام الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن يحتم .
- * فواث الوفيات والذيل عليها للعلامة محمد بن شاكر الكتبى ، ط/١٩٧٣ م بدار صادر ، بيروت .
- * فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطى تأليف العلامة المناوى ، ط/٢ ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧٢ م ، ط ، ن/دار المعرفة بيروت .

- * الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي المكى ، ط ٢ ، ١٤٣٩هـ / ١٩٧٠م ، م / مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة .
- * الفتاوى الكبرى للامام العلامة تقى الدين ابن تيمية دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ / ١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .
- * الفضل فى الملل والآهواء والنحل لمحمد بن على بن حزم ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، تصوير ط ٢ ، ١٤٩٥هـ / ١٩٧٥م .
- * الفوائد البهية لأبى الحسنات محمد عبد الحى الكنوى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- * الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموقعة للعلامة الشوكانى ، م / السنة المحمدية ، ١٤٩٨هـ / ١٩٧٨م .
- * الفواكه الدوائى لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراءى على رسالة أبى زيد القيروانى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر ، ط ٣ / ٣ ، ١٤٧٤هـ / ١٩٥٥م .
- * الفهرس القديم لدار الكتب المصرية ، ط ١ / ١ ، ١٤٠٦هـ بالطبع العثمانية بمصر .
- * قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة لشيخ الاسلام ابن تيمية ، ط ١ / ١ ، ١٤٩٠هـ / ١٩٧٠م المكتب الاسلامى بيروت .
- * قرة العينين برفع اليدين فى الملاة للامام البخارى ط ١ / ١ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م ، شركة دار الارقم للنشر بالكويت .
- * قفيه نسب الفاطميين أمام منهج النقد التاريخى للدكتور عبد الحليم عويس ، ط ١ / ١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ، مكتبة ابن تيمية ، المحرق ، البحرين .
- * قواعد التحديد من فنون مصطلح الحديث للقاسمى ، م / عيسى البابى الحلبي بالقاهرة .
- * قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، ط ١ / ١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ، عالم الفكر بالازهر ، القاهرة .

* القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى ،
طبع ونشر المطبعة والمكتبة الحسينية ، تموير ، ط ٢/٢ ،
١٣٤٤هـ .

* القراءة وآراؤهم الاعتقادية ، رسالة ماجستير
١٤٠٠هـ/١٩٨٠م بجامعة أم القرى ، تأليف الشيخ سليمان بن
عبد الله السلومى .

* القرى لقادم أم القرى للحافظ أحمد بن عبد الله
محب الدين الطبرى المكى ، ط ٢/٢ ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م ، مصطفى
البابى الحلبي ، القاهرة .

* القول الجلى فى حكم التوسل بالذى والوى للشيخ
محمد بن أحمد بن محمد بن عبد السلام خفر ، ن/رئاسة ادارات
البحوث العلمية بالرياض .

* كتاب الآثار للقاضى أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم
الأنصارى ، تموير دار الكتب العلمية بيروت ، عن ط ١٣٥٥هـ
لجنة احياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند .

* كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، ط ١/١ ،
١٤٠٧هـ ، ط ، ن/مطبعة ادارة القرآن للعلوم الاسلامية ،
كراتشى ، باكستان .

* كتاب الأسامى والكتنى للإمام أحمد بن حنبل ، ط ١/١ ،
١٤٠٦هـ/١٩٨٥م ، م/الفيميل بالكويت ، ن/مكتبة دار الأقミ
بالكويت .

* كتاب الإيمان للحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن
مندة ، ط ١/١ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م بمطابع الجامعة الإسلامية ،
ن/المجلس العلمى بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

* كتاب تيسير الفتاح الودود فى تخریج المتنى لابن
الجارود للشيخ عبد الله هاشم اليماني المدنى ، ط ١٣٨٣هـ/
١٩٦٣م ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة .

- * كتاب التقىيد لمعرفة الرواية والسنن والمسانيد
لمحمد بن عبد الغنى الشهير بابن نقطة ، ط ١/١٤٠٣ هـ /
١٩٨٣ م بمجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن
بالهند .
- * كتاب الثقات للحافظ ابن حبان ، ط ١/١٣٩٣ هـ /
١٩٧٣ م / دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ،
الهند ، تموير دار الفكر .
- * كتاب الجامع في السنن والأداب والمغازي والتاريخ
للامام ابن أبي زيد القىروانى ، ط ٣/١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م ،
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، المكتبة العتيقة بتونس .
- * كتاب الحيدة للامام عبد العزيز بن يحيى بن مسلم
الكتانى المكى ، ن / رئاسة ادارات البحوث العلمية بالرياض .
- * كتاب الجمل في النحو للامام الزجاجى ، ط ٢/١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، مؤسسة الرسالة بيروت ، دار الأمل باربد ،
الأردن .
- * كتاب دول الإسلام للحافظ الذهبي ، ط ١٩٧٤ م الهيئة
المصرية العامة للكتاب .
- * كتاب ذكر أخبار أصحابهان للحافظ أبي نعيم الأصبهانى
ط ٢/١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، نشر الدار العلمية بدلهى ، الهند .
- * كتاب المصلحة وحكم تاركها للحافظ محمد بن أبي بكر
المعروف بابن قيم الجوزية ، ط ١/١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م بالمكتب
الإسلامى ، دمشق ، بيروت .
- * كتاب المصلحة للامام ابن بشكوال ، ط ١٩٦٦ م ، م / سجل
العرب بالقاهرة ، ن / الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- * كتاب الفعفاء المغير للامام البخارى ، ط ١٣٩٧ هـ /
١٩٧٧ م بمطبعة مالكين لاهور ، ن / ادارة ترجمان السنة لاهور
باكستان .

- * كتاب الضعفاء للحافظ أبي نعيم الأصبهاني ، ط/١ ، ١٤٠٥ـ١٩٨٤ م بمطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء ، ن/دار الثقافة بالدار البيضاء ، المغرب .
- * كتاب الضعفاء والمتروكين للإمام ابن الجوزي ، ط/١ ، ١٤٠٦ـ١٩٨٦ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * كتاب الضعفاء والمتروكين للحافظ أحمد بن شعيب النسائي ، ط/١ ، ١٤٠٥ـ١٩٨٥ م ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت .
- * كتاب الضعفاء الكبير للحافظ العقيلي المكي ، ط/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * كتاب الطبقات للإمام خليفة بن خياط ، ط/٢ ، ١٤٠٢ـ١٩٨٢ م ، دار طيبة بالرياض .
- * كتاب الفهرست لابن النديم ، تحقيق رضا تجدد ، طهران ١٣٩١ـ١٩٧١ م .
- * كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ، ط/١ ، ١٤٠٧ـ١٩٨٧ م ، المكتبة الإسلامية ، استانبول ، نشر وتوسيع دار اللواء ، الرياض .
- * كتاب الغريبين : غريب القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي أحمد بن محمد بن محمد ، ط/م /الأهرام التجارية ، ن/المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٣٩٠ـ١٩٧٠ م .
- * كتاب الكنى والأسماء للعلامة محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ، ط/١ ، ١٣٢٢ـ١٤٠٣ م بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الهند ، وط/٢ ، ١٤٠٣ـ١٩٨٢ م بدار الكتب العلمية بيروت .
- * كتاب المراسيل للحافظ أبي حاتم الرازى ، ط/١ ، ١٤٠٣ـ١٩٨٣ م بدار الكتب العلمية ، بيروت .
- * كتاب المتنقى من السنن المسندة للحافظ عبد الله

ابن على بن الجارود ، ط/١٣٨٢ـ١٩٦٣ م ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة .

* كتاب مشاهير علماء الأمصار للحافظ محمد بن حبان البستى ، م/يوسف بيضون ١٩٥٩ م ، ن/دار الكتب العلمية بيروت .

* كشاف القناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتى ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، ط/٢ ، ١٣٩٤هـ .

* كشف الأستار عن زوايد البزار لعلى بن أبي بكر نور الدين الهيثمى ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتمويل ، ط/١ ، ١٣٩٩ـ١٩٧٩ م .

* كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبي زيد القىروانى مع حاشية العدوى ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

* كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون للعالم الشهير بحاجى خليفة ، ن/مكتبة المثنى ، بغداد .

* كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق للإمام حافظ الدين النفسي ، ط/١ ، ١٣١٣هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط/٢ ، دار المعرفة بيروت .

* الكتاب المصنف للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة القسم (١) من الجزء (٤) المفقود ، ط/١ ، ١٤٠٨ـ١٩٨٨ م ، دار عالم الكتب بباريس .

* الكامل فى التاريخ للإمام عز الدين أبي الحسن على ابن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجزري ، ط/٥ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م ، دار الكتاب العربي بيروت .

* الكامل فى ضعفاء الرجال للإمام الحافظ ابن عدى الجرجانى ، ط/٢ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م ، دار الفكر بيروت .

* الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة

لمحمد بن أحمد بن عثمان أبي عبد الله شمع الدين الذهبي ،
دار الكتب العلمية بيروت ، ط/١ مصورة ١٤٠٣ـ١٩٨٣ .

* الكافي الشاف في تحرير أحاديث الكشاف للحافظ ابن
حجر العسقلاني ، ملحق بالكتاب للزمخشري ، ج ٤ .
* الكافي في فقه أهل المدينة ليوسف بن عبد البر أبي
عمر النمرى القرطبى ، مطبعة دار الهدى بالقاهرة ١٣٩٩ـ١٩٧٩ .

* الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله
ابن محمد أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي ، ط/٢ ،
١٣٩٩ـ١٩٧٩ بالدار السلفية بمباي ، الهند .

* الكشف الحديث عمن رمى بوضع الحديث للشيخ برهان
الدين الحلبي ، ط/١٤٠٢ـ ، م/العانى ببغداد ، ن/وزارة
الأوقاف العراقية .

* الكواكب النيرات لابن الكيايل ، ط/١ ، ١٤٠١ـ١٩٨١
دار المؤمن للتراث بدمشق ، وببيروت .

* الكفاية في علم الرواية للإمام الخطيب البغدادي ،
١٣٥٧ـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، نشر المكتبة
العلمية بالمدينة المنورة .

* لباب التأويل في معانى التنزيل للإمام علاء الدين
على بن محمد الشهير بالخازن ، ط/٢ ، ١٣٧٥ـ١٩٥٥ ، مكتبة
ومطبعة ممطفى البابى الحلبي بمصر .

* لسان الميزان لابن حجر ، دار الفكر للطباعة والنشر
تصوير عن ط/حيدر آباد بالهند سنة ١٣٣٠ـ .

* لِوَامِعُ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةُ وَسَوَاطِعُ الْأَسْرَارِ الْأَشْرِيَّةُ
الدرة المفيضة في عقيدة الفرق المرضية للعلامة السفاريني
ط/المكتب الإسلامي بيروت ، ن/مكتبة أسامة بالرياض .

* اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ، ط/١٤٠٠ـ .

- ١٩٨٠ م دار صادر بيروت .
- * الائمه الممتنوعة في الأحاديث الموضوعة للحافظ جلال الدين السيوطي ، مؤسسة جواد للطباعة ، نشر دار المعرفة بيروت .
- * مجمع الزوائد وذبح الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمي ، بتحرير الحافظين : العراقي وابن حجر ، ط ٣/٢ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، ن/دار الكتاب العربي بيروت .
- * مجلل اللغة للام احمد بن فارس ، ط ٢/٢ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، م ، ط ، ن/مؤسسة الرسالة بيروت .
- * مجموعة رسائل العلامة ابن عابدين ، عالم الكتب .
- * مجموعة رسائل العلامة المحقق ابن عابدين ، عالم الكتب .
- * مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، تموير ط ١/١ ، ١٣٩٨هـ / دار العربية بيروت ، ن/رئاسة ادارات البحث العلمية .
- * مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ط ٢/٢ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م ، ط ، ن/الرئاسة العامة لادارات البحث العلمية والفتاء والدعوة والارشاد بالرياض ، م/الفرزدق التجارية بالرياض .
- * مختصر الامام الطحاوي في فروع الحنفية ، ط ١٣٧٠هـ بمطبعة دار الكتاب العربي ، ن/لجنة احياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند .
- * مختصر الامام المزني ، ط/م/دار اغفر بلبنان ، ن/دار الكتب العلمية بيروت .
- * مختصر الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ، انتقاء الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط ١/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ن/دار الفتح .

- * مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ، ط١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م ، ط١ ، نـ / مطبعة ومكتبة السنة المحمدية بالقاهرة .
- * مختصر الشمائل المحمدية للحافظ أبي عيسى الترمذى اختصار محمد ناصر الدين الألبانى ، ط١/١ ، هـ١٤٠٥ / ١٩٨٥م ، المكتبة الإسلامية ، عمانالأردن .
- * مختصر العلو للعلى الغفار للحافظ شمس الدين الذهبي ، اختصار وتحقيق محمد ناصر الدين الألبانى ، ط١ ، هـ١٤٠١ / ١٩٨١م بالمكتب الإسلامي ، دمشق بيروت .
- * مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، اختصار العلامة ابن أسباء سبل ، ط١٤٠٠ ، هـ١٩٨٠ / ١٩٨٠م ، مـ / المدى بالقاهرة .
- * مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر للإمام محمد بن نصر المروزى ، اختصار العلامة أحمد بن على المقرىزى ، ط١/١ ، هـ١٤٠٢ / ١٩٨٢م بالمطبعة العربية لاهور ، نـ / حديث أكادمى فيصل آباد ، باكستان .
- * مذكرة أصول الفقه للعلامة الشنقيطي على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة ، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- * مراتب الأجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات للحافظ ابن حزم ، دار الكتب العلمية بيروت .
- * مرآة الجنان وعبرة اليقظان فى معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان للإمام أبي محمد عبد الله بن أسد الياافعى ، ط٢ ، هـ١٣٩٠ / ١٩٧٠م ، نـ / مؤسسة الأعلى للمطبوعات بيروت .
- * مرعمة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للعلامة أبي الحسن بن عبيد الله المباركفورى ، ط٢/٢ ، هـ١٣٩٣ / ١٩٧٣م ، طـ / نـ / دار الترجمة والتاليف بالجامعة السلفية بفارس ، الهند .

- * مسائل الامام احمد لأبي داود السجستاني ، دار المعرفة بيروت .
- * مسائل الامام احمد لابنه عبد الله ، ط/١ ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، ط/ن/المكتب الاسلامي بيروت ، دمشق .
- * مسائل الامام احمد لاسحاق بن ابراهيم ، ط/١ ، ١٤٠٠هـ ، المكتب الاسلامي بيروت دمشق .
- * مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة للعلامة احمد ابن محمد بن الصديق ، ط/٢ ، ط ، ن/مكتبة القاهرة بمصر .
- * مسند الامام أبي عوانة الاسفرايني ، ن/دار المعرفة بيروت .
- * مسند الامام احمد بن حنبل ، دار صادر بيروت .
- * مشارق الانوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ، ط/١٩٧٨م بدار الجيل للطباعة بالفجالة ، ن/المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة .
- * مشيخة النعال البغدادي محمد بن الأنجب ، ط/١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م بمطبعة المجمع العلمي العراقي .
- * ممباح الزجاجة في زوايد ابن ماجه للحافظ احمد بن أبي بكر البوصيري ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٣م ، الدار العربية للطباعة والنشر بيروت .
- * ممنف عبد الرزاق بن همام أبي بكر المعناني ، مطبع دار القلم ، بيروت ، ط/١ ، ١٣٩٢هـ ، نشر المجلس العلمي بجوهانسبرج ، جنوب أفريقيا .
- * معاجز القبول بشرح سلم الوصول الى علم الاصول في التوحيد للشيخ حافظ بن احمد الحكمي ، ط/الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية بالرياض .
- * معالم التنزيل للامام البغوى بهامش تفسير الخازن ، ط/٢ ، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر

- * معالم السنن - شرح سنن أبي داود - للإمام أبي سليمان الخطابي ، ط/مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ط ، ن/مطبعة ومكتبة السنة المحمدية بالقاهرة .
- * معجم الآدباء لياقوت الحموي ، ط/أخيرة مكتبة عيسى البابي الحلبي بمصر ، مطبوعات دار المؤمن ١٩٣٦هـ/١٣٥٥ .
- * معجم البلدان للإمام ياقوت الحموي ، ط/١٤٠٤هـ/١٩٨٤ ، ط ، ن/دار صادر بيروت ، ودار بيروت .
- * معجم المؤلفين ترجم مصنف الكتب العربية لعمر رضا كحالة ، ط/١٣٧٦هـ/١٩٥٧ ، ن/مكتبة المثنى ودار أحياء التراث العربي ، بيروت .
- * معجم ما استعمل من أسماء البلاد والمواضع للإمام البكري الاندلسي ، ط/٣ ، ١٩٨٣هـ/١٤٠٣ ، عالم الكتب بيروت.
- * معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبي الحسن ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ط/٢ ، ١٣٩٠هـ/١٤٠٤ .
- * معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط/١ ، ١٩٨٤هـ/١٤٠٤ ، مكتبة الصحوة الإسلامية ، حوالى ، الكويت .
- * معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبد الله النسائي بحيدر آباد الهند .
- * معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للحافظ الذهبي ، ط/١ ، ١٩٨٤هـ/١٤٠٤ ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- * مغاني الآخيار
- * مفتاح السعادة وممбاج السيادة في موضوعات العلوم للعلامة طاش كبرى زاده ، م/الاستقلال الكبير بالقاهرة ، ن/دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

- * مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرازورى ، ط/١٣٩٨ـ١٩٧٨م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- * مکفرات الذنوب وموجبات الجنة للإمام ابن الدبيع الشيبانى ، دار الاعتمام للطبع والنشر بالقاهرة .
- * مناقب الإمام أبي حنيفة للمكى ، دار المعارف بحيدر آباد الدكن الهند ، ط/١ ، ١٣٢١ـ.
- * منتهى الأمال فى شرح حديث إنما الأعمال للإمام السيوطي ، ط/١ ، ١٤٠٦ـ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * منتهى الومول والأمل فى علمي الأصول والجدل للإمام جمال الدين أبي عمرو المعروف بابن الحاجب ، ط/١ ، ١٤٠٥ـ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- * منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى أبي داود لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى ، نشر المكتبة الإسلامية ، ط/٢ ، ١٤٠٠ـ.
- * من كلام أبي زكريا يحيى بن معين فى الرجال رواية أبي خالد الدقاق ، ط/دار المؤمن بدمشق ، ن/مركز البحث العلمى بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة .
- * منهاج السنة النبوية لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية أبي العباس تقى الدين ، نشر مكتبة الرياضى الحديثة .
- * موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين الهيثمى ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، ن/مكتبة المعارف بالرياضى .
- * موسوعة فقه الإمام ابراهيم النخعى ، ط/١ ، ١٣٩٩ـ١٩٧٩م ، م/المىئية المصرية العامة للكتاب ، ن/مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

- * موطئ الامام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ، ط/٢ ، ١٩٨٤ ، دار القلم بيروت .
- * موطئ الامام مالك بن انس ، ط ، ن/دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي بالقاهرة .
- * ميزان الاعتدال فى نقد الرجال لمحمد بن احمد بن عثمان ابى عبد الله شمس الدين الذهبى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط/مصورة عن ط/١ ، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م .
- * المبسوط للامام شمس الدين السرخسى ، ط/٦هـ/١٤٠٦ / ١٩٨٦م ، دار المعرفة بيروت .
- * المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للحافظ ابن حبان ، ط/١هـ/١٣٩٦ ، دار الوعى بحلب .
- * المجموع المغيث فى غريب القرآن والحديث للحافظ ابى موسى المدينى ، ط/١هـ/١٤٠٦ / ١٩٨٦م ، دار المدى للطباعة والنشر بجدة ، ن/مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .
- * المجموع شرح المذهب للنوى وتكملته لمحمد نجيب المطيعى ، مطبعة غابدين بمصر ، نشر مكتبة الارشاد بجدة .
- * المحرر فى الحديث فى بيان الاحكام الشرعية للامام ابن عبد الهادى المقدسى ، ط/١هـ/١٤٠٤ / ١٩٨٤م ، دار الكتاب العربى بيروت .
- * المحرر فى الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن ابى قاسم بن تيمية ابى البركات مجد الدين ، مطبعة السنة المحمدية ، ط/١٣٦٩هـ/١٩٥٠م .
- * المحلى لعلى بن احمد بن سعيد بن حزم ابى محمد الاندلسى ، دار الاتحاد العربى للطباعة والنشر ، ومكتبة الجمهورية العربية ، ط/١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .

- * المدخل فى أصول الحديث للحاكم أبي عبد الله النيسابورى ضمن مجموعة الرسائل الكمالية (٢) فى الحديث ، الرسالة الثالثة ، ط/٢ ، ١٤٠٠هـ ، ن/مكتبة المعارف بالطائف .
- * المستدرک على الصحيحين للحاكم النيسابوری ، دار الكتاب العربي بيروت .
- * المدونة الكبرى لامام مالك برواية ابن القاسم ، ط/جديدة بالاؤفت ، دار صادر بيروت .
- * المسائل الفقهية التي انفرد بها الامام الشافعى للحافظ ابن كثير ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار المدى بجدة ن/مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة .
- * المساعد على تسهيل الفوائد شرح الامام ابن عقيل على كتاب التسهيل لابن مالك ، ط/١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، دار الفكر بدمشق ، ن/مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- * المستمبى لمحمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالى شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ، ط/١٣٩١هـ/١٩٧١م .
- * المستفاد من ذيل تاريخ بغداد للحافظ ابن النجار ، انتقاء ابن الدمياطى ، ط/مصورة عن ط/وزارة المعارف الهندية ، دار الكتب العلمية بيروت .
- * المسح على الجوربين للعلامة محمد جمال الدين القاسمي ، ط/٤ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، المكتب الاسلامى ، بيروت ودمشق .
- * المسند للحافظ عبد الله بن الزبير الحميدي ، تموير ط/دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند ١٣٨٠هـ ن/المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- * المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية ، جمع وتبسييف شهاب الدين أحمد بن محمد الحرانى الدمشقى ، ن/دار الكتاب

- العربي بيروت .
- * المسوى شرح الموطأ للامام ولی الله الدهلوی ، ط/١
١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- * المسيح الدجال وأسرار الساعة للعلامة السفارينی ،
م/سجل العرب ، ن/مكتبة التراث الاسلامی .
- * المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم للحافظ
الذهبی ، ط/١ ، ١٩٦٢م ، دار احياء الكتب العربية عيسى
البابی الحلبی بالقاهرة .
- * المطالب العالية بزواجه المسانيد الثمانية للحافظ
ابن حجر العسقلانی ، ن/ادارة الشؤون الاسلامية بوزارة الأوقاف
الکويتية .
- * المطلع على أبواب المقنع للامام أبي الفتح البعلی
١٤٠١هـ/١٩٨١م ، ط ، ن/المكتب الاسلامی ، بيروت ودمشق .
- * المعارف لعبد الله بن مسلم بن قتييبة أبي محمد
الدينوری ، دار احياء التراث العربي بيروت ، ط/٢ مصورة
١٣٩٥هـ/١٩٧٠م .
- * المعتمر من المختصر من مشكل الآثار تلخيم القاضی
أبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفی ، نشر عالم الكتب بيروت
ومكتبة المثنی بالقاهرة ومكتبة سعد الدين بدمشق .
- * المعجم المغير للحافظ سليمان أحمد الطبرانی ،
ط/١٣٨٨هـ/١٩٦٨م ، مطبعة المعرفة میدان لاظوغلى ، ن/المكتبة
السلفية بالمدينة المنورة .
- * المعجم الكبير للحافظ سليمان بن أحمد الطبرانی ،
ط/١ ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، مطبعة الوطن العربي بغداد ، ن/وزارة
الأوقاف العراقية - احياء التراث الاسلامی .
- * المغازی للواقدی ، م/جامعة اكسفورد ١٩٦٦م ،
ن/مؤسسة الاعلمی للمطبوعات بيروت .

- * المفتى فى أصول الفقه للإمام الخبازى ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- * المفتى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخرج مافى الأحياء من الأخبار للحافظ زين الدين العراقي ، ط/١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م مصطفى البابى الحلبي بمصر .
- * المفتى فى فسبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواية وألقابهم وأنسابهم للعلامة محمد طاهر بن على الهندي ، ط/١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، دار الكتاب العربى بيروت .
- * المفتى فى الفعفاء للحافظ الذهبى ، تحقيق نور الدين عتر .
- * المفتى لابن قدامة ، ط/م /اليوسفية بالقاهرة ، ن/مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة .
- * المقدمات المهمات للإمام ابن رشد الجد ، ط/جديدة بالأوقست ، دار صادر بيروت .
- * المنار المنيف فى المحیح والضعیف للإمام ابن قیم الجوزیة ، ن/رئاسة ادارات البحوث بالرياض ، وط/١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م ، م/دار القلم بيروت ، ن/مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .
- * المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم للإمام ابن الجوزى ط/١ ، ١٤٥٧هـ ، م/دائرة المعارف العثمانية بحیدر آباد ، الهند .
- * المنتقى فى شرح الموطئ لسلیمان بن خلف بن سعد أبي الوليد الباقي ، مطبعة السعادة بمصر ، ط/١ ، ١٣٣٢هـ ، نشر دار الكتاب العربى بيروت .
- * المنتقى من منهاج الاعتدال فى نفقن كلام أهل الرفض والاعتزال لشيخ الإسلام ابن تيمية - اختمار الذهبى - ط/١٣٧٤هـ ، دار الفتح بجزيرة الروفة بمصر .

- * الموضوعات للإمام ابن الجوزي ، ط/٢ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م دار الفكر للطباعة والنشر .
- * نزل البرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار للعلامة صديق حسن خان ، ط/٢ ، ن/دار المعرفة بيروت .
- * نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن للإمام أبي بكر السجستاني ، المطبعة والمكتبة السعيدة بجوار الأزهر بمصر .
- * نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط/٣ ، ١٣٧٥هـ دار مصر للطباعة ن/المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- * نسب قريش لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله الزبيري ، ط/٣ ، ١٩٨٢م ، دار المعارف بالقاهرة .
- * نصب الراية لأحاديث الهدایة للحافظ جمال الدين الزيلى ، ط/٢ ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م مصورة عن ط/المجلس العلمي بالهند ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م ، ن/المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .
- * نفح الطيب من غصن الأندرلن الرطيب للشيخ العلامة أحمد بن محمد المقرى التلمساني ، دار صادر بيروت ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .
- * نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للعلامة الشوكاني ، ط/أخيرة ، ط ، ن/ممطفى البابى الحلبي بالقاهرة .
- * نيل المرام من تفسير آيات الأحكام للعلامة محمد صديق حسن خان ، ط/١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، م/المدنى بالقاهرة ، ن/مكتبة المدنى ومطبعتها بجدة .
- * النتف في الفتاوى لشيخ الإسلام على بن الحسين بن محمد السفدى ط/١٩٧٥م مطبعة الارشاد بغداد ، ن/رئاسة ديوان الأوقاف بالجمهورية العراقية .

- * النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة للعلامة ابن تغري بردى الاتابكي ، ممورة عن ط/دار الكتب ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر بمصر .
- * الذكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط/١ ، هـ١٤٠٤-١٩٨٤م ، المجلس العلمي أحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- * التوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية أو سيرة صلاح الدين للعلامة بهاء الدين بن شداد ، ط/١ ، هـ١٩٦٤ ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة ، ومؤسسة الخانجي بالقاهرة .
- * النهاية في غريب الحديث والأثر للامام مجد الدين ابن الاثير ، ط/٥١٣٨٥-١٩٦٥م بالقاهرة ، ن/المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ بالقاهرة .
- * هدى السارى مقدمة فتح البارى للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط ، ن/المطبعة السلفية ومكتبتها بالروضة .
- * هدية العارفين إلى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون لاسماعيل باشا البابانى ، دار الفكر بيروت ١٩٨٢هـ/١٤٠٢ .
- * الهدایة شرح بداية المبتدئ لعلى بن عبد الجليل أبي الحسن برهان الدين المرغينانى ، مطبوع بأشعارى شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ، نشر دار أحياء التراث العربى ، بيروت .
- * وفاة الوفاء بأخبار دار الممطفى للعلامة نور الدين ابن على بن أحمد المصرى السمهودى ، ط/٣ ، هـ١٤٠١-١٩٨١م ، دار أحياء التراث العربى بيروت .
- * وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلkan ، دار صادر ، بيروت .

- * الواسطة بين الحق والخلق لشيخ الاسلام ابن تيمية ،
تحقيق محمود مهدى استانبولى .
- * الواقى بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أبيك المفدى
دار النشر فرانز ستايز بفيسبادان ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .
- * الوفيات لابن قنفود القسطنطينى ، منشورات دار الآفاق
الجديدة ، بيروت ، ط ٢ / ١٩٧٨م .

فهرس الموضوعات

المقدمة	ص ١٥
<u>القسم الأول : دراسة حياة ابن شداد وكتابه "دلائل الأحكام"</u>	ص ٢٠
<u>الباب الأول : عمر ابن شداد</u>	ص ٢٠
<u>الفصل الأول : الحالة السياسية والاجتماعية</u>	ص ٢٠
المبحث الأول : لمحـة عن العـمر العـبـاسـي الـأـول (١٣٢ - ١٤٧)	ص ٢١
المبحث الثاني : لمحـة عن أوائل العـمر العـبـاسـي الـثـانـي (١٤٧ - ١٥٣٤)	ص ٢٣
المبحث الثالث : لمحـة عن أواسط العـمر العـبـاسـي الـثـانـي (١٥٣٤ - ١٤٤٧)	ص ٢٥
المبحث الرابع : لمحـة عن أواخر العـمر العـبـاسـي الـثـانـي (١٤٤٧ - ١٤٥٦)	ص ٢٨
<u>الفصل الثاني : الحالة الدينية والعلمية</u>	ص ٣٤
المبحث الأول : لمحـة عن العـمر العـبـاسـي الـأـول (١٣٢ - ١٤٧)	ص ٣٥
المبحث الثاني : لمحـة عن أوائل العـمر العـبـاسـي الـثـانـي (١٤٧ - ١٥٣٤)	ص ٣٩
المبحث الثالث : لمحـة عن أواسط العـمر العـبـاسـي الـثـانـي (١٥٣٤ - ١٤٤٧)	ص ٤١
المبحث الرابع : لمحـة عن أواخر العـمر العـبـاسـي الـثـانـي (١٤٤٧ - ١٤٥٦)	ص ٤٥
<u>الباب الثاني : دراسة حياة المؤلف</u>	ص ٥٤
<u>الفصل الأول : حياته الشخصية (٥٣٩ - ٥٦٣٢)</u>	ص ٥٤

المبحث الأول : لقبه ، كنيته ، اسمه ، نسبه ، نسبة ٥٤
المبحث الثاني : مولده ، نشأته ٥٨
المبحث الثالث : ولده ٥٨
المبحث الرابع : وفاته ودفنه ٥٩
<u>الفصل الثاني : حياته العلمية</u> ٦٠
المبحث الأول : طلبه للعلم ، رحلاته ٦١
المبحث الثاني : شيوخه ٦٣
المبحث الثالث : تلاميذه ٦٨
المبحث الرابع : المناصب التي تولاها ٧٣
المبحث الخامس : مكانته العلمية والاجتماعية وثناء العلماء عليه ٧٦
المبحث السادس : مذهبه الفقهي ٧٧
المبحث السابع : ممنفاته ٧٨
<u>الباب الثالث : دراسة كتاب "دلائل الأحكام"</u> ٨٣
<u>الفصل الأول : دراسة الكتاب</u> ٨٣
المبحث الأول : اسم الكتاب وتوثيق نسبة إلى ابن شداد ٨٣
المبحث الثاني : سبب تصنيفه ٨٥
المبحث الثالث : موضوعه وترتيبه ٨٦
المبحث الرابع : تاريخ تأليفه ٨٦
المبحث الخامس : مميزاته ٨٧
المبحث السادس : مصادره ٨٩
المبحث السابع : منهج ابن شداد في هذا الكتاب ومدى التزامه به ٩٢
المبحث الثامن : مقارنة ل揆اذج من الكتاب مع شرح السنة للبغوي ٩٥

العنصر الأول : فيما يتعلق بترتيب الموضوعات ...	٩٥ من
العنصر الثاني : فيما يتعلق بالآحاديث	١٠٣ من
العنصر الثالث : فيما يتعلق بغربيب اللفاظ والرجال	١٠٨ من
العنصر الرابع : فيما يتعلق بفوائد الحديث	١١٠ من
المبحث التاسع : الأوهام التي وقع فيها ابن شداد	١١٦ من
المبحث العاشر : مكانة الكتاب العلمية	١٣٢ من
<u>الفصل الثاني : وصف المخطوطة</u>	١٣٥ من
المبحث الأول : عدد النسخ ووصف كل منها	١٣٥ من
المبحث الثاني : النسخة المختارة ، ولماذا	١٣٨ من
نماذج من نسخ المخطوطة	
<u>القسم الثاني : تحقيق كتاب "دلائل الأحكام"</u>	١٣٩ من
مطالعات التحقيق	١٤٠ من
<u>مقدمة كتاب دلائل الأحكام</u>	١٤٥ من
الفصل الأول : في رواية الكتب التي نقل منها الآحاديث وغريبها وشروحها	١٤٨ من
الفصل الثاني : في شرح اللفاظ تكررت في اثناء الكتاب	١٤٩ من
اللفظ الأول : القول بأن هذا الحديث صحيح	١٤٩ من
اللفظ الثاني : قوله حسن	١٥٩ من
اللفظ الثالث : قوله غريب	١٦٢ من
اللفظ الرابع : قوله : ذكره في الغريب	١٦٢ من
<u>كتاب الطهارة</u>	١٦٤ من
<u>الباب الأول : في الوضوء</u>	١٦٥ من
<u>الفصل الأول : في فرضية الوضوء</u>	١٦٦ من
<u>الفصل الثاني : في الأسباب الموجبة للوضوء</u>	١٦٨ من
السبب الأول : خروج الخارج من السبيلين	١٦٨ من

السبب الثاني : المذى	ص ١٦٩
السبب الثالث : الصوت وهو الريح	ص ١٧٣
السبب الرابع : النوم	ص ١٧٤
السبب الخامس : من الفرج	ص ١٧٩
السبب السادس : لمن المرأة	ص ١٨٦
السبب السابع : الوضوء مما مس النار	ص ١٩٠
السبب الثامن : أكل لحوم الأبل	ص ١٩٤
السبب التاسع : خروج الدم	ص ١٩٨
الفمل الثالث : القول في صفة الوضوء	
Hadith in the third in the topic	ص ٢٠٧
Hadith in غسل اليدين	ص ٢١٠
Hadith in التسمية عند ابتداء الوضوء	ص ٢١٢
Hadith in السواك	ص ٢١٦
Hadith in المفمضة والاستنشاق	ص ٢١٨
Hadith in أن النثر باليد اليسرى	ص ٢٢٢
Hadith in المبالغة في ذلك	ص ٢٢٣
Hadith in غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين	ص ٢٢٤
المسألة الأولى في المسح على الرجلين	ص ٢٢٦
المشكلة الثانية في مسح الرأس (التكرار ، القدر المفروض ، الصورة)	ص ٢٢٩
المشكلة الثالثة في التخليل	ص ٢٣٢
المشكلة الرابعة في تكرار الوضوء	ص ٢٣٥
المشكلة الخامسة في ترتيب الأعضاء	ص ٢٣٦
المشكلة السادسة في الموالاة بين الأعضاء	ص ٢٣٧
المشكلة السابعة في البدأة باليمين	ص ٢٣٧
القول في مسح الأذنين	ص ٢٣٩

<u>الفمل الرابع : القول في ثواب الوفوه واسبابه .</u>	٢٤١ص
<u>الفمل الخامس : القول في المسم على الخفين</u>	٢٥٠ص
<u>القول في مسم أعلى الخف وأسفله</u>	٢٥٦ص
<u>القول في توقيت المسم</u>	٢٥٨ص
<u>القول في المسم على العمامة والجوربين والنعلين</u>	٢٦٣ص
<u>الباب الثاني : في الغسل</u>	٢٧٠ص
<u>الفمل الأول : فيما يوجب الغسل</u>	٢٧١ص
<u>الفمل الثاني : في كيفية الغسل من الجنابة وسننه</u>	٢٧٨ص
اختلاف العلماء في الكيفية وفي تنشيف الأعفاء . . .	٢٨٣ص
<u>نفف الفئائر</u>	٢٨٥ص
<u>الفمل الثالث : في غسل الحائض</u>	٢٨٨ص
<u>الفمل الرابع : في أحكام الجنب والحائض</u>	٢٨٩ص
القول في عرق الجنب والحائض	٢٨٩ص
القول في قراءة الجنب والحائض القرآن	٢٩٤ص
القول في تحريم اللبس في المسجد على الحائض والجنب	٢٩٨ص
القول في نوم الجنب	٢٩٩ص
القول في أن ينام الجنب ولا يتوضأ	٣٠١ص
القول في الأكل وهو محدث	٣٠٣ص
القول في الجنب لا يمس المصحف	٣٠٣ص
القول في قدر ما الوفوه والغسل	٣٠٥ص
القول في أحكام الحائض	٣٠٦ص
القول في تحريم اتيان الحائض وهو الحكم الأول ..	٣٠٩ص
الحكم الثاني : جواز وطئها اذا اغتصبت بعد انقطاع الدم	٣١٢ص
الحكم الثالث : لا يجب في وطء الحائض كفارة	٣١٣ص
الحكم الرابع : يجوز مفاجعة الحائض ومخالطتها ..	٣١٤ص

الحكم الخامس : الاستمتاع بها فوق الازار جائز ..	من ٣١٤
الحكم السادس : لا يجوز للحائض المصلحة والمسموم والاعتكاف والطواف	من ٣١٥
الحكم السابع : لا يجب عليها قضاء المصلحة ويجب عليها قضاء المسموم	من ٣١٦
الحكم الثامن : يجوز للقارئ قراءة القرآن ورأسه في حجر حائض	من ٣١٦
الحكم التاسع : يجوز مناولة الحائض شيئاً بيدها من المسجد	من ٣١٦
الحكم العاشر : يجوز للحائض أن تغسل رأس زوجها وترجله	من ٣١٨
الحكم الحادى عشر : يجوز مأكولة الحائض واستعمال سُورٍ	من ٣١٨
<u>الباب الثالث : في المستحاضة والنفساء وأحكامها</u>	من ٣٢٢
<u>الفصل الأول : القول في المستحاضة وأحكامها</u>	من ٣٢٣
الحكم الأول : اختلف العلماء في حال حمنة	من ٣٢٦
الحكم الثاني : وجه الجمع بين الملاتين بغسل واحد	من ٣٣١، ٣٢٦
الحكم الثالث : أن في ذلك احتياط للعبادة وبناء الأمر على اليقين	من ٣٣٦
وأما حكم المصفرة والكدرة	من ٣٣٨
اختلاف العلماء في أقل الحيف وأكثره	من ٤٣٤، ٤٣٥
<u>الفصل الثاني : القول في النفساء وأحكامها</u>	من ٣٤٢
اختلاف العلماء في أقل النفاس وأكثره	من ٣٤٤
<u>الباب الرابع : في التيمم وأحكامه</u>	من ٣٤٧
<u>الفصل الأول : في أدلة شرعية التيمم</u>	من ٣٤٨
الدليل على أنه إذا لم يجد ماء ولا تراباً على ...	من ٣٥٣
<u>الفصل الثاني : في كيفية التيمم</u>	من ٣٥٤

اختلاف العلماء في الفربة والفربيتين للوجه والكافيين ص ٣٥٥
الحكم الثاني : في نفف الكفين بعد فربهما على الأرض ص ٣٥٨
الحكم الثالث : الاجماع على منع مسح مازاد على المرفقين ص ٣٥٩
الحكم الرابع : الحق عدم القدرة على استعمال الماء بعدم وجوده ص ٣٦٠
هل يجوز التيمم لمن وجد الماء لكنه خاف فوات الصلاة ص ٣٦٠، ٣٦٤
<u>الفصل الثالث : في تيمم الجنب عند عدم الماء</u> ص ٣٦٣
هل يجوز التيمم للجنب مع عدم الماء ص ٣٦٣
هل يتيم اذا خاف من الجرح او من شدة البرد ص ٣٦٥
<u>الباب الخامس : في احكام النجاسات وكيفية ازالتها</u> ص ٣٦٨
<u>الفصل الأول : في احكام المياه</u> ص ٣٦٩
طهارة ماء البحر وجواز الوقوء به ص ٣٧٠
هل الطهورية خامة بالماء او متعدية لغيره ص ٣٧١
الاختلاف في مقدار الماء الذي لا ينجس ص ٣٧٧
الاختلاف في الطهارة بالماء المشمس ص ٢٥٣٨٣
الاختلاف في استعمال فعل طهور المرأة ص ٣٨٤
الاختلاف في الوقوء بسورة الهرة ص ٣٨٨، ٣٩٥
الاختلاف في طهارة آسار السباع ص ٣٨٩
<u>الفصل الثاني : في ازالة النجاسات</u> ص ٣٩١
هل ينفع بول الغلام او يغسل كبول الجارية ص ٣٩٣
اختلفوا في الأرض تمييذها نجاسة مائعة بم تظهر .. ص ٣٩٦
وهل تظهر بالجفاف وشروع الشمن عليها او لابد من الماء ص ٣٩٩

الذيل يصيبه الاذى بم يظهر	٤٠١ من
النعل تصيبه النجاسة بم يظهر	٤٠٣ من
الثوب يصيبه المنى هل يفرك أو يغسل	٤٠٥ من
الثوب يصيبه دم الحيف يحته ويقرصه بالماء ثم يغسله	٤٠٧ من
الاجماع على نجاسة الدم المسقوف والتجاوز عن القليل غير المسقوف وعلى غسل النجاسات كلها من الشياب والابدان وأن لا يصلى بشيء منها في الأرض ولا في الشياب	٦٤١ من
واختلفوا في غسل النجاسات هل هو فرف أو سنة مؤكدة ، وفي القدر البسيير	٥٤١، ٦٧ من
الفصل الثالث : في إزالة نجاسة الكلب	٤١١ من
اختلفوا في ما وقع فيه الكلب هل ينجس وهل يغسل سبع مرات	٤١٣ من
وهل يلحق الخنزير بالكلب في الحكم السابق	٤١٤ من
وهل الكلب نجم كله أو بعضه	٤١٥، ٢ من
الفصل الرابع : في الدباغ	٤١٧ من
اختلفوا في طهارة الجلد بالدباغ	٤١٧ من
واختلفوا في جلد مالا يؤكل	٤١٩ من
كتاب الصلاة	٤٢١ من
الباب الأول : في فضائلها ، وعقاب تاركها وبيان وجوبها	٤٢٣ من
الفصل الأول : في فضائلها	٤٢٣ من
الفصل الثاني : في عقاب تاركها	٤٢٧ من
اختلفوا في تكفير تارك الصلاة	٤٢٧ من
الفصل الثالث : في بيان وجوبها	٤٣١ من
الصلاحة أحد أركان الإسلام وفرضه بالاجماع	٥٤٣، ٢ من

فرون تهجد الليل منسوخ	من ٤٣٥
الووتر ليس بواجب	من ٤٣٥
النهي عن الحلف بالآباء	من ٤٣٥
اختلفوا في حكم صلاة العيد	من ٤٣٧
القدرية الأولى قالت "إن الأمر أنت" أى مستأنف من غير سابق قضاء وقدر ، وهم كفار	من ٤٤٢، ٢ـ
القدرية الثانية يقرؤن بتقدم العلم والكتاب وانما ينكرون عموم مشيئة الله وقدرته وخلقه وهم المعتزلة وهم مبتدعون فاللون	من ٤٤٣، ٢ـ، من ٤٤٢
مذهب أهل السنة والجماعة اليمان بالقدر خيره وشره وهو أربع مراتب	من ٤٤٣ـ٣
الخلاف اذا وقع في أصول الدين وكان مما يتعلق بمعتقدات اليمان أوجب البراءة ، وكذا كثير من العمليات كالصلوة والزكاة والصوم والحج لانه يكفر جاحدها	من ٤٤٤ـ٤
<u>الباب الثاني : في مواقيتها</u>	من ٤٤٧
<u>الفصل الأول : في بيان أوقات الصلاة</u>	من ٤٤٩
اختلفوا في آخر مواقيت الملوات الخمس	من ٤٥٣
الراجح في مسألة المواقف	من ٤٥٩ـ٤
<u>الفصل في المحافظة على الملوات</u>	من ٤٦١
في أحاديث رؤية الله في الآخرة دليل على علو الله على خلقه وفيها رد على الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم لأنهم جعلوا نفي الرؤية لازم لنفي العلو ..	من ٤٦٥ـ٥
رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة ثابتة بالكتاب والسنّة والاجماع	من ٤٦٦ـ١
اختلفوا في الصلاة الوسطى	من ٤٧٢
الراجح في الصلاة الوسطى أنها صلاة العصر	من ٤٧٦ـ٤

الفصل الثالث : في الحث على الملاة في أول الوقت

ما لا يقبل تأدية الملاة في أول وقتها أو تأخيرها عنه ص ٤٨٠

كرامة النوم قبل العشاء ص ٤٨١

كرامة الحديث بعد العشاء ص ٤٨٢

ما لا يقبل التغليس بصلة المصبح أو الاسفار ص ٤٨٤

هل يجوز أن يسجد الإنسان على ثياب بدنه ص ٤٨٧

اختلفوا في الابراد بالظهر في شدة الحر ص ٤٩٠

اختلفوا في تعجيل العصر ص ٤٩٦

الدليل على تعجيل المغرب ص ٤٩٩ - ٤٩٧

اختلفوا في تأخير العشاء ص ٥٠٧، ٥٠٠

الفصل الرابع : في الأوقات التي تكره فيها الملاة ص ٥٠٨

الدليل على كرامة صلة الحاقن ص ٥٠٩

الاختلاف في جواز التطوع بعد المصبح والعصر ص ٥١٠

الاختلاف في جواز قضاء الفرائض والملاة على الجنائز

حالة الطلع والاستواء والغروب ص ٥١٣ - ٥١١

الفصل الخامس : فيما يستثنى من هذه الأوقات فجاز

فيها الملاة ص ٥١٤

اختلفوا في جواز الملاة وقت الاستواء يوم الجمعة ص ٥١٤

اختلفوا في جواز التطوع مطلقاً في المسجد الحرام

والراجح في ذلك ص ٥١٦ - ٥١٧

هل تقضى ركعتا الفجر بعد صلة المصبح ، والراجح

في ذلك ص ٥١٨

الفصل السادس : فيما أدرك بعض الملاة في الوقت .. ص ٥٢٢

اختلفوا فيما نزلت عليه الشمس أو غربت وهو في صلة

المراد بقوله : "من أدرك ركعة" أو "سجدة" ص ٥٢٣

الفصل السابع : في قضاء المصلوّات اذا فاتت اوقاتها ص ٥٢٤

قضاء الفرائض كفارة لها ص ٥٢٦

تقضى الفرائض ولو فى وقت الكراهة	٥٢٦
لا يجزئ النيابة فى الملاة واختلفوا هل يجزئ الفدية عنها	٥٢٦
دل الدليل على ترتيب قيام الفرائض	٥٢٦
واختلفوا اذا تذكر فائتة فى وقت حاضرة ضيق ..	٥٢٦-٦
<u>الفصل الثامن : فى الاذان</u>	٥٢٧
الدليل على أن الواجب أن يكون الاذان قائما ..	٥٣٥
الترجيع فى الاذان والاختلاف فيه والترجيع ..	٣٠٢-٥٤٠
هل الاقامة فرادى أو مثنى كالاذان	٥٤٣-٥٤١
هل كلمة : "قد قامت الملاة" مثنى أو فرادى ..	٥٤٣
من الاختلاف المباح تربيع التكبير أو تثنية ، وترجع التشدد أو تركه وتثنية الاقامة أو افرادها	٣-٥٤٤
التشويب فى اذان المصبح سنة (الملاة خير من النوم) مرتين	٥٤٦
ثبت استحباب وضع المسبحتين فى الاذنين فى الاذان وهل يجوز فى الاقامة	٥٤٨
استقبال المؤذن للقبلة مستحب والاختلاف فى الالتفات فى الحيعلتين	٥٤٨، ٥٤٩
اختلفوا فى الاذان والاقامة فى السفر	٥٥١
اختلفوا فى الاذان للملاة الفائتة	٧-٥٥٣
<u>الباب الثالث : فى شرائط الملاة</u>	٥٥٧
<u>الفصل الاول : فى ستر العورة وما يملى فيه وعليه .</u>	٥٥٨
هل يضع المعلى على عاتقه شيء	٣-٥٥٦
هل الفخذ عورة واتفقوا أنه لا يجوز كشفه فى الملاة يجب على المرأة أن تصلى مستوره الجسم كله ماعدا الوجه باجماع واليدين عند الجمهور والقدمين عند أبي حنيفة ومن تبعه كابن تيمية	٣-٥٥٦٣
أبى حنيفة ومن تبعه كابن تيمية	٢-٥٥٧١

من صلى وفى ثوبه نجاسة لم يعلم بها فان صلاته
مزبعة ولا إعادة عليه من ٢٥٥٧٤

الامر بالنظر فى النعلين قبل دخول المسجد ومسح
الادى مثهما ان وجد من ٢٥٥٧٤

استحباب الصلاة فى النعلين مخالفة لليهود ، لكن
ليس على الفرش من ٢٥٥٧٤

الاختلاف فى سدل الشوب فى الصلاة من ٤٥٥٧٥

أجمعوا على جواز الصلاة على الحصير وما تنبتة الأرض
وأختلفوا فيما ليس من جنس الأرض من ٦٥٥٧٧

الأصل فى الثياب والبسط والحرير ونحوها الطهارة
حتى يتحقق نجاستها من ٦٥٥٧٨، ٥٧٧

شدة كراهية الصلاة وفي الجسد شيء من خلوق والدليل
عليه من ٢٥٥٧٩

الفصل الثاني : في استقبال القبلة وما ورد فيه ..
في حديث تحويل القبلة دليل على جواز نسخ الأحكام
ووقعها عند الجمهور وفيه قبول خبر الواحد وجوب
العمل به من ٦٥٥٨٨

وفيه - في رواية البراء - رد على المرجئة في
انكارهم تسمية أعمال الدين ايمانا من ٦٥٥٩٠

حكم النسخ لا يلزم المكلف مالم يبلغه الناسخ من ٥٩٠

اذا صلى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده هل يصلى
الثانية الى الجهة الثانية من ٥٩١

لو تغير اجتهاده في اثناء الصلاة الى جهة أخرى
هل ينحرف اليها ويتم من ٥٩١

اختلفوا هل ينزعل الوكيل قبل وصول خبر عزل
الموكل له من ١٥، ٥٩٢، ٥٩١

اذا صلى الى جهة بالاجتهاد ثم بان له يقين الخطأ

- اختلفوا في قضاياها من ٢٥٥٩٢
- هل تجوز الصلاة في الكعبة من ٥٩٦، ٥٩٥
- تكره الصلاة جماعة بين السواري الا لضرورة من ٩٥٥٩٧، ٥٩٦
- أجمعوا على وجوب استقبال القبلة في الصلاة وفرض اصابة عين الكعبة لمن كان في المسجد الحرام ، واختلفوا فيمن كان خارج المسجد الحرام وهو في مكة ومن كان في غير مكة هل يملى مع الناس إلى القبلة المتفق عليها او يجتهد من ٢٥، ٥٩٧
- واختلفوا فيمن كان في بلاد الشرك او مفازة او موضع ليس فيه قبلة متفق عليها من ٣٥، ٥٩٨
- الفصل الثالث : ما يبطل الصلاة وما يكره الصلاة معه والمواضع التي تكره الصلاة فيها وما لا يكره من ٦٠١
- هل كلام الجاهل في الصلاة يبطلها او لا من ٦٠٦
- اختلفوا في رد السلام في الصلاة وفي تشمييم العاطس من ٦٠٨، ٦٠٧
- وهل العاطس يجهر بالحمد لله من ٦٥، ٦٠٨
- تقتمة فوائد حديث معاوية بن الحكم الغفارى رقم ٢٧٧ : فيه النهى عن اتيان الكهان ، ونفي الطيرية والنهى عن الخط ، وأن ذلك كله حرام وأن بعضه كفر أو شرك ، وفيه الدليل على علو الله من ٥٦١١، ٦١٠
- إذا فسا في صلاته يجدد الوضوء وهل يعيد الصلاة أو لا من ٦١٢
- هل يجوز حمل المبى في الصلاة مطلقاً أو هو مقيد بالذلل أو الحاجة من ٦١٥، ٦١٤
- هل رؤية الجن ممكنة ، وهل عينه نجسة من ٦١٧، ٦١٦
- جواز العمل البسيط في الصلاة وأن موالة العمل في حالة واحدة لا تفسدها من ٦١٧
- جواز البكاء في الصلاة من ٦١٩

واختلفوا في النفح والفحك في الملاة	من ٦٢٠، ٦١٩
النهي عن الاختمار ورفع الضرر إلى السماء في الملاة	من ٦٢٢-٦٢٠
حكم الالتفات والتقدم والتأخر والتمفيق والتبسيح في الملاة	من ٦٢٤
يجوز أن يكون في بعض صلاته أماماً ، وفي بعضها مأوماً ، وأن يقتدى في أثناء صلاته	من ٦٢٤
جواز الملاة خلف أمامين أحدهما بعد الآخر	من ٦٢٥
جواز الاشتغال عن فضيلة تقديم الملاة في أول الوقت لصلاح ذات البين	من ٦٢٥
جواز الاشارة في الملاة	من ٦٢٥
اختلفوا في حكم اتخاذ السترة للمصلى	من ٦٣١
هل يقطع الحمار والمرأة والكلب الأسود الملاة ..	من ٥٦٣٣
الفصل الرابع : في المفوف في الملاة	من ٦٤٣
فشل الصف الأول	من ٦٤٣
مشروعية تسوية المفوف	من ٦٤٤
الامر بان يلى الامام أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم .. والحكمة في ذلك	من ٦٤٦، ٦٤٥
التحذير من الاختلاط ورفع الاموات وما يحدث في المساجد من الفتنة	من ٦٤٦
الأمر بمن المفوف والندب إلى لين المناكب في الملاة	من ٦٤٨-٦٤٦
السنة الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم	من ٦٤٩
النهي عن الاشارة إلى السلام من الجانبيين برفع الأيدي ..	من ٢٥، ٦٥٠
اختلفوا فيمن يملى خلف الصف وحده والراجح في ذلك	من ٣-٥، ٦٥٣، ٦٥٢
اختلفوا فيمن رکع دون الصف	من ٦٥٤
الباب الرابع : في صفة الملاة	من ٦٥٨
القول في تكبيرة الاحرام بم تحمل والراجح في ذلك	من ٦-٥، ٦٦٠، ٦٥٩

القول في مواطن رفع اليدين في الملاة	ص ٦٦٣-٦٦١
القول في منتهى رفع اليدين	ص ٦٦٤
القول في السكتات في الملاة والراجح فيها	ص ٦٦٨، ٥، ٤
عقيدة السلف الصالحة في الخير والشر ، وبيان قول الجهمية في ذلك	ص ٦٧٣
القول فيما يقول بين تكبيرة الاحرام والقراءة مع الترجيح	ص ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٥
القول في التعوذ	ص ٦٧٤
القول في حكم قراءة الفاتحة في الملاة مطلقا ولمن كان خلف الامام	ص ٦٧٦-٦٨٣
القول في التسمية ، هل تقرأ في الفاتحة والسورة جهرا أو سرا وهل هي من أم القرآن	ص ٦٨٩-٦٨٥
القول في التأمين	ص ٦٩٠، ٦٩٠، ٣-٥
القول في وضع اليمين على الشمال وفي كيفية الوضع ومكانه ، مع الترجيح	ص ٦٩٢-٦٩٠، ٦٥
القول في القراءة بعد الفاتحة والأمر بالتحفيف للامام	ص ٦٩٣، ٦٩٤
هل تجوز صلاة المفترض خلف المتنقل	ص ٦٩٥، ٤-٥
جواز خروج المؤموم من متابعة الامام للحاجة	ص ٦٩٥
القول في القراءة في الظهر والعمر والمغرب والعشاء والصبح مع الترجيح	ص ٦٩٩-٧٠٠، ٦٥
القول فيما يقول من لا يحسن القرآن	ص ٧٠١
حكم تكبيرة الاحرام وتكبيرات الانتقال	ص ٧٠١، ٥، ٤
السنة أن يبتدئ التكبير قائما عند الركوع والسجود	ص ٧٠٢
السنة في الركوع وضع اليدين على الركب ، ونسخ اطباقيهما ووضعهما بين الفخذين كما أن السنة أن	

- يجافى بين يديه عن جنبيه فى الركوع والسجود من ٤٥، ٧٠٤، ٧٠٣
- ترجيح وجوب الطمائنة فى الركوع والسجود والاعتدال من ٦، ٧٠٥
- والجلوس للسجدتين لاتجزء صلاة من لا يقيم ملبه فى الركوع والسجود ، من ٢٥، ٧٠٦
- والوعيد على ذلك اختلفوا فى حكم التسبيح فى الركوع من ٧٠٨
- ماذا يقول فى الرفع من الركوع من ٧٠٩
- اتفقوا على ترك القنوت فى الملوات الا الصبح والا من ٧١٥
- عند النوازل اختلفوا فى محل القنوت فى الصبح مع الترجيح من ٨-٧١٧، ٧١٦
- اختلفوا فى محل القنوت فى الوتر مع الترجيح من ٤-٥، ٧١٨، ٧١٧
- اختلفوا فى كيفية السجود مع الترجيح من ٢-٥، ٧٢٦-٧٢٤
- هل يجزئ السجود على الجبهة دون الانف مع الترجيح من ٢-٥، ٧٢٩، ٧٢٨
- هل يجوز السجود على كور عمامة او كم او شيء آخر من ٥-٧٣٠، ٧٢٩
- لعدر ، والراجح يستحب كشف اليدين لمباشرة الأرض ، والاجماع على من ٣-٥، ٧٣٠
- جواز الصلاة على المفارش النهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع وتوطين من ٧٣٠
- المكان كما يفعل البعير اختلفوا فى حكم التسبيح فى الركوع والسجود ، من ٧٣٣، ٧٣٢
- واستحباب ثلاث تسبيحات وكثرة الدعاء اختلفوا فى تفضيل كثرة السجود على طول القيام من ٢-٥، ٧٣٤، ٧٣٣
- والعكس اختلفوا فى الاقماء فى الجلوس بين السجدتين وهل من ٢-٥، ٧٣٧-٧٣٥
- هو منسوخ ، والترجيح بالجماع القول فيما يقول بين السجدتين من ٧٣٨
- الاختلاف فى جلسة الاستراحة من ٧٣٩

الاختلاف في الاشارة في التشهد وفي هيئة الجلوس ..	٢—٥، ٧٤٤، ٧٤٣ من
<u>القول في التشهد</u> ..	٧٤٥ من
الفمل الأول : في الفاظه واختلاف الرواية فيها ..	٧٤٥ من
الفمل الثاني : في شرح الفاظ التشهد ..	٧٤٩ من
الفمل الثالث : في مسائل التشهد ..	٧٥٠ من
الأولى : اختلفوا في وجوب قراءة التشهد الأول والثانية مع الترجيح ..	٣، ٢—٥، ٧٥١، ٧٥٠ من
الثانية : اختلفوا في التشهد الذي يقرأ ..	٧٥١ من
الثالثة : اختلفوا في معنى : "إذا قلت هذا أو قفيت هذا فقد قضيت ملاتك فان شئت قم وان شئت فاقعد" ..	٧٥٢ من
الرابعة : اختلفوا في وجوب الملاة على النبى في الشهاد مع الترجيح ..	٣—٥، ٧٥٣، ٧٥٢ من
الخامسة : السنة اخفاء التشهد ..	٧٥٤ من
السادسة : في كيفية الملاة على النبى صلى الله عليه وسلم ..	٧٥٤ من
السابعة : اختلفوا في آل النبى صلى الله عليه وسلم من هم ..	٧٥٥ من
فرع أول : هل يجوز الملاة على أحد بعينه غير النبى صلى الله عليه وسلم ..	٣—٥٧٥٧ من
فرع ثان : الملاة على النبى دعاء والسنة في الدعاء كله المخافطة ..	٣—٥٧٥٧ من
الثامنة : من السنة الدعاء قبل السلام ..	٧٥٨ من
هل التسليم من الملاة تسليمتان أو واحدة ، مع الترجح ..	٦—٥، ٧٦٥، ٧٦٤ من
القول في الذكر بعد الملاة والمكث بعد المصبح الى طلوع الشمس ..	٧٦٦ من

الباب الخامس : في ملاة النطوع	من ٧٧٤
الفصل الأول : في السنن الراتبة	من ٧٧٥
القول في ركعتي الفجر وفضلها	من ٧٧٩
اختلفوا في استحباب الفجعة بعد ركعتي الفجر ...	من ٧٨١
كرامة الكلام بعد طلوع الفجر حتى تتملى المصباح ...	من ٧٨٢
لاملة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر	من ٧٨٣
اختلفوا في قضاء ركعتي الفجر بعد ملاة الفجر مع الترجيح	من ٣-٥، ٧٨٦، ٧٨٥
القول في سنة الظهر كم عدتها قبل الظهر وبعدها .	من ٧٨٦
القول في سنة العمر والاختلاف فيها	من ٧٨٨
القول في سنة المغرب البعدية والقبلية	من ٧٩٠، ٧٩٩
القول في الملاة بين المغرب والعشاء	من ٧٩١
القول في سنة العشاء	من ٧٩٢
القول في ملاة الوتر وفضلها والاختلاف في وجوبها ..	من ٧٩٧-٧٩٢
كرامية النوم قبل الوتر والاختلاف فيه	من ٧٩٨، ٧٩٧
الاختلاف في الوتر بركعة	من ٧٩٩
القول في الوتر بثلاث ركعات وخمس وسبعين	من ٨٠٢-٨٠٠
القول في القراءة في الوتر	من ٨٠٢
القول في القنوت في الوتر	من ٨٠٤
القول في يمين نام عن الوتر او نسيه متى يقف فيه ...	من ٨٠٤
القول في مبادرة الصبح بالوتر	من ٨٠٦
النهي عن وترتين في ليلة والاختلاف فيه مع الراجح .	من ٦-٥، ٨٠٩، ٨٠٨
جواز الوتر على الدابة والاختلاف فيه مع الراجح ..	من ٨١، ٥-٥
الفمل الثامن : في توابع الملاة وما يتعلق بها ..	من ٨١١
القول في سجود السهو ومن شك في صلاته	من ٨١١
اختلفوا في سجود السهو متى يكون قبل السلام او بعده ..	من ٨١٤، ٨١٢

- متى يسجد اذا صلى الرباعية خمسا ، والراجح في
هذا كله ٢-٥، ٨١٦، ٨١٥ من
- اختلافوا في الكلام في الصلاة ناسيا ٨٢٠ من
- هل يكفي للسهو مرارا سجستان والاختلاف فيه مع
الراجح ٩-٥٨٢١، ٨٢٠ من
- جواز تشبيك الأماييع في المسجد ٨٢٢، ٨٢١ من
- الاختلاف في التشهد لسجود السهو وان كان بعد السلام
مع الراجح ٢-٥، ٨٢٥-٨٢٣ من
- الباب السادس : القول في صلاة الجماعة ٨٢٦ من
- حديث في فضل الجماعة ٨٢٧ من
- الحديث في التشديد في ترك الجماعة ٨٢٧ من
- اختلافوا فيما من ترك الجماعة سمع النداء أو لا ٨٢٩ من
- اختلافوا في وجوب صلاة الجماعة مع الترجيح ٤-٥، ٨٣١، ٨٣٠ من
- الأعذار المبيحة لترك الجماعة كالبرد والمطر
والرياح ٢-٥، ٨٣٣-٨٣١ من
- ومنها حضور الطعام اذا تاقت اليه النفوس ٨٣٤ من
- ومنها مدافعة البول والغائط ٨٣٥ من
- الحديث في شواب المشى الى الجماعة ٨٣٨ من
- خروج النساء الى المساجد وما اشترطه العلماء لذلك
ما ادركه المؤموم مع امامه هو أول صلاته او آخرها
والراجح ٦-٥، ٨٤٢، ٨٤١ من
- ادا اقيمت الصلاة المكتوبة هل يجوز التنفل والراجح ٣-٥، ٨٤٤، ٨٤٢ من
- من أحق الناس بالامامة مع الترجيح ٨٤٨-٨٤٥ من
- الاختلاف في امام الصبيان مع الترجيح ٣-٥، ٨٥٠-٨٤٩ من
- القول فيما على الامام من الاتمام والتخفيف ٨٥٠ من
- هل ينتظر الامام في ركوعه الداخلي الى المسجد ،
والراجح ٢-٥، ٨٥٢، ٨٥١ من

متى يقوم المأمورون اذا أقيمت الصلاة	من ٨٥٤-٨٥٢
يقوم المأمور الواحد عن يمين الامام	من ٨٥٤
و اذا كانوا اثنين او ثلاثة صفوا خلف الامام	من ٨٥٦
الامر بتسوية المصفوف وفضل المصف الاول	من ٨٦٠-٨٥٧
من اولى بالمصف الاول	من ٨٦١
القول فيمن على خلف الامام وحده هل يعيد والراجح	من ٨٦٤، ٥
الامر بمتابعة الامام وعدم مسابقته في الركوع	
والسجود والرفع منها	من ٨٦٧-٨٦٥
اختلفوا فيما اذا على الامام قاعدا للعذر هل	
يعد المأمورون ، والراجح	من ٦-٥، ٨٧٤-٨٧٠
اذا على القوم وراء امامهم ثم بان انه كان جنبا	
او محدثا هل يعيدون	من ٥-٤، ٨٧٦، ٨٧٥
اذا ادرك جماعة وكان قد على يعيد معهم وتكون	
الأولى فرقا والثانية نفلا	من ٣-٤، ٨٧٩، ٨٧٨
وتشفع المغرب بربرقة رابعة على الراجح	من ٤-٥، ٨٨٠، ٨٧٩
من ادرك جماعة وكان قد على جماعة يعيدها معهم	
ويجوز ان يؤمهم فيكون متتفلا وهم وراءه مفترضون	
على الراجح	من ٤، ٨٨٢، ٨٨١
الوعيد لمن على بالثاني وهم له كارهون لفسقه	
او عدم اهليته	من ٢-١، ٨٨٣
الباب السابع : القول في صلاة الجمعة	من ٨٨٥
Hadith في فضل يوم الجمعة	من ٨٨٦
اختلفوا في الساعة المستجاب فيها الدعاء يوم	
الجمعة مع الترجيح	من ٢-١، ٨٩٢-٨٨٩
Hadith في وجوب صلاة الجمعة	من ٨٩٢
اجتمعوا على أنها لاتجب على النساء ، واختلفوا في	
وجوبها على العبد والمسافر	من ٨٩٥

الاختلاف في حكم الجمعة مع الترجيح من ٤٥، ٨٩٦	
حكم الغسل يوم الجمعة مع الترجيح من ٣٠، ٢٥، ٨٩٩	
الحث على التنظيف والتطهير يوم الجمعة من ٨٩٩	
اختلفوا في الأماكن التي تقام فيها الجمعة مع الترجح من ٤٥، ٩٠٤، ٩٠٣	
اختلفوا في العدد الذي تتعقد به الجمعة مع الراجح الاختلاف في المواقع التي تقدم منها الجمعة مع الترجح من ٥٥، ٩٠٥، ٩٠٤	
أما المقيم في الموضع الذي فيه جامع فتجب عليه باجماع من ١٥، ٩٠٧	
اذا اجتمع العيد ويوم الجمعة أجزاء صلاة العيد عن الجمعة وتصلى ظهر ، وقيل تجب الجمعة ، ولا يصح في تقديم الجمعة على الزوال شيء من ٥٥٩١٠، ٩٠٩	
واختلفوا في التبكيرو إلى الجمعة ، وما المراد ب ساعات التبكيرو والراجح من ٣٥، ٩١٢، ٩١١	
الاختلاف في وقت الجمعة مع الترجح من ٢٥، ٩١٤، ٩١٣	
حديث في فضل تقديم الجمعة من ٩١٤	
السنة أن يخطب الإمام على المنبر من ٩١٥	
جواز صلاة الإمام في مكان أرفع كالمذبح للتعليم من ٩١٧	
السنة التسليم اذا صعد المنبر من ٩١٧	
السنة أن يخطب بمختصرة في يده كالعصا ونحوها من ٩١٨	
السنة أن يؤذن يوم الجمعة اذا جلس الإمام على المنبر ، والذي أمر به عثمان قبل خروج الإمام إلى المسجد ليتهيئ الناس من ٣٥، ٩٢٠-٩١٨	
السنة أن يخطب الإمام قائماً ويجلس بين الخطبتيين من ٦٥، ٩٢٠	
السنة القمد في الخطبة والملاة مع تطويل الملاة على الخطبة من ٣٥، ٩٢٢	

- وجوب قراءة القرآن والتذكير بتقوى الله ، وذم الدنيا وذكرت وحمل ما ينطبق عليه مسمى الخطبة من ٩٢٣، ٣-٥
- ووجوب حمد الله والثناء عليه والشهادتين والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم من ٩٢٧، ٥-٥
- رفع اليدين في الخطبة يكره الا اذا قرنت بالاستقاء لأن رفعهما فيه سنة من ٩٢٨، ٧-٥
- الاختلاف في تمشيت العاطض ورد السلام في الخطبة والراجح من ٩٢٩، ٦-٥
- يكره الكلام والامام يخطب ومن تكلم فلا جمعة له كاملة من ٩٣١، ٥-٥
- كلام الامام في الخطبة لا يقطعها من ٩٣٣، ٣-٥
- يستحب لمن دخل والامام يخطب أن يصلى ركعتين خفيفتين من ٩٣٤، ٩٣٥، ٥-٥
- تحريم تخطي الرقاب يوم الجمعة الا أن يكون بين يديه فرحة من ٩٣٦، ٥-٥
- ما يقرأ في صلاة الجمعة وفي صلاة المصبح يوم الجمعة من أدرك من الجمعة ركعة على اليها أخرى ومن لا صلى أربعا من ٩٣٩، ٩٣٦، ٥-٥
- السنة أن يصلى بعد الجمعة أربعا في المسجد أو ركعتين في بيته ، ولا ملأة راتبة قبلها من ٩٤١، ٣-٥
- جواز السفر يوم الجمعة مالم يحضر وقت الملاة من ٩٤٢، ٩٤٢
- الباب الثامن : القول في صلاة السفر من ٩٤٤-٩٤٧، ٧-٥
- الفصل الأول : في القمر من ٩٤٤
- القمر سنة أو رخصة ، والاتمام مكروره على الراجح يشرع للمسافر الوتر وسنة الفجر ويسن ترك غيرهما من الرواتب ويستحب التطوع المطلق على الراجح ..
- اختلفوا في مسافة القمر مع الترجيح من ٩٥٠، ٩٥٣-٩٥٥، ٥-٥

أجمعوا على أن المسافر يقصر مالم يجمع اقامة ، واختلفوا في الاقامة التي تمنع القصر ، والراجح في هذه المسألة ص ٩٥٤-٩٥٨، ٣-٥
الفصل الثاني : في الجمع ص ٩٥٩
هل يجمع المسافر بين ملاتين في وقت احداهما مع الراجح ص ٩٦٢، ٥-٥
جواز الجمع في الحضر للعذر كالمطر والريح والبرد والظلمة ص ٩٦٤، ٥-٥
جواز الجمع للمريض والحاشى قبل المغرب وقبل الفجر ص ٩٦٦، ٤-٤
الباب التاسع : القول في صلاة الخوف ص ٩٦٧
النوع الأول : اذا كان العدو في جهة القبلة على ما في حديث أبي عياش ص ٩٦٨
النوع الثاني : اذا كان العدو من ورائهم على ما في حديث صالح بن خوات ص ٩٦٩
النوع الثالث : للامام أربع ركعات وللمؤممين ركعتين ركعتين ص ٩٧١، ٥-٥
النوع الرابع : صلاة شدة الخوف والتحام القتال باليماء رجالا أو ركبانا ص ٩٧٣
قاعدة في القصر في شدة الخوف بر克عة واحدة ص ٩٧٤، ٥-٥
الباب العاشر في صلاة التطوع والسنة الجماعية .. الفصل الثالث : في صلاة التطوع وأنواعها .. القول في صلاة الليل ..
يفتحها بركتعتين خفيفتين ثم يطيل الركعات الباقية ص ٩٨٢
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى على الراجح ص ٩٨٦
التحريف على قيام الليل ص ٩٨٦

القصد فى قيام الليل	٩٨٧
ترك العمل اذا غلبه النوم والفتور	٩٨٨
قيام وسط الليل او احياء آخره	٩٨٩
نزول الرب تبارك وتعالى الى السماء الدنيا	٩٩٠
معتقد أهل السنة والجماعة انه ينزل كيف يشاء ومتى يشاء نزولا يليق بجلاله وكماله وعظمته مع اعتقاد انه ليس كمثله شيء	٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥
من فاته حزبه من الليل قضاه قبل الظهر	٩٩٦
بم يفتح قيام الليل	٩٩٧
قيام شهر رمضان	٩٩٨
<u>القول في صلاة النهار</u>	٩٩٩
في صلاة الفضحى وعدد ركعاتها ووقتها	١٠٠٠
في ركعتى شكر الوفوء	١٠٠١
في تحية المسجد وماذا يقول عند دخوله	١٠٠٢
فى كيفية تلاوة القرآن وعدد سجود التلاوة مع الراجع	١٠٠٣
فى سجدة الحج ، ومن ، واذا السماء انشقت	١٠٠٤
فى السجود لسجود القارئ	١٠٠٥
الاختلاف فى وجوب سجود التلاوة مع الترجيح	١٠١٠
فى القول فى سجود التلاوة ، وكيفية السجود ، وهل يشترط له الطهارة	١٠١١
صلاة ليلة النصف من شعبان وحده او فى جماعة خامسة أحيانا جائزة ، أما الاجتماع لها على صلاة خامسة بمئنة ركعة بقراءة ألف مرة : {قل هو الله أحد}	١٠١٢
بدعة منكرة وكذا صلاة الرغائب ، وهى ثنتى عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة اول رجب بدعة منكرة	١٠١٣
فى الصلاة عند التوبة	١٠١٤
فى صلاة الحاجة وتحقيق حديث ابن أبي أوفى بشواهد	١٠١٥

- يحرم التوسل بذات أو جاه النبى ملى الله عليه وسلم وغيره من الصالحين وكذا الحلف بالمخلوقات ص ١٧١، ٢-٥
- والحلف على الله وسؤاله بها ص ١٨١، ١٠-٢
- فى صلاة الاستخارة ص ١٨١، ١٠-١
- فى صلاة التسبيح وتحسين حديثها بمجموع طرقه ص ٢٢١، ١٠-٢
- وشواهد ص ٢٢٣، ١٠-٢
- فى فضل التطوع فى البيت ص ٢٣١، ١٠-٣
- فى صلاة القاعد الصحيح بنصف الأجر ، وصلاة المريض بأجر تام ص ٢٤١، ١٠-٤
- فى صلاة الليل قاعدا ص ٢٥١، ١٠-٥
- فى كيفية الصلاة على النبى ملى الله عليه وسلم وفضلها ص ٢٦١، ١٠-٦
- تحقيق معنى الملاة من الله تعالى ومن الملائكة .. ص ٢٨١، ٢-٥
- فى المداومة على العمل ص ٢٨١، ١٠-٧
- الفصل الرابع : فيما تعدد له الجماعة من السنن العيدان والخسوفان والاستسقاء ص ٣٠١، ١٠-٩
- القول فى صلاة العيدان وهى آكدها ص ٣٠١، ١٠-٩
- فى الخروج الى المملى يوم العيد وتقديم الملاة على الخطيبتين والجلوس بينهما ص ٣٢١، ١٠-٩
- لأذان ولا اقامة فى صلاة العيدان وسائر النوافل .. ص ٣٧١، ٢-٥
- الاختلاف فى تكبيرات العيدان مع الترجيح ص ٣٨١، ١-٥
- السنة التكبير ليلى العيدان سفرا وحضرها فى البيت وغيره ، وفي الغدو ص ٤٠١، ١٠-١
- التكبير فى الفطر او كد منه فى الاضحى ، والأول من رؤية الهلال الى الفراغ من الخطبة ، والثانى من فجر يوم عرفة الى آخر أيام التشريق على الراجع ص ٤٠١، ١-٥
- لا يملى قبل صلاة العيدان ولا بعدها على الراجع ص ٤٣١، ٢-٥

- استحباب خروج النساء الى العيددين على الراجع ..
ص ٤٥، ١٠٤٤، ١٠٤٣
- يستحب للامام خروجه الى العيددين من طريق ورجوعه
من غيره
ص ١٥، ١٠٤٦، ١٠٤٥
- السنة الاكل فى الفطر قبل الخروج الى الملة وفي
الاضحى بعده
ص ١٥، ١٠٤٧، ١٠٤٦
- اظهار السرور في العيددين شعار الدين ، والرخصة
في اللهو المباح ومشروعية التوسيعة على العيال .
ص ٢٥، ١٠٤٩ - ١٠٤٧
- أجمعوا على أن ذبح الأضحية لاتجزء قبل طلوع الفجر
وتذبح بعد صلاة العيد على الراجع
ص ٥٥، ١٠٥٥
- وآخر وقت الذبح غروب الشمس من آخر أيام التشريق
على الراجع
ص ٤٥، ١٠٥٦
- اتفقوا على أنه لايجزء من الأبل والبقر والمعز
دون الثنى ، ويجوز الجذع من الفأن عند الجمهور
وهو الراجع
ص ١٥١ - ١٥٩
- يستحب ذبح الأضحية بيده والتسمية والتكبير عند
الذبح
ص ١٥٩، ١٠٦٠
- أجمعوا على جواز النيابة في الذبح وعلى اجماع
الأضحية على جانبها الأيسر
ص ١٥١، ١٠٦٠
- جواز الاشتراك في البدنة والبقرة عن سبعة والأكل
من أضحيته
ص ٤٥، ١٠٦١، ١٠٦٠
- يكره لمن أراد أن يفحي أن يأخذ من ظفره وشعره
من جميع بدنـه في عشر ذي الحجة
ص ٤٥، ١٠٦٢، ١٠٦١
- والاضحية سنة مؤكدة على الراجع
ص ٥٥، ١٠٦٢
- القول في صلاة الخسوف
ص ١٠٦٣
- بطلان العقيدة الجاهلية في تأثير كسوف الشمس
والقمر على العالم والعقيدة الصحيحة أن خسوفهما
من آيات الله لتخويف العباد والدلالة على قرب

- الساعة وأنهما لاقدرة لهما ولاتأثير ص ٢٥، ١٠٦٣-١٠٦٥-٢٥
- فى حديث أسماء (٨٤٥) دليل على أن عذاب القبر يقع على الكفار والعصاة من الموحدين ودم التقليد فى الاعتقادات وأن الميت يحيى فى قبره للمسائلة يجهر بالقراءة فى ملة الكسوف على الراجح ص ٤٥، ١٠٧٠-١٠٦٨-٤٥
- من فوائد حديث ابن عباس (٧٤٦) أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم ، وجواز اطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة وتعذيب أهل التوحيد على المعاصي ، وان ملة الكسوف تؤدى جماعة ركعتين باربع ركوعات وأربع سجادات وأربع قراءات وأن لها خطبة واحدة يشترط فيها الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك ص ٥١، ٧١-٥١
- وانها سنة مؤكدة على الراجح ولا يؤذن لها ولا يقام باتفاق ، ويستحب أن ينادى لها "ان الملة جامعة" ص ٥١، ٧٢، ١٠٧١-٥١
- القول فى ملة الاستسقاء ص ١٠٧٢
- أجمعوا على استحباب الخروج فى الاستسقاء إلى المصلى ص ٥٥، ١٠٧٣-٥٥
- ويكون بصلة ولبس دعاء فقط على الراجح وأن الملة سنة مؤكدة عند الجمهور ص ٢٥، ١٠٧٤-٢٥
- السنة فيها القراءة بالجهر على الراجح ص ٤٤، ١٠٧٤-٤٤
- السنة استقبال القبلة وتحويل الرداء ظهراً لبطن عند الدعاء للإمام والمأمومين على الراجح ص ٣٥، ١٠٧٥، ١٠٧٥-٣٥
- أجمعوا على أنه لا أذان ولا إقامة لصلة الاستسقاء ص ٤٤، ٥١، ٧٥-٤٤
- ويكبر فيها كما يكبر فى ملة العيد على الراجح ص ١٥، ١٠٧٧، ١٠٧٦-١٥
- يجوز تقديم الملة على الخطبة كما يجوز العكس مع ترجيح الأول ص ٣٥، ٧٧-٣٥
- السنة الخروج إلى الاستسقاء متبدلاً ص ١٠٧٨-١٠٧٨

يُستحب اتخاذ المنبر للاستقاء من ٦٥١٠٨٠
السنة رفع اليدين عند الدعاء مشيراً بظاهر كفيه إلى السماء للامام والمؤمنين من ١٥١٠٨٠
يجوز إدخال دعاء الاستقاء في خطبة الجمعة بدون استقبال وتحويل الرداء من ٣٥١٠٨٦ ب
الاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستقاء من ٣٥١٠٨٦ ج
افادة المطر إلى نوءكذا شرك خفي من عمل الجاهلية <u>الباب الحادى عشر : في الجنائز والمحترفين</u> من ١٠٩٠
<u>الفصل الأول : القول في حال المريض</u> من ١٠٩١
فيما يقال للمريض من ١٠٩١
فى ثواب المريض من ١٠٩٣
فى عيادة المريض من ١٠٩٤
فى كراهة تمنى الموت من ١٠٩٦
<u>الفصل الثاني : في احوال المحترف</u> من ١٠٩٧
فى حب لقاء الله عز وجل من ١٠٩٧
فى الحث على الومية من ١٠٩٨
فى الومية بالثالث من ١٠٩٩
فيما يقال عند المحترف من ١١٠١
فى تقبيل الميت من ١١٠٢
فيما يقال عند شدة الموت واهواله وما يفعل من ١١٠٣
فى تطهير ثياب المحترف من ١١٠٥
فى اغماض الميت من ١١٠٦
فى أن الميت يسجى بثوب من ١١٠٧
فى تقبيل الميت من ١١٠٨
<u>الفصل الثالث : القول في غسل الميت</u> من ١١١٠
اختلفوا فى كيفية غسل الميت وعدد الغسلات مع الراجع من ٨٥١١١٢، ١١١٢، ١١١١

- وهل يغسل فى قميص أو يجرد مع ستر العورة والراجح
أجمعوا على جواز غسل المرأة زوجها وختلفوا فى
غسل الرجل امرأته والراجح
الشهيد لايفسلى ويخير فى الملاة عليه على الراجح ..
يجوز ادراج جماعة فى كفن واحد ودفنهما فى قبر
واحد للضرورة
يقدم أفضلهما الى جهة القبلة
يستحب لمن غسل الميت أن يغتسل جمعا بين الأدلة
على الراجح
الفصل الرابع : القول فى تكفين الميت
يستحب أن يكفن فى شباب بيض عند أكثر العلماء ..
يستحب أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب لفائف بيض
من قطن
ويستحب أن تكفن المرأة فى خمسة أثواب : ازار
وخرمار وثلاث لفائف
ويجوز أن يكفن فى ثوب واحد ساتر لجميع البدن
للضرورة
কفن الميت من رأسه ماله ولو استغرق جميع التركمة
على الراجح
إذا مات المحرم يبقى أثر الاحرام فى رأسه وجهه
ولا يمس طيبا ولا يخمر رأسه ولا يؤدى عنه بقية الحج ..
الفصل الخامس : القول فى الملاة على الميت وحمله ..
السنة الاسراع بالجنازة
ويستحب القيام للجنازة ويجوز الجلوس جمعا بين
الأدلة
ويستحب المشى خلف الجنازة على الراجح
لايجوز الركوب مع الجنازة ويجوز فى الرجوع منها

- على الراجح ص ١١٣٨، ١١٣٧، ٥-٤
- فهل الصلاة على الجنازة ص ١١٣٩
- جواز نعى الميت لأخبار أقاربه وأصدقائه وأهل الصلاح والنهى عن نعيه على أبواب الدور والأسواق بالزياحة والمفاخرة والمباهاة ص ١١٤١، ٥، ٢-٥
- جواز الصلاة على الغائب اذا لم يصل عليه في بلده يكبر على الجنازة أربع تكبيرات لاجماع السكتى في عهد عمر ص ١١٤٢، ٢-٥
- جواز الصلاة على الميت في المسجد والأقلاف بجواره في المصلى ص ١١٤٣، ٣-٥
- يستحب قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى على الراجح ص ١١٤٨، ٤-٥
- مشروعية الدعاء للميت وكيفيته ص ١١٤٩-١١٥١
- السنة التسليم من صلاة الجنازة على اليمين فقط على الراجح ص ١١٥٤-١١٥٢
- أجمعوا على رفع اليدين مع التكبيرة الأولى ، واختلفوا في باقى التكبيرات ص ١١٥٥، ٣-٥
- السنة وضع اليمين على الشمال في صلاة الجنازة على الراجح ص ١١٥٦، ٣-٥
- الوالى أحق بالصلاة على الميت من الوالى على الراجح هل الوالى أحق بالصلاة على المرأة من الزوج ص ١١٥٧، ١١٥٦، ٥-٣
- تشرع الصلاة على الصبي حتى السقط اذا استهل على الراجح ص ١١٥٨
- يجوز للمام أن لا يحمل على قاتل نفسه ويحمل على غيره على الراجح ص ١١٦٢، ٥-٤
- التخيير بين الصلاة على الشهيد وعدمه ص ١١٦٢-١١٦٦، ٥-١
- مشروعية الصلاة على القبر لمدة شهر ، والنهى عن

- الصلة عند القبر واليه من ١١٦٧، ٥-٣
- الصلة على الميت شفاعة له من ١١٦٩
- معتقد أهل السنة والجماعة الملة على كل بر وفاجر من أهل القبلة ، والاختلاف في تارك الصلة اذا قتل الفضل السادس : القول في دفن الميت من ١١٧٦، ٥-٣
- أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد وفي الشق جائز ، واللحد أفضل من ١١٧٨، ٥-٣
- جواز وضع ثوب تحت الميت في القبر وليس بسنة ... السنة أن يقال عند ادخال الميت القبر : "بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله" من ١١٧٩، ٥-٤
- السنة أن يسل الميت من قبل رأسه من جهة رجل القبر من ١١٨٠، ٥-٤
- السنة تسوية القبور مع تسنيمها قدر شبر من ١١٨٣، ٥-٦
- النهي عن تجمييع القبور من ١١٨٥، ٥-٤
- يكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه والاستئذان إليه على الراجع من ١١٨٦، ٥-٨
- يجب اعتقاد ثبوت عذاب القبر ونعيمه وسؤال الملكيين والايمان به من ١١٨٨، ٥-٢
- في ثواب من عزى مصابا من ١١٩٠، ٥-١
- جواز البكاء وحزن القلب على الميت من غير نياحة الاختلاف في عذاب الميت في قبره بسبب نياحة أهله عليه ، والراجع من ١١٩١-١١٩٣
- يجب المبر على الميت من أول المدمة من ١١٩٧
- في ثواب من مات له ولد أو أكثر فاحتسب وحمضول الشفاعة له والجنة من ١١٩٨، ٥-١
- يستحب عمل الطعام لأهل الميت وأما صنع أهل الميت طعاما للناس فبدعة منكرة من عمل أهل الجاهلية .. من ١٢٠١، ٥-٢

النهاية من أمر الجاهلية وهى حرام باجماع	ص ١٢٠٣، ١٢٠٢
تحريم زيارة القبور للنساء على الراجح ولا يدخلن فى الاذن العام لوجوه	ص ١٢٠٥، ١٢٠٤
ف فيما يقال اذا دخل المقبرة او مر بها	ص ١٢٠٥
نفس المؤمن معلقة بالدين حتى يقضى عنہ	ص ١٢٠٨
<u>كتاب الزكاة</u>	ص ١٢٠٩
الزكاة أحد أركان الاسلام وفرضه باجماع	ص ١٢١٠، ١-٥
الدليل على وجوب الزكاة ، وأن من منعها جحودا	
كافر بالاتفاق	ص ١٢١١، ١
اذا تلف المال قبل التمكن من أدائه سقطت الزكاة	
وأما بعده فلا	ص ١٢١١، ٥-١
وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون	ص ١٢١١
الاختلاف في نقل المصدقة إلى بلد آخر مع الترجيح ..	ص ١٢١١، ٤-٥
النهى عنأخذ الساعي خيار المال لأنّه ظلم	ص ١٢١٢، ٣-٥
مانعوا الزكاة يقاتلون على أنهم كفار لبغاء على	
الراجح	ص ١٢١٣، ٦-١٢١٦
خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه	ص ١٢١٨
الكافار مخاطبون بالييمان باجماع ، وبالفروع عند	
الجمهور على الراجح	ص ١٢٢٠، ٦-٥
الزنديق يقتل وإن أظهر توبته عند الأكثرين لأنّه	
لا يعلم صدقه	ص ١٢٢١، ٧-٥
الاختلاف في زكاة السخال	ص ١٢٢٢
يعتقد بخلاف الواحد من الصحابة	ص ١٢٢٢، ٦-٥
الاختلاف اذا وقع أولا ثم حل محله الاجماع يسقط	
سامفني	ص ١٢٢٣، ٢-١
المرتد مطالب بالزكاة وبسائر الشرائع لأنّه مخاطب	
بها	ص ١٢٢٣، ٤-٥

- القول فيما تجب فيه الزكاة من الاموال من ١٢٢٤
- القول في زكاة الإبل والغنم والورق والادلة عليها من ١٢٢٨-١٢٢٤
- اختلفوا في كتاب العامل والعالم اذا تحقق كتابه هل يجوز العمل به من ٤، ١٢٣٣
- اختلفوا في أن الفرض هل يتعلق بالوقت الذي بين النصابيين أو لا من ١٢٣٤، ١٢٣٣
- اذا زادت الإبل على مئة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ولا تستأنف الفريضة على الراجح من ٤، ١٢٤٤
- لا يجوز احداث قول ثالث اذا ثبت الاجماع على الاختلاف في مسألة على قولين من ٧-٥، ١٢٣٧
- الشاتان او العشرون درهما في مقابل الفارق بين السن المطلوبة والسن الموجودة أهل وليس احداهما بدلا عن الأخرى ، ولا يصح العدول عنهم الا للحاجة او المصلحة من ٤، ١٢٣٨، ١٢٣٧
- تجب الزكاة في السائمة من الغنم ولا تجب في المعلوفة ، كما لا تجب في نوافع الإبل وعوامل البقر على الراجح من ٢-٥، ١٢٤٠، ١٢٣٩
- اذا زادت الغنم على ثلاثمائة في كل مئة شاة على الراجح من ٥، ١٢٤٠
- تؤثر الخلطة في تقليل الزكاة تارة وتكتيرها أخرى على الراجح من ٥، ١٢٤١، ١٢٤٠
- ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية (بنصف قيمة الشاة) من ٦-٥، ١٢٤١
- اذا بلغت الغبة مئتي درهم فيها خمسة دراهم وهي ربع العشر اجماعا من ٦-٥، ١٢٤٢
- واذا نقمت على المئتين بأى مقدار كان وان راج

- رواج المثنتين لاشيء فيها على الراجح من ١٢٤٣، ٥-٣
- وأجمعوا على أن في عشرين مثقال من الذهب نصف
مثقال وهو ربع العشر من ١٢٤٣، ٥-٨
- ومازاد على نصاب الفضة والذهب فبحسابه على الراجح
القول في زكاة البقر من ١٢٤٦، ٦-٧
- في كل ثلاثين بقرة تبيع أو تباع ، وفي كل أربعين
سنة ، ولا يزيد على الأربعين حتى تبلغ ستين فتجب
فيها تبيعان ، وبعد ذلك في كل أربعين سنة وفي
كل ثلاثين تبيع على الراجح من ١٢٤٨، ٥-٥
- والجواب مبنية بمنزلة البقر اجماعا ، ولزكاة في بقر
الوحش على الراجح من ١٢٤٨، ٦-٦
- القول فيما لا يؤخذ في المدقة من ١٢٤٨
- القسم الأول : ما لا يؤخذ لنفقة من ١٢٤٨
- لاتؤخذ الهرمة ولذات عوار ولذات الغنم ، ولا التمر
الرديء من ١٢٤٩، ١٢٤٨
- القسم الثاني : ما لا يؤخذ لنفاسته من ١٢٥١
- لاتؤخذ الأكولة ولا الربيض ولا الماخض ولا فحل الغنم ... من ١٢٥١
- القول في صدقة الحلوي وأنها واجبة على الراجح .. من ١٢٥٢-١٢٥٥، ٥-٢
- القول في زكاة الخيل والعبيد من ١٢٥٦
- لزكاة في الخيل والرقيق إلا إذا كانت للتجارة
وكذا البغال والحمير ، والغنم المعلوفة وغير
ذلك مما أعد للتجارة باتفاق إلا من شد من ١٢٥٧-١٢٥٨، ٥-١
- اتفقوا على انفصال النتاج والربح إلى الأهل في
الحول في التجارة ، واختلفوا في المال المستفاد
بميراث أو صدقة أو هبة أو غير ذلك من ١٢٦٢، ٥-٣
- لا عشر في الخضروات على الراجح من ١٢٦٤، ٥-٣
- يخرص النخل والعنب على صاحبها بعد بدء الملاج

- على الراجح ص ٤٥، ١٢٦٧، ١٢٦٦
- اتفقوا على وجوب العشر والثمار والزروع واختلفوا في الفواكه والبقول ص ١٢٦٧
- ويجب العشر في الزيتون اذا بلغ خمسة أو سق على الراجح ص ٢٥، ١٢٦٨، ١٢٦٧
- ويؤخذ العشر حبا والأفضل بعد عمره ص ٥، ١٢٦٩
- والعشر فيما سقت السماء أو العيون أو كان عشريا ونصف العشر في النضج ص ١٢٦٩
- ويجب العشر في زكاة العسل على الراجح ص ٤، ١٢٧٤
- تؤخذ المدقة من الأغنياء وت رد إلى الفقراء ص ١٢٧٤
- تحب الزكاة في مال اليتيم على الراجح ص ٥، ١٢٧٧، ١٢٧٦
- اتفقوا على وجوب العشر فيما أخرجت الأرض واتفقوا على وجوب الخمس في الركاز دون انتظار الحول ص ١٢٧٩
- ويؤخذ الخمس من الذهب والفضة وكل مستخرج له قيمتها على الراجح ص ٦، ١٢٨١، ١٢٨٠
- أجمع أهل العلم أن في عروض التجارة الزكاة اذا حال عليها الحول ص ٣٥، ١٢٨٢، ١٢٨١
- النفي عن كتمان المال بسبب اعتداء السعاة ص ١٢٨٢
- لاتحل المدقة للقوى السوى المكتسب الا أن يكون غير مكتسب ص ٣٥، ١٢٨٥
- لاتحل الزكاة لمن ملك أربعين درهما ص ٣٥، ١٢٨٧-١٢٨٥
- اتفق أهل العلم على أن الزكاة لاتحل للأغنياء غير خمسة ص ٢٥، ١٢٨٨
- اتفقوا على أن المدقة لاتحل للرسول ملى الله عليه وسلم ص ٢٥، ١٢٩١
- لاتحل لموالى بني هاشم وبنى المطلب على الراجح ص ٥، ١٢٩٢
- الحث على التصدق ولو بالشيء اليسير ص ١٢٩٣

- خير المدقة ما كان عن ظهر غنى ص ١٢٩٤
- تجوز المدقة على الأولاد والاقارب من ١٢٩٥
- ٣-٥، ١٢٩٧ ص مدة الحبس يجوز أن يقع أصلها مبهمًا ثم يفصل ..
- الحث على المدقة على الجيران الأقرب بابا فالاقرب ص ١٢٩٨ من
- تجوز المدقة على الميت ص ١٢٩٩
- تتمدق المرأة من قوتها ولا تتمدق من مال زوجها إلا
بإذنه ص ١٥١٣٠١
- اتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع في المدقة بعد
القبض ، واختلفوا في النهى عن اشتراء المتمدق
مدقته ويلحق بالمدقة النذر والكفارة وسائل
القربات ص ٢-٥١٣٠٢
- أكثر أهل العلم على أنه إذا تمدق ثم ورثها فان
له أخذها ص ١٣٠٣
- زكاة الفطر فرض عين ، تجب على المسلم الصغير
والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى والغنى
والفقير إذا ففل عن قوته وقوت أهله مقدار
ما يؤدى على الراجح ص ١٣٠٧-١٣٠٥
- ولايجزء أقل من صاع على كل شخص إلا البر فذهب
صاع على الراجح ص ٣-٥، ١٣٠٩، ١٣٠٨
- ولايجوز إخراج القيمة عن الامتناف المذكورة في
ال الحديث ص ٤-٥، ١٣١، ٤
- ٧-٥، ١٣١، ٥ واخراج الدقيق والسويق جائز على الراجح
- وتجب في مال المرأة إلا إذا كانت معسراً فعلى
الزوج على الراجح ص ٥-٥، ١٣١١
- لا يتتصور منع الزكاة من مؤمن مقر بفرضيتها ، فان
غيبها قتل في أحد قوله العلماء ص ٢-٥، ١٣١٤
- يجوز تعجيل المدقة قبل تمام الحول على الراجح .. ص ٤-٥، ١٣١٧

كتاب <u>المصيام</u> :
أجمعوا أن صوم رمضان أحد أركان الإسلام وفروضه
وأنه لا يجب غيره
فضل شهر رمضان وصيامه وقيامه
يجب الصوم برؤية الهلال وإذا غم الهلال يجب إكمال
شعبان ثلاثين يوماً جماعاً ، وأما القول بالحساب
الفلكي فهو قول المتفقة الحادثين بعد المثلة
الثالثة
وأما القول بأن إكمال قول العامة فمذهب الروافين
والاسماعيلية وغيرهم من أهل البدع
الحديث "شهرًا عيد لا ينقمان" وتأويل العلماء له
النهي عن تقدم رمضان بيوم ويومين إلا ما وافق
يوماً كان يصومه
يثبت هلال رمضان بشهادة عدل واحد على الراجح
يثبت هلال شوال بشهادة عدليين على الراجح
الرؤيا الثابتة في بلد ماتكفي لسائر البلدان مع
وسائل الاتصال الحديثة
النهي عن صوم يوم الشك وأنه لا يصح
لو صاموا ثلاثين ثم ثبت أنه تسعه وعشرين فلا شيء
عليهم ، ولو ثبت أن شعبان تسعه وعشرون وصاموا
بعد الثلاثين وجوب قضاء اليوم الأول
الحديث فضل السحور وتأويل العلماء له
فضل تعجيل الفطر
حصول الفطر بدخول الليل
النهي عن الوصال في الصوم وجوازه من السحر للسحر
يستحب الإفطار على رطبات ولا فتميرات ولا فحسوات
من ماء

- تبسيط النية لصوم القضاء والكفارة والنذر المطلق ص ٢٥، ١٣٤٦-١٣٤٨
- شرط متفق عليه وهو شرط في غير ذلك في الفرض كذاe صوم رمضان والنذر المعين دون النفل ص ١٣٤٨
- الحدث على تنزيه الصوم عن الرفث والزور لابئن بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه ولو كان شابا على الراجع أجمع العلماء على أن من أصبح جنبا يتم صومه ، والجمهور على أنه يجزئه نسخ ما كان عليه أهل الكتاب والمسلمون أولاً من حظر الأكل والشرب والجماع في الليل اذا نام بعد الافطار يجب على المجامع في نهار رمضان عامداً القضاء والكفارة على الراجع والكفارة مرتبة كفارة الظهار : عتق ثم صيام ثم اطعام على الراجع وكفارة الاطعام مد لكل مسكين على الراجع ويقفى يومه هذا ولا يدخل في صيام الشهرين على الراجع ويجب القضاء والكفارة على المرأة مثل الرجل اذا كانت مطاؤعة على الراجع ومن أغسر تبقى الكفارة في ذمتها إلى وقت الميسرة من أكل وشرب ناسيا يتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة على الراجع ومن جامع ناسيا لاقضاء ولا كفارة عليه عند الجمهور واتفقوا أن من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر لعذر لا كفارة عليه بخلاف من فعل ذلك لغير عذر فتجب عليه الكفارة وهي اطعام مسكين لكل يوم ص ٤٥، ١٣٦٥، ١٣٦٤، ١٣٦٣، ٥١٣٦٤، ٨-٩١٣٦٢-١٣٦٠، ٣٥، ١٣٦٠، ٣٥، ١٣٥٩

- يمام عن الميت في النذر ويطعن عنه في الفرض على
الراجع
من ١٣٦٩-١٣٦٧، ٥
ومن أفتر في المرض أو السفر ولم يفرط ومات لاشيء
عليه على الراجع
يجوز للمسافر الفطر باتفاق المسلمين ويجوز له
المصوم على الراجع
من ١٣٧١، ٣-٥
والفطر أفضل من الصوم للمسافر
ويجوز له الفطر سواء أنشأ السفر قبل رمضان أو
في أثنائه على الراجع
السنة الفطر في بيته اذا أصبح المقيم على فيه
السفر
من ١٣٧٤، ٦-٨
من ١٣٧٦، ٣-٥
من ١٣٧٩، ٤-٥
القضاء على الراجع
جواز السواك للصائم رطباً وياسراً في أول النهار
وآخره على الراجع
من ١٣٨٣، ٥
يستحب صوم المحرم وشعبان وكذلك من شوال على
الرجاء
من ١٣٨٧-١٣٨٤، ٣-٥
وأتفقوا على استحباب صوم عاشوراء وتاسوعاء
وأختلفوا في تعين عاشوراء
من ١٣٩٠-١٣٨٨، ٦
يستحب ترك صوم عرفة للحج على الراجع
من ١٣٩٣، ٢-٥
اتفقو أن صوم يوم العيد حرام ولو نذر صومهما
لا ينعقد على الراجع
لا يجوز لغير الممتنع أن يصوم أيام التشريق ويجوز
ذلك للممتنع على الراجع
من ١٣٩٦، ٥
يستحب صوم الاثنين والخميس والأيام البيض
من ١٣٩٧، ١٣٩٨
كراهية افراد الجمعة بميام على الراجع
من ١٣٩٩، ٤
القول في كراهية صوم السبت والراجح استحباب صومه
من ١٤٠١، ١-٥

- كراهيّة صيام الدهر على الراجح ص ١٤٠٦ ، ٦-٥
- يجوز للمتطوع أن يفطر في أثناء النهار ويقفسى يوما مكانه استحبابا على الراجح ص ١٤١٢-١٤١٣ ، ٥-٤
- ما يقول الصائم إذا دعى إلى طعام ص ١٤١٢
- من فطر مائما فله مثل أجره ص ١٤١٣
- منافع المتعة والعشرة مملوكة للزوج من الزوجة في عامة الأحوال ، ولهذا لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا الا باذن زوجها ص ١٤١٥
- واذا امتنعت جاز للزوج أن يفرضها ضربا غير مبرح وأجمعوا على منعها من حج التطوع ، أما الفريضة فلا يمنعها على الراجح ص ١٤١٦ ، ٤-٥
- يستحب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر ص ١٤٢٠-١٤١٦
- تعريف الاعتكاف ص ١٤٢١ ، ٥-٤
- من أراد أن يعتكف دخل معتكfe بعد صلاة الفجر على الراجح ص ١٤٢٢ ، ٤-٥
- يشترط الصوم في الاعتكاف على الراجح ص ١٤٢٤-١٤٢٦ ، ٢-٥
- اذا لم يكن الاعتكاف نذرا جاز الخروج منه متى شاء واستحب قضاوه ص ١٤٢٧
- يجوز ترك عمل البر اذا كان نافلة ص ١٤٢٧
- لا يجوز أن تعتكف المرأة الا بذنب زوجها مالم يكن نذرا ص ١٤٢٧
- وللزوج منعها من اعتكاف التطوع ولو بعد اذن منه و المسجد شرط في الاعتكاف للرجل والمرأة على الراجح ويشترط أن يكون مسجد جماعة لوجوب لزوم الجماعة على الراجح ص ١٤٢٩ ، ٥-٤
- يستحب قضاء النوافل المعتادة اذا فاتت على الراجح ص ١٤٢٩ ، ٦-٥
- يجوز للمعتكف أن يخرج للطعام والشراب كقضاء

- الحاجة على الراجع من ١٤٣٥، ٥
- ويشهد الجمعة لأنها واجبة ، ولا يشهد جنازة ولا يعود
من فيها على الراجع من ١٤٣١، ٥
- ويجوز له ما يجوز في المسجد كترجيل الشعر وحلقه
وقلم الأظفار ... على الراجع من ١٤٣٢، ٥
- من نذر في الكفر ما يمكّن نذره في الإسلام لزمه
الوفاء به بعد إسلامه من ١٤٣٣
- وكذا حلف الكافر يجب الوفاء به بعد الإسلام قياساً
على النذر على الراجع من ١٤٣٤، ٣
- وان نذر الاعتكاف في المسجد الحرام تعين ولا يجزئه
مسجد آخر وإن نذر في مسجد الرسول صلى الله عليه
 وسلم أجزاء في المسجد الحرام ، وإن نذر في
 المسجد الأقصى أجزاء المسجدان فقط على الراجع .. من ١٤٣٥، ١
- وان نذر في غير هذه المساجد الثلاثة لا يتعين
 ولا يستحب على الراجع من ١٤٣٥، ٤
- كتاب المناسك من ١٤٣٧
- الحج أحد أركان الإسلام وفروضه بالجماع من ١٤٣٨، ٣
- أجمع العلماء على أنه لا يتكلّر وجوبه إلا لعارض
 كالنذر من ١٤٣٩، ٤
- أبطل الإسلام اعتقاد الجاهلية بأن العمرة في ذي
 القعدة من أفجر الفجور من ١٤٤٣، ٢
- لا يجوز للمرأة أن تخرج للحج بدون محرم على الراجع
 للمبى حج وأجر ولا يجزئ عن حجة الإسلام على الراجع من ١٤٤٥، ٥
- اتفاق أهل العلم على أن الحر إذا وجد الزاد
 والراحة وكان مكلفاً قادرًا وكان الطريق آمناً
 لزمه الحج من ١٤٤٧، ٤
- وإذا لم يجد طريقاً غير البحر والجو لزمه ركوبهما
 من ١٤٥١، ١

- على الراجح من ١٤٥١-٥
- يجب الحج على الفور على الراجح من ١٤٥٣-٦
- العمرة واجبة مرة في العمر كالحج على الراجح من ١٤٥٥-٤
- الضرورة - الذى لم يحج عن نفسه - لا يحج عن غيره من ١٤٥٨-٤
- ولو فعل انقلب حجة له من ١٤٥٩-٤
- يجوز الحج عن العاجز والميت على الراجح من ١٤٦٣-٥
- لو أحرم قبل الميقات المحدد صح اذا وافاه محرما باجماع من ١٤٦٤، ١٤٦٣-٥
- ومن كان بيته قبل الميقات الى جهة مكة أحرم منه وأهل مكة منها في الحج من ١٤٦٤، ١٤٦٤-٤
- وليس على المكى عمرة وطواوه بالبيت أفضل على الراجح ولا نزاع في جوازها من ١٤٦٥-٤
- من جاوز الميقات لغير الحج ثم عن له الحج فانه يحرم من موضعه على الراجح من ١٤٦٦، ١٤٦٥-٨
- أجمع العلماء على المواقف الخمسة الا ذات عرق من ١٤٦٧، ١٤٦٦-٦
- فالجمهور على أن عمر وقتها من ١٤٦٨، ١٤٦٧-٣
- أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم على الميقات الزمانى واختلفوا في التقدم على الميقات المكانى والراجح من ١٤٦٩-١
- الاحرام من الميقات وأنه لا يجوز قبله من ١٤٧٠، ١٤٦٩-٥
- النساء والحاائف يفعلان كل ما يفعله الحاج الا الطواف على الراجح ويلحق بهما الجنب والمحدث ..
- استحباب الاتيان بصورة العبادة عند تعذر الاتيان بها على الوجه الذى تبرأ به الذمة تحصيلا لففيلا من ١٤٧١، ١٤٧٠-٥
- المكان والوقت بقدر الامكان من ١٤٧٢، ١٤٧١-٣
- يستحب الاغتسال للنساء والحاائف والجنب والمحدث وللظاهر من باب أولى من ١٤٧٣، ١٤٧٢-٥
- يستحب للمحرم أن يتطيب بطيب يبقى أشهره من غير

- فدية على الراجح
٣-٥، ١٤٧٣، ١٤٧٢ ص
- اتفق العلماء على استحباب التلبية وخالفوا في
وجوبها
٢-٥، ١٤٧٦ ص
- يستحب اذا فرغ من التلبية ان يصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم ويدعوا الله تعالى
٤-٥، ١٤٧٦ ص
- يستحب رفع الموت بالتلبية عند الجمhour على الراجح
يحرم ويلبى دبر الملاة او اذا استوت به دابته
باتفاق فقهاء الامصار والاختلاف في الافضل
٥-٥، ١٤٨١ ص
- قطع التلبية عند جمرة العقبة مع أول حصاة على
الراجح
٢-٥، ١٤٨٣، ١٤٨٢ ص
- وختلفوا في غير المحرم هل يلبى
١٤٨٣ ص
- يجوز ان يحرم مبهم او لا ثم يصرفه الى اي انواع
الحج على الراجح
٢-٥، ١٤٨٤ ص
- حج النبي صلى الله عليه وسلم قارنا او متمتعا
لامفردا على الراجح
٣-٥، ١٤٨٤ ص
- وعند التحقيق مع أنه حج قارنا
٣-٥، ١٤٨٧ ص
- والاجماع على جواز الانساك الثلاثة قائم منذ عهد
المحابة والخلاف بينهم كان في الافضل
٢-٥، ١٤٨٩ ص
- جواز الاكل من هدى التطوع والتتمتع القرآن
٣-٥، ١٤٩٢ ص
- الجمع بين روایة افراد النبي صلى الله عليه وسلم
وروایتی تتمتعه وقرارنه
١٤٩٤ ص
- يستحب الاغتسال لدخول مكة عند جميع العلماء ،
ودخولها نهارا افضل
٦٠٥-١٤٩٥ ص
- ويستحب دخولها من أعلىها والخروج من أسفلها
١٤٩٦ ص
- ترفع الأيدي عند رؤية البيت على قول الجمhour وهو
الراجح
٥-١٤٩٩-١٤٩٦ ص
- يستحب طواف القدوم لأن تحيية المسجد الحرام ولا شيء

- على من تركه على الراجح
من ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١
لو نكن الطواف لا يحتسب له عند الجمهور وهو الراجح
والرمل سنة ومن تركه لاشيء عليه عند الجمهور وهو
الراجح
والاضطباع يكون مع الرمل وهو سنة عند الجمهور
على الراجح
ركعتا الطواف سنة مؤكدة تستحبان خلف المقام
وتتحمان حيث صلاهما ولو في الحجر ، ولو نسيهما
قضاهما حيث ذكرهما على الراجح
لایمسح الا الركناں الیمانیان ولا يقبل الا الحجر
الأسود على الراجح
يجوز ترك بعض المستحب مخافة وقوع فتنة وهناك
فوائد أخرى مستنبطة من ح ١٢١٨ فلتراجع في الهاشم
لا يستحب الطواف داخل الحجر عند عامة العلماء ...
اتفاق العلماء على أنه ليس على النساء رمل
ولا اضطباع في الطواف ولارمل في السعي
الحج على الفور لا على التراخي على الراجح
يبدأ في السعي بالصفا ويرقى عليها حتى يرى البيت
ويفعل مثل ذلك على المروءة ويسمى اذا انصب الى
الوادي حتى يخرج منه ولو ترك الترقى والسعى
لا شيء عليه
والسعى بين الصفا والمروءة ركن لا يتم الحج الا به
على الراجح
ويجب الترتيب بين الطواف والسعى فلو قدم السعي
على الطواف لا يصح على الراجح
كان المحابة في الغدو الى عرفة بعضهم يلبس
وبعضهم يكبر

شرع التكبير يوم النحر وأيام التشريق اشارة الى
نخفيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل مخالفة لأهل
الجاهلية الذين كانوا يذبحون فيها لطواقيتهم ..
وهو مشروع عقیب الملوات المفروضة من صبح عرفة
إلى آخر أيام التشريق بعد العصر وميفته : الله
أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله
أكبر الله أكبر والله الحمد
وهو مشروع أيضا في التواavel وللرجال والنساء ،
وللجماعة والمنفرد ، وفي الأداء والقضاء والإقامة
والسفر وللمصرى والقروى
يستمر وقت الوقوف بعرفة من الزوال إلى طلوع فجر
يوم النحر على الراجح
السنة الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة جمع
تؤخير بجماع وهل الجمع للسفر أو للنسك فيه خلاف
ومن ترك الجمع وصلى كل صلاة في وقتها المعهود
جاز عند الجمهور
ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله عند الجمهور
أجمعوا أن تقصير الخطبة وتعجيل الملاة في عرفة
في أول وقت الظهر ، وتقديم الخطبة ، وتعجيل
الوقوف سنة وأن الملاة بغير خطبة جائزة
اتفق العلماء على جواز الرمى راكباً ومشياً
وأختلفوا في الأفضل
وأجمعوا أن المستحب رمي جمرة العقبة من طلوع
الشمس إلى الزوال والجمهور على أنها واجب
أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز ويستحب الرمي
من بطن الوادي جاعلاً مكة عن يساره ومنى عن يمينه
ومستقبلاً العقبة والجمرة
٤، ٣-١٥٣١ ص

- يكره ضرب الناس وطردهم وتنهيthem عن الطريق عند
الجمرة كما يفعل بين يدي المرأة
يستحب أن يتمدق بلحام الأضحية وجده وجده ولا يعطى
الجاز من ذلك شيئا
نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث على
الراجح
اختلاف العلماء في ركوب الهدى
الحلق أفضل من التقمير باجماع ويكونان من جميع
الرأى على الراجح
والحلق على النساء باجماع ، واختلفوا في قدر
ماتقمره
السنة ترتيب أعمال يوم النحر : يرمى ثم يذبح ثم
يحلق ثم يطوف
أجمعوا على أن طواف الأفاضة ركن لا يتم الحج إلا به
المفرد والقارن يجزئهما طواف واحد - غير طواف
القدوم ، وسعي واحد على الراجح
اتفقت الروايات على أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بعد الطواف ، والراجح أنه ملها بمنى
لو خالف في ترتيب أعمال يوم النحر فلا شيء عليه
على الراجح
الخطب في الحج مستحبة باتفاق الأئمة الأربع ،
واختلفوا في عددها
يجوز أن ينفر الحاج قبل غروب الشمس من شانى أيام
التشريق فإذا غربت عليه وهو بمنى وجب عليه
المبيت والرمى للبيوم الثالث والستة أن يدعى
ويرفع يديه بعد رمي الجمار إلا جمرة العقبة
يرخص لرعاة الأبل وأهل السقاية ومن كان في معناهم

- من أهل الأعذار أن يرموا جمار يومين في يوم واحد
وأن يبيتوا ليالي منى بمكة
المبيت بمنى واجب وأنه من مناسك الحج يجبر تركه
بدم على الراجع
التحميس سنة وهو أن يقيم في شب الأبطح قبل طواف
الوداع على الراجع
ومن تركه ليس عليه دم باجماع
طواف الوداع واجب يجبر تركه بدم ويسقط عن الحائض
والنساء
باب الاحرام وما يحرم فيه وما يباح
الأمر الأول : لبس المحيط
أجمعوا على تحريم لبس المحيط من الثياب للرجل
المحرم وأن المستحب له ازار ورداء ونعلين
أجمعوا على أن من لبس محظوراً عمداً عليه فدية
والراجح أنها على التخيير بين دم شاة أو ميام
ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين
وأجمعوا أنه يلبس السراويل والخففين عند الفرورة
وأجمعوا أن احرام المرأة في وجهها تلبس كل شيء
النقاب والقفازين ، ويجوز لها تغطية وجهها
للحاجة
الأمر الثاني : مامسه الزعفران والورق وأنواع
الطيب
أجمعوا على تحريم الطيب للمحرم رجلاً كان أو امرأة
وسواء في البدن أو الثياب أو شمه واختلفوا في
أكل مافيته طيب
ومن ارتكب المحظور لزمه الفدية على الراجع

- ولاشيء في الثمار التي لها رائحة كالسفرجل
والتفاح شمها أو أكلها
والمعصفر ليس بطيب عند أكثر العلماء وهو الراجح ص ١٥٦٣، ١٥٦٣
- الأمر الثالث : الادهان
يحرم الادهان في الرأس واللحية والبدن بدهن فيه طيب ويجوز بما ليس فيه طيب على الراجح
ومن ادهن بما فيه طيب عاماً عليه فدية ، ومن أصابه في احرامه طيب ناسياً أو جاهلاً ثم علم وجبت عليه المبادرة إلى إزالته ولا كفارة عليه
ص ٤٥، ١٥٦٣
- الأمر الرابع : النكاح
نكاح المحرم فاسد عند الجمهور وهو الراجح
ص ٥٥، ١٥٦٧، ١٥٦٦
- الأمر الخامس : اغتسال المحرم
أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجناية ، واختلفوا في الفصل تبرداً وفي غسل الرأس بالسدر
والخطمي
ص ٤٥٦٩
- الأمر السادس : حجامة المحرم
أجمع العلماء على جواز الحجامة للمحرم في الرأس
وغيره لعذر لكن عليه فدية أن قطع الشعر
ص ٥٥١٥٧
- الأمر السابع : اجتناب أكل المصيد
اتفق العلماء على تحريم ميد البر وجواز ميد البحر للمحرم
ص ٣٥١٥٧١
- ولايجوز للمحرم قبول المصيد حياً ولا شراؤه ، ويجوز له أكل لحمه إذا لم يقصده أو يقصد له أو بأمره أو يشير إليه على الراجح
ص ٢٥، ١٥٧٣، ١٥٧٢
- الأمر الثامن : فيما يجوز للمحرم قتله
أجمعوا على استحباب قتل الغراب والحدأة والحيث والعقرب والفأرة والكلب العقور وما كان في

معناهن واختلفوا فى معناهن وما يكون فى معناهن . ص ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ٢-٥

القول فى جزاء الصيد من ١٥٧٤

يباح لحم الضبع على الراجح وفي صيد المحرم له جزاء وهو كبش ، وفي صيده للغزال عنز وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة ، وفي النعامة بدنية وفي بقرة الوحش بقرة على الراجح ولا تجوز القيمة لأن المعتبر هنا المثل في الخلقة

من ١٥٧٥-١٥٧٧

وإذا وجب المثل فقد اختلفوا وهو على التخيير لاعلى الترتيب كما هو ظاهر قوله تعالى {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من الذئب} على الراجح .

القول فيما يرمي المحرم بهوام رأسه

أجمعوا على أن المحرم ممنوع من حلق رأسه وجذه وأن له حلقة من علة وأنه يجب عليه الفدية على التخيير ، كما أجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم لغير علة واختلفوا هل هي على

التخيير أو يجب عليه دم فقط ص ١٥٨١، ٥-٦

القول فى الاحمار

اتفق أهل العلم على أن المحرم إذا حصره العدو عن الحج فله أن يتحلل وعليه دم شاة ، وعند الجمهور يذبحها حيث أحضر وهو الراجح مع جواز بعثها إلى الحرم وذبحها فيه ، وإن لم يوجد هدية فهو باق في ذمته

من ١٥٨٣، ٥-٧، ٨

وإذا أحضر في حج الفرض بقى الفرض في ذمته وإذا كان أول سنة الوجوب أو حج تطوع فلا قضاء عليه على الراجح

من ١٥٨٤، ٥-١، ٢

وإذا حبسه عذر غير العدو فلا يتحلل إلا بالطواف ،

وعليه دم وقضاء حجه من ٤-١٥٨٤

القول فيمن فاته الحج

اتفق العلماء على من فاته الوقوف بعرفة - من الزوال إلى طلوع فجر يوم النحر - فقد فاته الحج ويجب عليه التحلل بعمره غير محسوبة له وعليه القضاء من قابل ودم شاة فان لم يجد فصوم ثلاثة أيام في حجة القضاء وبسبعة اذا رجع إلى أهله على

الراجح
من ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨ ص ١٥، ٣٥

ومن ادرك الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر فقد ادرك الحج ولادم عليه عند عامة العلماء
ومن فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها فعليه دم وجهه تام على الراجح
من ١٥٨٨، ١٥٨٧، ١٥٨٨ ص ١٥، ٣٥

القول في حرم مكة

الجمهور على أن مكة فتحت عنوة لاملاها على الراجح وأجمعوا على تحريم قطع شجر الحرم واباحة كل ماينبته الناس من البقول والزروع وغيرها
وأختلفوا فيما اذا قطع شجر الحرم والجمهور على أن عليه الفدية على الراجح
من ١٥٩١، ١٥٩٢ ص ٦، ٣٥

وأختلفوا في لقطة مكة
وأجمعوا على تحريم قطع خلا الحرم وهو العشب ، وأختلفوا في الرعى فيه
وهل يجوز اخراج شيء من الحرم كالحجارة والتراب

ماعدا زمم
من ١٥٩٢، ١٥٩٣ ص ٤٥، ٥٠

ويجوز بيع دور مكة واجارتها على الراجح
وأختلفوا فيمن أراد الدخول إلى مكة من غير نسك
أختلفوا في اقامة الحدود والقصاص والسجن في الحرم هل تستوفى ممن التجأ إلى الحرم وعليه دم
واما من جنى في الحرم فإنه يقاد منه باجماع
من ١٥٩٧، ١٥٩٦ ص ١٥٩٨، ١٥٩٨، ٢٥

باب حرم المدينة وأحكامه من ١٥٩٨

- اختلفوا في صيد المدينة وشجرها ، والجمهور على
أنه لجزاء في ذلك من ١٦٠١، هـ^٤
- ما جاء في تحريم صيد وج من ١٦٠٣، هـ^٤
- أحاديث في فضائل المدينة من ١٦٠٤
- ما جاء في آخر المجلدة الأولى أو الجزء الثاني من
المخطوطة من ١٦٠٧
- ما جاء في آخر المخطوطة من ١٦٠٨

الفهارس

- فهرس الآيات الكريمة من ١٦١٠
- فهرس الأحاديث والآثار من ١٦١٥
- فهرس غريب الألفاظ من ١٦٦٢
- فهرس غريب الرجال من ١٦٧٨
- فهرس غريب الأماكن من ١٦٨٠
- فهرس الأعلام من ١٦٨١
- فهرس المهامات من ١٦٩٤
- فهرس المراجع من ١٦٩٥
- فهرس الموضوعات من ١٧٤١

أسماء الكتب التي سقطت من فهرس المراجع

- (١) آكام المرجان في أحكام الجن للعلامة أبي عبد الله عمر بن عبد الله الشبلى الحذفى ، دار المعرفة ، بيروت .
- (٢) اثبات صفة العلو للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسى ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، الدار السلفية بالكويت .
- (٣) اثبات علو الله على خلقه والرد على المخالفين لآسامة ابن توفيق القصاصى ، ط/١ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، جمعية أحياء التراث الإسلامى بالكويت ، ن/دار الهجرة بالمملكة العربية السعودية .
- (٤) اصلاح الغلط للإمام ابن قتيبة الدينورى .
- (٥) اعلام أهل العصر بآحكام ركعتى الفجر للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ، ط/المركز الإسلامى للطباعة والنشر بالهرم ، القاهرة ، ن/مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة .
- (٦) ايضاح الدلالة في عموم الرسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية الحفيد ، ط/١٣٦٩هـ بالطبعه المنيرية بالازهر ، القاهرة .
- (٧) الاستيعاب في معرفة الأصحاب للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ط/مطبعة الفجالة الجديدة بتواريخ مختلفة (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م - ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م) ، ن/مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .
- (٨) الاصابة ، مطبوع مع الاستيعاب .

- (٩) تاريخ علماء الأندلس للحافظ ابن الفرضي عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي ، ط/مطابع سجل العرب بالقاهرة ، ن/الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦ م .
- (١٠) تحرير المنشق من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم لمجد الدين ابن تيمية تأليف حامد الفقى ، ط،ن/الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية بالرياض ١٤٠٢هـ/١٩٨٢ م .
- (١١) تنقیح التحقیق فی مسائل التعلیق لابن عبد الهادی محمد ابن احمد المقدسی ، مطبوع فی هامش التحقیق فی اختلاف الحديث لابن الجوزی .
- (١٢) التحریر فی أصول الفقه للعلامة ابن الیمام الاسکندری مع شرحه تيسیر التحریر - دار الكتب العلمية ، بيروت.
- (١٣) التعلیق علی المحتلی للعلامة احمد شاکر بهامش المحتلی ، ط/دار الاتحاد العربي للطباعة بمصر ، ن/مكتبة الجمهورية العربية بمصر ١٣٩١هـ/١٩٧١ م .
- (١٤) التعلیق علی صحيح ابن خزیمة للدكتور مصطفی الاعظمی ، ط،ن/المكتب الاسلامی بیروت دمشق .
- (١٥) التحقیق فی مسائل التعلیق لابی الفرج عبد الرحمن بن ابی الحسن الشہیر بابن الجوزی .
- (١٦) التمهید لما فی الموطئ فی المعانی والاسانید لابی عمر یوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمری الاندلسی ، ن/وزارة الاوقاف المغربية ، ط/مطبعة فضالة المحمدية ، المغرب ١٤١٢-١٤٠٢هـ/١٩٩٢-١٩٨٢ م .
- (١٧) التمهید فی أصول الفقه للإمام ابی الخطاب الكلوذانی ، تحقیق الدكتور مفید بن محمد ابی عمّة ، ط/١٤٠٦هـ/

١٩٨٥ م بدار المدى بجدة ، ن/مركز البحث العلمي
جامعة أم القرى .

(١٨) جمهرة اللغة العربية للعلامة ابن دريد ، ط/الأوست
مصورة عن ط/المجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر
آباد بالهند سنة ١٣٤٥ هـ ، ن/مؤسسة الحلبي بالقاهرة .

(١٩) حاشية العلامة على الصعيدي العدوى على شرح أبي الحسن
رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ط، ن/دار المعرفة ،
بيروت .

(٢٠) الدر التضييد في أخلاقن كلمة التوحيد للعلامة الشوكاني -
ضمن الرسائل السلفية ط/١ ، ١٣٥٠ هـ / ١٩٣٢ م ، ن/عطية
محمد على الكتبى .

(٢١) ذيل مستدرك الحاكم النسابوري المسمى بالتلخيص
للحافظ الذهبي .

(٢٢) رسالة طيبة في أحاديث متفرقة ضعيفة للحافظ شمس
الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، ط/١ ، ١٤٠٠ هـ /
١٩٨٠ م ، دار الثقافة للجميع ، دمشق بيروت .

(٢٣) السنن الكبرى للنسائي ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ،
ن/الدار القيمة بمباي الهند ١٣٩١ هـ / ١٩٧٢ م .

(٢٤) الرسالة التبوكية للامام ابن قيم الجوزية ، دار
الهجرة ، بيروت دمشق .

(٢٥) سؤالات أبي عبيد للامام أبي داود السجستاني ، ط/١ ،
١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، ط، ن/المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة .

(٢٦) شأن الدعاء للحافظ أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ،
ط/١ ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، دار المؤمن للتراث ، دمشق
بيروت .

- (٢٧) شرح بدائع المتن في جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن للعلامة أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى ، ط/١ ، هـ١٣٦٩-١٩٥٠م ، بدار الآثار للطباعة والنشر بمصر .
- (٢٨) شرح سنن النسائي للحافظ جلال الدين السيوطى ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- (٢٩) شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية الحفيد ، ط/١ ، هـ١٤٠٩-١٩٨٨م بمطبع الفرزدق التجارية بالرياض ، ن/مكتبة الحرمين بالرياض .
- (٣٠) صحيح الإمام الحافظ ابن حبان البستى .
- (٣١) عقيدة السلف أصحاب الحديث للإمام أبي عثمان اسماعيل ابن عبد الرحمن الصابوني - ضمن مجموعة رسائل عقيدة الفرقة الناجية ، ن/شركة السلام العالمية ، شارع الخطيب بالدقى .
- (٣٢) العلل للحافظ ابن أبي حاتم الرازى ، دار المعرفة بيروت هـ١٤٠٥-١٩٨٥م .
- (٣٣) فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للإمام القافي اسماعيل بن اسحاق ، ط/٣ ، هـ١٣٩٧-١٩٧٧م ، ن/المكتب الإسلامي بيروت .
- (٣٤) فقه الإمام الأوزاعي ، ط/٣ ، هـ١٣٩٧-١٩٧٧م ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ن/وزارة الاوقاف العراقية ، بغداد .
- (٣٥) فهرسة ابن خير أبي بكر محمد الاموي الاشبيلي ، ط/٣ ، هـ١٨٩٣-١٩٨٣م بمطبعة قرمنش بسرقسطة ، ن/المكتب التجارى بيروت ومكتبة المثنى بغداد ومؤسسة الخانجي بالقاهرة .

- (٣٦) الفائق في غريب الحديث للعلامة محمود بن عمر الزمخشري ط/٢ ، بمطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .
- (٣٧) قبضة البيان في ناسخ ومنسوخ القرآن للإمام جمال الدين بن عبد الرحمن البذوري ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، ن/المكتب الإسلامي بيروت .
- (٣٨) قوانين الأحكام الشرعية للإمام ابن جزي الكلبي .
- (٣٩) كتاب الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ، ط/١ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، دار الشباب بالقاهرة ، ن/مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .
- (٤٠) كتاب الرد على المنطقيين لشيخ الإسلام ابن تيمية الحفيد ، ط/٦ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م بمطبعة جاويد رياض ، ن/ادارة ترجمان السنة بلاهور ، باكستان .
- (٤١) كتاب الشكر للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار ابن كثير ، دمشق بيروت .
- (٤٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقى الشافعى ، ط،ن/الشؤون الدينية بدولة قطر .
- (٤٣) لباب النقول في أسباب النزول للإمام جلال الدين السيوطي بذيل هامش الجللين ، ط/١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ن/دار الريان للتراث بمصر الجديدة .
- (٤٤) نقط المرجان في أحكام الجان للإمام جلال الدين السيوطي ط/١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (٤٥) مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام محب الله بن عبد الشكور ، وشرحه فواجع الرحموت للعلامة عبد العلى محمد

ابن نظام الدين الانصارى كلاهما بهامش المستمسفى للإمام
أبى حامد الغزالى ، ط/١ ، ١٣٢٢هـ بالمطبعة الائيرية
 بمصر .

(٤٦) معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد للحافظ
الذهبى ، ط/١ ، ١٤٠٦ـ١٩٨٦م دار المعرفة بيروت .

(٤٧) معانى الأخيار + تراجم رجال شرح معانى الآثار للعلامة
البدر العينى ، مخطوط بالمكتبة المركزية بجامعة أم
القرى .

(٤٨) موطن مالك + برواية يحيى بن يحيى .

(٤٩) المتجر الرابع فى شواب العمل الصالح للحافظ شرف
الدين الدمياطى ، ط/١ ، ١٤٠٣ـ١٩٨٣م ، دون ذكر لدار
الطبع والنشر .

(٥٠) المهمفى بآف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ
للامام عبد الرحمن جمال الدين الشهير بابن الجوزى ،
ط/٥ـ١٤٠٥م ، ن/مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٥١) مكريات الذنوب ومحاجات الجنة للإمام ابن الدبيع
الشيبانى ، ط/دار النصر للطباعة الإسلامية بمصر ،
ن/دار الاعتصام بالقاهرة .

(٥٢) المعرفة والتاريخ للحافظ أبى يوسف يعقوب بن سفيان
البسوى ، ط/٢ ، ١٤٠١ـ١٩٨١م ، مؤسسة الرسالة بيروت.

(٥٣) ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه للعلامة هبة الله بن عبد
الرحيم المعروف بشرف الدين ابن الباوزى ، ط/٢ ،
١٤٠٣ـ١٩٨٣م ، ن/مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٥٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام
البيضاوى تأليف الإمام جمال الدين بن عبد الرحيم
الإسنوى ، ط/مطبعة محمد على صبيح بمصر .

(٥٥) نواسخ القرآن للإمام ابن الجوزي ، ط ١/١ ، هـ ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م
بمطباع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، نـ / المجلس
العلمي .

(٥٦) الناسخ والمنسوخ للإمام هبة الله بن سلامة بن نصر
المقرئ ، ط ١/١ ، هـ ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م ، نـ / المكتب الإسلامي ،
بيروت دمشق .

(٥٧) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للإمام أبي عبد
الله محمد بن حزم الأندلسى ، ط ١/١ ، هـ ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م ،
نـ / دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٥٨) النكث والفوائد السنوية على مشكل المحرر لمجد الدين
ابن تيمية الجد ، تأليف الإمام شمس الدين ابن مفلح
الحنبلى المقدسى ، ط / مطبعة السنة المحمدية هـ ١٣٦٩ -
١٩٥٠ م نـ / الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .